الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم الحديث وعلومه





العبرة

مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة

لِأَبِي الطَيِّب صِدِّيق بن حسن القِنَّوْجِي

(١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ)

دراسة وتحقيق وتخريج

إعداد الطالب
بشير محمود إسماعيل سليمان

إشراف
د. نعيم أسعد الصفدي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية
١٤٣١هـ / ٢٠١٠م



الإهـــداء

إلى أمـي وأبي .. الـنور والحـنان والحـياة
فـما أشـركـنـي أحـدٌ بـقلبه في كـل لحـظـة وعـنـد كـل مـنـعـطـف إلا أنـتـما
أمـي وأبي ..
خـذا قـلبـي وانـظـرا فـيه، فـربما يـكـون أجـمـل مـكـان لـعـيشـكـما

إلى الإمام الـريان .. أسـتـاذي ومـعـلـمـي وشـيـخـي .. أهـدى إليّ يـدًا لـو جـمـعـت خـير الـدنـيا ثم ناولـتـه لـه، فـسـيـقـصـر ذلـك بي عـن مـكـافـأة يـده.
شـيـخـنـا نـزار .. الـذي مـا أدركـتـه الـسـعـادة إلّا وهـو يـروينـا، كـأنّـنـا أبـنـاؤه، بـل كـأنّـنـا قـلبـه .. يـرويـه بـالحـب والـعـلـم والإيمان

إلى أهـل بيـتـي الـكـريمـة ..
وهـي تـرى الـيـوم ثمـرة صـبـرهـا ومـصـابـرتـهـا

بـثلاثـتـهـم أبـدأ ..
وأعـطـف عـلـيـهـم إخـواني الـشـهـداء .. ومـن ارتـقـى إلى الـعـلا في سـبـيـل اللّه
ومـن سـهـر لـيـلـه يُـقـلّـب الـكـتـب والـقـراطـيـس طـالـبًا الحـق ونـصـرتـه
ومـن قـدم لي عـونًا، ومـن حـرك شـفـتـيـه بـدعـوة صـالحـة
وكـل مـن أحـبـه في اللّه، ومـن أحـبـنـي فـيـه
ومـن عـذرني عـلـى تـقـصـيري في حـقـه

أهـدي هـذا الـعـمـل ...

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى، وامتثالًا لأمر الله تعالى حيث قال: ﴿بَلِ اللهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِنَ الشَاكِرِينَ﴾(الزمر:٦٦) وعملًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ الله"

وتأدية لبعض ما وجب علي من حق الشكر، فإني أتقدم بالشكر الجزيل، وخالص التقدير وجميل العرفان بالمعروف للمشرف الفاضل:

الدكتور: **نعيم أسعد الصفدي** – حفظه الله–

الذي تفضّل بالإشراف على هذه الرسالة، ومنحني من وقته وعلمه الكثير، وأغدق علي بتوجيهاته النافعة، ونصائحه السديدة، فجزاه الله تعالى كل خير وبارك فيه وفي وقته وعلمه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الكريمين الفاضلين، عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور: **نافذ حسين حماد** – حفظه الله –.

وفضيلة الدكتور: **سالم أحمد سلامه** – حفظه الله –.

وذلك على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإني والله قد جُمعت لي السعادة، وغمرت قلبي الفرحة أنّ مثلهما يعطيني من أغلى ما يملك، يقتطع من وقته الثمين ليقرأ هذه الرسالة، ثمّ يدلّني على سبيل العلم وأهله في مثل هذا العمل.

وأوصل شكري وتقديري إلى حاضنة العلم والدين في بلادنا، إلى الجامعة الإسلامية معقل الإسلام في غزة المسلمة الصابرة، التي لم تنقطع ولن ينقطع عطاؤها بإذن الله تعالى، ونرجو الله أن يدوم شموخها وعزتها، وأن يرد كيد أعدائها في نحورهم.

ولما كان حق والدي في الشكر أن يكون مقدمًا على شكر أيّ أحدٍ، فإني أعتذر منهما أن يكون شكري لهما مسطرًا بعد شكر من تقدم، اهتمامًا مني ومنهما بما تعرف عليه الناس ما لم يكن باطلًا.

وإن كنت أنسى فلا أنسى من الشكر من صبر معي، وغض الطرف عن تقصيري في حقه، أهل بيتي الكريمة، والتي تتطلع دائمًا لخير الدنيا والآخرة، ولا أنسى أخوة فضلاء وزملاء أحبّاء، ساهموا في إتمام هذا العمل، وإني أسأل الله تعالى أن يجزل لهم جميعًا المثوبة والعطاء، ويجعلهم في الدنيا والآخرة من السعداء.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾[1]

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهُدى هُدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وبعد ..

فإنّ الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بأعباء الدعوة خير قيام، وجاهد في الله تعالى حتى أتاه اليقين، وترك في الأمة أمانة عظيمة حملها الصحابة أحسن حَمل، وقاموا عليها خير قيام، ومكّن الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين في الأرض خير تمكين، فصارت دولة الإسلام أعظم دولة، وأنتجت حضارة لم يَسبق أن عرفها التاريخ، وصار المسلمون هم الرُّواد في كل ميدان.

وقد عاشت الأمة، وعاش أعداؤها، غير أنّهم لما رأوا منعة الإسلام وأهله صاروا يتقونهم من بعيد، ويؤدون لهم ما يحفظون به حالهم .. وهؤلاء الأعداء الذين كانوا يحيطون بالأمة من كل ناحية ما زالوا يرقبون غفلة من المسلمين، وما شعروا يومًا بغفلتهم إلّا تقدموا بجحافلهم يخوضون الصراع مع المسلمين، لكن الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا، فما يشعر المسلمون بخطر عدوهم إلا ردوهم، وأوقعوا بهم الويلات .. وتقادم العهد وأخذت المسلمين الغفلة والغفلة الشديدة، وبدأ الوهن يدب في قلوبهم، هذا مع ما هم عليه من تعدد الحكومات والحكام، وما يغشاهم من تفرق وتمزق.

---

(١) الْآيَةُ ١٠٢ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

(٢) الْآيَةُ ١ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(١) الْآيَتَانِ ٧٠-٧١ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

ومن يوم فقدت الأندلس، وتحول ظل الإسلام عنها، لتعيش تحت وطأة الكافرين، بدأ العدُّ التنازلي، فما كانت الأندلس إلّا أول جوهرة من العقد المتين تبدأ في التبدد والانفراط .. ثم شهدت أوروبا وروسيا نهضة وانفتاحًا، وبدأ هؤلاء ينظرون لكل ناحية في الأرض، يسعون أن تكون لهم، فإذا قلب العالم وأرفع أرضه وأزكاها يعيش عليها المسلمون تحت ظل السلطنة العثمانية، وليس المسلمون من النوعية التي تُعد لها الجيوش بأعداد كبيرة وعُدة منيعة حتى يُضمن النصر عليهم .. فلا بد مع ذلك من حيل وطرق أخرى في غزوهم وتبديدهم.

استعمل هؤلاء كل ما يمكنهم استعماله لتحقيق غرضهم والوصول إلى مأربهم، فمع غزوهم الفكري المعاصر استعملوا الغزو بجيوشهم وقواتهم، وقادوا الجحافل لتنهال على الأمة وتحطم كل شيء فيها، فقد كانت الدولة الروسية تغزو الأمة من حدودها الشمالية مع الدولة العثمانية، وكانت الدول الأوربية تجوب البحار وتنزل في كل ثغر من ثغور العالم الإسلامي، وكان لهم مطمع كبير في الوصول إلى الهند والتي كانت آخرًا من نصيب الإنكليز.

إنّ الأمة الإسلامية ما قهرت أمّة ومرَّغتها إلا تربصت لتنتقم، فها هي الروسيا القيصرية المسيحية ترى أنّه لا بد لها أن تصل إلى القسطنطينية، فأخذت تجر الجحافل وتقودها في معارك ضد المسلمين في الدولة العثمانية، وقبل ذلك كان الإنكليز قد غرسوا أرجلهم في أرض الهند ينبشون عن خيراتها وكنوزها، حتى صارت الهند الإسلامية من أملاك التاج البريطاني.

هذا وإن الجهاد الذي تعلقت به النفوس المؤمنة كان يقودها إلى العز والتمكين، وحققت ذلك في عصر الرسالة وعصر الخلفاء الراشدين، ومن تلاهم من أئمة المسلمين الذين ما انقطعوا عن إقامة الجهاد وإشعال لهيبه في المسلمين، وإن وهن النفوس والتقاعس عن الجهاد لهو إصابة للمسلمين في مقَتَل مُهلِك وطريق انتكاس عميق، وتَسلّط للكافرين على المسلمين وديارهم.

وإن الأمة لم تُعدم من يدُلها على صلاحها وطريق عزتها ومجدها، ومن يقوم على الدعوة والدين كما قام عليه السلف الصالحين فإنه لا تزال طائفة من أمة النبي صلى الله عليه وسلم قائمة بأمر الله تعالى، لا يَضرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم، يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة.

فجاء كتاب "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" للعلامة الأمير المُصلح أبي الطيب صديق حسن خان، يعالج ما أصاب المسلمين من وهن وتخاذل عن الجهاد، ويستنهض الهمم للقيام والقتال في جيش المسلمين ضد الغزاة من الروس والإنكليز، فحشد لذلك الآيات والأحاديث، وبعض ما جاء عن السلف في ذلك، ونقل عن زُبر الأئمة العلماء الكثير مما جاء في هذا الباب، فجاء كتابه هذا غنيًا في بابه، سادًا حاجة المسلمين في وقته، وفوق ذلك فإن بيان أحكام الغزو والجهاد، وإحياء الآثار في هذا الباب هو ضرب من الجهاد في سبيل الله تعالى وإعلاء كلمته ورفع رايته.

وقد اختار الباحث هذا الكتاب بتوفيق من الله تعالى ثم مشورة بعض الأخوة الأفاضل ليكون موضوع رسالة الماجستير، وقدّم خطة في دراسة وتحقيق وتخريج هذا الكتاب النافع، وتمت الموافقة عليها، والحمد لله.

أولًا: أهمية الموضوع

تبرزُ أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١. يُظهرُ هذا التحقيقُ كتاباً من كتب فقه الكتاب والسنة، وخاصة فيما يتعلق بما ورد في الجهاد والرباط والشهادة والهجرة، والتي تشتد الحاجة إليها في زماننا.

٢. يُعدُّ مُصنِّفُ الكتاب من رجال النهضة الإسلامية المُجدِّدين، ومن المعتنين بالحديث واتباع الدليل، الأمر الذي يزيد الكتاب رتبةً.

٣. موضوع الكتاب: العلم الذي كان يطلق عليه أئمة السلف "السِيَر"، فيذكر فقه الغزو والرباط ودار الإسلام ودار الحرب، ويذكر الشهادة وفضلها، والهجرة وأحكامها.

ذكر في خطبة الكتاب أن الكتاب مرتب على مقدمة في بيان علم الجهاد والغزو ومعناه لغة وشرعًا، وما جاء فيه من الأحكام، وأبواب خمسة تتعلق بالآيات الكريمة والأحاديث المستقيمة الواردة في فضائل الغزو والشهادة وأقضيتها، وخاتمة في بيان حكم الهجرة من دار الكفر والعصيان إلى بيت الإسلام ومكان الإيمان. وهو كتاب مهم في بابه، وخاصة أنه كتب بطريقة قريبة من العصر الحاضر.

٤. مسائل فقهية وحديثية تناولها المؤلف في كتابه، ولم يُخل كتابه من الأدبيات، حيث ذكر بعض القصائد الشعرية المنسجمة مع الموضوع.

٥. أن المؤلف لم يسلك في كتابه مسلك الفقهاء الذين يظهر الجمود في كتبهم فيكثرون التفريع المبني على التقليد، إنّما يقتصر على الآيات التي أفصح بها التنزيل، وما ورد في كتب السنة من أخبار وآثار، يذكرها ويتناولها بالتوضيح والبيان، وذكر فقهها وما تدل عليه، مستعينًا بكتب أهل العلم.

٦. تساعد أمثالُ هذه التحقيقات على إحياء نشر الكتب الإسلامية التي طبعت قديمًا -وصار من الصعب الحصول عليها- ووضعها بين يدي الباحثين لينهلوا من خيرها، والوقوف على موضوعاتها.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع وأهدافه

١. الرغبة الشديدة لدي أن أطرق باب التحقيق في رحلتي العلمية.

٢. أن الكتاب لم يلق خدمة علمية كما هو المتبع في الرسائل العلمية الأكاديمية.

٣. أن نظري متجه إلى دراسة تخدم السنة، والفقه المَبنيّ على الحديث والأثر، دون الاستطراد في لجج اختلاف الفقهاء وكثرة تفريعاتهم، واعتمادهم الرأي في طريقتهم هذه غالبًا.

٤. إحياء فقه الغزو والجهاد والرباط في الأمة من خلال نشر مؤلفات أهل العلم التي تناولت هذا الباب، والداعي إلى نشر مثل هذه المؤلفات في هذا العصر أدعى من أي وقت آخر.

٥. إحياء المصطلحات الشرعية التي كاد هذا العصر بما يحمل من أفكار تعزّز التقاعس وتحيي التخاذل أن يقضي عليها ويشوه مدلولها، فكثير هم الذين إذا طرق أسماعهم لفظ الجهاد في هذه الأيام يجول في خاطرهم الإرهاب والتطرف والتدمير والقتل العشوائي والقضاء على الأمن. ولا يخطر في بالهم صفحة مشرقة بالأمن والأمان والسلامة والإسلام والعدل الذي لم تعرف الأمم له مثيلًا، والتسامح الذي بلغ ذروته، والإحسان الذي رفرف في المعالي، صفحة مشرقة عاشتها البشرية في ظل الإسلام وتحت رايته، وما كان ذلك إلا بالجهاد الذي افترضه الله تعالى.

٦. وثمة تحقيق هدف يتعلق بأهل الرباط في فلسطين المحروسة، أن يُبنى جهادهم ورباطهم على علم وفقه مستمد من الكتاب العزيز والسنة النبوية، لعلمي التام أن أهلنا في فلسطين هم أحوج الناس لهذا الفقه، فهم أسعد الناس بالرباط والجهاد والشهادة.

٧. أن أضع هذه الدراسة وهذا التحقيق بطريقته اللائقة بين يدي طلبة العلم، وخاصة أولئك الذين حملوا البندقية مع الكتاب، أضعه بين يدي المجاهدين المرابطين على ثغور الإسلام، شحذًا لهممهم وتثبيتًا لقلوبهم على هذا الطريق الذي تقاعست عنه أكثر الأمة اليوم.

ثالثاً: الدراسات السابقة

بعد التقصي والبحث، تبيّن أنّ الكتاب لم يُطبع طبعة علمية محققة بدقة، ومخرجة الأحاديث كما هو المعتمد في الدراسات العلمية، إنّما طبع بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول وهي طبعة تخلو من الدراسة والتحقيق الدقيق للنص والتخريج الشامل للأحاديث والحكم عليها، ثم إنّ صاحبها لم يعتمد إلّا على طبعة الكتاب القديمة التي طُبعت في بهوبال سنة ١٢٩٤هـ.

ثم إنّ هذه الطبعة وقع بها كثير من الأخطاء والتحريف، وبعض السقط.

رابعًا: منهج الباحث في الدراسة والتحقيق والتخريج

١. اعتمدت على النسخة المطبوعة في حياة المؤلف سنة ١٢٩٤هـ، فنسختها، ثم قابلتها مع النسخة المصورة عن نسخة الجامعة العثمانية بالهند، وأثبت الفروق اليسيرة بينهما.

٢. المؤلف يُكثر النقل عن الإمام الشوكاني وخاصة من كتابه "الدراري المضية شرح الدرر البهية" و"السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، وأحيانًا يشير إلى نقله عنه وأحيانًا لا يشير، وينقل عن غيره من العلماء، وغالبًا ما يكون النقل حرفيًا، وربما كان نسبة النقل عن العلماء في الكتاب ثلاثة أرباعه، ولذا جعلت التوثيق والمقارنة على المصادر المنقول عنها مصدرًا ثالثًا في تحقيق الكتاب، فأُدقّقُ

نص الكتاب على المصادر التي يَنقل عنها المؤلف، فأثبت ما طُمس من النص أثناء النَّسْخ أو بسبب الطباعة أو بسبب التصوير، وأثبت ما سقط من النص إن كان ضروريًا، وأجعل ذلك بين هلالين ( ) وأشير في الهامش إلى المصادر التي ذُكرت فيه، وإن كان ثمّ تحريف أو تصحيف أثبت الصواب وأشرت في الحاشية إلى ذلك.

٣. يستعمل المؤلف رسم المصحف العثماني في كتابة بعض الكلمات، فأبقيته على شكله الذي كتب به، وأُبيّن في الحاشية كتابتها المعتمدة في غير رسم المصحف أول ذكرها.

٤. عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فإن المؤلف يكتب الصلاة والسلام بطريقتها المعروفة-صلى الله عليه وسلم- غير أنّه في كثير من الأحيان يكتبها بهذا الشكل (صللم)، على مذهبه في جواز ذلك، فحافظت على طريقته في ذلك، لأن في ذلك إثبات لمذهبه.

٥. قوّمت نص الكتاب باستخدام علامات الوقف والترقيم، كالنّقاط والفواصل والأقواس وغير ذلك، مِمّا هو معروف في عصرنا من طرائق الكتابة الحديثة.

٦. بينت مواضع الآيات في السور.

٧. خرجت الأحاديث وسلكت في تخريجها ما يلي:

أ. إنّ كان الحديث في البخاري ومسلم أو أحدهما فلا أتوسع، وأتوسع في تخريج الحديث إن كان في غير الصحيحين، وإنْ ذَكَرَ المُصنِّفُ طريقاً للحديث، فسيُراعي الباحثُ تخريجَ الحديث من تلك الطريق، فإن دعت الحاجة لذكر المتابعات والشواهد ذكرتها للإفادة منها.

ب. وأما بالنسبة لدراسة الأسانيد والحكم عليها، فطريقتي أن أدرس السند إن لم يكن الحديث مُخرّج في الصحيحين أو أحدهما، فأنظر في السند فإن تبين لي أنه صحيح ذكرت ذلك ثم أستأنس بأقوال العلماء والمحققين، وإن ظهر لي أمر في الإسناد يوجب نزوله عن مرتبة الصحة بيّنته، ثم أبيّن الحكم بناءً على ذلك.

ج. إذا اكتفيت في الحكم على الحديث بنقل ذلك عن أحد من أهل العلم، فهذا اعتماد مني لهذا الحكم، بعد نظر في الحديث.

د. وفي ترتيب المصادر في التخريج فإني أقدم التخريج من الكتب الستة على غيرها، ثم أذكر مصادر التخريج بعد الكتب الستة بحسب وفيات أصحابها في الكثير الغالب.

هـ. اقتصرت عند تخريج الحديث من الكتب الستة على ذكر رقم الحديث، حسب المشهور والمُتّبع في ترقيمها، ثم باقي مصادر التخريج أذكر الجزء والصفحة التي ذُكر فيها الحديث.

٨. عند كتابة المصادر في الهامش ذَكرتُ اسم الكتاب وصاحبه كما هو مشهور، ثمّ أفصل ذلك في قائمة المصادر والمراجع.

٩. ترجمتُ للأعلام غير المشهورين، ومن رأيت حاجة لذكر ترجمته، وأستعمل في الترجمة المصادر المتناسبة مع المُتَرْجم له، فمثلاً إن كان مِن الصحابة، ترجمتُ له مِن كتب الصحابة المعروفة، وهكذا.

١٠. ضبطتُ الكلمات المُشكِلَة، وشرحت الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج لذلك.

١١. عرّفتُ بالمدن والبلدان الغريبة الواردة في الكتاب ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وكذلك أفعل في الأنساب التي يأتي ذِكرُها، وأستعمل المصادر الموضوعة لذلك، كالأنساب للسمعاني.

١٢. ربما دعت الحاجة لذكر تعليق موجزٍ على بعض ما يورده المؤلف، ولا أخرج في ذلك عن الضوابط المتبعة في البحث العلمي.

١٤. استهللت الكتاب بدراسة تحتوي على:

أ. دراسة مهمة حول موضوعات الكتاب الثلاثة

ب. التعريف بالمؤُلف وعصره، وقد توسعت في ذلك، فقد شغلني حب التعرف على أخبار ذلك الإقليم والاهتمام به وتتبع أخبار المؤلّف مُدة طويلة من البحث، وأثبتُ هنا خلاصة ذلك.

ج. دراسة الكتاب، وذكر منهج المؤلف فيه.

١٤. ختمت هذه الدراسة بخاتمة موجزة، وذكرت بعض التوصيات.

١٥. وضعت لهذا البحث؛ فهرسا للآيات، وفهرسًا للأحاديث وفهرسًا للأعلام.

خامسًا: خطة البحث

قسّم الباحثُ الرسالةَ إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة

ويحتوي هذا القسم على ثلاثة فصول وكلُّ فصلٍ يشتمل على مباحث، كما يلي:

الفصل الأول
الجهاد والشهادة والهجرة في الإسلام

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مسيرة الجهاد في حياة المسلمين.

المبحث الثاني: أسرار الجهاد.

المبحث الثالث: الشهادة مكانتها ودورها.

المبحث الرابع: الهجرة.

المبحث الخامس: المصنفات في هذه الموضوعات.

الفصل الثاني
التعريف بالمُؤلف

المطلب الثامن عشر: العلامة الأمير شاعرًا.

المطلب التاسع عشر: مؤلفاته.

المطلب العشرون: مرضه ووفاته.

الفصل الثالث

التعريف بكتاب العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة

فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: صحة نسبته

المبحث الثاني: طبعات الكتاب

المبحث الثالث: كتاب العبرة ليس هو كتاب الإذاعة.

المبحث الرابع: سبب تأليف الكتاب

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث السادس: النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها

القسم الثاني: النص المحقق

ويشتمل على النص المحقق للكتاب، وفق خطوات فن تحقيق.

ثم أتبعت ذلك بذكر الخاتمة، وفيها بعض التوصيات، وألحقت الرسالة بالفهارس.

وختامًا أرادني أردد مع الخطابي قوله: وكل من عثر منه على حرف أو معنىً يجب تغييره، فنحن نناشده الله في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ، إلا أن يعصمه الله بتوفيقه، ونحن نسأل الله ذلك، ونرغب إليه في دركه إنه جواد وهوب[٤].

وأسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد برحمته التي وسعت، وأسأله أن يختم لي بالسعادة وأن يرزقني الشهادة، وأن يلحقنا بإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ..

اللهم آمين

الطالب/ بشير محمود إسماعيل سليمان

---

(٤) غريب الحديث، للإمام الخطابي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، الطبعة الثانية عن جامعة أم القرى ١/ ٤٩.

الفصل الأول من الدراسة: الجهاد والشهادة والهجرة في الإسلام.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسيرة الجهاد في حياة المسلمين

المبحث الثاني: الشهادة؛ مكانتها ودورها.

المبحث الثالث: الهجرة

المبحث الرابع: المصنفات في هذه الموضوعات.

المبحث الأول: مسيرة الجهاد في حياة المسلمين[١].

هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة بعد ثلاثة عشر عامًا من الدعوة قضاها في مكة، لتبدأ مرحلة جديدة في الدعوة إلى الله تعالى وتبليغ رسالة الإسلام، حيث دخلت الدعوة طورًا جديدًا يتخذ أساليب تتناسب مع هذه المرحلة في الدعوة وتبليغ الرسالة، وتحول الخطاب الرباني ليخاطب أمّة لها أرض تُقيم عليها، وتستطيع أن تقيم الفرائض والأحكام والحدود، **وفُرض القتال**؛ يحمي هذه الدولة وهذه الدعوة في مسيرتها لتبليغ الرسالة المحمدية للعالمين، **وكان فرض القتال أمرًا حتميًا حتى أنّ أهل مكة ربما توقعوا ذلك**، فأجمعوا كيدهم على صدّ النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة لقيادة الأمة المسلمة في المدينة المُهَيَّئَةِ لكلِّ أمرٍ نبويّ، وإنّ التدبير الإلهي لهذه الدعوة كان يسير بها نحو القتال لتتخذ منه الأُمّة منهجًا لفرض الإسلام في الأرض على مَن لم يقبله بالسِّلم من غير أهل الكتاب والمجوس، **وكأنّ حدث الهجرة قد أوقع في نفس أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنّ ذلك سيكون وأنّ الدعوة لن تبقى على طريقتها السِلْمية البحتة في تبليغ الرسالة.**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم لَيَهلِكُن، فأنزل الله تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾[٢] فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال، قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال[٣].

ويُدرك الصحابة هذه السنة الإلهية، وعلموا أنّ القضاء على الباطل وتدميره لا بد منه، ليُمّكن للإسلام في الأرض، وأنّ الدعوة تسير في هذا الاتجاه، وعلموا أنّه لا بد لذلك من أمّة لها قيادة ومنهج وقوة تدمغ الباطل وتزهقه، وقد كانوا على جانب عظيم من الإيمان، قد هيأهم النبي صلى الله عليه وسلم لقبول كل أمرٍ، فجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، وبذلوا الغالي والنفيس في هذا السبيل الرباني، وما توانوا

---

(١) ترك الباحث تعريف هذه المصطلحات (الجهاد والشهادة والهجرة) في قسم الدراسة لأنها ستأتي مفصلة في كتاب "العبرة" .

(٢) الحج:٣٩.

(٣) أخرجه النسائي ٣٠٨٥، و الترمذي ٣١٧١، وأحمد في المسند ١/ ٢١٦، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٦، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن الأعمش، عن مُسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وهذا إسناده صحيح.

لحظة عن القيام بأمر الله والجهاد مع رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد شرع الله عز وجل الجهاد لهذه الأمة وجعله فريضة ماضية إلى يوم القيامة، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، وما تركه قوم إلا أذلَّهم الله، وسلَّط عليهم عدوهم.

ولما كانت رتبة الجهاد عظيمة، ويقوم على بذل منقطع النظير؛ بذل الأنفس والأموال، وهجرة الأهل والأوطان، وملاقاة الأعداء، وتحقق القتل، أفصح التنزيل عن عظيم أجره وعلو قدره ومكانة أهله، وبين النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أحسن بيان وأزكاه.

وانتشرت جيوش الإسلام في كل اتجاه، حاملة الرسالة المحمديّة لكل الناس، تَسيرُ الجيوش بكتائب المجاهدين، والدعاة والعلماء والعابدين، مشرِّقة ومغرِّبة لا تقبل إلّا عِزّة الإسلام ورفعته، فعلا منار الإسلام واتسعت دولته، فحدها في الغرب أقصاه وفي الشرق إلى حدود الصين، تحقّق ذلك ولّما يبدأ القرن الهجري الثاني في عُمر هذه الأمة.

إنّ هؤلاء الذين حملوا الراية حتى وصلت بلاد الأندلس غربًا وما وراء النهر شرقًا بسرعة عجيبة، وتضحية فريدة، وجهاد لا نظير له، **لم يقرأوا كتابًا في الجهاد وفضائله،** إنّما كان يدفعهم الإيمان الراسخ، وعمق الفهم لرسالة الإسلام العامة، والرأفة والرحمة لهذه البشرية أن تبقى تحت سلطان أحد غير سلطان الإسلام وشريعته الربانيّة، فمن يصله الإسلام ويرى به النور والنجاة، يَحمله لغيره من الناس.

وكأنك بالأرض في أيامها تلك منتفضة تخلع ثوبًا وسخًا وتلبس ثوبًا جديدًا، بُدّلت غير ما كانت عليه، فلا تسمع إلا قتالًا وجهادًا .. لا تسمع إلا فتوحات وشهداء .. لا تسمع إلا عروشًا عتيّة تسقط وإلى الأبد، وجبابرة منيعة تهوي تُمرَّغ أنوفُها في التراب .. والظلام الحالك يتبدد مع طلوع الفجر، والظلم المستبد تطحنه سيوف العدل والسلام، والشرك يُهدم ويُقلع .. وأقوام يدخلون في دين الله أفواجًا .. والظعينة ترتحل من الحيرة وتطوف بالبيت لا تخاف أحدًا إلّا الله. ويعلوا الإسلام تصديقًا لوعد الله تعالى.

ثم تعيش في القرن الثاني، ترى خَلَف أولئك، جيل ما رأوا إلّا عزة الإسلام ونوره، ودولته الشاسعة البعيدة، ما رأوا ظلمة وضلالًا، إنّما حباهم الله الإسلام غضًا منيعًا، فعاشوا في ظله سعداء، يقومون له ويحافظون عليه، **والجهاد من أجل وأعظم شرائع الإسلام التي يجب الحفاظ عليها،** وبقائه حيًّا بصورته

التي كان عليها الرعيل الأول من المسلمين، فما زال الإسلام يتّسع، والأقوام تدخل فيه أفواجًا.

جاء في كتاب البداية والنهاية: كانت سوق الجهاد قائمة في بني أمية، ليس لهم شغل إلا ذلك، قد علت كلمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وبرها وبحرها، وقد أذلُّوا الكفر وأهله، وامتلأت قلوب المشركين من المسلمين رعبًا، لا يتوجه المسلمون إلى قطر من الأقطار إلا أخذوه، وكان في عساكرهم وجيوشهم في الغزو الصالحون والأولياء، والعلماء من كبار التابعين، في كل جيش منهم شرذمة عظيمة ينصر الله بهم دينه.

فقتيبة بن مسلم يفتح في بلاد الترك، يقتل ويسبي ويغنم، حتى وصل إلى تخوم الصين، وأرسل إلى ملكه يدعوه، فخاف منه وأرسل له هدايا وتحفًا وأموالًا كثيرة هديّة، وبعث يستعطفه مع قوته وكثرة جنده، بحيث أنّ ملوك تلك النواحي كلها تؤدي إليه الخراج خوفًا منه، ولو عاش الحجاج لما أقلع عن بلاد الصين، ولم يبق إلّا أن يلتقي مع ملكها، فلما مات الحجاج رجع الجيش، ثُمّ إنّ قُتيبة قتل بعد ذلك، قتله بعض المسلمين.

ومسلمة بن عبد الملك بن مروان وابن أمير المؤمنين الوليد وأخوه الآخر، يفتحون في بلاد الروم ويجاهدون بعساكر الشام حتى وصلوا إلى القسطنطينية، وبنى بها مَسلمة جامعًا يعبد الله فيه، وامتلأت قلوب الفرنج منهم رعبًا.

ومحمد بن القاسم ابن أخي الحجاج يجاهد في بلاد الهند ويفتح مدنها في طائفة من جيش العراق وغيرهم. وموسى بن نصير يجاهد في بلاد المغرب ويفتح مدنها وأقاليمها في جيوش الديار المصرية وغيرهم. وكل هذه النواحي إنما دخل أهلها في الإسلام وتركوا عبادة الأوثان.

وقبل ذلك قد كان الصحابة في زمن عمر وعثمان فتحوا غالب هذه النواحي، ودخلوا في هذه الأقاليم الكبار، مثل الشام ومصر والعراق واليمن وأوائل بلاد الترك، ودخلوا إلى ما وراء النهر وأوائل بلاد المغرب، وأوائل بلاد الهند.

فكان سوق الجهاد قائمًا في القرن الأول من بعد الهجرة إلى انقضاء دولة بني أمية، وفي أثناء خلافة بني العباس، مثل أيام المنصور وأولاده، والرشيد وأولاده، في بلاد الروم والترك والهند، وقد فتح محمود

سُبكتكين وولده في أيام ملكهم بلادًا كثيرة من بلاد الهند، ولما دخل طائفة ممن هرب من بني أمية إلى بلاد المغرب وتملكوها أقاموا سوق الجهاد في الفرنج بها[1]. اهـ

ومع اتساع رقعة دولة الخلافة وترامي أطرافها، صارت الجيوش حينًا تقف على ثغور مرابطة تحمي الديار وأهلها، وحينًا تدخل بلادًا جديدة تحمل معها رسالة الإسلام لأهل تلك البلاد .. وصارت بلاد الإسلام مأهولة عامرة، عمّ فيها الأمن وساد الرخاء، وأخرجت الأرض من بركاتها وكشفت عن كنوزها، **وصار ذلك مدعاة لاستقرار الناس، والاتجاه إلى بناء الحضارة من جوانبها الأخرى.**

ومع الاتجاه إلى بناء الحضارة التي أَسسّ أركانها القرآن، وثبّتَ قواعدها الإسلام، بناءً يضمن لها الخلود والدوام، توافقًا مع رسالتها الخاتمة الخالدة الموعودة بالحفظ والبقاء، فقد كانت الصبغة الإسلامية هي المحرِّك وهي العنصر الفعال في بناء كل لبنة في هذه الحضارة، ولم يزل العِلمُ هو أقوى الدعائم في بناء الحضارات وتخليدها، وقد كان ذلك في حضارة الإسلام، التي نالت أعظم حظّ من العلم، **وفي القرن الثاني والثالث اشتعلت ثورة لا مثيل لها في الانكباب على العلوم** والتسلح بها، وخاصة علوم الكتاب والسنة، ومعها بدأت رحلة التدوين، وكانت العناية أكثر والدواعي ألح لتدوين السنة والآثار، ومع انسلاخ القرن الثالث لم يبق عشر معشارها لم يُدوَّن، وكان ذلك أمرًا مقدورًا لتخلد في الأمة العلوم الثابتة، والمبادئ الربانية الراسخة، والوحي الإلهي الذي لا يتبدل ولا يتغير مع تقلب الزمن وتبدله، وتخرج من القرن الثالث الهجري بآلاف من المصنفات في علوم الكتاب والسنة .. ويتحقق وعد الله تعالى.

ولست أقول بدعًا، **أنّ التدوين في العصر الذهبي للأمة شمل أكثر نواحي الحياة إن لم أقل كلّها،** وما كان ذلك إلّا لأن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به كان شاملًا لجوانب الحياة كلّها، **وقد نال الجهاد حظه ونصيبه من ذلك،** فهو باب من أبواب العلم والدين، وشريعة من شرائع الإسلام، فأُلّف فيه مفردًا، ولم يخل منه مصنّف من مصنفات السنة و الأثر الجامعة لأغلب أبواب الدين أو كلها.

ففي النصف الثاني من القرن الثاني صنّف الإمام المجاهد الحُجّة عبد الله بن المبارك بن واضح

---

(١) انظر البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٩/ ٩٤.
أشار الدكتور عبد الله التركي في تحقيقه للبداية والنهاية ١٢/ ٤٤٥، أن هذا إضافة من الناسخ.

الحنظلي(ت١٨١هـ) "كتاب الجهاد" وقيل إنّه أوّل مصنف مفرد في هذا الباب[1]، وفي مثل هذا التاريخ كانت ثورة الفتوحات قد هدأت عمّا كانت عليه أوّل انطلاق الفاتحين من جزيرة العرب، واتجه المسلمون إلى بناء حضارتهم في الأرض المسلمة، ويبقى ما أُلّف وصُنِّف في هذا الباب وقودًا يُشعل الإيمان في قلوب المجاهدين على مرّ الزمان، ويثير كوامن الحميّة لله ولدينه ولكتابه في قلوب الناس لينفروا للجهاد ويرغبوا أن يكونوا مرابطين، فإنّ الحضارات التي كسرها الإسلام وقوّض أركانها وهدّم بنيانها تتربص غرّة المسلمين، والصراع أمر مقدور لا ينفك عن بني الإنسان، وحفظ الإسلام وداره واجب متعلق بالمسلمين جميعًا، وثغور الإسلام كثيرة ومترامية، وفي كل ناحية عدوٌّ له طريقته وشريعته، فتيقُّظ المسلمين لا مراء في ضرورته، وتأهبهم للقتال أمر قرآني، وملازمة الثغور وشحنها بالمجاهدين حتمٌ على الأُمّة، ومواصلة مسيرة الجهاد أمانة في أعناق المسلمين وبالأخص قادتها ما دام هناك بلدٌ يُعبد فيه غير الله تعالى، **وإنّ الأمة التي تجاهد وترابط تكتب لنفسها وشريعتها ورسالتها البقاء.**

ومع اتجاه المسلمين لبناء حضارتهم، وانشغالهم في نواحي الحياة المتعدّدة، ربما أقعدهم ذلك عن الجهاد والرابط- وقد وقع- **تأتي المصنفات في هذا الباب تحقق غايتها، وتُقيم الحُجَّة على الأمّة إن تخاذلت وتهاونت، وتحفظ هذه الشعيرة من الإهمال والانتحال والإبطال.**

وقد كانت الأمة **أولًا تجاهد طلبًا للعدو الصّاد عن سبيل الله** وتقهقره تاركًا البلاد والعباد تحت ظل الإسلام، ثمّ إنّها **وبعد مئين من السنين صارت تُجاهد حينًا طلبًا للعدوّ وإيقاع الرهبة فيه، وحينًا تُجاهد دفعًا للعدوّ** الذي تجرأ على مداهمة ديار الإسلام، **وفي الزمن المعاصر ومن قبل مئين من السنين فإنّها لا تجاهد – إن جاهدت- إلّا دفعًا للعدوِّ المتكالب على ديار الإسلام**، والذي صار يأتيها من بين يديها ومن خلفها وعن أيمانها وعن شمائلها، **وفي العصر الحاضر تردّى الحال أكثر وأكثر**، فديار الإسلام خرجت من جوف الاستعمار لتبقى تحت أنيابه، دخلها الاستعمار أمّة واحدة قد ذهبت ريحها، وخرج منها ممزقة مقطعة قد انطوت الأمة وما بقي من ريحها شيء، أحيا في الناس التحرر من الإسلام، وأنّ الأصل في كلّ قوم هي

(١) انظر الرسالة المستطرفة ص٤٩.

الجاهلية التي كان يعيشها قبل الإسلام، عزّز فيهم فكر القومية، وتوّج على كلِّ قوم ذنبًا يركع لهم، خرج المحتلّ تاركًا ديار الإسلام خرابًا من الإسلام، خرج منها مطمئنًا أنّ شبح الإسلام قد أدرج في أكفانه يَخالُونه قد مات .. خرج منها الاستعمار لتعيش عهدًا جديدًا هو عهد المادة.

وأصبحت الدنيا سوقًا ليس فيها إلّا البيع والشراء .. إلّا المكاسب والفوائد، اتُبعت أذناب البقر، وأخلد الناس إلى الأرض يجاهدونها وينقّبون في بطونها، وتُرك الجهاد، بل صار مُحرَّمًا، وعلى الأمّة أن تقبل قرار البيت الأبيض طائعة وإلّا، فما عادت الأمة تصنع قرارها بيدها وإسلامها وجهادها، إنّما يُصنع لها نارٌ تحترق فيها وهي تبتسم، وكان مصداق قول الله تعالى: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾[1].

كان القرار .. فلتُخْمد الشعوب ولتُشغل بكل شيء عن الدين والجهاد، لتجري وراء الرغيف، ولتُستفرغ طاقتها وهي تَكدُّ في الأرض وتطحن فيها، وهي تركض وراء الملذات والشهوات ..

فبالله متى يفكر في الجهاد من يجري وراء الرغيف، من يقلقه مضجعه وهو يفكر في مصنعه ومزرعته وشركته .. وثَمَّ شيٌ أعجب من ذلك، فقد صار قطعان من الناس تستحي من الدين فهي تخفي كل مظاهره من حياتها .. تشمئز قلوبها من الإسلام، يكتئبون من الجهاد وذكره، يتمنون أن لا تطّلع الأمم على تراثها الجهادي، يتمنون أن لو طمست معالمه واندثرت كتبه وزبره.

إن الثورات الشعبية ضد المُحتلّين هي آخر صور الجهاد، وإن كان لا يَصدُق على الكثير منها أنّها من الجهاد، لما أعقبها من موجات الانحراف الديني والانحلال الثقافي والتحرّر من الإسلام.

وقد كان لكل عصر كتبٌ صنفت في باب الجهاد والغزو، وبعضها غلب عليه في عرض مسائل الجهاد؛ الطابع الجهادي في ذلك العصر .. فحين تُطالع مثلًا "السير الكبير " لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) مع شرحه لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، وتمعن النظر في هذا الكتاب ينتابك شعور بالعزّ، والافتخار بهذا الدين.

أمّا مصنفات الباب العصريّة، فتجد بعض أصحابها يعالج بعض مظاهر الانهزام والتردي التي

---

(١) سورة الروم: ٤١.

وصلت لها الأمة، ويحكي لك بفقهه كيف تتعايش مع الذلة والهوان والخوار الذي أصاب المسلمين، ومنهم من يضخّم موضوع السِّلم في الإسلام، ويقزّم الحرب والجهاد في الإسلام، ومنهم مَن أعدم بعض صور الجهاد التي كان يَرى الأئمة أنّها واجبة، وإنّ منهم مَن يكاد أن يعتذر لِأمم العالم عمّا وقع من جهاد المسلمين الأوائل وفتوحاتهم.

إنّ لهيب الأمة قد انطفأ وأضحى رمادًا، وإن تحت هذا الرماد جمرًا لمّا يطفأ بعد، يوقده القرآن الذي تعهّد الله بحفظه، فمتى تجتمع الأمّة وتنفخ فيه نفخة واحدة مجتمعة تُلهِبُها **حتى يمتد لهيبها إلى روما** ..

قال الشَوكانِي: غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام، أو تسليم الجزية، أو القتل معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله تعالى رسله وأنزل كتبه، وما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله إلى أن قبضه الله إليه جاعلًا لهذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شئونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها، وما ورد في مُوادَعَتهم وفي تركهم إذا تركوا المُقاتلة فذلك منسوخ باتِّفاق المسلمين، بما ورد من إيجاب المُقاتلة لهم على كل حال، مع ظهور القدرة عليهم، والتمكن من حربهم، وقصدهم إلى ديارهم[1]. انتهى.

المبحث الثاني: الشهادة: مكانتها ودورها.

ما يذكر باب الجهاد إلّا ويقترن به ما جاء في الشهادة من أحاديث وآثار، وذلك أن خوض النزال يُذهل القلوب ويُذهب العقول، والحرب مُرّة المذاق، وفي أداتها الحتف معقود، وحبالها بحبال الموت تتصل، لا ينقشع ظِلّها إلّا وينتشر الصرعى في أرضها، لا يُطحن فيها إلا العظم واللحم، ولا يُعصر فيها إلا الدم، والنجاة من أنيابها قد تستحيل، والثبات ضربٌ لا يُحسنه الكثير من بني الإنسان.

لذلك كانت الجيوش تحرص على كثرة عددها ووفرة عتادها،فمن فاق في ذلك كان للظفر أقرب، وعلى طحن عدوه أقدر، ولا تجد في الألوف المألّفة إلا نفرًا من الشجعان، الذين يصبرون للموت، ولا يروعهم فزع الحرب، أما باقي الجيش فإنّه وإن حمل أسباب الموت في سلاحه فإنّه ربما لا يقدر أن يوصله إلى عدوه، لفرط ذهوله ووهن نفسه فالعدو يحمل له الموت أيضًا، وما زالت الجيوش تتقي هذه الثغرة بمضاعفة أعداد الجند وقوة تسليحهم.

---

(١) انظر السيل الجرار ٤/ ٤٨٨.

فمن جاءك بألف سببٍ للموت يسوقها كيف تواجهه بثلث هذه الأسباب وأقل من ذلك، إنّ تلك الألف تحمل الموت في أسيافها ورماحها لكنها تحملُه على وهَنٍ، فأعِدَّ لهم أصحابك "قُومُوا إلى جَنَّةٍ عَرضُها السَّمواتُ والأَرضُ"(١) فقاموا وما يفكرون إلا فيها، ليس بينهم وبين الجنة إلّا أن يُقتلوا، الموت عندهم شهادة، والشهادة تعني الجنة. فأي قلب واهن يُطيق منازلة من يُقصّر عليه الحياة ولا يُبالي بالموت.

إن فكر الشهادة وحب الموت في سبيل الله تعالى، غَيّر صِفَة الحرب في نفوس المؤمنين ونظرتهم لها فصار" من خير (ما عَاشَ الناس له)، رجل ممسك عِنان فَرَسه في سبيل الله يطير على مَتْنه كلما سمع هَيْعَة أو فَزْعة طَار عليه يبتغى القتل والموت مظَانَّه"(٢)، فقه الشهادة غيّر ميزان الحرب ومعادلة النصر في كل المعارك التي خاضها المسلمون، فما هي عندهم إلّا إحدى الحُسنين، وقد رأينا الكثير منهم يُزاحمون على الشهادة ويتعرضون لها، بل تُشرق وجوههم للموت، كم تشرق وجوه الناس للحياة .. فمن الذي يصبر عن الجنة إن شمّ ريحها .

ولّما تشوفت نفوس المؤمنين المجاهدين لما يُعطى هؤلاء من الكرامة والمنزلة، صارت الشهادة مطلبًا لهم، صارت لذة يجتهدون في تذوقها، فربما لا يوافق ذلك قدرًا بأن يهراق الدم ويُصرع تحت السيوف والرماح، فكانت رحمة الله أن يعطى هؤلاء ما يعطى الشهداء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه"(٣).

ومن عظيم رحمة الله تعالى أن جعل من أسباب الموت ما يُعطى عليه صاحبه أجر الشهيد، فكانوا بمنزلته عند الله تعالى، لِما يُكابد هؤلاء من ألم الموت وفجعته، ولأن أجر الصابرين عظيم، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تعدُّ الشهيد فيكم؟"قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: "إن شهداء أمتي إذا لقليل" قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: "من قتل في سبيل الله فهو شهد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد"(٤)، وعدّ غيرَهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخر.

---

(١) انظر صحيح مسلم ١٩٠١، ومسند أحمد ٣/ ١٣٦.

(٢) أخرجه مسلم ١٨٨٩، والنسائي في السنن الكبرى٨/ ١١٩، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٦٧، واللفظ لمسلم، إلا ما بين القوسين فمن لفظ النسائي وسعيد بن منصور.

(٣) أخرجه: مسلم ١٩٠٩، وأبو داود ١٥٢٠، والنسائي ٣١٦٢، والترمذي ١٦٥٣، وغيرهم.

(٤) أخرجه: مسلم ١٩١٥، وابن ماجه٢٨٠٤، والطيالسي في مسنده ٤/ ١٦٠، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٧٠، وأحمد ٢/ ٤٤١.

المبحث الثالث: الهجرة

هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة لتكون مُنطَلَقه في الدعوة والجهاد، لتكون قاعدة مؤمنة ينحاز إليها المؤمنون، وكانت الهجرة واجبة على من أسلم من أهل مكة من قدر منهم، ومن أسلم من أهل القبائل الأخرى ولا يستطيع أن يقيم دينه لبطش الكفار، وأي قوم أسلموا فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب لهم الهجرة إليه ويرغبهم في ذلك، كي يمتنعوا بالمؤمنين فيكون ذلك أثبت لإسلامهم، ويزداد المؤمنون في المدينة بهم قوة ومنعة، ويكونون مع النبي صلى الله عليه وسلم في جهاده وغزواته، ويوم الفتح قُطع دابر الكفر والكافرين، وعادت مكة مسلمة لله رب العالمين، فلا هجرة منها واجبة، فقد تَمَّ للمهاجرين هجرتهم قبل الفتح.

قال الحافظ ابن حجر: وقد وقعت –أي الهجرة– في الإسلام على وجهين، الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة، الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر بالمدينة وهاجر إليه من أَمْكَنهُ ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فُتحت مكة، فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر إلي دار الإسلام لمن قدر عليه باقيًا[١].

فحفظ المسلم دينه مقصد شرعي، فحيثما خاف أن يُفتن وجبت الهجرة إلى حيث يَأمن على دينه إن قدر على ذلك، وإن لم يكن ثَمَّ خوفٌ لكن في هجرته إلى مكان آخر أنفع لإيمانه ودينه استحب له ذلك، وقد كان الجهاد والرباط هو حصن الدين وأهله، وحافظ بيضة المسلمين، به يأمن المسلمون خطر عدوهم، وبه يحملون الرسالة للعالمين، ولذلك لما انقطعت الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم والتي كان يتحقق بها حفظ الذين والأمن من بطش الكفار وفتنتهم، لم ينقطع الجهاد بل هو ماض إلى قيام الساعة" لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا اسْتُنفرتم فانفروا"[٢]، وقال يَعْلى بن أمية: جئت بأبي أُمَيَّة يوم الفتح فقلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة؟ فقال: "أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة"[٣].

ومنذ بدأت ريح أهل الإسلام تذهب، والجهاد يأخذ في الانحدار –إلّا في بعض أيامه– صارت

---

(١) انظر: فتح الباري ١/ ١٦.

(٢) أخرجه: البخاري في مواضع منها ٢٧٨٣، ٣٠٧٧، ومسلم ١٣٥٣، وأبو داود ٢٤٨٠، والنسائي ٤١٨١، والترمذي ١٥٩٠.

(٣) أخرجه: النسائي ٤١٧١، وأحمد ٤/ ٢٢٣، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٥٧، وهو حديث صحيح، وسيأتي في تخريج الكتاب.

بعض دار الإسلام تقع تحت تَسلُّط أهل الكفر، فما زال في الأرض عدوٌّ يُقاتِل ويَنتَقِم، وما زال التسلّط يكبر، وخشية المسلم على دينه الفتنة صارت تتسع دائرتها، فمن كفر متربّص ومتسلّط، ومن بدع تموج، وفسق ربما غلب على بعض الأمصار، وصارت الهجرة يتسع بابها مع اتساع أسبابها ودواعيها.

عن مالك بْن يَخَامِر، عن عبد الله بن السَّعْدِي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يُقاتل"، فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الهجرة خصلتان، إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تُهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تُقُبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طُبع على كل قلب بما فيه، وكُفي الناس العمل"(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي، إلى مكان الإيمان والطاعة؛ كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة(٢).

وقال: أفضل الأرض في حق كل إنسان أرضٌ يكون فيها أَطْوَعَ للهّ ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والحضور، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة! فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحداً، إنما يقدس العبدَ عملُه(٣).

وسيرد في كتاب "العبرة" تفصيل واستطراد حول مبحث الهجرة، وحدّ دار الإسلام ودار الحرب، وقد نقل المؤلف هناك عن الكثير من أهل العلم، من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وأخذت هذه المسألة مساحة عريضة في هذا الكتاب، وذلك أن الهند وغيرها من بلاد المسلمين كانت في وقته تعيش تحت احتلال الدول الكافرة، حتى أنّ العلامة صديق حسن رحمه الله خرج من هذه المسألة بقوله:

وعندي أن هذه المسألة من المشتبهات التي لم يظهر حكمها على وجه يحصل منه ثلج الصدر، ويذهب به عطش الفؤاد، ولذا تراني حررتها في "هداية السائل إلى أدلة المسائل" مقيدًا بالمذهب الحنفي الدال على أنّ بلاد الهند ديار الإسلام، وكتبتها في موضع آخر على طريقة أهل الحديث الدالة على أنّها ديار الكفر، وجمعت هنا بين الضب والنون ولم أقطع بشيء من ذلك، ويمكن أن يُقال أن في المسألة قولين وهما

---

(١) أخرجه: أحمد ١/ ١٩٢، وسنده حسن.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٨٣.

قويان متساويان، وإن كان كونها دار كفر أظهر؛ نظرًا إلى ظاهر الأدلة وواضح التقوى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " وقال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" والله سبحانه أعلم وعلمه أتم وأحكم[1].

المبحث الرابع: المصنفات في هذه الموضوعات.

موضوعات الكتاب الثلاث التي جمع فيها المؤلف كتابه (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) جاء في ثلاثتها مصنفات مفردة لأهل العلم المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، ويكتفي الباحث هنا بالدلالة على المظان التي جمعت هذه المصنفات، لأنّ استيعابها يُطوّل صفحات البحث أكثر مما هي عليه.

ففي باب الجهاد ينظر كتاب التراث العسكري عند العرب لكُرْكِيس عواد

وينظر "تحقيق كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد" لأبي عبد الله محمد بن عيسى، المعروف بابن المُناصِف (ت٦٢٠هـ)، والتحقيق لمشهور بن حسن سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي[2]، فقد ذكرا أسماء المؤلفات التي تخص الجهاد وما يسبقه من الإعداد له، وما يتبعه من أحكام فقهية، وبلغ عدد ما ذكره ٣٢٨ مُؤلَّف في الباب، وربما يكون هذا الثبت هو أكثرها استيعابًا لمؤلفات الباب، لاعتمادهما على الجهود السابقة في جمع مؤلفات الباب والزيادة عليها.

وفي باب الشهادة ينظر "معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي" لعبد الله محمد الحبشي[3]. ورسالة الماجستير لشيخنا الشهيد نزار عبد القادر الريان "أحاديث الشهادة والشهيد، جمع وترتيب وتخريج"[4].

وفي باب الهجرة ينظر كتاب "السلفيون وقضية فلسطين" فقد أتى الشيخ مشهور بن حسن على ذكر ما أفرد في موضوع الهجرة من البلد التي غلب عليها الكفار، أو أن الحكم فيها للكفار[5].

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر كتاب العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ص ٣٩٢.

(٢) كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد ١/ ٨٣.

(٣) معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي وبيان ما أُلّف فيها ص٢٤٥، حسب الطبعة الأولى للكتاب والتي ذكر فيها ٧ مؤلفات في الموضوع، وللكتاب طبعة ثانية صادرة عن هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، المجمع الثقافي سنة ٢٠٠٩، وهي موجودة على هيئة برنامج إلكتروني، وفي الطبعة الثانية زيادة على ما في الأولى حيث بلغت ١٥ مؤلفًا في الموضوع.

(٤) أحاديث الشهادة والشهيد (ص ي).

(٥) السلفيون وقضية فلسطين، لمشهور بن حسن آل سلمان ص١٣.

الفصل الثاني: التعريف بالمؤلِّف وعصره.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية في الهند في القرن الثالث عشر

وفيه أربعة مطالب

المبحث الثاني:سيرة المصنف

وفيه خمسة عشر مطلبًا

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية في الهند في القرن الثالث عشر الهجري

المطلب الأول: الحالة السياسية في الهند في القرن الثالث عشر

وصلت الدولة المغولية في الهند شدة عزها في عهد السلطان محمد أَوْرَنْك زيب عالمكير، الذي فتح بلدانًا كثيرة، ووصفه مؤرخوه بأنه المجاهد العالم الصوفي[١]. فقد كان أكبر سلاطين شبه القارة الهندية، فلم تقُم في الهند من العهد القديم إلى عهد سيطرة الإنكليز وغلبتهم مثل حكومته الواسعة الأرجاء[٢]. وقد دام حكمه خمسين سنة، حكم من عام ١٠٦٩ حتى توفي على فراشه عام ١١١٨هـ[٣].

يقول أبو الحسن الندوي: وخلف أورنك زيب على عرشه العظيم المهيب (الذي كان قد أصبح حاميًا للدين وحارسًا له، وخادمًا للشعب المسلم بدل أن يكون ماحيًا للدين وهادمًا له ومستغلًا للشعب) من أولاده أولئك الأشخاص الضعاف، الذين كأنهم حلفوا أن يتداركوا ما وقع فيه عالمكير من خطأ الحفاظ على الدين والذبّ عنه، وإحياء الشريعة الإسلامية، وإجراء السنة النبوية، سيكفّرون عن تلك الجريمة التي ارتكبها السلطان عالمكير بتوسيعه لحدود المملكة .. بترفهم وبذخهم وكَسلهم وغَفلتهم وعدم كفاءتهم، وصراعهم الداخلي، واعتمادهم كليًا على الوزراء وأركان البلاد المغرضين المتكالبين على الجاه والسلطان، وغفلتهم عن شؤون الدولة وإدارة البلاد.

فكان من سوء حظ الدولة المُغولية، بل الأمة الإسلامية، بل الهند كلها أن توالى على عرش مملكتها ملوكٌ ضعفاء غير أكفاء، وكان من عجائب التاريخ ومن الأدلة على أن الله تعالى غنيٌّ عن العالمين أنّ خليفة عالمكير الأول- شاه عالم- نفسه على الضِّد من والده العظيم[٤].

ففي عهد هؤلاء السلاطين الضعفاء كان سرطان الاستعمار يسري في بلاد الهند ويأتي عليها شيئًا فشيئًا، والدولة المغولية بعدما مُنِيت بالانحطاط الخُلقي والإداري أصيبت في عهد شاه عالم الذي تولى زمام الحكم عام ١١٧٣هـ بالانحطاط السياسي الشائن الذي بلغ الغاية، فإنه لم يزل في عهد حكومته الممتد على ٤٧ عامًا ألعوبة في يد غيره، وقد خضع للإنكليز وقبل طاعتهم، وصار موظفًا يتقاضى راتبه من الإنكليز، فما مات عام ١٢٢١هـ ولّى الإنكليز ابنه (أكبر شاه)، وجعلوا له راتبًا وبقي صورة حتى توفي عام ١٢٥٤هـ، ثمّ خلفه ابنه (بهادر شاه) ويُكنى أبا ظفر، وفي عهده حدثت الثورة عام ١٢٧٣هـ

---

(١) انظر الأعلام للزركلي ٦/ ٤٦.

(٢) انظر رجال الفكر والدعوة في الإسلام لأبي الحسن الندوي ٤/ ٤١٧، و أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية، لخادم حسين بخش ص٤٤.

(٣) انظر التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٨/ ٤٢٥.

(٤) انظر رجال من الفكر والدعوة في الإسلام ٤/ ٤٢١.

وقضي على حكم الإسلام في الهند بالقضاء على الدولة المغولية، وصارت الهند تتبع التاج البريطاني مباشرة[١].

أصبحت الهند كلها تحت السيطرة الإنكليزية، ومع ذلك فقد بقيت بعض الإمارات تحت سلطان المسلمين أو الهندوس، ولم يكن الأمير سوى مفوّض بتسيير الشؤون الداخلية، أما شؤون الدفاع والمالية والشؤون العامة ومناهج التعليم، والقضايا الخارجية فكلها بيد السلطات الإنكليزية، وبقي بعض هذه الإمارات على هذه الصورة حتى تم التقسيم عام ١٣٦٦هـ، ومن هذه الإمارات (حيدر أباد) في الدكن، و (بهوبال) في الدكن أيضًا[٢].

ذكر شكيب أرسلان أن بلاد الهند أثناء الاحتلال الانكليزي كانت على ثلاثة أقسام: الأول؛ هو المستقل تمامًا، وهو عبارة عن مملكتين في الشمال (نيبال) و (بوتان) وأهلهما من الهندوس، وأشهر عساكر الهند الإنكليزية منهم، يتطوعون في الجندية نظرًا لفقر بلادهم ووعورة أراضيهم، وللإنكليز هناك وكيل مقيم لا يكاد يكون له نفوذ.

والقسم الثاني: وهو الذي تحت حماية الإنكليز، وهو يدفع خراجًا سنويًا لها، وملوكه مضطرون أن يحضروا حفلة تتويج ملك إنكلترا إمبراطورًا على الهند[٣]، وسكن هذا القسم مع القسم المستقل لا يزيدون على ربع الإمبراطورية الهندية.

وبقية الهند تديرها الحكومة الإنكليزية مباشرة كسائر أملاكها.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والدينية

قال الشيخ أبو الحسن الندوي: الهند- كما يعرف المطلع على التاريخ القديم- من أعرق بلاد الله في الوثنية، فهي فيها قديمة وأصيلة، إذا كانت في كثير من البلاد جديدة ودخيلة، وقد عجنت فلسفتها وحضارتها وآدابها وعلم الفلك والعلوم الرياضية والتقويم- فضلا عن الديانات – بهذه الوثنية، فهي أرض الآلهة والإلهات، وأرض الأساطير والروايات، وأرض الأعياد والمواسم والمهرجانات والمآتم، تذكارًا لحوادث تاريخية دينية، وأبطال قومية خرافية، **أثّر كل ذلك في حياة المسلمين وعاداتهم تأثيرًا**

---

(١) انظر رجال الفكر والدعوة في الإسلام ٤/ ٤٣٣، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٨/ ٤٢٨ وما بعدها.

(٢) انظر التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٩/ ٣٠ وما بعدها.

(٣) وقد ذكر السيد محمد بيرم الخامس في كتابه "صفوة الاعتبار" المشهد الحافل والعجيب لتتويج ملكة إنكلترا إمبراطورةً على الهند سنة ١٢٩٣هـ-١٨٧٦م، وقد حدث ذلك في دهلي التي كان قاعدة الحكومة الإسلامية هناك. انظر صفوة الاعتبار ١/ ٦٩.
قال الباحث: ويغلب أن العلامة الأمير صديق حسن خان حضر هذا الاحتفال، فقد قال أثناء ترجمة زوجته الملك وسفرها إلى دهلي، قال: وفي هذا الاحتفال الكبير والجمع الغفير الذي حضر فيه رؤساء الهند جميعهم، قاصيهم ودانيهم، ولا يلفى له نظير في الأزمنة الخالية على هذه الحالة، تقرر لنا ضرب سبعة عشرة مدفعًا من جهة ملكة (انكلند) في جميع أرضها المعمولة فيها عند ورودنا وصدورنا في تلك البلاد ومنها. انظر أبجد العلوم ص٩٥٢

عميقًا، وغمّ عليهم الأمر على مدى الأيام، والتبس الحق بالباطل بتهاون السلاطين والحكام، وقلة انتشار علم الحديث وكتب السنة الصحيحة، ورواجها في العهود الأولى، وشدة اختلاط المسلمين بجيرانهم في كل مدينة وقرية وحي وزقاق(١).

وقال: الهند في القرن الثاني عشر الهجري كانت قد تردت من الناحية السياسة والإدارية والخلقية والاجتماعية والاعتقادية إلى حد كبير في الحضيض ووصلت إلى آخر نقطة من الانحطاط والانهيار وهي التي تكون مرحلة خطيرة مؤسفة لسقوط البلدان الإسلامية، وانحطاط المجتمع المسلم، وقد صور العلامة السيد سليمان الندوي هذه الأوضاع بمجموعها في إحدى مقالاته تصويرًا بليغًا موجزًا يقول:

لقد كانت شمس الدولة المغولية في أفول، وكان للعادات والتقاليد الجاهلية في المسلمين صولة وجولة، فكان الدراويش والمشايخ الكاذبون المتصنعون متربعين على دست مشائخهم في رباطهم، جالسين يوقدون الشموع على مقابرهم، وكانت جنبات المدارس ترتج بأصداء الفلسفة والمنطق، وكان التقيد بالنصوص الفقهية والالتزام الحرفي في الفقه والفتاوى شعار كل مفتى وفقيه، وكان التحقيق والبحث في المسائل الفقهية جريمة كبرى في جانب الدين، وكانت الخاصة فضلًا عن العامة جاهلة بمعاني القرآن الحكيم ومطالبه، وأحكام الأحاديث النبوية وإرشاداتها وأسرار الفقه ومصالحه(٢).

وقال الشيخ أبو الحسن الندوي في كتابه ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: ونتعدى في الحضارة إلى أواسط القرن الثالث عشر الهجري، وقد احتل الانجليز الهند ورسخت قدمهم وأصبح نظامهم التعليمي- وهو من أكبر جنودهم- يؤتي أكله كل حين، وتسربت في الناس أفكارهم وميولهم، فصارت تقلب نظام الحياة ونظام الفكر في الهند رأسًا على العقب من حيث لا يشعر أهلها، فتقاصرت الهمم في الدين وخمدت جذوة القلوب وانطفأت شعلة الحياة الدينية، وانصرفت الرغبات والأهواء والتنافس الطبيعي –الذي هو الدافع الأكبر إلى التقدم والإبداع – من الدين والروحانية إلى المعاش والمادة، وقلت مرغبات الجهد في الدين والعلم، وما يتصل بالروح والقلب، وتوافرت المزهدات والمثبطات عنه، وكثرت الدواعي والحافزات إلى ضده، واتجه تيار الفكر والنبوغ والعبقرية – الذي كان متجهًا من قبل إلى الدين – من صنوف الدين وأقسام العلم الديني إلى الإنتاج والإبداع في أنواع علوم المعاش ومرافق الحياة

سرى الشك وسوء الظن في الأوساط الدينية والبيوت العريقة في الدين والعلم، بتأثير المحيط

---

(١) أضواء على الحركات والدعوات الدينية والإصلاحية ومدارسها الفكرية ومراكزها التعليمية والتربوية في الهند لأبي الحسن الندوي ص٣.

(٢) انظر رجال من الفكر والدعوة في الإسلام ٤/ ٤٣٩.

وبتأثير التعاليم الإفرنجية، وضعفت الثقة بالله ومواعيده، فأصبح الآباء يضنون بأولادهم على الدين، ولا يخاطرون بأوقاتهم وقواهم في سبيل الدين وعلومه، وأصبحوا يعلمونهم العلوم المعاشية واللغات الإفرنجية، لا رغبة لهم في تحصيل المفيد النافع ولا دفاعًا عن الإسلام، بل زاهدًا في الدين وفرارًا من خطر المستقبل، وخوفًا على أفلاذ أكبادهم من الضياع، وتسلط عليهم خوف الفقر حتى أصبحوا من خوف الموت في موت.

وكان ولا يزال بالعهد الراحل رمق وبقية من حياة تنازع الموت وتحاول البقاء، فكان لا يزال في الناس رجال يدعون إلى الدين واتباع السنة وإصلاح النفوس وتزكيتها[١].

قال العلامة الأمير صديق حسن: والذي غمني أني ظهرتُ في زمان خلا عن وجود العلم والعلماء، وبرزتُ في أناس هم الأوغاد والسفهاء، وولدتُ في عصر طغى فيه أهل البدع على أهل الاتباع، وخفي فيه أصحاب الفضائل والكمال، ومن كان منهم نادرًا فله الصداع، وجئت في دهر غلبَ على أهله حبُّ المال على الكمال، وفاق شرُّه على خيره بلا احتيال، وطُمِس فيه أعلامُ الدول الإسلامية، وظهر فيه راياتُ الفرق الكفرية، وكلَّ حين يزدادُ ذلك قوة ورفعة، ويندرس معه الإسلام وأهله، والله أعلم ماذا يكون فيما يستقبل من الزمان، وإلى ما يرجع مآل نوع الإنسان، فقد بَعد عهدُ النبوة، وظهرت الفتن، وعَمّت المحن، وذهبت الفتوة والمنن، وأطلق أفراخ الفلسفة وأوساخ الدهرية ألسنتهم طعنًا في الدين، وهضمًا للمسلمين، وفشا الكذب، وأُشرب في قلوب الخلق حُبُّ العجل، ترى الناس زِيُّهم زيُّ الأحبّاء، وهم ببواطنهم أعدى الأعداء، ميلُهم في تكثير المآكل والمشارب والملابس والمراكب والمساكن، والمتنزهات وتحسينها فوقَ ميلهم إلى تحصيل العلم وكسبِ الفضائل والكمالات، إلى أن رفضوا ما كان عليه سلفهم، وأئمة خلفهم من العضِّ بالنواجذ على الدين والاعتصام بمشاعر الإسلام، وشعائر الإيمان، وتكميل منازل الإحسان، وهداية الجيران، وإصلاح ذات بَيْن الإخوان، بإيثار أوامر المِلَّة ونواهيها، وإحكام أحكام النِّحلة وغاياتها ومباديها، والاهتمام في محوِ آثار الظلام، المؤدية إلى ذِلَّة وقِلّة وعِلّة[٢].

المطلب الثالث: الحالة العلمية

قال العلامة أبو الحسن الندوي رحمه الله: تفيدنا دراسة تاريخ المسلمين العلمي والفكري، وقصة نشاطاتهم العلمية التحقيقية والتأليفية أنّ حياتهم العلمية والفكرية ونشاطاتهم في مجالات العلم والبحث والتصنيف والتأليف لم تكن مرتبطة بالتقدم السياسي ورقي الدول، وازدهارها وفتوحها وانتصاراتها مثلما نجد في تاريخ الشعوب والملل غير الإسلامية فإنّها تعاني من الانحطاط العلمي وأزمة

---

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص٢٠٨ -٢١١

(٢) انظر التاج المكلل ص٥٤٣.

الرجال مع الانحطاط السياسي وانقلاب الحكومات وسوء الإدارة والفوضى في البلاد، وإذا فقدت تشجيع الحكومات وإشرافها واحتضانها وفقدت الثقة بالنفس والشعور بالاستعلاء فإنّها تجحف منابع فكرها وذكائها وتموت فيها عواطف المسابقة والمنافسة وحب التقدم وتضعف دوافع العمل وأسباب الإنتاج.

أمّا المسلمون فإنّ شأنهم يختلف في ذلك عن غيرهم، فقد نبغ فيهم مرارًا وتكرارًا رغم انحطاطهم السياسي والفوضى الداخلية واضطراب الأوضاع عباقرة ونوابغ، لا يبدوا أنهم وليدو عهد السقوط والانهيار ..[١] والسُّر في ذلك أنّ دوافع النبوغ في العلوم الدينية والبواعث على خدماتها ونشرها والحفاظ عليها مما تستقرُّ في داخل هذه الأمَّة وباطنها، لا في الخارج من إشراف الحكومات وتقديرها وتشجيعها، وهذه الدوافع الخفية الباطنة هي الرغبة في الحصول على رضا الله تعالى والقيام بواجب نيابة الأنبياء والمرسلين، والشعور القوي بالحفاظ على الدِّين ونقله مصونًا من جيل إلى جيل.

فبالرغم من أنّ هذا العهد الذي نؤرخه هو عهد الاضطرابات الداخلية في البلاد – وقد بدت في الأفق علامات سقوط الدول والحكومات المسلمة حتى المملكة العثمانية العظيمة ظهرت عليها أمارات الهرم والسقوط، وكانت البلدان الإسلامية حتى بلاد الحجاز تشهد صراعاتٍ وحروبًا داخلية للتوصُّل إلى الإمارة والسلطان –كان العلماء في مصر والشام والعراق والحجاز واليمن وإيران والهند وغيرها من بلدان العالم الإسلامي منصرفين إلى التدريس والإفادة، وكان الباحثون والمحققون والمفكرون مُقبلين على التأليف والتصنيف والبحث والتحقيق[٢].

قال محمد منير أغا الدمشقي: وفي أواخر القرن الثالث عشر حصلت نهضة علمية بسبب بعض الملوك الموجودين هناك، العاملين على مذهب أهل السنة والجماعة، وقد طبع كتب كثيرة في علوم السنة، وأصبحت العلماء تراجع الكتب الأصولية، وتؤلف ما وافق أهل السنة، وهي نهضة عظيمة أثرت على باقي البلاد الإسلامية، فاقتدى بها غالب أهل البلاد الإسلامية في طبع كتب الحديث والتفسير، وأصبح العالم الإسلامي مملوءًا بالنفائس والعلوم السلفية، نرجو الله الزيادة من ذلك والتوفيق للعلم والعمل به[٣].

قال الدكتور جميل أحمد: كانت اللغة العربية بالإقليم الشمالي الهندي مزدهرة في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، وكان لآدابها بهجة ونضارة بفضل العلماء المدرسين المؤلفين الذين أوقدوا مشاعل

---

(١) ذكر أبو الحسن الندوي مثالًا على ذلك القرن السابع الهجري، حيث زحفت جحافل التتار على الدولة الإسلامية، ومع ذلك كان في ذلك القرن نوابغ في مختلف الفنون كابن تيمية وابن دقيق العيد وأبي حيان والذهبي وابن كثير والمزي وغيرهم.

(٢) انظر رجال الفكر والدعوة في الإسلام للعلامة أبي الحسن علي الحسني الندوي ٤/ ٤٠٣.

(٣) نموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٩هـ، لمحمد منير عبده أغا الدمشقي ص٤٦٨.

العلم .. ومستواها –أي اللغة – في التأليف لم يزل يتحسن يومًا فيوم، فالمآثر التي تركها العلماء الذين عاشوا في النصف الآخير من القرن الثالث عشر الذي أصبح فيه للاستعمار البريطاني النفوذ الكامل في الإقليم الشمالي، تمتاز عما سبقها من التآليف بالمعرفة الواسعة في مواد اللغة وسهولة الأسلوب، وإرسال العبارة على الطبيعة، لنلفت أنظارنا مثلًا على عالمين كبيرين تركا في الفنون المختلفة آثارًا خالدة باللغة العربية، أحدهما الشيخ عبد الحي الفرنكي محلي (ت١٣٠٤هـ) الذي خدم العلم وأضاف إلى المكتبة العربية دراسات وأبحاث قيمة، وثانيهما: السيد نواب صديق حسن خان الذي أنتج إنتاجًا ضخمًا وقدم إلى شتى الأقطار الإسلامية مادة غزيرة في الأدب والشريعة [1].

وقد أتى الدكتور جميل أحمد على تفصيل الإنتاج العلمي، والآثار التأليفية في تلك الحقبة مقتصرًا على الإقليم الشمالي وما كان من ذلك باللغة العربية في كتابه (حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر)، وأتى بما يدل على تقدّم الحالة العلمية هناك وغزارة الإنتاج العلمي ووفرته، وأنّ الأمة هناك لم يغشاها الركود الفكري والعلمي في تلك الحقبة، بل إنّها كانت حينذاك في أفضل أزمنتها العلمية والإنتاجية، هذا مع اقتصاره على ذكر الإقليم الشمالي وما كان من ذلك باللغة العربية، وإلّا فإنّ اللغة الفارسية والتركية والأردية والهندية كان لها نصيب وحظ وافر من الاستعمال في النشاط العلمي، وفي حرجة التأليف والتصنيف، بل ربما فاق ما كان بغير اللسان العربي ما كان به.

المطلب الرابع: حركة الحديث في الهند

قال العلامة الأمير صديق حسن: اعلم أنّ الهند لم يكن بها علم الحديث منذ فتحها أهل الإسلام، بل كان غريبًا، وإنّما صناعة أهلها من قديم العهد والزمان فنون الفلسفة، وحكمة اليونان، والإضراب عن علوم السنة والقرآن إلّا ما يذكر من الفقه الحنفي، على طريق التقليد دون التحقيق إلا ما شاء الله تعالى في أفراد منهم، ولأجل هذا يتوارثه أولهم عن آخرهم، ويتناقله كابرهم عن كابرهم .. ودرج على ذلك زمان كثير، حتى مَنَّ الله تعالى على الهند بإفاضة هذا العلم على بعض علمائها، كالشيخ عبد الحق بن سيف الدين الترك الدهلوي (ت١٠٥٢) وأمثاله.

ثم جاء الله سبحانه وتعالى من بعدهم بالشيخ الأجل والمحدث الأكمل، ناطق هذه الدورة وحكيمُها وفائق تلك الطبقة وزعيمها، الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي (ت١١٧٦هـ) وكذا بأولاده الأمجاد وأولاد أولاده أولي الإرشاد، المشمرين لنشر هذا العلم عن ساق الجد والاجتهاد ،فعاد بهم علم الحديث غضًا طريًا بعدما كان شيئًا فريًا، وقد نفع الله بهم وبعلومهم كثيرًا من عباده المؤمنين،

---

(١) حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، للدكتور جميل أحمد ص١٥-٢٢.

ونفى بسعيهم المشكور من فتن الإشراك والبدع ومحدثات الأمور في الدين ما ليس بخاف على أحد من العالمين، فهؤلاء الكرام قد رجّحوا علم السنة على غيرها من العلوم، وجعلوا الفقه كالتابع له والمحكوم، وجاء تحديثهم حيث يرتضيه أهل الرواية ويبغيه أصحاب الدراية، شهدت بذلك كتبهم وفتاواهم، ونطقت به زبرهم ووصاياهم، ومن كان يرتاب في ذلك فليرجع إلى ما هنالك، فعلى الهند وأهلها شكرهم ما دامت الهند وأهلها[1].

قال العلامة محمد زاهد الكوثري: توزّعت الأقطار النشاط العلمي، وكان حظ إقليم الهند من هذا الميراث – منذ منتصف القرن العاشر – هو النشاط في علوم الحديث، فأقبل علماء الهند عليه إقبالًا كليًا، بعد أن كانوا منصرفين إلى الفقه المجرد والعلوم النظرية، ولو استعرضنا ما لعلماء الهند من الهمة العظيمة في علوم الحديث من ذلك – مدة ركود سائر الأقاليم – لوقع ذلك موضع الإعجاب الكلي والشكر العميق، وكم لعلمائهم من شروح ممتعة، وتعليقات نافعة على الأصول الستة وغيرها، وكم لهم من مؤلفات واسعة في أحاديث الأحكام، وكم لهم من أياد بيضاء في نقد الرجال، وعلل الحديث، وشرح الآثار، وتأليف مؤلفات في شتى الموضوعات، والله سبحانه هو المسؤول أن يديم نشاطهم في خدمة مذاهب أهل الحق ويوفقهم لأمثال ما وفقوا له إلى الآن، وأن يبعث هذا النشاط في سائر الأقاليم من جديد[2].

وقال أبو الحسن النَدْوي: نشطت حركة نشر الحديث والدعوة إلى الكتاب والسنة ونبذ البدع والخرافات بعد ما قام تلاميذ الإمام ولي الله الدهلوي وأنجاله وأحفاده بتدريس كتب الحديث ومعاداة البدع والعادات الجاهلية، وقام السيد الإمام أحمد بن عرفان الشهيد والعلامة محمد إسماعيل الشهيد بالدعوة إلى الدين الخالص والعقيدة الصحيحة السنية، والرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح والقرون المشهود لها بالخير، ونشطت العقول وتحركت الهمم، وكثر الدعاة إلى الدين والمكافحون للفاسد، وكثر المعتنون بعلوم الكتاب والسنة والمؤلفون في المقاصد الدينية[3].

قال العلامة الخولي: لا يوجد في الشعوب الإسلامية –على كثرتها واختلاف أجناسها– من وفّى الحديث قسطه من العناية في هذا العصر مثل إخواننا مسلمي الهند، أولئك الذين وجد بينهم حفّاظ للسنة، ودارسون لها على نحو ما كانت تُدرّس في القرن الثالث، حرية في الفهم ونظر في الأسانيد، كما طَبَعوا كثيرًا من كتبها النفيسة التي كادت تذهب بها يد الإهمال، وتقضي عليها غِيَرُ الزمان، وإن أساس

---

(١) انظر الحطة في ذكر الصحاح الستة ص٢٥٥ بتصرف.

(٢) حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، للدكتور جميل أحمد ص١٥-٢٢.

(٣) أضواء على الحركات والدعوات الدينية والإصلاحية ومدارسها الفكرية ومراكزها التعليمية والتربوية في الهند لأبي الحسن الندوي ص٣.

تلك النَّهضة في البلاد الهندية أفذاذ أجلاء تمخضت بهم العصور الحديثة، وانتهجوا في تحصيل العلوم نهج السلف، فنبُه شأنُهم وعلا أمرهم وذاع صيتهم، وتكوّنت جمعيات سلكت سبيلهم، وعملت على نشر مبادئهم، فكان لها ذلك الأثر الصالح، والسبق الواضح، ومن أشهر هؤلاء الأعلام ولي الله الدِّهلوي، صاحب التصانيف في اللغتين العربية والفارسية، وأشهرها كتاب "حجة الله البالغة"، والسيد صديق حسن خان ملك بهوبال، صاحب التصانيف، ومن حسناته طبع "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر، و"نيل الأوطار" للإمام الشوكاني، وتفسير الحافظ ابن كثير مع تفسيره "فتح البيان". طبعت هذه على نفقته في المطبعة الأميرية بمصر، فكانت من أنجح وسائل إحياء السُّنة.

وفي الهند طائفة كبيرة تهتدي بالسُّنة في كل أمور الدين، ولا تقلد أحدًا من الفقهاء ولا المتكلمين، وهو طائفة المُحدِّثين، وقد كان لعلم السُّنة سوق رائجة في اليمن، بعد كساد سوقها بمصر بعد القرن العاشر، وقد أخذت روحها تنتعش في بلاد العرب بعد أن آل الأمر في أكثرها إلى آل السعود[1].

قال الشيخ محمد رشيد رضا: لولا عناية إخواننا علماء الهند بعلوم الحديث في هذا لعصر لقضي عليها بالزوال من أمصار الشرق، فقد ضعفت في مصر والشام والعراق والحجاز منذ القرن العاشر للهجرة، حتى بلغت منتهى الضعف في أوائل القرن الرابع عشر.

قال عبد الرحمن الفريوائي: ابتدأت حركة إحياء السنة في شكلها القوي في أواخر القرن الثالث عشر، وتنورت بأشعتها بلاد الهند بل تجاوزت إلى البلاد الإسلامية ...

وقاد هذه الحركة العلمية والإصلاحية مجددا عصرهما الإمام النواب صديق حسن البوفالي والإمام السيد نذير حسين المحدث الدهلوي. فخدم الأول علوم السنة بالتأليف والنشر وبذل الأموال الطائلة واحتضان العلم والعلماء بكل جد ونشاط وبكل جود وحماس، وخدم الثاني علوم السنة وإحيائها بتدريس الحديث مدة طويلة تستغرق اثنين وستين عامًا، وكانت هذه المدرسة السلفية متأثرة بفكر الإمام إسماعيل الشهيد الواضح النير ومنهجه السلفي القويم الذي كان يهدف إلى دعوة الناس إلى التمسك بالكتاب والسنة على منهج السلف الصالح. وكان شعار أصحاب هذه المدرسة العمل بالحديث وعدم التقيد بالتقليد والاجتناب عن التصوف الشكلي.

وبجهود هذين الإمامين المتضافرة نشطت حركة إحياء السنة نشاطًا كبيرًا فكثر المعتنون بعلوم الكتاب والسنة وكثر دعاتها و كثرت المؤلفات في علوم السنة ونشرت كتب السنة بكثرة كاثرة، في

(١) تاريخ فنون الحديث النبوي، للعلامة محمد عبد العزيز الخولي ص ٢٩٣.

عصر انقراض دولة المسلمين الذي بلغت حركة السنة فيه منتهى الضعف[1].

إلى هنا انتهى ما قصدت إليه من دراسة في نواحي الحياة، وجوانبها المتعددة في شبه القارة الهندية وخاصة في القرن الثالث عشر الهجري، وبشكل أخص النصف الثاني من هذا القرن وبداية القرن الرابع عشر حيث ضمت هذه السنون بين الأحياء فيها العلامة الأمير صديق حسن خان القنوجي البخاري رحمه الله.

(١) انظر مقال بعنوان "الحركة السلفية في الهند، ودورها في إحياء السنة" لعبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، والمقال من جزأين، الأول في العدد ٤٦ من مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والثاني في العدد ٥٣، من نفس المجلة.
قال الباحث: لتمام الكلام حول حركة الحديث في شبه القارة الهندية في العصر الحاضر، يراجع مقالة عبد الرحمن الفريوائي السابق، وما جاء في الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة تحت عنوان (جماعة أهل الحديث) ١/ ١٦٩.

المبحث الثالث: سيرة المصنِّف[١]

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو أبو الطيب صدّيق بنُ حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنّوجيُّ البوفالي، نزيل بهوبال[٢]. نسبه ينتهي إلى زين العابدين علي أصغر ابن الشهيد ب كربلاء الإمام حسين السبط الأصغر ابن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[٣].

قال عن نفسه: ولدتُ يوم الأحد وقت الضحى التاسع عشر من جمادى الأولى سنة ثمانٍ وأربعين بعد ألفٍ ومائتين من هجرة سيد ولد آدم ببلدة (باس بريلي) موطن جَدّي القريب من جهة الأم، ثمّ جئتُ مع أمي الكريمة من (بريلي) إلى قِنّوج موطن آبائي الراقين سماء العُلى، وهي بلدة ذكرها المجد في القاموس، وهذا لفظه المأنوس: قِنّوج كسِنّور بلدُ بالهند، فتحه محمود بنُ سُبُكْتِكين[٤]. انتهى[٥].

المطلب الثاني: نشأته

---

(١) يُشار إلى أن المؤلف ترجم لنفسه في بعضٍ من كتبه، فقد كان يختم بعض كتبه بترجمةٍ لنفسه، ومن هذه الكتب، الحِطَّةُ في ذكر الصِحاح الستة ص٤٧١، و التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ص ٥٣٥، وكتاب أبجد العلوم ٣/ ٢٧١، ورحلة الصديق إلى البلد العتيق ص١٦٠.

قال الشيخ بكر أبو زيد عند ذكره للمؤلف وعن ترجمته لنفسه في بعض كتابه قال: بل ترجم لنفسه في كتاب مفرد باسم "إبقاء المنن بإلقاء المحن" بالأردية، وفي كتابه "الفرع النامي في الأصل السامي" أودع فيها نسبه إلى فاطمة رضي الله عنها، وترجم لكل آبائه مهما عَلوا. انظر التراجم الذاتية ضمن كتاب النظائر للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ص٥٦.

وعن تسويغ ذلك قال في كتابه الحطة ص٤٧١بين يدي ترجمته لنفسه: وما أنا بادٍ بهذا الوادي، وأول مدير لذاك الرحيق في النادي، بل عملت بسنة الأئمة الهُداة وسلكت مسلك العلماء الثقات، وأتيتُ بجذوةٍ من نار مُوقَدة في سُبُل السُّراة كالجلال السيوطي والشمس السخاوي وعبد الرحمن بن عيس العمري وغيرهم رضي الله عنهم. انتهى.

وللشيخ بكر أبو زيد رسالة نفيسة بعنوان "التراجم الذاتية" ذكر فيها بعد المقدمة المهمة ١٢٦ ممن ترجموا لأنفسهم سواء في مصنفات مفردة أو ضمن مؤلفاتهم، ومنهم الأئمة والعلماء والأدباء وغيرهم. وهذه الرسالة مطبوعة في كتاب النظائر.

(٢) انظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ص ٥٣٥.

(٣) انظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ص ٥٣٥، و أبجد العلوم ٣/ ٢٦٧.

(٤) انظر القاموس المحيط للفيروزابادي مع شرحه تاج العروس للزبيدي ٦/ ١٦٩.

قال في تاج العروس٦/ ١٦٩: قِنَّوج كسِنَّوْر، ومنهم من يُبدل النُّونَ ميماً، مَوضِعٌ في بَلدِ الهِنْدِ، كبيرةٌ متّسعة ذاتُ أَسوَاقٍ، تُجلَب إِليها البضائعُ الفاخرة، فَتَحَها السّلطانُ المجاهد (محمودُ بنُ سُبُكْتِكِين) الغَزْنَوِيّ بعد محاصرةً شديدة. انتهى بتصرف.

وذكرها الأزهري (ت٣٧٠هـ) في تهذيب اللغة ٨/ ٣٠٧ وقال: هي مدينة بناحية الهند. وضُبطَت في التهذيب هكذا (قَنَّوْج) وعنه نقلها ياقوت الحموي في معجم البلدان ٤/ ٤٦٣وقال: قَنَّوج بفتح أوله وتشديد ثانيه. قال الزركلي في الأعلام ٥/ ٢٠٤: وهو الضبط المعروف عند علماء الهند اليوم.

(٥) انظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص٤٧١.

وفي نزهة الخواطر ٧/ ١٢٤٧: ولد يوم الأحد لإحدى عشرة بقين من جمادي الأولى سنة ثمان وأربعين ومئتين وألف ببلدة (بانس بريلي) موطن جده لأمه المفتي محمد عوض العثماني البريلوي. انتهى، فالمعنى متفق، لكن العبارة مختلفة.

قال في التاج: نشأ بموطنه بلده (قِنّوج) وهي من أسن (أقدم) بلاد الهند وأعظمها[١].

وقد عاش الأمير في رعاية والده وكفالته خمسة أعوام.

ووالده هو: حسن بن علي بن لطف الله الحسيني، من مشايخ العلم في الهند، تعلم في دهلي وعاد إلى بلده قنوج[٢].

قال ابنه العلامة الأمير صديق حسن عنه: تتلمذ على الشيخ عبد العزيز والشيخ رفيع الدين ابني الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي، وأخذ الإجازة لكتب التفسير والحديث وغيرهما، وصحب السيد الكبير والعارف الشهير: أحمد بن عرفان البريلوي مجدد المائة الثالثة عشر، وبايعه واستفاض منه فيوضًا كثيرة، وجاهد معه في سبيل الله وصار خليفة له في دعوة الحق إلى دين الله تعالى[٣] ... وكان في التقوى والديانة واتباع الحق واقتداء الدليل ورد الشرك والبدع آية باهرة وقدرة كاملة ونعمة ظاهرة من الله سبحانه وتعالى[٤]. مات شابًا ولم يخلف شيئًا غير الكتب التفسيرية والحديثية، أرخ وفاته بعضُ العلماء من أحبابه وأصحابه بكلمة (مات بخير) أي سنة ١٢٥٣هـ[٥]. له تصانيف في اللغات الثلاث بالعربية

---

(١) انظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ص ٥٣٥.

(٢) الأعلام، لخير الدين الزركلي ٢/ ٢٠٦، وانظر أبجد العلوم ٣/ ٢٦٧.

(٣) فهو الإمام الشهيد أحمد بن عرفان البريلوي (١٢٠١هـ - ١٢٤٦هـ) اجتمعت كلمة من ترجم له ببالغ الثناء عليه، وأنه من أندر من أتى بهم تاريخ الهند في القرون الأخيرة، وخاصة القرن الثالث عشر.

قال في نزهة الخواطر ٧/ ٨٩٩: السيد الإمام حجة الله بين الأنام، موضح محجة الإسلام بين الأنام، قامع الكفرة والمبتدعين، وأنموذج الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين.

قال أبو الحسن الندوي عند ذكره: مصلح الهند الكبير والمجاهد الشهير السيد الإمام الشهيد، إذا قرأت تاريخه وجولاته في الهند لأجل بث دعوته إلى التوحيد واتباع السنة والجهاد؛ رأيت ألوفًا يتوبون من الذنوب والآثام والشرك والمحدثات، حتى تقفر الحانات وتغص المساجد، ويتسابقون في دعوته .. اهـ انظر ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص٢٠٩.

وقال: إذا هبت ريح الإيمان جاءت بالأعاجيب في العقيدة والأعمال والأخلاق .. وقد هبت هذه الريح في الهند في فجر القرن الثالث عشر الهجري، وتجددت ذكريات القرون الأولى، يوم قام السيد أحمد بن عرفان الشهيد بدعوة التوحيد والتجديد والجهاد، ودعا إلى الدين الخالص، وأشعل في القلوب شعلة الإيمان والحماسة الإسلامية، والجهاد في سبيل الله. إذا هبت ريح الإيمان لأبي الحسن الندوي ص٧.

(٤) أبجد العلوم ص ٩٣٥، وانظر نزهة الخواطر ٧/ ٩٣١.

قال العلامة أبو الحسن الندوي في حاشية نزهة الخواطر ٧/ ٩٣١ نقلًا عن "مآثر صديقي" لحفيده السيد علي حسن بن العلامة الأمير صديق حسن القنوجي، في ترجمة حسن بن علي القنوجي قال: وقبل مذهب أهل السنة خلافًا لوالده الذي كان على المذهب الشيعي، وكان صاحب منصب رفيع في إمارة حيدآباد، ورفض السيد أولاد حسن أن يأخذ حظه مما تركه والده تورعًا، وكان من خواص أصحاب الإمام السيد أحمد بن عرفان الشهيد، وممن يعتمد عليهم.اهـ

(٥) التاج المكلل ص٢٨٥.

والهندية والفارسية منها: (الاختصاص في الحدود والقصاص)[١].

وقد ذكر محمد اجتباء الندوي أنّ الأمير صديق حسن ورث من والده مكتبة، فزاد فيها[٢].

قال الأمير صديق حسن: فلما طعنتُ في السنة السادسة من عمري، لبّى والدي الأجلّ داعي الأجل، وكان ربيع شبابه خضْرًا، وريحانُ حياته نضِرًا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، وبقيتُ إذ ذاك في حجر والدتي يتيمًا فقيرًا[٣]. وقال: انتقل أبي إلى رحمة ربه في سنة ١٢٥٣هـ، فربّتني أمّي، وقامت بتعليمي وتربيتي خير قيام[٤].

تولت الأمُّ تعليمه وتربيته ووجهته توجيهًا إسلاميًا قويًا، وكانت عالمة مثقفة حكيمة مدبرة، يقول الأمير عن أسلوب تعليمها وتربيتها: كنت في السابعة من عمري، وكان المسجد قريبًا من بيتي، حينما يؤذن لصلاة الفجر وأنا في سبات عميق هادي، كانت أمي رحمها الله توقظني وتوضئني وتبعثني إلى المسجد، ولا تتركني بأن أصلي في البيت، وإن لم أقم من نومي ترش الماء على وجهي، وقد أرسلته أمه منذ صباه إلى كتاب البلد، تلقى دراسته الابتدائية فيه، وقرأ بعض الكتب البدائية على شقيقه الأكبر الشيخ أحمد حسن[٥].

المطلب الثالث: طلبه للعلم، وتنقله بين بلدان الهند، ورحلة الحج

قال عن نفسه في كتاب "الحطة": بقيت في حجر والدتي يتيمًا فقيرًا إلى أن طويت منازل الصبا، ودخلت مسارح النشو والنَّما، وقرأت من الفارسية والصرف والنحو بعض رسائلها وأتقنت نبذة من مسائلها، ميزت بها في الغث والسمين، وفرقت بين السين والشين، ثم نزلت ببلدة (كانبور) .. وقرأت هناك ما تيسر لي من أوائل الفنون وجداول تلك العيون "كالفوائد الضيائية"[٦] و"مختصر المعاني"[٧] وغيرها، حتى نشأت في داعية العلم الصادقة، وحَصلَتْ لي قوة المطالعة الواثقةُ، وطبعي أستلذّ بالعلم

---

(١) الأعلام، لخير الدين الزركلي ٢/ ٢٠٦، وانظر أبجد العلوم ٣/ ٢٦٧.

(٢) انظر صديق حسن خان، للدكتور سيد محمد اجتباء الندوي، مجلة ثقافة الهند المجلد ٥٢ العدد ٢، ٢٠٠١م، ص٣١.

(٣) الحطة ص٤٧٣.

(٤) الأمير صديق حسن خان، للدكتور سيد محمد اجتباء الندوي، مجلة ثقافة الهند المجلد ٥٢ العدد ٢، ٢٠٠١م، ص٢٩، نقلًا عن إبقاء المنن ص٧.

(٥) انظر الأمير صديق حسن خان، للدكتور سيد محمد اجتباء الندوي، مجلة ثقافة الهند المجلد ٥٢ العدد ٢، ٢٠٠١م، ص٢٩، والسيد محمد اجتباء ناقل عن إبقاء المنن ص٧.

(٦) الفوائد الضيائية، وهو شرح الكافية لابن الحاجب في النحو، لملا نور الدين عبد الرحمن بن أحمد الجامي (ت٨٩٨هـ)، وشرحه هذا هو أحسن شروح الكافية كما قال الزركلي في الأعلام٣/ ٢٩٦.

(٧) مختصر المعاني، في البلاغة، للعلامة مسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازاني، المعروف بسعد التفتازاني (ت٧٩٣هـ).

والفضل، وروعي تنفّر من اللّغو والجهل، وعزمت على السير متوكلًا على مُوافق الخير، فجئتُ الأوطان وودّعتُ الإخوان، وسافرتُ مشمّرًا عن ساق الجدّ لتحصيل العلوم، وشددت الرَّحل إلى (دِهْلي) دار العلم، لفضّ الختام عن هذا الرحيق المختوم، وألقيت بها عصا التسيار[1].

ثم أخذ العلامة صديق حسن في ذكر تطوافه في بلاد الهند، والمواطن التي نزلها إمّا للعلم أو طلب الرزق، وليس له رحلات علمية خارج الهند إلا ما كان من رحلته للحج الآتي ذكرها.

١ . من بلده قِنَّوج إلى (فرخ آباد) و(كانفور)

قال العلامة عبد الحي الحسني: أقام شهورًا في (فرخ آباد) وفي (كانفور)، وقرأ على أساتذتها في النحو والمنطق والفقه والحديث قراءة غير منتظمة، ولقي العلماء والشيوخ ولقي بعض خلفاء السيد الإمام أحمد بن عرفان الشهيد ودعاته، وهم يعطفون عليه لأن والده من أصحاب السيد الشهيد[2].

٢ . إلى (دِهلِي)

(دهلي) مهد الحكومة الإسلامية ومدفنها، كانت بغداد الهند وقرطبته عدة قرون، وكانت دار العلم، وكان أعلم أعلامها الشيخ ولي الله الدهلوي، وقد تصدر للعلم فيها بعده ولداه، ثم تلامذتهم.

قال في التاج: ارتحل إلى مدينة (دهلي) قاعدة المملكة الهندية، ودار خلافتها السنية، فلقي بها عصابة من العلماء، ودار على جماعة من الفضلاء من مشايخها النبلاء، فقرأ سائر الفنون من العقليات والنقليات والأدب والعربية[3].

قال عبد الحي الحسني: سافر سنة تسع وستين ومئتين وألف إلى (دهلي)، فاعتنى به المفتي صدر الدين خان صدر الصدور وأستاذ الأساتذة في دهلي، وكان بيته ملتقى العلماء والشعراء والفضلاء والوجهاء من كل صنف وطبقة، فاستفاد بصحبتهم كثيرًا من العلوم والآداب وحسن المحاضرة[4].

٣ . إلى (بهوبال)[5]

وبعد عامين عاد من (دِهلي) إلى (قنوج)، وهو غزير العلم، عميق الدراسة واسع الاطلاع،

---

(١) الحطة ص٤٧٣.

(٢) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، المطبوع باسم" الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" ٨/ ١٢٤٧.

(٣) التاج المكلل ص٥٣٥-٥٣٦.

(٤) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٨/ ١٢٤٧.

(٥) الهنود يكتبون بهوبال هكذا (بوفال) والفاء التي بعد الواو بثلاث نقاط، ولذلك يأتي في نسبة الأمير صديق حسن خان في بعض المصادر (البوفالي) وانظر مجلة المنار ١٤/ ٤٦٨ (حسب القرص)

خصب الفكر، عالي الهمة، خطط لنفسه أعمالًا علمية وخدمات دينية واجتماعية، وخطة رسائل ومؤلفات، ولكن ظروف البيت الاقتصادية كانت سيئة جدًا، كان أخوه الأكبر الشيخ أحمد حسن العرشي بعيدًا عن البيت، لم يقدر على نيل وظيفة تفي بحوائج البيت، فشعر بمسئولية نحو العائلة، وكان عمره آنذاك واحدًا وعشرين عامًا، فسافر في رجب سنة ١٢٧١هـ طلبًا للمعيشة إلى إمارة (بهوبال) التي سمع عنها كثيرًا من جاره[١].

قال في الحطة: ثم تفكرت بعد ذلك في أمر القوت الذي لا بد منه لكل حي يموت، وقد قال تعالى: ﴿فَامشُوا فِي مَناكِبِها وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ﴾ فخرجت من الوطن واعتمادي على هذا النص وصدقه ... حتى أنزلني سائق التقدير وأقعدني قائد التدبير ببلدة (بهوبال) المحروسة، قاعدة الآمال المحسوسة.. فأصبت فيها من الرزق ما كان مقسومًا ميسورًا، ثم تزوجت بها وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، فها أنا إلى ما شاء الله تعالى نَزيلها لا زال جَمالها وجميلها[٢].

قال العلامة عبد الحي الحسني: أنه سافر للاسترزاق وأنزله سائق التقدير ببلدة (بهوبال) المحروسة، فولّاه الوزير جمال الدين الصديقي الدهلوي[٣] تعليم أسباطه، فقرأ في تلك الفرصة القليلة نبذة صالحة من كتب الحديث على القاضي زين العابدين بن محسن الأنصاري اليماني نزيل بهوبال وقاضيها، وحصلت له الإجازة عن صنوه الكبير شيخنا حسين بن محسن السبعي الأنصاري اليماني، والشيخ المعمر عبد الحق بن فضل الله العثماني النيوتيني[٤].

ثمّ أن هذا الوزير المذكور أخرجه من تلك البلدة ونفاه، فسار إلى بلدة (طوك)، وشُفع له عند أميرها، فرتّب له ثَمانين ربية في كل شهر، فما لبث إلا قليلًا حتى ألقى الله في روع الوزير جمال الدين رأفة ورحمة له، فطلبه، فقدم بهوبال سنة ١٢٧٦هـ، وولي على تحرير الوقائع، وزوجه الوزير بابنته[٥].

---

(١) انظر صديق حسن خان، للدكتور سيد محمد اجتباء الندوي، مجلة ثقافة الهند المجلد ٥٢ العدد ٢، ٢٠٠١م، ص٣٠، والتاج المكلل ص٥٣٦.

(٢) الحطة ص٤٧٥.

(٣) له ترجمة في نزهة الخواطر ٧/ ٩٤٦، ومما جاء في ترجمته: أنه جمال الدين بن محيي الدين الصديقي الكوتانوي، من نسل الفقيه قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد (بكوتانة) سنة١٢١٧هـ، وتتلمذ على أسرة ولي الله الدهلوي، ثم نزل بهوبال، فتزوجت به "اسكندر بيكم" ملكة بهوبال، وجعلته مدارًا لمهمات الدولة سنة ١٢٦٣هـ، فناب عنها وعن ابنتها "شاهجهان بيكم" مدة عمره، مات سنة ١٢٩٩هـ، قال: ومن آثاره؛ المدارس العظيمة والمساجد الرفيعة في بلدة بهوبال، وما ترى فيها من كثرة المساجد وعمرانها بالصلاة والجماعة وتلاوة القرآن ودروس الحديث والشرع والورع، فإنها من آثاره الباقية .

(٤) نزهة الخواطر ٨/ ١٢٤٧.

(٥) نزهة الخواطر ٨/ ١٢٤٧.

والذي ذكره الدكتور محمد اجتباء الندوي أن مدار المهام (رئيس وزراء الإمارة) الشيخ جمال الدين تلميذ الشاه عبد العزيز المحدث الدِهلوي قلدة وظيفة في الإمارة لتدوين تاريخ (بهوبال) في عهد الأميرة "سكندر جهان بيگم"، ثمَّ إن خلافًا فقهيًا نشأ بين الأمير صديق حسن وبين بعض العلماء في الإمارة، فاضطر إلى مغادرة الإمارة على الفور، وارتحل إلى إمارة (طونك)، ثم إنه تلقى رسالة من الأميرة ومن قبل الشيخ جمال الدين يطلبانه إلى (بهوبال)، فجاء وحظي بمقابلة الأميرة، فاحتفت به وأكرمته وعينته في الديوان الأميري، فبذل مجهودًا ضخمًا لإنجاز أعمال فوضت إليه، ونال حظوة الأميرة "سكندر جهان"، وإعجاب رئيس الوزراء، وترقى إلى مناصب جليلة في الإمارة، فتقدمت الإمارة وأزهرت وأثمرت وأينعت، ولمَّا رأى ذلك الشيخ جمال الدين عقد معه قران ابنته الفاضلة التقية (زكية بيگم)، واستقدم الأمير أمه وأخواته من بلده قنوج، ورزق من زوجته هذه بنتًا وابنين هما نور الحسن والسيد علي الحسن، كانوا من خيرة الأولاد علمًا وفضلًا وخلقًا[1].

ولم تزل (بهوبال) منزله وموطنه إلى أن مات، يرتقي في المناصب، ويتقلد الرتب، إلى أن أسندت له مهام الإمارة والملك لمّا تزوج ملكتها، كما سيأتي.

قال: ألقى عصا التسيار والترحال بمحروسة (بهوبال) من بلاد (مالوة الدكن) فنزل بها نزول المطر على الدمن، وأقام بها وتوطن، وأخذ الدار والسكن، وتمول وتولد واستوزر وناب، وألف وصنف، وعاد إلى العمران من بعد خراب، وكان فضل الله عليه عظيمًا جزيلًا، والحمد لله الذي فضله على كثير ممن خلق تفضيلا[2].

٤ . رحلة الحج إلى بلاد الحرمين

وفي أثناء مقامه (ببهوبال)، استأذن الملكة في الحج فأذنت له، فرحل إلى بلاد الحرمين لتأدية حج الإسلام في المراكب الشراعية وقاسى عناءً شديدًا، ولم يزل أثناء رحلته مشتغلًا بتحصيل العلم بالقراءة ونسخ الكتب والتلخيص ولقاء المشايخ وشراء الكتب حتى رجع من حيث بدأ، وقد وصف رحلته هذه في خاتمة كتابه "رحلة الصديق إلى البلد العتيق"[3].

قال السيد محمد اجتباء الندوي: والتقى في خلال فترة الحج والزيارة كبار شخصيات إسلامية،

---

(١) انظر صديق حسن خان، للدكتور سيد محمد اجتباء الندوي، مجلة ثقافة الهند المجلد ٥٢ العدد ٢، ٢٠٠١م، ص٣٠.
(٢) انظر أبجد العلوم ص٩٤٠، من الطبعة الصديقية.
(٣) انظر رحلة الصديق إلى البلد العتيق للعلامة صديق حسن خان، ص١٦٠.

ووثق معهم روابط أخوية وعلمية، وعين له وكلاء في بلاد العرب يرسلون إليه كتبًا ومؤلفات، وعاد بعد ثمانية أشهر من هذه الرحلة المباركة التي غيرت مجرى حياة الأمير في مجالاتها المختلفة، وأكب على التأليف والترجمة في اللغات الثلاث العربية والفارسية والأردية، وطبع الكتب القديمة والحديثة، وعمر بذلك مكتبة الهند الإسلامية وملأها بذخائر من الفكر الإسلامي[1].

المطلب الرابع: شيوخه ومن أجازوه.

١. أخوه العلامة أحمد بن حسن بن علي العرشي القنوجي (ت١٢٧٧هـ)

قال عبد الحي الحسني: قرأ –أي العلامة صديق حسن – بعض أجزاء القرآن ومبادئ الفارسية في الكتاب، وقرأ مختصرات الصرف والنحو والبلاغة والمنطق على أخيه أحمد حسن[2].

٢. المفتي محمد صدر الدين خان بهادر الدهلوي (ت١٢٨٥هـ).

٣. الشيخ زين العابدين بن محسن بن محمد الأنصاري الحُديّديّ نزيل بهوبال (ت١٢٩٧هـ).

٤. يعقوب بن محمد أفضل العُمرِي الحنفي، نزيل مكة (ت١٢٨٢هـ).

٥. الشيخ حسين بن محسن بن محمد السُبَيعي الأنصاري (ت١٣٢٧هـ).

٦. الشيخ المُعمَّر الصالح عبد الحق بن فضل الله الهندي (ت١٢٨٦هـ)[3].

قال العلامة عبد الحي الكتاني: "سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السند" للأمير أبي الطيب صديق بن حسن خان القنوجي البوهبالي الهندي الأثري، ألّفه باللغة الفارسية، وهو ثبته الجامع لمروياته عن مجيزيه: شيخنا القاضي حسين السبعي الأنصاري، وأخيه زين العابدين، ومحمد صدر الدين مفتي دهلي، ومحمد يعقوب بن محمد أفضل نزيل مكة، وعبد الحق الهندي المنوي المحمدي، ولم يرو صديق حسن عن أحد غير من ذكر[4].

المطلب الخامس: بعض من استجازوا العلامة الأمير.

١. العالم المحدث يحيى بن محمد بن أحمد بن حسن الحازمي قاضي عدن.

ذكره أنَّه ممن استجازوه، وقد أجاز له حسب اقتراحه في ذي الحجة سنة ١٢٩٥هـ[5].

---

(١) انظر صديق حسن خان، للدكتور سيد محمد اجتباء الندوي، مجلة ثقافة الهند المجلد ٥٢ العدد ٢، ٢٠٠١م، ص٣٢.

(٢) نزهة الخواطر ٨/ ١٢٤٧.

(٣) انظر أبجد العلوم ص٩٤٠، من الطبعة الصديقية.

(٤) فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للعلامة عبد الحي الكتاني ٢/ ١٠٥٥.

(٥) انظر أبجد العلوم ص٩٤٠، من الطبعة الصديقية.

٢. العلامة السيد نعمان خير الدين الألوسي زاده، مفتي بغداد(ت١٨٣٦هـ).

ذكر في أبجد العلوم ص٩٤٠ أن ممن استجاز منه الشيخ العلامة زينة أهل الاستقامة السيد نعمان خير الدين الألوسي زاده مفتي بغداد حالًا، أجاز له في هذا العام الحاضر وهو سنة ١٢٩٦هـ.

٣. الشيخ أحمد بن عثمان العطّار الهندي المكي(ت١٣٢٨هـ)

قال العلّامة الكتاني: أروي الثبت المذكور-سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السند- وكل ما يصح لصديق حسن من مروي ومؤلف عن صاحبنا الشيخ أحمد بن عثمان العطار المكي عنه، قال لي: اجتمعت به في بهوبال سنة ١٢٩٦، وكان أميراً بها، فسمعت منه حديث الأولية وهو أوّل حديث سمعتُه منه، وكان بيده ثبته المسمى "سلسلة العسجد" فلما وصل إلى شيخ شيخه الحازمي فوصفه بالحُسينيّ فقلت: بل الحَسني بالتكبير، ثم لما وصل لإبراهيم التازي ذكره بالنون، قلت: له بل بالتاء نسبة إلى مدينة (تازا)، ثُمّ لما وصل إلى إسماعيل بن أبي صالح المؤذن جعله ابن صالح، فقلت: له ابن أبي صالح، فرجع، وكان ذلك بمحضر شيخنا القاضي حسين وبواسطته دخلت عليه، ثم أجازني كل ما يصح له من مُؤَلَّف ومروي، ولازمته بعد ذلك أعواماً، وفوض إليَّ مكتبته، وبعد عزله عن الإمارة جلس يؤلف رسائل باللغة الهندية إلى أن مات [1].

٤. نور الحسن بن صديق حسن بن أولاد حسن الحسيني البخاري القنوجي(ت١٣٣٦هـ)

وهو الولد الأكبر للعلامة الأمير، وُلد له في رجب سنة ١٢٧٨هـ، وترجم له في أبجد العلوم والتاج المكلل [2]، وفي ترجمته أكثر من الثناء عليه وعدّ خصاله ومناقبه ومحاسنه.

ثم قال: وقد أجزتُه وأخاه الصغير الآتي ذكره بما تجوزُ لي روايته عن مشايخي الكرام، أعلى الله مدارجهم في دار السلام يوم القيامة [3].

٥. علي حسن بن صديق حسن بن أولاد حسن الحسيني البخاري القنوجي

وهو الولد الأصغر للعلامة الأمير، وُلد له في ربيع الأول سنة ١٢٨٣هـ، وترجم له في أبجد العلوم والتاج المكلل [4]، وفي ترجمته عدّ خصاله ومناقبه ومحاسنه، ولم أجد ترجمته في محل آخر.

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ٢/ ١٠٥٦.

(٢) انظر أبجد العلوم ص٩٤٨، والتاج المكلّل ص٥٢٩.

(٣) انظر التاج المكلّل ص٥٣٠.

(٤) انظر أبجد العلوم ص٩٥٠، والتاج المكلّل ص٥٣١.

٦ . راشد بن علي بن عبد الله ابن جريس، النعاميّ النجديّ الحنبلي(ت بعد ١٢٩٨هـ)

قال الزركلي في الأعلام: كان معاصرًا للسيد صديق حسن خان، ودارت بينهما مكاتبة آخرها رسالة من صاحب الترجمة صدرت عن اسطنبول بتاريخ ١٠ ذي الحجة ١٢٩٨هـ[١].

قال العلامة الأمير في التاج: طلب مني جملة صالحة من مؤلفاتي التي أحسن الظنون بها أولو الألباب، واستجازني، فأتحفته بتفسيري "فتح البيان"، وكتابي "إكليل الكرامة" وغير ذلك، وأجزته[٢].

المطلب السادس: صفته وخُلُقه

قال عبد الحي الحسني: كان معتدل القامة، مليح اللون، مائلًا إلى الصباحة، يغلب فيه البياض، ممتلئ الوجنات، أقنى الأنف، واسع الجبين، أسيل الوجه، جميل المحيا، عريض ما بين المنكبين، له لحية قصيرة[٣].

وقال: وكان غاية في صفاء الذهن وسرعة الخاطر، وعذوبة التقرير وحسن التحرير، وشرف الطبع وكرم الأخلاق، وبهاء المنظر وكمال المخبر، وله من الحياء والتواضع ما لا يساويه فيه أحد، ولا يصدق بذلك إلا من تاخمه وجالسه، فإنه كان لا يعد نفسه إلا كأحد الناس، وهذه خصيصة اختصه الله بها سبحانه، ومزية شرفه الله بالتحلي بها، فإن التواضع مع مزيد الشرف أحب من الشرف مع التكبر، ثم له من حسن الأخلاق أوفر حظ وأجل، قل أن يجد الإنسان مثل حسن خلقه عند أصغر المتعلقين بخدمته.

ومن أعظم ما منحه الله سبحانه أن ألقى في قلبه محبة العلماء الربانيين، والميل إلى معالي الأمور، ولذلك كان يتطلع إلى أخبارهم ويتبرك بآثارهم، وكان له ميل عظيم ومحبة زائدة بشيخنا فضل الرحمن بن أهل الله البكري، كان يذكره بالخير ويقول: إنه أحد العلماء الربانيين، ليس له نظير في اتباع السنة السنية والزهد والاستغناء عن الناس، ولذلك استقدمه إلى بهوبال ليبايعه، فأبى شيخنا الدخول وأرسل إليه عمامته ودعا له بالبركة وحسن الخاتمة، وأوصاه أن يواظب على الاستغفار، فأخذ السبحة ولازم الاستغفار، حتى أنه كان يشتغل به آناء الليل والنهار، وإني سمعت ولده أخانا في الله السيد نور الحسن عفا الله عنه كان يقول: إني لما رأيت السبحة بيده أول مرة عجبت وسألته عن ذلك

---

(١) الأعلام للزركلي ٣/ ١٢.
(٢) انظر التاج المكلل ص٥١٣.
(٣) انظر نزهة الخواطر ٨/ ١٢٤٨.

فأجابني أنه ألزم نفسه الاستغفار منذ أوصاه الشيخ.

قال: وكان محافظًا على الصلوات في الجماعة، يصليها في أوائل وقتها، محافظًا على أداء الزكاة في كل حول، وقد تبلغ زكاة أمواله إلى ألوف كثيرة، مكثرًا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، محافظًا على الأدعية المأثورة عند أوقاتها، متورعًا في الأموال، دائم البشر، حلو المنطق، مقلًا من الكلام، غير جاف ولا عبوس، كثير الحلم قليل الغضب، عفيف اللسان لا يقترح لنفسه شيئًا، مشغول الفكر بالمطالعة والتأليف، حتى قد كان في بعض الأحيان لا يميز بين أنواع الطعام المختلفة، منصفًا يعرف لأقرانه ولكثير ممن يخالفه فضلهم.

يقول ولده السيد علي حسن خان: إنه لما بلغه نعي العلامة عبد الحي بن عبد الحليم اللكهنوي – وقد جرت بينهما مباحثات ومناظرات علمية، وألف كل واحد منهما في الرد على صاحبه كتبًا ورسائل- وضع يده على جبهته وأطرق رأسه برهة ثم رفع رأسه وعيناه تدمعان، وهو يدعو للشيخ ويسترحم، وقال: اليوم غربت شمس العلم، وقال: إن اختلافنا كان مقصورًا على تحقيق بعض المسائل، ثم أعلن الصلاة على الغائب[1].

المطلب السابع: صديق حسن خان نُوّاب[2] بهوبال

ذكر في نزهة الخواطر رحلة الحج قال: ورجع إلى بهوبال وولي نظارة المعارف فيها سنة ١٢٨٦هـ، ثم ولي النظارة بديوان الإنشاء في أوائل شعبان من سنة ١٢٨٧هـ، وخلع عليه ومنح لقب "خان"[3].

فقد كان يتردد بحكم منصبه إلى نواب "شاه جهان بيگم"[4] ملكة بهوبال ويمثل بين يديها،

---

(١) نزهة الخواطر ٨/ ١٢٤٩.

(٢) يُطلق في الهند "نُوَّاب" على الأمير المسلم، و"راجا" على الأمير غير المسلم.
قال الشيخ السيد محمد بيرم الخامس في صفوة الاعتبار ١/ ٧٤: الممالك – في الهند- إن كانت إسلامية فرئيسها يُلَّقب (بنائب)، لأنهم في السابق كانوا نوّابًا لسلطان المسلمين الذي تحته بلد (دهلي)، وإن كانت الممالك غير إسلامية فرئيسها يُلّقب براجا.

(٣) نزهة الخواطر ٨/ ١٢٤٧.

(٤) ذكر العلامة أحمد تيمور باشا: أن "شاه جهان" اسمها، ومعناه سلطانة العالم أو ملكة العالم، وأما "بيكم" فلقب تكريم يذكر بعد الاسم، ومعناه الأميرة لأنه مؤنث "بيك" بمعنى أمير، وهو الذي تقول فيه عامة مصر "بيه" بالهاء بدل الكاف وبالإمالة، ومثل بيكم "خانم" فإنه مؤنث "خان" بمعنى الحاكم أو الأمير أو السيد العظيم، وما زال مستعملًا بمصر- لقب تكريم لنساء الأسر الرفيعة، يُلحق بأسمائهن غير أنهم قلبوا خاءه هاء في النطق فقالوا فيه "هانم". وهذه الميم علامة للتأنيث في التركية تلحق ببعض الكلمات. انظر مقال للعلامة أحمد تيمور باشا بعنوان "الشعرات الباقية إلى اليوم"، مجلة الهداية الإسلامية، لمؤسسها العلامة محمد الخضر حسين، المجلد الثاني ص٢٩٣.
وبيكم لفظها عند الهنود بالكاف المفخمة وهي كالجيم المصرية.
وقد ترجم العلامة صديق حسن خان لزوجته الملكة في التاج المكلل ٥٣٢، وأبجد العلوم ٩٥١، ولها ترجمة في نزهة الخواطر ٨/

فألقى الله في قلبها محبته، فقربته إلى نفسها، وكانت أيمًا مات زوجها النواب "باقي محمد خان" قبل سنوات، وقد اقترحت عليها الحكومة الإنجليزية بالزواج ليكون زوجها بجوارها ليساعدها في شؤون الحكومة والإدارة، فتزوجت به لما علمت من شرف نسبه وغزارة علمه، واستقامة سيرته سنة ١٢٨٧هـ، وجعلته معتمد المهام سنة ١٢٨٨هـ(١).

ومنذ ذلك الوقت أصبح حاكمًا للإمارة نيابة عن الملكة في ذلك، ولُقِّب "بالنُّوَّاب"(٢).

قال السيد محمد اجتباء الندوي: حينما عينت الأميرة "شاه جهان بيگم" السيد الأمير معتمد المهام ألقى نظرة جامعة شاملة على أمور الإمارة وشئونها، فقرر أن يقوم بالإصلاح والتطوير، فشجعته الأميرة وساعدته ومدت له يد العون .. ثم ذكر جملة من إصلاحاته ومنها تأسيس المدارس، وإنشاء المطابع الحجرية، وفتح المكتبات العامة، وإحياء إدارة الشؤون الدينية وتعيين علماء صالحين فيها.

ثم قال: استطاع الأمير بأن يشعل في الناس ثورة التفكير من جديد في العودة إلى الكتاب والسنة، وإحياء التراث والشغف بالعلم والأدب، وجمع لدية علماء راسخين وجنودًا مجندين لخدمة الإمارة، واعتنى بكل مجال من مجالات الحياة الإنسانية، فأثمرت مجهوداته هذه، وبذلك يتضح أن الأمير صديق حسن خان كان من كبار علماء الهند، ومن أعظمهم تأليفًا وإنتاجًا ونفعًا، وله يد بيضاء في ميادين العلم والفكر والثقافة والحضارة لا تنسى ما دامت الأرض والسماء(٣).

قال الشيخ أبو الحسن الندوي: ومن مآثره وحسناته أنه كان السبب في انتقال العلامة الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني الانتقال الأخير الدائم، وإقامته في بهوبال، وهو الذي انتهت إليه رئاسة تدريس الحديث، وانتشرت إجازته في الهند في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وتخرج عليه أئمة تدريس الحديث، وكبار أساتذته في شبه القارة الهندية، وبوجود العلامة الأمير على منصة الرئاسة والإمارة، وطلوع السهيل اليماني في جواره وحماه، أصبحت بهوبال محط رجال العلم، ومنتجع رواد الحديث، وكانت لعلم الحديث نهضة وانتفاضة لا نظير لها حتى في البلاد العربية، وفي مراكز هذا العلم القديمة، ونشطت حركة التأليف والتدريس والشرح في طول الهند وعرضها، وكان للسنة وحملتها والدعاة إليها جولة وصولة، وكان لأهل البدع ضعف واختفاء في ربوع هذه الإمارة الإسلامية التي

(١) نزهة الخواطر ٨/ ١٢٤٨، وانظر أبجد العلوم ص٩٥٢.

(٢) نزهة الخواطر ٨/ ١٢٤٨، وانظر أبجد العلوم ص٩٥٢.

(٣) الأمير صديق حسن خان للدكتور سيد محمد اجتباء الندوي، مجلة ثقافة الهند المجلد ٥٢ العدد ٢، ٢٠٠١م، ص٣٣.

ملك زمام الأمور فيها مدة من الزمن، وكانت له فيها الكلمة المسموعة، والأعلام المرفوعة[1].

المطلب الثامن: جمعه بين السياسة والرياسة وبين العلم والتصنيف

قال في نزهة الخواطر: وكان مع اشتغاله بمهمات الدولة كثير الاشتغال بمطالعة الكتب وكتابة الصحف وجمع ما لا تنحصر بعد وحد .. فكان يقوم قبل الفجر، فإذا صلى الفجر اشتغل بتلاوة القرآن والدعاء والذكر، وقراءة جزء من الحصن الحصين للجزري، حتى إذا ارتفعت الشمس اشتغل بسماع أخبار الإمارة وطلبات رجال الإدارة ساعة، ثم يقبل إلى التأليف ومطالعة الكتب من غير أن يضيع دقيقة حتى ينتصف النهار ويدخل الظهر، فيتغدى ويقيل ساعة ثم يصلى الظهر، ويشتغل إلى المغرب بالأمور الإدارية، وقد يركب للنزهة قبل المغرب فيتفرج قليلًا، ثم يصلى المغرب ويسمع الأخبار المهمة التي حملتها البرقيات والمتلقطات من بعض مقالات الجرائد والصحف، ثم يدرس في كتاب من كتب القرآن والسنة، ويحضره بعض أبنائه وخاصة طلبة العلم، ويحضر بعض الشعراء والأدباء فيتذاكر معهم في الشعر والأدب، ويتساجل في اللطائف الشعرية والنكت الأدبية، ثم يصلى العشاء وينصرف إلى النوم والراحة[2].

المطلب التاسع: عزله عن منصبه، واشتغاله بالتصنيف

قال في نزهة الخواطر: وكان في أحسن حال ورخاء بال، مشتغلًا بالعلم والمطالعة مكبًا على التأليف والتصنيف، جامعًا بين الرئاستين العلمية والعملية، إذ حدث ما أزعج باله وشغل خاطره، فقد وشيت له سعايات، ودبرت عليه مؤامرات، واحتقد عليه وكيل الحكومة الإنجليزية لدى الإمارة الهندية، فاتهمه بأنه حرض في بعض مؤلفاته على الجهاد، وأنه مشمر عن ساق الجد والاجتهاد في نشر المذهب الوهابي في الهند، وهو مذهب اتهم أصحابه بالخروج على الحكومة الإنجليزية، وعرفوا بنزعتهم إلى الجهاد، واعترض عليه بأنه ألزم شاهجهان بيگم ملكة بهوبال بالحجاب الشرعية، ليستبد بأمور الحكومة، ويطلق يده فيها، وغير ذلك من التهم، فانتزعت منه ألقاب الإمارة والشرف التي منحته إياها الحكومة الإنجليزية، وألغي الأمر بإطلاق المدافع تعظيمًا، وكان ذلك في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٠٢هـ، ثم منع في العام القابل من التدخل في إدارة الحكومة ونظمها، وتنكرت له الوجوه، وشمت به الأعداء وهو صابر محتسب، وزوجته أميرة البلاد ثابتة على الإخلاص والوداد، والوفاء

(١) شخصيات وكتب أثرت في حياتي، للشيخ أبي الحسن الندوي ص١٦٣.
(٢) نزهة الخواطر ٨/ ١٢٤٨.

والاتحاد، تبذل جهدها في نفي هذه التهم، وإزالة هذه المحنة، وكان في ذلك إذ اعتراه مرض الاستسقاء، ونفذ فيه قضاء الله، وردت إليه الحكومة لقب الإمارة "نواب" في سلخ ذي الحجة سنة ١٣٠٧هـ، وقد فارق الدنيا ولقي الرفيق الأعلى[١].

قال الشيخ محمد نصيف على طرة نسخته من كتاب العبرة: بعدما طبع هذا الكتاب غضبت الإنكليز على المؤلف وعزلوه من منصبه فإنّه كان نوابًا للبهوبال بالوكالة عن زوجته، رحمهم الله جميعًا. انتهى

ومن العجيب ما ذكره أمير البيان شكيب أرسلان قال أن: بيگم كانت متزوجة بالعلامة المجتهد الشهيد ذي التصانيف العديدة الممتعة باللغة العربية السيد صديق حسن خان بهادر، وقد كان في مبتدأ أمره كاتبًا عندها، وقيل أن الإنكليز كانوا نقموا على السيد صديق خان كتابات تثير الهند عليهم، فأرادوا قتله، فثارت هذه الملكة بهم، وذكرت لهم مواقفها من ثورة الهند الكبرى، وإنقاذها عددًا كبيرًا من الإنكليز كان الهنود على وشك الفتك بهم، وما زالت بهم حتى أفكّتهم عن قتل صديق حسن خان، وأثبتت ما كان عندها من قوة وإرادة[٢].

وقال السيد محمد اجتباء: وأحيط الأمير بمؤامرات ودسائس من قبل الحاسدين والمغرضين في الإمارة، أساءت به ظن الأميرة "سلطان جهان بيكم" وليّة العهد، وأوغر هؤلاء صدر بعض حكام الحكومة الإنجليزية فانتزعت منه جميع الألقاب ..[٣]. ثم ذكر نحو ما في نزهة الخواطر.

قال في مشاهير علماء نجد وغيرهم، في ترجمة العلامة بشير السهسواني ص٤٦٤: وفي محرم سنة ١٢٩٥هـ استدعاه النواب صديق حسن خان بهادر من (أكره) إلى (بهوبال) وفوض إليه رياسة المدارس الدينية في الإمارة، فكان يتبرع بتدريس التفسير والحديث ..إلى أن قال: ولمّا تُوفي النواب رحمه الله سنة ١٣٠٧هـ أراد الشيخ مفارقة (بهوبال) ولكن بيكم بهوبال تعلّقت به وعطفت عليه واستبقته .. حتى توفيت بيكم رحمها الله في سنة ١٣١٩هـ، ولمّا جلست بعدها على عرش ولايتها بنتها (سلطان جهان بيكم) وأخذت في نشر العلوم العصرية والفنون الأوروبية، وتقليل شأن العلوم الدينية والقائمين بها، ارتحل الشيخ عن بهوبال إلى دلهي بعدما أقام فيها خمسة وعشرين سنة[٤].

ولما عُزل الأمير عن النيابة في الحكم سنة ١٣٠٢هـ، بقيت الأميرة في عصمته، وبقي هو في قصرها

---

(١) نزهة الخواطر ٨/ ١٢٤٨.
(٢) تعليقات وحواش أمير البيان شكيب أرسلان على حاضر العالم الإسلامي ١/ ٣٣٧.
(٣) الأمير صديق حسن خان للدكتور سيد محمد اجتباء الندوي، مجلة ثقافة الهند المجلد ٥٢ العدد ٢، ٢٠٠١م، ص٣٢.
(٤) مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ص٤٦٤.

معززًا مكرمًا مشتغلًا بالتأليف والمطالعة والمذاكرة طيلة حياته[١].

المطلب العاشر: شغفه بالقراءة والمطالعة

قال في أبجد العلوم بعد ذكر شيوخه: ثم طالع بفرط شوقه وصحيح ذوقه كتبًا كثيرة ودواوين شتّى في العلوم المتعددة والفنون المتنوعة، ومر عليها مرورًا بالغًا على اختلاف أنحائها، وأتى عليها بصميم همته وعظيم نهمته بأكمل ما يكون، حتى حصل منها على فوائد كثيرة وعوائد أثيرة، **أغنته عن الاستفادة عن أبناء الزمان وأقنعته عن مذاكرة فضلاء البلدان**، وجمع بعونه تعالى وحسن توفيقه ولطف تيسيره، من نفائس العلوم والكتب ومواد التفسير والحديث وأسبابها ما يعسر عَدُّه ويطول حده، وأوعى من ضروب الفضائل العلمية والتحقيقات النفسية ما قصرت عنه أيدي أبناء الزمان، ويعجز دون بيانه ترجمان اليراع عن إبراز هذا الشأن، ولله الحمد على ما يكون وعلى ما كان[٢].

وقال: وكنت كثير الاشتغال بمطالعة الكتب وكتابة الصحف من أيام كوني في المكتب، فطالعت زبرًا عديدة .. إلى أن قال: وحُبِّب إليَّ علمُ الأدب والعربية والشعر، والتاريخ والتصوف، ونفر الطبعُ الكليل والخاطر العليل عن معقولات الفن نفرةً زائدة، مع كوني محصلًا لها بتمامها، وعوَّض الله سبحانه عنها علمَ الكتاب والسنة، وما إليهما، فاشتغلت به شغلة لم تترك لغيرها موقعًا، ولا لعلم من علوم الدنيا وفنون أهلها مسرحًا ومنزعًا، حتى أخرجت مؤلفات زمان الطلب الأول عن عداد التآليف، وجعلت مكانها مصنفات الحديث و القرآن، وهي ممتعة نافعة شائعة، مقبولة عند أولى الطبع اللطيف، ولله الحمد على ذلك[٣].

المطلب الحادي عشر: طريقته في الاعتقاد، ومنحاه الفقهي

قد كان العلامة الأمير على طريقة السلف الصالح في عقيدته، وقد اشتُهر عنه الدعوة إلى ذلك، ولم يكن مقلدًا لأحد في الفقه، بل كان يُحاكي المجتهدين في اتباع ما جاء في الكتاب والسنة، ولما بلغ الذروة في التأثر بابن تيمية وتلامذته كابن القيم وابن عبد الهادي، وبالصنعاني والشوكاني وغيرهم من مجتهدي العلماء؛ ما كان يقول إلا بقولهم، فرجّح ما رجّحوه، وقرر ما حققوه وحرروه واكتفى بذلك، وصار يصنف على طريقتهم، ومع أنه كان مُبدِعًا في طرق موضوعات مهمة، واتباع ترتيب واحد في أغلبها، إلا أن ديدنه النقل من كتب هؤلاء العلماء، وجمع ما هو مُفرّق في كتبهم، والله أعلم.

قال في حق نفسه: اختص بعونه تعالى وصونه بتدوين علوم الكتاب العزيز وأحكام السنة المطهرة البيضاء، وتلخيص أحكامها من شوب الآراء ومفاسد الأهواء، وهذا إن شاء الله خاص به في

---

(١) مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ص٤٥٣.

(٢) انظر أبجد العلوم ص٩٤٠، من الطبعة الصديقية.

(٣) التاج المكلل ص٥٣٧.

هذا العهد الأخير، والله يختص برحمته من يشاء، كيف وعلماء الأقطار الهندية وإن بالغ بعضهم في الإرشاد إلى اتباع السنة وقرره في مؤلفاته، وحرّره في مصنفاته على وجه ثبت به على رقاب أهل الحق المنة، وشمر بعضهم عن ساق الجد والاجتهاد في الدعوة إلى اعتقاد التوحيد ورد الشرك والتقليد باللسان والبيان، بل بالسيف و السنان، لكن لم يدون أحد منهم أحكام الكتاب العزيز وعلوم السنة المطهرة من العبادة والمعاملة وغيرها خالصة عن آراء الرجال، نقية عن أقوال العلماء على هذه الحالة المشاهدة في كتبه المختصرة والمطولة كالروضة الندية، ومسك الختام شرح بلوغ المرام، وعون الباري وفتح البيان، ورسالة في القضاء، والإفتاء، والإمامة، والغزو، والفتن، والنار، وغير ذلك مما طُبع واشتُهر، وشاع وسارت به الركبان[1].

وقال أيضًا عند ذكر مصنفات الإمام ابن القيم: وعندي من هذه الكتب أكثرها، وقد انتفعت به بتوفيق الله تعالى انتفاعًا لا أستطيع أن أؤدي شكره، ووقفت على بعض هذه الكتب في سَفَرِ الحجاز، والتقطت منه بعض الفوائد، وله رحمه الله تصانيف غير ما ذكرنا لا تحصى كثرة، ولكن عز وجودها في هذا الزمان، ونسجت عليها عناكب النسيان، وغابت عن العيان، ودرجت في خبر كان، لمفاسد وتعصبات من أبناء الزمان، وقلة مبالاةٍ بها من أسراء التقليد، وظني أن من كان عنده تصنيف من تصانيف هذا الحبر العظيم الشأن الرفيع المكان، أو تصنيف شيخه العلامة الإمام ناصر الإسلام ابن تيمية، درة معدن الحران، أو تصنيف شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني شمس فلك الإيمان، أو تصانيف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني غرة جبهة الزمان، شملتهم رحمة ربنا الرحمن في الآخرة، وخصهم الله تعالى بنعيم الرضوان والجنان، لكفى لسعادة دنياه وآخرته، ولم يحتج بعد ذلك إلى تصنيف أحد من المتقدمين والمتأخرين في درك الحقائق الإيمانية إن شاء الله تعالى، والتوفيق من الله المنان وبيده الهداية وهو المستعان[2].

هذا وللعلامة الأمير رسالة بعنوان "قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر" ورسالته هذه وسْمُها يَدلُّ على رَسمِها، وعنوانها يدل على مضمونها، وقد استوعب في رسالته هذه جميع ما في "العقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن تيمية، وجلّ ما في "السنة" للإمام أحمد، كما يقول محقق الرسالة[3].

وينقل الباحث هنا موقفًا يدلُّ على حسن معتقده، وعدم جريانه بما جرت به عادة الناس من الوقوع في الشرك والبدع تدينًا، كان ذلك في رحلة الحج، أي قبل أن يُسمّى "نوابًا".

قال: ومن العجائب التي لا ينبغي إخفاؤها: أن الملاحين إذا ترددوا في أمر المركب من جمود

---

(١) أبجد العلوم ص٩٤١.
(٢) أبجد العلوم ص٨٢٥.
(٣) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، للعلامة القنوجي، بتحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي ص٢٢.

الريح أو هبوبها مخالفة أو شيئًا من الخوف على السفينة وأهلها، كانوا يهتفون باسم الشيخ عيدروس وغيره من المخلوقين، مستغيثين ومستعينين به، ولم يكونوا يذكرون الله عز وجل أبدًا، أو يدعوه بأسمائه الحسنى، وكنت إذا سمعتهم ينادون غير الله، أو يستعينون بالأولياء خفت على أهل المركب خوفًا عظيمًا من الهلاك، وقلت في نفسي: يا لله العجب! كيف يصل هذا المركب بأهله إلى ساحل السلامة! فإن مشركي العرب قد كانوا لا يذكرون آلهتهم الباطلة في مثل هذا المقام، بل يدعون الله تعالى وحده غيرَ مشركين به، كما حكى عنهم سبحانه في محكم كتابه المبين: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1]، وهؤلاء القوم الذين يسمون أنفسهم المسلمين يدعون غير الله، ويهتفون بأسماء المخلوقين، ولقد صدق الله تعالى فيما قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[2]. ولكن لما كانت رحمة الله سبقت غضبه، أوصل أرحمُ الراحمين المركب بفضله كيفما اتفق[3].

ويزعم البعض أنّ العلامة الأمير كان أشعريًا أول الأمر -قبل رحلة الحج-، بحجّة أنّ كتابه في تفسير القرآن وهو "فتح البيان في مقاصد القرآن" فيه ما يَدُل على ذلك، وهذا بعيد لأمورٍ منها:

أولًا: أن العلامة الأمير صنف التفسير عندما كان في منصب الإمارة ويُسمى نوابًا، وقد طبع الجزء الأول من التفسير سنة ١٢٩٠هـ، يعنى أن ذلك كان بعد رحلة الحج.

وثانيًا: أن مصنفاته ليست مما يُعتمد عليها في تقرير ذلك، فإن مصنفاته فيها عِلَّة النقل والتقرير، دون التحقيق والتحرير، وهذا أوقعه فيما لا يُحِبّ، حتى ربما ظننت أنّه أشعري يأخذ بطريقتهم، وثمت علّة أخرى غالبة على مصنفاته، وهي أنّه فيما يظهر كان لا يُمعن النظر في كتبه بعد إتمام تأليفها وجمعها، وكان يستعجل بها للطباعة، وهذا ما كشف عنه الشيخ حمد بن عتيق (ت١٣٠٦هـ) في رسالته للعلامة الأمير، وإن كان كلام الشيخ ابن عتيق يتعلق بكتاب "فتح البيان في مقاصد القرآن"، إلّا أن ما قاله عن "فتح البيان"، ينطبق على أغلب مصنفاته والله أعلم.

قال الشيخ حمد بن عتيق في رسالته عند ذكره لتفسير صديق حسن خان، قال: وقفت فيه على مواضع تحتاج إلى تحقيق، وظننت أن لذلك سببين أحدهما: أنه لم يحصل منكم إمعان نظر في هذا الكتاب بعد إتمامه، والغالب على من صنف الكتب كثرة ترداده وإبقائه في يده سنين، يبديه ويعيده، ويمحو ويثبت ويبدل العبارات، حتى يغلب على ظنه الصحة غالبًا، ولعل الأصحاب عاجلوك بتلقيه قبل ذلك، والثاني: أنّ ظاهر الصنيع أنك أحسنت الظن ببعض المتكلمة وأخذت من عباراتهم بعضًا بلفظه وبعضًا بمعناه، فدخل عليك شيء من ذلك، ولم تمعن النظر فيها، ولهم عبارات مزخرفة فيها

---

(١) سورة العنكبوت: ٦٥.

(٢) سورة يوسف:١٠٦.

(٣) رحلة الصديق إلى البلد العتيق ص١٦٤.

الداء العضال، وما دخل عليك من ذلك فنقول إن شاء الله بحسن القصد، واعتماد الحق، وتحري الصدق والعدل[1].

وقد كان الشيخ ابن عتيق رحمه الله قال أولًا لمّا ذكر تفسير العلامة الأمير "فتح البيان" قال: فلما نظرنا في ذلك التفسير، تبين لنا حسن قصد منشيه، وسلامة عقيدته وتبعّده من تعمد مذهب غير ما عليه السلف الكرام[2].

فلا يصحّ استنتاج أنّه كان أشعريًا بشيء نقله دون تحقيق كما جرت به عادته، فقد اشتهر عنه الدعوة إلى الكتاب والسنة والعقيدة السلفية، وترك البدع والمُحدثات.

قال في مشاهير علماء نجد: وجمع إليه أهل العلم وعين لهم مرتبات كبيرة، ورغبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي نشر العلوم والمعارف، خصوصاً في العقيدة السلفية وعلم الحديث، ودعوة الناس إلى العمل بالكتاب والسنة فحصلت في البلاد نهضة دينية وعلمية[3].

ومن أهل العلم هؤلاء العلامة المحدث النحرير محمد بشير بن بدر الدين العمري السهسواني (ت١٣٢٦هـ)، ففي المحرم سنة ١٢٩٥هـ استدعاه النواب صديق حسن خان من (آكره) إلى (بهوبال) وفوض إليه رئاسة المدارس الدينية في إمارة بهوبال، وكان النواب يحترمه غاية الاحترام[4].

جاء في ترجمته أنّه: كان يفتي في الفقه موافقًا لمذهب الحنفية، ثم صاحب السيد أمير حسن فغلب عليه ذوق التحقيق في الدينيات، وتقدم في تحقيق اتباع القرآن والحديث، ومن ذلك الحين يرجع في تحقيق جميع المسائل الجزئية والفرعية إلى الكتاب والسنة، وشرع في العمل بالحديث عل طريقة المجتهدين، وصار يفتي بوجوب ترك الآراء والتقليد الشخصي، وكل مسألة وقع فيها اختلاف بين الأئمة الأربعة كان يرجّح فيها مسلك وآثار الصحابة، وكان يستدل لكل مطلب بالحجج القوية، ويستنبط شواهد من الكتاب والسنة، وكان رحمه الله وحيد عصره في سعة المعلومات والاطلاع على مذاهب السلف، يصرف أكثر أوقاته في التدريس والتصنيف والوعظ والإرشاد[5].

المطلب الثاني عشر: ثناء العلماء عليه

أكثر أهل العلم المعاصرين له والتالين من الثناء عليه، والمبالغة في مدحه، وعَدّ فضائله، وتعداد

---

(١) مشاهير علماء نجد وغيرهم ص٢٤٦.

(٢) مشاهير علماء نجد وغيرهم ص٤٥٢.

(٣) انظر مشاهير علماء نجد وغيرهم ص٤٥٢.

(٤) انظر ترجمته في نزهة الخواطر ٨/ ١٣٥٢.

(٥) ترجمة الشيخ العلامة بشير الفاروقي السهسواني من كتاب (الياقوت والمرجان في ذكر علماء سهسوان، لمحمد عبد الباقي السهسواني) نقلًا عن (صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان) للعلامة محمد بشير السهسواني الهندي (ت١٢٥٢هـ) الطبعة الخامسة ١٣٩٥هـ.

مآثره، وإبراز مكانته العلمية، والحديث بإعجاب عن النهضة العلمية التي أحياها في الهند، وخاصة في بلدة (بهوبال) التي نزلها، حتى فاضت وتركت أثرها وبصمتها في أصقاع العالم الإسلامي، فأثره على العلم والعلماء كان عظيمًا في حياته وبعد وفاته.

وهاك بعض الثناء عليه من أهل العلم غير الذين أجازوه[١]:

قال العلامة في رحلته عند ذكر نزوله الحُديدة، قال: قال لي الشيخ علي بن عبد الله شارح البخاري حين لاقني: وجود مثلكم في هذا الزمان من نعم الله تعالى لو كانوا يعقلون[٢].

قال العلامة نعمان الألوسي: إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف استدل ورجح، ويحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه، وما رأيت أسرع انتزاعًا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضارًا للسنة المطهرة وعزوها منه، هذا مع ما هو عليه من الكرم والجود والشجاعة، وجمع الفؤاد والبراعة، والفراغ من ملاذ النفس، ومن خالطه وعرفه ينسبني إلى التقصير فيه، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه، وهو أبيض ربعة من القوم، قليل الشيب لهذا العهد، شعره إلى شحمة أذنيه، فصيح سريع القراءة سريع الكتابة، سريع الحفظ والمطالعة، لا يبالي في الله بلومة لائم من أهل الابتداع، ولا تمنعه صولة صائل في تحرير الحق الحقيق بالإتباع، ولا يناظر أحدًا من الناس ولا يخاطبهم بشيء من الرد لكونهم مكابرين لا مناظرين وجاهلين لا عالمين، وليس له خصوم إلا بعض المقلدة وأهل البدعة المقصرين عن بلوغ رتبته في الدنيا والدين[٣].

قال العلامة المؤرخ عبد الحي الحسني في نزهة الخواطر في ترجمة الأمير: علامة الزمان وترجمان الحديث والقرآن، محيي العلوم العربية، وبدر الأقطار الهندية[٤].

قال الشيخ محمد بيرم الخامس التونسي: والعلوم الإسلامية نافقة السوق -أي في الهند- ولها فحول مؤلفون منهم: سلطان بهوبال الذي طبع الآن من تأليفه في مطبعته ومطابع الممالك العثمانية كثير من تأليفه .. وهذا العالم الملك هو من نوادر هذا العصر فإنه مع اشتغاله بمهام السياسة التي تقلدها بالنيابة عن زوجته سلطانة تلك المملكة قد تبحّر في الفنون العلمية سيما الشرعية منها وآلاتها، وفصاحته في نسج تآليفه يحمده عليها أهل اللغة العربية وعلى الخصوص في هذا الزمن الذي كادت أن تتلاشى في اللغة والعلوم من الأمة الإسلامية[٥].

---

(١) فما من مجيز له إلّا وتوّج إجازته بالثناء الجميل، والمدح الجليل، واستحسان الخُلق الجزيل.

(٢) رحلة الصديق إلى البلد العتيق ص١٦٢.

(٣) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لنعمان بن خير الدين الألوسي البغدادي، ص٦٤.

(٤) نزهة الخواطر ٨/ ١٢٤٦.

(٥) صفوة الاعتبار ١/ ٧٥.

قال الشيخ أبو الحسن الندوي أن العلامة صديق حسن: كان من الكتاب المعدودين في العربية في الهند، الذين لا يجاوز عددهم رؤوس الأنامل.

ثم قال في الحاشية: ذكر لي العلامة محمد بهجة الأثري علامة العراق، أن في مقدمة الكُتّاب المعدودين الذين لا مغمز في عربيتهم الذين نبغوا في الهند، العلامة السيد صديق حسن، ووالدكم العلامة السيد عبد الحي الحسني(١).

قال الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ: كان السيد صديق حسن خان آية من آيات الله في العلم والعمل، والأخلاق الفاضلة والتمسك بالكتاب والسنة، صرف ما آتاه الله من المال والجاه في خدمة الإسلام والدين، وفي نشر علم الحديث والدعوة إلى العقيدة السلفية والعمل بالكتاب والسنة، وإعانة العلماء والأدباء، وجمع مكتبة نفيسة مملوءة بالكتب القيمة النادرة في سائر العلوم، وخصوصاً كتب التفسير والحديث، ومؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام الشوكاني، وغيره من علماء اليمن، وطبع كتباً نفيسة مثل فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتفسير ابن كثير، ونيل الأوطار، طبعها على نفقته في مطابع الهند ومصر واستانبول، ووزعها مجاناً على العلماء وطلبة العلم، ورتب إعانات مالية للعلماء، ورغبهم في ترجمة كتب الحديث إلى اللغة الهندية (اردو) فترجموها له، وطبعها على نفقته ووزعها، وكان مكباً على تأليف العلم ليلاً ونهاراً، فبلغت مؤلفاته أكثر من مائتي كتاب في اللغة العربية والفارسية والهندية (اردو)، كان يطبعها ويوزعها مجاناً، ولم يزل موقفاً حياته ومكرساً جهده في نشر العلم وتأليف الكتب إلى أن توفي(٢).

قال مختار أحمد الندوي: كان العلامة الأمير نواب صديق خان نابغة القرن التاسع عشر الميلادي، لم يكن له نظير في زمانه، حاز أشتات الفضائل وأنواع المحامد والشمائل، وفقه الله للجمع بين الرئاستين العلمية والعملية، وبين الحسنيين الدنيا والآخرة، وبين النقيضين الإمارة من جهة والاشتغال بالتأليف والدراسة والتحقيق من جهة أخرى(٣).

ذكر العلامة عبد الحي الكتاني: أن صاحب " عون الودود على سنن أبي داوود "(٤) عَدّ العلامة الأمير أحد المجددين على رأس المائة الرابعة عشرة(٥).

---

(١) شخصيات وكتب أثرت في حياتي، لأبي الحسن الندوي ص١٦٤.

(٢) مشاهير علماء نجد وغيرهم ص٤٥٧.

(٣) مختار أحمد الندوي – تاريخ الطباعة في شبه القارة الهندية – ندوة تاريخ الطباعة العربية حتى انتهاء القرن التاسع عشر- مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، الطبعة الأولى ١٩٩٨م نشر المجمع الثقافي – أبو ظبي. ص١٤١-١٥٧.

(٤) ذكر سركيس في معجم المطبوعات ٢/ ١٤٦١ أن صاحب عون الودود شرح سنن أبي داود هو أبو الحسنات محمد بن عبد الله بن نور الدين الفنجابي المعبري، وشرحه هذا في جزأين، طبع في لكناو، سنة ١٣١٨.

(٥) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات٢/ ١٠٥٧.

قال الزركلي عنه: من رجال النهضة الإسلامية المجددين[١].

المبحث الثالث عشر: العلامة الأمير شاعرًا

قال العلامة الأمير في ترجمة نفسه: إني لم أمدح في عمري هذا أحدًا من الأمراء طمعًا في صلته وملازمته كما هي عادة الشعراء، وإنما نظمت الشعر العربي والفارسي إذا طاب الوقت وطاب الهواء، وغالب نظمي في التحريض على اتباع الكتاب والسنة، لأنهما يكشفان عن كل مدلهمة ودُجُنّة، وفي ذم التقليد المشؤوم والابتداع المذموم .. وأنا راغبٌ في مجالسة أهل العلم والأدب، ومذاكرتهم وملاقاتِهم، ومن بآدابهم تأدَّبَ وتدرّب[٢].

المبحث الرابع عشر: مؤلفاته

ذكر العلامة عبد الحي الكتاني بعض مؤلفاته ثم قال: هذه وغير ذلك مما يقرب عَدُّه من السبعين مؤلّفاً، مطبوع جلها في الهند ومصر والآستانة، وقد رأيت لبعضهم أنّ مصنفات السيد صديق حسن بلغت ٢٢٢ منها ٤٠ باللغة العربية و٤٥ بالفارسية ونحو ١٣٩ باللغة الهندية[٣].

قال الباحث: والعلامة الأمير كان يأتي على ذكر مصنفاته إذا ترجم لنفسه، فقد عدّ بعضها في كتابه "الحطة في ذكر الصحاح الستة" وذكر أكثرها في كتابه "أبجد العلوم" ورتبها على حروف المعجم.

وأمّا الدكتور جميل أحمد فقد ذكر في كتابه الماتع (حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر) ذكر مؤلفات العلامة الأمير التي صنفها بالعربية، وعرّف ببعضها، وقسمها إلى ثلاثة أقسام، ذكر أولًا المطبوع منها، مع ذكر طبعاتها وسنة الطباعة وبلغت خمسة وأربعين مصنفًا، وذكر ثانيًا المخطوط منها وهي أربعة، ثم ذكر أخيرًا المصنفات التي قال أنها مجهولة وهي سبعة مصنفات[٤].

وقد نقل ذلك عنه بحروفه محقق كتاب "قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر"، ونقل ذلك أيضًا عبد الله الليثي الأنصاري محقق كتاب "تخريج الوصايا من خبايا الزوايا" للعلامة الأمير، ثم زاد عليها ستة عشر مصنفًا للأمير بالفارسية، وأربعة بالأردية[٥].

وذكر الدكتور أحمد خان في "معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية منذ دخول المطبعة

---

(١) الأعلام للزركلي ٦/ ١٦٧.
(٢) التاج المكلل ص٥٤١.
(٣) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ٢/ ١٠٥٧.
(٤) حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، للدكتور جميل أحمد ص٢٧٥.
(٥) تخريج الوصايا من خبايا الزوايا، وصايا الله ووصايا رسوله ووصايا صالحي أمته، وأحكام الوصية في السنة المطهرة، للعلامة صديق حسن خان، تحقيق عبد الله الليثي الأنصاري ص١٢.

إليها حتى عام ١٩٨٠م، وبلغ عدد ما ذكره من كتب العلامة الأمير اثنين وأربعين كتابًا[١].

قال الباحث: ولا أطوّل هنا بذكرها، ما دُمت لستُ زائدًا عليها.

المبحث الخامس عشر: مرضه ووفاته

قال العلامة المؤرخ عبد الحي الحسني بعد أن ذكر محنته: وكان في ذلك إذ اعتراه مرض الاستسقاء، ونفذ فيه قضاء الله، وردت إليه الحكومة لقب الإمارة "نواب"، في سلخ ذي الحجة سنة ١٣٠٧هـ وقد فارق الدنيا ولقي الرفيق الأعلى.

اشتد به المرض، وأعياه العلاج واعتراه الذهول والإغماء، وكانت أنامله تتحرك كأنه مشغول بالكتابة، ولما كان سلخ جمادى الآخرة في سنة ١٣٠٧هـ أفاق قليلًا، فسأل صاحبه الشيخ ذا الفقار أحمد المالوي عن كتابه "مقالات الإحسان"، وهو تأليفه الأخير الذي ترجم فيه "فتوح الغيب" لسيدنا عبد القادر الجيلاني، هل صدر من المطبعة؟ فقال: إنه على وشك الصدور، ولعله يصل في يوم وليلة، فحمد الله على ذلك وقال: إنه آخر يوم من الشهر، وهو آخر كتاب من مؤلفاتنا، فلما كان نصف الليل فاضت على لسانه كلمة **(أحب لقاء الله)**، قالها مرة أو مرتين، وطلب الماء واحتضر وفاضت نفسه، وكان ذلك في ليلة التاسع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٣٠٧هـ، وله من العمر تسع وخمسون سنة وثلاثة أشهر وستة أيام، وشيعت جنازته في جمع حاشد... وكان قد أوصى بأن يدفن على طريقة السنة، فنفذت وصيته[٢].

رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه خيرًا عمّا قدم من خدمات رفيعة للعلم والمشتغلين به

---

(١) انظر معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية منذ دخول المطبعة إليها حتى عام ١٩٨٠م، ص٢٤٨.

(٢) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٨/ ١٢٤٩.

الفصل الثالث: التعريف بكتاب العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: صحة نسبته

المبحث الثاني: طبعات الكتاب

المبحث الثالث: كتاب العبرة ليس هو كتاب الإذاعة.

المبحث الرابع: سبب تأليف الكتاب

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث السادس: النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها

المبحث الأول: صحة نسبته

الكتاب صحيح النسبة للعلّامة صِدِيق حسن خان رحمه الله، ولا مجال للشك في ذلك، فالكتاب طبع في حياته، وأُثبت على غلافه اسم مُؤلِّفه، كما هو ثابت هنا، و قد سبق ذكر المصادر التي ذكرت مصنفاته وقد جاء ذكره فيها كلها.

وقال العلامة صديق حسن في كتابه أبجد العلوم، في باب علم الجهاد، قال: وجمعت كتابا في أحكام الجهاد سميته: "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة"(١).

وقال في كتابه "يقظة أولى الاعتبار" عند ذكر الجهاد وأنّه من شعب الإيمان، قال: وفى ذلك كتاب "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" لهذا العبد عفا الله عنه، وهو نفيس جدًا في هذا الباب، مغن عن كثير من الكتب(٢).

المبحث الثاني: طبعات الكتاب

طُبع الكتاب مرتين:

١. أما طبعة الكتاب الأولى فهي التي طُبعت في حياة المؤلف في المطبع الشاهجهاني ببلدة بهوبال سنة ١٢٩٤هـ ١٨٧٧م، طبع الحجر(٣).

٢. طبع الكتاب بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، عن دار الكتب العلمية وكانت الطبعة الثانية من هذا التحقيق في سنة ١٤٠٨هـ، وقد اعتمد المحقق في طبعته هذه على الطبعة الهندية السابقة الذكر، كما ذكر ذلك في تقديمه، وقد وقعت هذه الطبعة في ٢٥٩ صفحة من الحجم المتوسط.

وهذه الطبعة كثر فيها الخطأ وفيها بعض السقط، ولا أدلّ على ذلك أنّ الطبعة القديمة للكتاب فيها صفحة لتصويب الأخطاء المطبعية في الكتاب، لم يلتفت المحقق لها، ولم يصوّب الأخطاء المطبعية التي في الكتاب على ما جاء في هذا التصحيح، وقد أشرت أثناء تحقيق الكتاب إلى بعض الخطأ والسقط الذي وقع في هذه الطبعة.

وهذه الطبعة عارية عن التخريج المُتبع في الدراسات العلمية، إنّما هو تخريج بحسب ما اتفق للمُحقق وتيسر، ولم يُؤثِّر هذا التخريج في حجم الكتاب لأنّه إشارة سريعة لبعض المصادر التي جاء فيها الحديث، وربما اكتفى بذكر مصادر غير رئيسية ورد فيها الحديث.

المبحث الثالث: كتاب العبرة ليس هو كتاب الإذاعة

قال سركيس في أثناء ذكره لمؤلفات العلامة الأمير: "الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة" وهو كتاب "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" بهوپال ١٢٩٣- استانة ١٢٩٣(٤).

---

(١) أبجد العلوم ٢/ ٢١٨.

(٢) يقظة أولى الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، للعلامة صديق حسن خان ص٢١٦.

(٣) انظر معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية منذ دخول المطبعة إليها حتى عام ١٩٨٠م ص٢٥٠.

(٤) معجم المطبوعات العربية والمعربة ٢/ ١٢٠٤.

قال الباحث: هذا خطأ وخلط، فهذان كتابان، كلّ منهما مستقل بعنوانه وموضوعه، فكتاب "الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة" طبع في بهوفال ١٢٩٣هـ=١٨٧٦م، وطبع في الأستانة بمطبعة الجوائب في نفس السنة، وأما كتاب العبرة فمطبوع في بهوفال ١٢٩٤هـ[1].

المبحث الرابع: سبب تأليف الكتاب

لم تزل الحرب سجالًا بين الدولة العثمانية الإسلامية، وبين الروسية القيصريّة، حيث كانت ترغب الثانية الوصول إلى المياه الدافئة بسبب عوامل دينيّة واقتصادية وجغرافية، فعملت على توهين شوكة الدولة العليّة العثمانية، والاستيلاء على ما تستطيع من ممالكها، وبخاصة ما كان منه في الجهة الأوروبية، وقد كانت الدولة العثمانية تنوب عن قريش في منصب الخلافة، وأكثر بلاد المسلمين تحت سلطنتها.

وقد كان الروس يسيرون وفق رؤية رسمها لهم بطرس الكبير أو الأكبر (ت١٧٢٥م) والذي يُعدُّ أحد أعظم من حكموا روسيا على مدار تاريخها، وهو الذي قاد سياسة التوسع الروسي، وكما يقول أنَّه وجد روسيا جدولًا صغيرًا فتركها نهرًا كبيرًا، ويرجو أنّه باعتناء من يخلفه تصيرًا بحرًا عظيمًا يغطي أوروبا بأسرها وما تستطيع من آسيا، ثم قرّر لهم أصولًا يتبعونها ليبلغوا مرادهم، وكان من هذه الأصول قوله: نقترب إلى القسطنطينية والهنود قدر الإمكان، فمن ملك القسطنطينية فقد ملك الدنيا، فبناء على ذلك ينبغي ملازمة الحرب مع الترك والفرس .. إلى آخر ما وضعه من رؤية وتصور لتبلغ الدولة الروسية قصدها، ولقد اهتم خلفاؤه اهتمامًا زائدًا بما وضعه لهم[2].

وقد كانت الأمور مضطربة في بلاد البلقان التي تخضع للسيادة العثمانية، والنصارى يُمثّلون أكثرية في بلاد الصرب وبلغاريا، ولم تزل الدولة العثمانية في مواجهة شديدة مع الدول العظمى الطامعة في التوسع والوصول إلى الموارد وخاصة الروسيا، وهي أكثر من كان يفتعل الصدام والمواجهة والحروب مع الدولة العثمانية بحجة حماية النصارى وحفظ حقوقهم، وهي التي غالبًا ما كانت تُحرض النصارى في بلاد صربيا والجبل الأسود للقيام بثورات وإحداث اضطرابات، ويمدونهم خفية بالمال والسلاح، وكان هؤلاء يقومون بمجازر بشعة ضد المسلمين، وفي عام ١٢٩٤هـ شجعت روسيا والنمسا وألمانيا الصرب والجبل الأسود للقيام بحرب ضد العثمانيين، وقدم الروس لهم ما يلزم، وتدفقت الجيوش الروسية على بلاد الصرب، وأحدثوا ما سبب الحرب، وتمكن العثمانيون من الانتصار على الصرب، وعلى أثر ذلك وفي نفس العام أعلنت روسيا الحرب على الدولة العثمانية، وتقدمت لها وانتصرت على العثمانيين، ثم توقف الزحف الروسي بعد المقاومة التي اعترضته، وانتقل وضع الجيوش العثمانية من مدافعة إلى مهاجمة وبعد تقدم بسيط عاد النصر إلى

(١) حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي، ص٢٧٧، وانظر معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية منذ دخول المطبعة إليها حتى عام ١٩٨٠م، للدكتور أحمد خان ص٢٤٨.

(٢) انظر في ذلك صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار ٢/ ٣٤٧، وتاريخ الدولة العثمانية العلية المعروف بكتاب التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية، لإبراهيم بك حليم ص٢٥١.

جانب الروس[1].

جاء في دائرة المعارف الإسلامية: منحت الدول العظمى ذوات المصالح وبخاصة الروسيا، الجبل الأسود هبّات من المال والسلاح والذخيرة إلى غير ذلك، فقبلها عن طيب خاطر وطلب المزيد منها، وكان هذا التطور في جوهره على حساب تركيا ذلك أنّه قد نشبت بين الجبل الأسود وبين تركيا ثلاث حروب في فترات متباعدة، هذا إلى مناوشات حدثت أعوام متفرقة .. والحرب الثانية أعلنها الجبل الأسود عام ١٨٧٦ متحالفاً مع الصرب للإفادة من الثورة الجديدة التي شبت في الهرسك،وقد بدأت هذه الحرب في صيف عام ١٨٧٥ فانتصر الجبل الأسود على مختار باشا، إلّا أنّ الصرب هزموا، فعقبت هدنة وتدخلت الروسيا عام ١٨٧٧ ..

وفي أثناء هذه النار المضرمة على الدولة العثمانية راعية الخلافة الإسلامية، كانت العلماء تستنهض الهمم للجهاد مع الدولة العثمانية ضد أعدائهم وخاصة الدولة الروسية.وفي هذا السياق جاء هذا الكتاب من العلامة الأمير القنوجي

قال العلامة صديق حسن خان في فاتحة الكتاب: فقد طالما تواترت إلينا جَوائِب ما جَرى في هذه الأزمَان بين أَقطار السّلطنة العُثمانيّة وأَمصار الدولة الروسيّة، وما قِيل في ذلك وما يقال، وبلبل به بال كل ذِي بَال، وقام غالب مُسلمي الأرض على سوق الجدِّ لنُصرة حضرة السلطان، وإعانة بَابه العالي باليد وذات اليد واللّسان، واشتهر أمر الانتصار والانتصاف بين أدنى الأرض وأبعد الآفاق. وكتب أهل الأخبار كل خبر وعبر إلى ذوي المُروّة والأَخلَاق، ومَا وَقع من البَلايا والرَزايا فِي قتال أهل الجَبَل الأَسود وبُلغَار والصَرْب، حتى تجلى ببالِ كُل مُسلم عُظْمَ هذا الحرب والضرب.

إلى أَن ظفرت جنود الأَترَاك على البغاة، وبدّلُوا حَلاوةَ حَياتِهِم بمرارةِ الممات، وظهر مصداق قوله سُبحانه: ﴿ **الم(١) غُلِبَتِ الرُّومُ(٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ(٣)** ﴾[2]. وأُرخَّ لذَلك بِقولِه تَعالى في سُورةِ الرُّوم: ﴿ **وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ** ﴾[3]، وآلَ الأمرُ آخرَ الحالِ على خلاف آراء الدُّول والرِّجال إلى تصميم العَزمِ على حرب الرُّوس، وجزم الحَزم ببذل ما عند كل رَعَويٍّ الدّولة العثمانيّة وغيرها من الأَموال والنُّفوس.

نصر الله سبحانه وتَعالى كل من نصر دَينَ مُحمد عليه أَفضل الصّلوة وأَكَمل السّلام، وخَذل كل مَن خذل الملة المحمديّة الحقّة، ودين الإسلام، وأَعان جُموع المُسلمين على المَردة الكفرة، وبدد شَمل الفئة الباغِية الفجرة.

---

(١) للوقوف على التفاصيل التي حدثت هناك انظر صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار ٢/ ٣٥٣، وتاريخ الدولة العثمانية العلية المعروف بكتاب التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية ص٢٥٤، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص٦١٠ وما بعدها، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٨/ ١٨٩ وما بعدها، ودائرة المعارف الإسلامية (بواسطة قرص مضغوط في مادة جبل).

(٢) سورة الروم ١-٣.

(٣) سورة الروم ٤، وهذا التاريخ هو بحساب الجُمّل وقد كتب تحت الآية في (ط) ١٢٩٣هـ، فترجمت الآية بهذا الحساب تأتي بهذا التاريخ.

إلى أن قال: فَلما وقفت على تلك الحوادث الخارجية والدَاخلية، ورأيت الناس المُسلمين داعين بالنَّصر والظَفر لحضرة سلطان البَرية، كائِنين في عَونه بكل ما أَمكن، مع الغِيرة الإيمانية والحَمِيَّة الإِسلَامية، أَحببت أَن أَكشف غطاء الجهل والذُهول عما جاء في الغَزو والهجرة من الله سبحانه وتَعالى ورسولِه المَقبول صلى الله عليه وسلم، بذكر ما وردَ في الكتاب العزيز والسُّنة المُطَهّرة من العَبائِر والعبر ..

قال الحكيم المولوي محمد معز الدين الفشاوري الخالص فوري في تقريظه لكتاب العبرة: فلمّا همّ أئمةُ الكفر من الروس أن يُحاربوا الله ورسوله ويفرّقوا شَملَ الإسلام، ويمزِّقوا ذيوله، وهمّوا بإخراج المسلمين من الروم مقعدهم، ونكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، فحينئذ أخذ المؤمنون هناك حذرهم وأسلحتهم، ليشذّبوا عن القتاد سرحتهم، فالتقى الجمعان في هذه الأيام كرة بعد أخرى، وآلت المقارعة الآن إلى ملحمة كبرى، فكم من شرذمة طاغية صارت وقود النار، وكم من فئة مؤمنة دخلت جنة تجري من تحتها الأنهار، فدارت لذلك مسألة الجهاد على الألسن، وصارت مما يستفتى عنه العلامة الفطن. وامتدت أعناق المسلمين إلى أن يكشف عن وجهها الأستار، ويجمع ما ورد فيه من محكمات الآي وصحاح الأخبار، ولم يكن ذلك إلا منصب من هو في التنقيد متوحد، وفي تحقيق الأصلين الشريفين متفرد، وأن هو إلا من يفتخر العلم بزمانه، وينتصر الدين بأعوانه .. حضرتنا السيد **نواب صديق حسن خان بهادر المخاطب بأمير الملك عاليجاه** جعله الله من رجال لا تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، فألف موجزًا في ذلك لا يمل راويًا ولا يكلّ رائيًا، يُعجب سامعًا ويطرب قاريًا، جامعًا لما ورد في الباب من الكتاب والسنة، غير مشوب بآراء الرجال والمظنّة، بتحقيقات خلت عنها صحائف الأقران والدساتير .. وسمّاه بكتاب **العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة.** وأورد فيه كل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة فاخرة، جمع الله تعالى له على ذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة[1].

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه

مما يُمكن إبرازه من منهج المؤلِّف في كتابه:

١. بدأ المؤلف كتابه بافتتاحية ذكر فيها -بعد الحمد والثناء- سبب تأليفه للكتاب، ثم ذكر هيكلية الكتاب العامة، فقال: ترتيب هذا المُختصَر على:

مقدمة؛ في بيان علم الجِهاد والغَزو، ومعناه لُغة وشَرعًا، وما جاء فِيه مِن الأَحكام.

وأَبواب خمسة؛ تتعَلق بالآيات الكريمة والأَحاديث المُستقيمة، الواردة في فضائل الغَزوِ والشّهادة وأَقضيتها.

وخاتمة؛ في بيان حكم الهجرة من دار الكُفر والعِصيان إِلي بيت الإِسلام ومكان الإِيمان، ومَا جاء عَن أَهل العلم في هذا الباب، وما يَتصل به من مسائِل أُخرى تلَائم هذا الكتاب والخِطاب.

٢. جاءت مقدمة الكتاب طويلة، وذلك أنّ المؤلف استوعب فيها ما جاء في كتب الموضوعات

---

(١) من تقريظ الحكيم المولوي محمد معز الدين الفشاوري الخالص فوري المُشار إليه، وهو في آخر كتاب العبرة، فانظره بتمامه.

-وخاصة كتاب "كشف الظنون"- عن علم الجهاد والغزو ومفردات العلوم ا لمتعلقة به، والمؤلف شديد العناية بذلك وله في موضوعات العلوم كتاب "أبجد العلوم"، والذي جعل مقدمة الكتاب تطول كثيرًا أنّه أوعب فيها أحكام الجهاد التي دلّت عليها الآيات والآثار، سردًا مُجملًا، متبعًا طريقة الشوكاني في كتابه "الدراري المضية شرح الدرر البهية"، وناقلًا لأغلب ذلك عنه.

٣. قسّم المؤلف الآيات والأحاديث في باب الجهاد والشهادة إلى قسمين، قسمٌ في آيات وأحاديث الترغيب في الجهاد والترهيب من تركه، وقسم في آيات وأحاديث أحكام الجهاد، وربما تكرر ذكر الآية أو الحديث في القسمين لدلالتهما على ذلك، وحصل للمؤلف بذلك خمسة أبواب:

الباب الأول: باب ما جاء من الآيات الكريمات في الترغيب والترهيب

وهو يذكر الآيات في هذا الباب سردًا لا يفصل بينها إلا قوله: و"قال تعالى"، وبدأ في ذكرها من أول المصحف من قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾[1]، وآخر هذه الآيات هي قال تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ(١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا(٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا(٣)**﴾[2].

ولمّا أتمّ ذكر هَذه الآيات ذكر كلامًا وعظيًا رائقًا بليغًا في الترغيب في الجهاد والترهيب من تركه، وكان أكثر ذلك منقولًا عن ابن النحاس في كتابه "مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق".

الباب الثاني: في باب ما جاء في أحكام الجهاد من الآيات القرآنية والنصوص الفرقانية

وفي هذا الباب يذكر آيات أحكام الجهاد والغزو، ثم يذكر ما فيها من أحكام ، وفي الغالب أن ذلك نقلًا عن كُتب المفسرين، وخاصة كتاب "فتح القدير" للشوكاني، وكتاب "تيسير البيان لأحكام القرآن" للعلامة المَوزَعي اليمني.

الباب الثالث: باب ما جاء من الأحاديث النبوية في فضل الغزو والجهاد في سبيل الله وفضل الشهادة والرباط وما يتصل بذلك.

وهو في هذا الباب يسرد الأحاديث سردًا، لا يفصل بينها إلا تخريجه للأحاديثَ، مع بعض التنبيهات أحيانًا، وأحيانًا يذكر بعض التراجم من صحيح البخاري إشارة إلى أحاديثها.

الباب الرابع: باب ما جاء في أحكام الغزو من الأحاديث النبوية

وفي هذا الباب يسرد المؤلف الأحاديث أيضًا، حيث يجمع الأحاديث الدالة على حكم معين في موضع واحد، وينتقل من حكم إلى حكم حسب ما جاءت به الأحاديث، وأحيانًا يستطرد ويذكر فوائد بعض الأحاديث وما تدل عليه من أحكام.

وقد ذكر جملة كبيرة من تراجم البخاري في "كتاب الجهاد" و"كتاب فرض الخمس" و"كتاب الجزية والموادعة" وقال بعد ذكرها: وفي كل باب من هذه الأبواب أحاديث صحيحة مرفوعة متصلة في الصحيح وغيره. وتفاصيل أحكامها مبسوطة في دواوين الإسلام، وكتب السنن

---

(١) سورة البقرة: ١٥٤.

(٢) سورة النصر.

وشروحها بسطًا تامًا، لا يتسع المقام لذكرها هنا، وإنما أشرنا إلى تلك الأبواب تنبيهًا على ما ورد في باب الغزو والجهاد والحرب من السنة الصحيحة، كما ذكرنا الآيات الكريمات الواردة في ذلك من قبل.

الباب الخامس: باب فيما جاء في أسباب الشهادة الصغرى

وقد جعل المؤلف هذا الباب من ثلاثة فصول:

الأول: في بيان معنى الشهادة وحكم الشهيد.

وفي هذا الباب ذكر معنى الشهادة لغة وشرعًا، وأنه المقتول في حرب الكفار، وهو شهيد الدنيا والآخرة، ثم أخذ في ذكر فضائل الشهداء، وما لهم من منزلة وكرامة عند الله تعالى، ثم أخذ في ذكر الأحكام المترتبة على القتال في سبيل الله تعالى.

الثاني: في الأحاديث الواردة في أسباب الشهادة الصغرى.

وفي هذا الفصل استقصى المؤلف الأحاديث الواردة في أسباب الشهادة الصغرى، وهو من يُقال عن صاحبها أنّه شهيد الآخرة، وقد أوعب المؤلف هنا ما ذكره السيوطي في كتابه "أبواب السعادة في أسباب الشهادة" وزاد عليها من مصادر أخرى. وفي هذه الأحاديث الصحيح والضعيف وبعضها منكر وموضوع.

الثالث: وفي هذا الفصل سرد المؤلف الأسباب التي يتحصّل أصحابها على أجر الشهادة والتي جاء ذكرها في الفصل السابق، وبلغت أربعة وأربعين سببًا.

٤. جعل المؤلف موضوع الهجرة آخر مبحث في الكتاب وأطلق عليه (خاتمة الكتاب) وهو مبحث طويل ومتشعب، وفيه مسائل كثيرة، وتَرجَم للباب ب" فيما جاء عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وما قال أهل العلم في ذلك، وما يتصل بهذه المسألة من مسائل أخرى".

وهي ترجمة جامعة لما أورده في هذا الباب، حيث يورد الآيات في هذا الباب ويذكر فقهها المتعلق بموضوع الهجرة، ويذكر الأحاديث ويذكر فوائدها وفقهها، وينقل ما قاله أهل العلم في مسألة الهجرة وما يتصل بها خاصة "مسألة دار الإسلام ودار الحرب"، ثمّ إنّ المؤلف استوعب في آخر هذا الباب رسالة"السيف البتار على من يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله ورسوله والمؤمنين أنصارا" للعلامة عبد الله بن عبد الباري بن محمد الأهدل (ت١٢٧١هـ) وأتى على غالب ما فيها.

٥. كثيرًا ما يتكرّر ذكره لبعض المسائل، وقد جاء ذلك من جهة أنّه سرد في مقدمة الكتاب ما جاء في الجهاد والغزو من أحكام، ثم تأتي آية أو حديث يتعرض لتلك المسألة، فربما أعاد ذكرها إمّا بزيادة تفصيل، أو بإجمال، معتمدًا على ذكره في المقدمة.

٦. أفاض المؤلف في موضوع "الإمامة" من الناحية الفقهية والناحية الحديثية، وربما كان هذا خارجًا عن موضوع الكتاب، لكنه ربما أراد بذلك معالجة ظاهرة الخروج على الدولة العثمانية، التي كانت مُتسلِّمة زمام الخلافة، وتَعدُّ نفسها نائبة عن قريش في ذلك، والمؤلف القنوجي بيّن في سبب تأليف الكتاب أنّه يستنهض به الهمم والعزائم للجهاد مع سلطان الدولة العثمانية، ضد الروس

الغزاة، أو لما يتعلق بالإمام من حق إقامة فريضة الجهاد وحياطة المسلمين ودفع الأعداء عنهم.

٧. ختم المؤلف أكثر أبواب الكتاب بقصائد طويلة، كانت الأولى هي جزء من نونية ابن القيم في وصف الجنة، ذكرها في خاتمة الباب الأول، ثم قصيدتين في الحث على اتباع السنة ختم بها الباب الثالث، ثم قصيدة جعلها خاتمة الكتاب، قال قبل ذكرها: وقد بدا لي الآن أن أختم هذه المقالة بكلمة بديعة، وقصيدة حسنة تحض المسلم على الاتباع وتحذره في كل باب عن الابتداع، وتكون رقمًا على حلة هذا التأليف وروحًا لجثمان هذا التصنيف، وهي هذه .. وذكرها.

وقد وضِع في آخر قصيدتان بلغة أعجمية، الأولى في الترغيب في الغزو، والثانية في تاريخ طبع وتأليف كتاب العبرة.

٨. استعمل المؤلف الرسم العثماني في بعض الكلمات، واستعماله لغة التسهيل كذلك، وقد أشرنا لذلك عند ذكره في أول مواضعه أثناء التحقيق.

٩. يختصر المؤلف لفظ (صلى الله عليه وسلم) في كثير من المواضع، ويستعمل (صللم) للدلالة على ذلك، وكذلك يختصر بعض الكلمات الأخرى مثل (رحمه الله) يكتبها أحيانًا (رح) ومذهب المؤلف يتسع لذلك، وقد فصلنا قوله في المسألة عند أول ورود ذلك في الكتاب.

١٠. لا يُبالي المؤلف في كتابه بما كان يسميه شيخنا الشهيد نزار الريان ب (تدليس الكتاب)، فهو ينقل عن "فتح الباري" بواسطة "نيل الأوطار" مثلًا، فيُوهمك أنّه ناقل عن الفتح، وإنما نقله عن الشوكاني الذي نقل عن الفتح، ومن ذلك تخريجه للأحاديث، وهذا كثير كثير في مؤلفاته، وقد أشار الباحث إلى كثيرٍ من ذلك أثناء التحقيق.

١١. يستعمل المؤلف مصطلحات التخريج الخاصة ببعض الكتب ولا يشير إلى ذلك، ومن ذلك استعماله لمصطلحات الحافظ ابن حجر في كتابه "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" والأكثر في استعماله هو استعمال مصطلحات ابن الدَّيبَع في كتابه "تيسير الوصول إلى جامع الأصول".

١٢. من التزام المؤلف بما ذكره أنّ كتابه "مختصر" وحرصه على عدم تطويله، فإنّه يذكر المسائل مختصرة دون تفصيل واستطراد ويحيل إلى المظان التي ذكرت فيها مفصلة ومطولة، ومن الكتب التي كان يكثر الإحالة عليها ويَنصح بالرجوع إليها كتابه "فتح البيان في مقاصد القرآن" و"فتح الباري" و"نيل الأوطار".

١٣. موضوعات الكتاب الثلاثة تدل على تفاعل العلامة الأمير الكبير مع قضايا عصره، واهتمامه بما يدور على الساحة الإسلامية الممتدة[1]، فالجهاد سوقه قائمة بل وأشد قيام، لتكالب الأعداء وهجمتهم المسعورة على الأمة من كل اتجاه، فالكتاب يستنهض الهمم، ويقوي عزيمة المؤمنين على الجهاد، ثُمّ هو بيان لما يحويه باب الجهاد من أحكام شرعية، حتى يقع ذلك على الوجه المرضي، ثم حديثه عن الشهادة وهي قرينة الجهاد، وقد كثر من يُقتل في تلك المعارك وخاصة مع

---

(١) وقد كان الكتاب والإعلام المكتوب بشكل عام في تلك الآونة أكثر تحقيقًا للغرض المطلوب منه اليوم، فمع تفجّر العلم الحديث، وتعدد وسائل الإعلام، تراجع الكتاب عن تحقيق غرضه عمّا كان عليه سابقًا.

تضخم أعدد الجيوش، واستعمال الأسلحة الحديثة.

ثُمّ موضوع الهجرة الذي تولّد عن احتلال الكافرين لديار المسلمين، وتخاذل الكثيرين عن القيام بواجب الجهاد بسبب الوهن الذي أصاب النفوس، وقد أكثر العلامة الأمير النقل عن العلماء المعاصرين ممن اكتووا بالأزمة التي حلّت بالأمة.

ويظهر في الكتاب اهتمامه بعلاج الحالة الدينية المتردية التي وصل إليها المجتمع، فهو يكثر من الحض على اتباع القرآن والسنة، وترك التقليد والبدع.

ومن ذلك قوله: وهذه الأَحاديث المستفيضة والآيات المستقيمة ليس نزولها في حق من كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو زمن أصحابه وأتباعهم وسلف الأُمَّة وأئمتها، بل هي عامَّة في حق المسلمين كافة والمؤمنين عامة، من كانوا وأينما كانوا من أَقطار الدنيا، فيا هل ترى أنك ليس ممن كان داخلًا في مصداق الآيات والأَحاديث الكريمة، فأين الغيرة الإسلامية والحمية الملية، وأين بذل الأَموال والنفوس في سبيل اللهِ، والتجارة المنجية من عذابه، الموصلة إلى جناته، المعدة للغزاة لأجله والحال هذه.

والإسلام قد عاد غريبًا والكفر صار قريبًا، والدنيا أذنت **بالانصرام**، وقربت الساعة الكبرى بظهور الأَشراط العظام، والكفار غلبوا على أكثر بلاد الإسلام، فهنا تسكب العبرات لتطفى نيران **الحسرات**، فهذه الأَقطار ودور الإسلام ملكها الكفار وبدل نورها بالظلام، جوامعها صارت كنائس، وأسودها للكلاب الكفرة فرائس، ومساجدها مسدودة الأَبواب ومأوى للحشرات ومرقد للكلاب. يأخذون الجزية من فقراء المسلمين فإذا عادوا عَدّوا أَنفسهم غزاة غانمين .. الخ كلامه، وسيأتي إن شاء الله.

المبحث السادس: النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها

النسخة الأولى:

وهي طبعة الكتاب القديمة المطبوعة في الهند في حياة المؤلف ببلدة بهوبال سنة ١٢٩٤هـ بالمطبع الشاهجهاني.

وصفها: وهي بخط نسخ حسن وواضح، وأصل الكتاب من ١٥٤ صفحة، وعدد الأسطر في كل صفحة ٢٣ سطرًا، إلا الصفحة الأولى من الكتاب فهي منمقة بزخرفة كبيرة، وعدد الأسطر فيها ١٣ سطرًا، والكتاب مع ما ألحق به من صفحات في خاتمة الطبع وتقريظ الكتاب، وصفحة للفهارس وصفحة لتصحيح الأخطاء المطبعية، بلغ بكل ذلك ١٦٥.

ومصدرها: مكتبة الشيخ محمد نصيف، وهي الآن في جامعة الملك عبد العزيز بجدة

ورقمها: ٩٥٤٧٣١.

وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل، وأرمز لها بالرمز[1] (ط).

---

(١) قال الدكتور محمود الطناحي: هذه الكتب التي تقادم عهد طباعتها قد صارت الآن في حكم المخطوطات، في ندرتها وصعوبة الحصول عليها، ثم في قلة العارفين بها، وهذه مسألة في غاية الأهمية، فإن للمطبوعات علماء كما أن للمخطوطات علماء ...

=

مرفق ثلاث صور عن هذه النسخة.

النسخة الثانية:

مصدرها: الجامعة العثمانية بالهند، وهي مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

رقمها: ٢٩٧٣٦١. عدد أوراقها: ١٣٦، وعدد صفحاتها الداخلية ٢٦١.

وصفها: وهي نسخة جيدة الخط، وواضحة، وعدد الأسطر في صفحات هذه النسخة غير متساوية وهي تتراوح ما بين ٩ إلى ٢٣، وأكثر الصفحات عدد أسطرها١١.

أرمز لهذه النسخة بالرمز (م).

ملاحظات:

١. بدا لي أثناء المقارنة بين النسختين أنّ النسخة الثانية (م) نُسخت عن الطبعة القديمة للكتاب (ط)، وقد أسقط الناسخ بعض المواضع على سبيل الاختصار، أشرت إلى بعضها أثناء التحقيق، ولم أعدم الاستفادة من هذه النسخة، وخاصة في المواضع التي تعسّر عليّ قراءتها من النسخة (ط)، وأشرت إلى فروقات يسيرة بدت لي أثناء التحقيق.

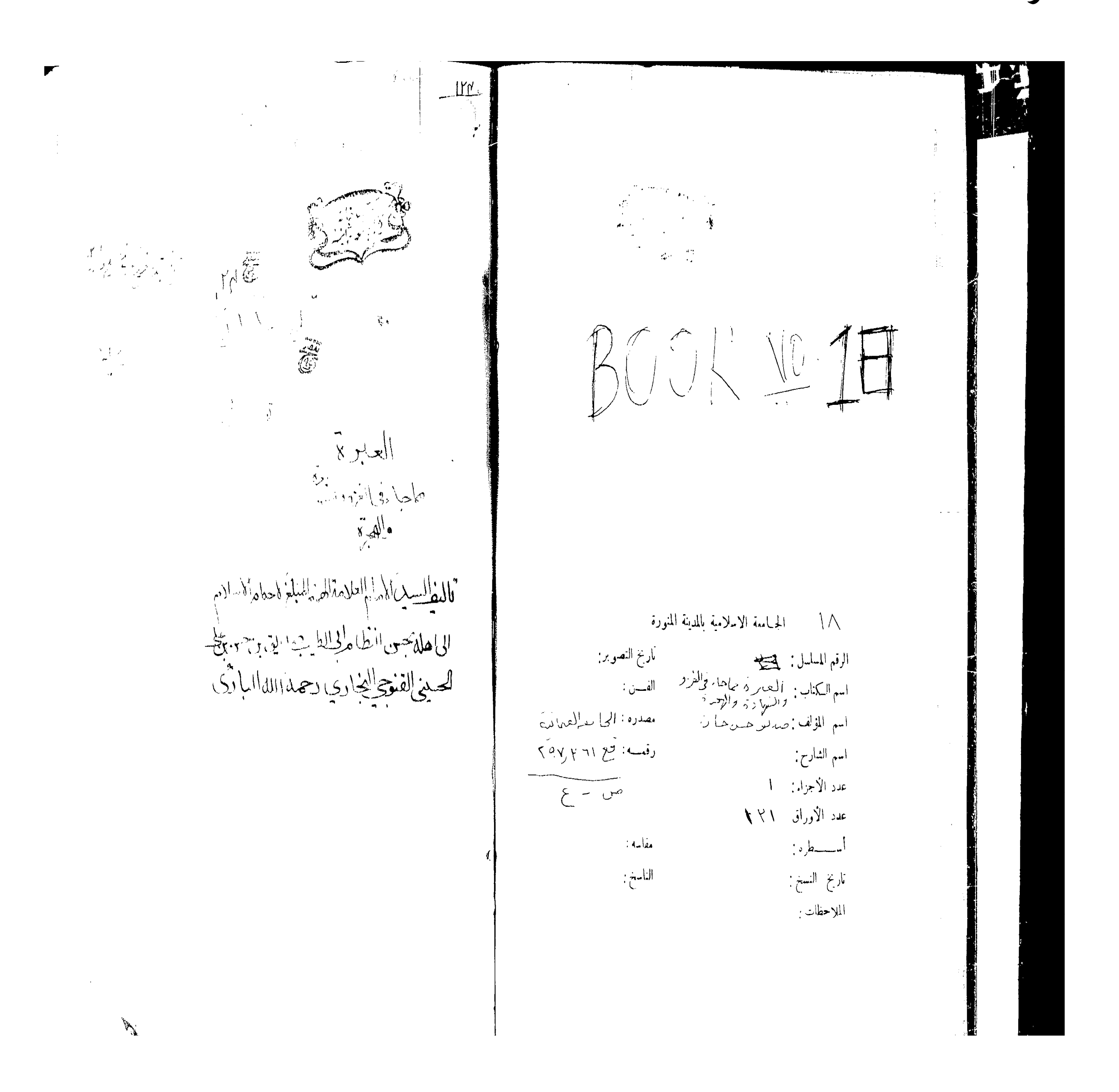
٢. إذا قلتُ (في الأصل) فأقصد النسخة (ط)، وإنما أذكرها برمزها حين الإشارة إلى الفرق بينها وبين (م).

٣. لما كان العلامة القنوجي كثير النقل عن العلماء، وخاصة عن الشوكاني، جعلت المصادر التي ينقل عنها مصدرًا ثالثًا لتحقيق نص الكتاب، كما أشرت سابقًا.

٤. مرفق صور لأول ورقتين، وآخر ورقة من هذه النسخة.

انظر مقالات العلامة الدكتور محمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ دار البشائر الإسلامية.

المرفقات:



BOOK NO 18

العبرة

تأليف السيد الإمام العلامة ... المبلغ لأحكام الإسلام

... الحسيني القنوجي البخاري رحمه الله الباري

١٨ الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

الرقم المسلسل:

تاريخ التصوير:

اسم الكتاب: العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة

الفن:

اسم المؤلف: صديق حسن خان

مصدره: الجامعة العثمانية

اسم الشارح:

رقمه: فع ٢٦١، ٢٥٧

عدد الأجزاء: ١

ص - ع

عدد الأوراق ١٢١

أسطره:

مقاسه:

تاريخ النسخ:

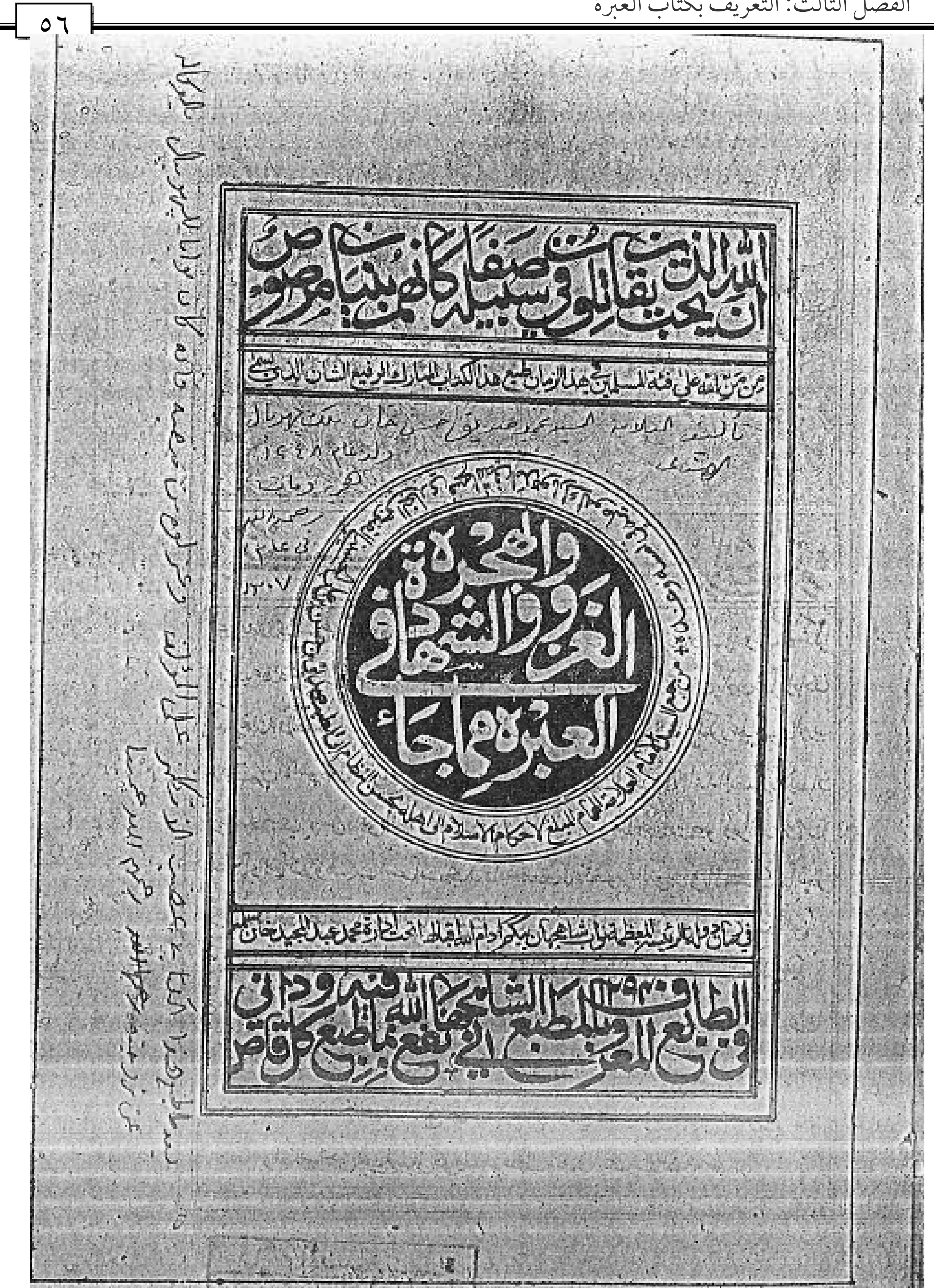
الناسخ:

الملاحظات:

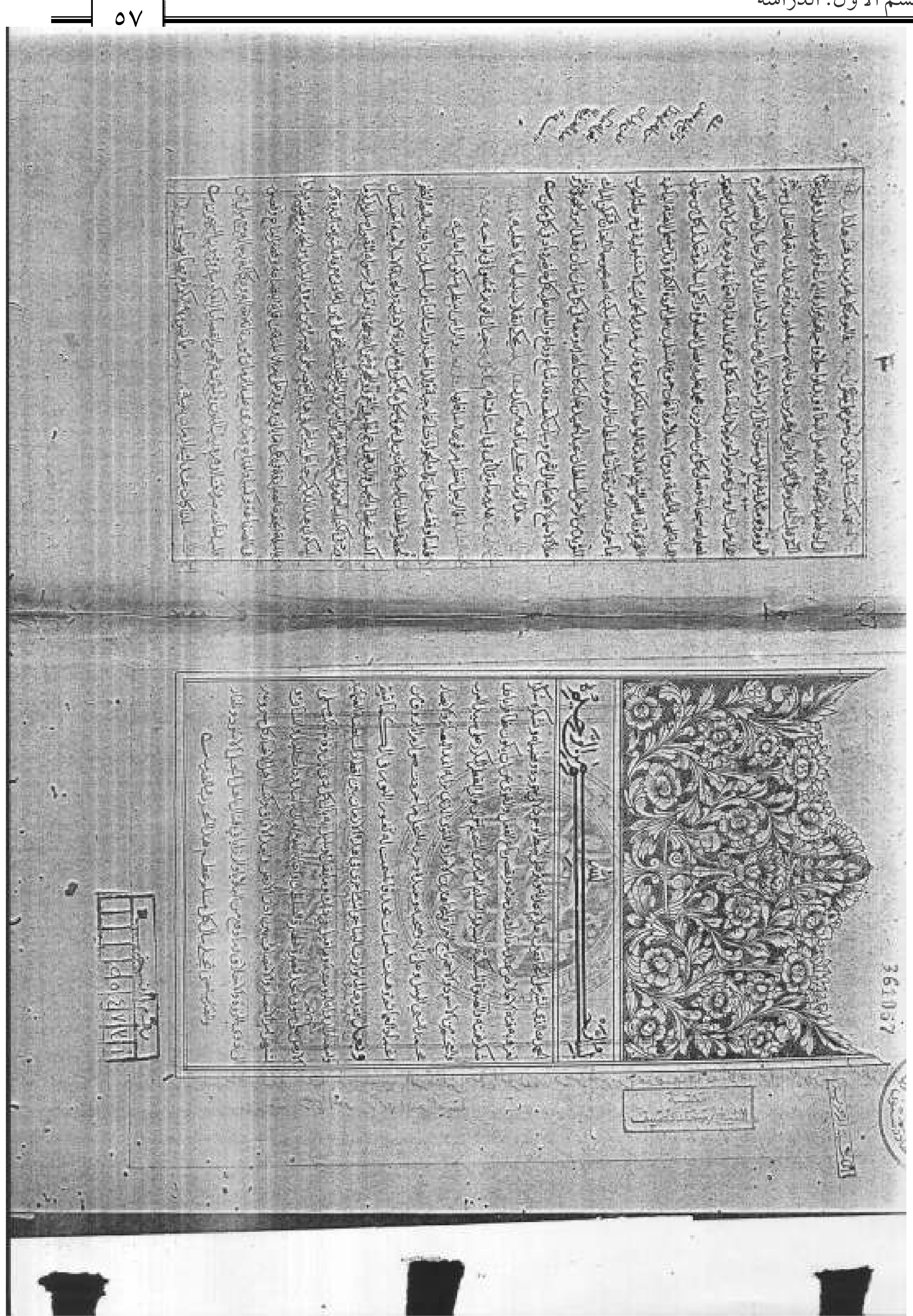
صورة لوحة العنوان من النسخة (م)

صورة اللوحة الثانية من النسخة (م)

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (م)



صورة عن غلاف النسخة المطبوعة للكتاب (ط)



صورة أول صفحتين من النسخة (ط)

العِبرَةُ

مِمّا جَاءَ فِي الغَزوِ والشَّهَادَةِ والهِجرَة

تأليفُ السّيّدُ الإِمامُ العَلّامةُ الهُمَامُ المُبلّغُ لِأحكامِ الإِسلَام إلى أهلِهِ بحسنِ النّظامِ
أبي الطّيب صِدّيق بن حسن بن علي الحُسَينِي القِنّوجيّ البُخاريّ رَحمَهُ اللهُ البَّاري

تحقيق وتخريج

الطالب

بشير محمود إسماعيل سليمان

إشراف

د. نعيم أسعد الصفدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نشر على الخافقين أعلام عدله، ونشر على بسط الوجود لآلي جوده وفضله، ونشكره شُكرًا تغزو به فئة الإخلاص عند معارك صدحته، ويقصر باع الفعل والقوى عن أن يكون ظافرًا بأدنى شكر نعمته، والصّلوة[١] المسكية النسيم، والتسليم العنبري الشميم تتوالى توالِي القطر المكرّر على سيد العرب والعَجم من الأسود والأحمر، تاج الغزاة والمجاهدين الأبرار، والمثوى الذي ترابه إثمد البصائر والأبصار محمد النبي المرسل وعلى آله وصحبه وجنده وحزبه المبجل، ما جردت صوارم البروق من أغماد الغمائم، وهبت نسمات نجد فابتسمت له ثغور النَّوْر في الكمائم[٢].

وبعد..

فقد طالما تواترت إلينا جوائب[٣] ما جرى في هذه الأزمان بين أقطار السلطنة العثمانية وأمصار الدولة الروسية، وما قيل في ذلك وما يقال، وبلبل به بال كل ذي بال، وقام غالب مسلمي الأرض على سوق الجد لنصرة حضرة السلطان، وإعانة بابه العالي باليد وذات اليد واللسان، واشتهر أمر الانتصارِ والانتصاف بين أدنى الأرض وأبعد الآفاق.

وكتب أهل الأخبار كل خبر، وعبر إلى ذوي المروة[٤] والأخلاق وما وقع من البلايا والرزايا

---

(١) رُسمت بعض الكلمات برسم المصحف العثماني ومنها كلمة الصلاة.

(٢) المؤلف هنا يحاكي شيئًا مما كتبه شهاب الدين أحمد بن محمد الخَفاجِي- نسبة إلى قبيلة خَفاجَة، كما في الأعلام ١/ ٢٣٨- (ت ١٠٦٩هـ) وينقل بعض عباراته، أو ينقل عمن نقل عن الخفاجي عن كتابه "ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا" ص١٩٤.

وقوله: "الصوارم" هي جمع صارم، والصارم السيف القاطع، لا ينثني في قطعه. انظر تاج العروس للزَبِيدِي ٣٢/ ٤٩٩.

البروق جمع برق، وهو وميض السحاب، وكل شيء يتلألأ لونه فهو بارقٌ يبرُق بَريقًا وبُروقًا، فيقال: أبرق بسيفه إذا لمع به، والسيوف بوارق لأنها تتلألأ. انظر مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٢٢٢، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده٦/ ٣٩٧.

والغَمائِم جمع غَمامة، وهي السحابة، سميت بذلك لأنها تَغُمُّ السماء أي تسترها. انظر تاج العروس ٣٢/ ١٨١.

والمؤلف هنا يتحدث عن البروق والسحب، لكنه استعمال بعض أدوات القتال، فكأن البرق سيف قاطع خرج من غمده وهو السحاب. والله أعلم

والكَمائِم جمع كِمام وهي أوعية الزهر والنَّوْر قبل أن تنفتق. انظر شرح ديوان المتنبي، للعُكبَري ٣/ ٣٤٩

(٣) في المطبوع من كتاب العبرة (جوانب) وهي واضحة في أصل الكتاب أنها بالهمزة وليست بالنون.

والجوائب؛ الأخبار الطارئة لأنها تجوب البلاد. انظر المُحكمُ والمُحيطُ الأعظم لابن سيده ٧/ ٥٦٧، وتاج العروس للزَّبِيدِي ٢/ ٢٠٥.

(٤) يشار إلى أنّ الهمزةَ كُتبت بالتسهيل في أغلب مواطن الكتاب.

والتسهيل: التخفيف من النطق بالهمزة، فينطق بها بين الهمزة والياء إن كانت مكسورة، وبين الهمزة والألف إن كانت مفتوحة، وبين الهمزة والواو إن كانت مضمومة. انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/ ٤٧١، المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية ص٤٥٨.

فِي قتال أهل الجبل الأسود وبلغار والصرب[١] حتى تجلى ببال كل مسلم عظْم هذا الحرب والضرب.

قد كنت أَشفق من دمعي على بصري فاليوم كل عزيز بعدهم هانا

إلى أَن ظفرت جنود الأتراك على البغاة، وبدلوا حلاوة حياتهم بمرارة الممات، وظهر مصداق قوله سبحانه: ﴿الم(١) غُلِبَتِ الرُّومُ(٢) فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ(٣)﴾[٢]. وأُرخ لذلك بقوله تعالى في سورة الروم: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٣]، وآل الأمر آخر الحال على خلاف آراء الدول والرجال إلى تصميم العزم على حرب الروس، وجزم الحزم ببذل ما عند كل رعوي[٤] الدّولة العثمانية وغيرها من الأموال والنفوس.

نصر الله سبحانه وتعالى كل من نصر دين محمد عليه أفضل الصلوة وأكمل السلام، وخذل كل من خذل الملة المحمدية الحقة، ودين الإسلام، وأعان جموع المسلمين على المردة الكفرة، وبدد شمل الفئة الباغية الفاجرة.

وقد أفصح الشيخ العلامة الواحد[٥] المتكلم أحمد فارس مدير الجوائب الإستنبولية[٦] في خريطة

---

(١) **صربيا**: اسم لأوسع وأكبر الجمهوريات الست التى كانت تكون جمهورية يوغوسلافيا السَّابقة، وعاصمتها بلجراد، وتضم إقليمين ذوي استقلال ذاتي هما فويفودينا في الشمال، وإقليم كوسوفو في الجنوب.

الجَبَلُ الأَسْود: اسم لإحدى الجمهوريات الستّ التى كانت تكون جمهورية يوغوسلافيا السابقة، وهي أصغر تلك الجمهوريات، وتقع فى جَنُوب غَرْبىّ صِرْبيا، وعاصمتها تيتوجراد.

يشكل المسلمون في الحاضر أقلية في تلك البلاد، ونسبتهم أكثر من ٢٠٪.

انظر التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢٢/ ٤٥٤، ومعجم بلدان العالم لمحمد عتريس ص٤٢٢.

بلغاريا: دولة صغيرة في شرق أوروبا، تُشرف على البحر الأسود، عاصمتها مدينة صوفيا، فتحها السلطان العثماني مراد الأول عام ٧٧٤هـ، فكانت أول دولة في شبة جزيرة البلقان تخضع لحكم الخلافة العثمانية، وبقيت تحت الحكم الإسلامي ما يقرب من ٥٠٠ سنة، والمسلمون في الحاضر يشكلون أقليّة في البلاد ونسبتهم تقرب من ٢٠٪ .

انظر التاريخ الإسلامي ٢٢/ ٤٨٧، ومعجم بلدان العالم لمحمد عتريس ص١٨٢.

(٢) سورة الروم: ١-٣.

(٣) سورة الروم: ٤، وهذا التاريخ هو بحساب الجُمّل وقد كتب تحت الآية في (ط) ١٢٩٣هـ، فترجمت الآية بهذا الحساب تأتي بهذا التاريخ.

(٤) في المعجم الوسيط ١/ ٣٥٦: الرَّعَوِيَّة: نسبة إلى الرعيّة وكون الإنسان رَعِيَّة ا.هـ، فيكون المقصود رَعِيَّة الدولة العثمانية، ومن يعيشون في ظلها.

(٥) في المطبوع الأوحد.

(٦) أحمد فارس بن يوسف الشدياق (ت١٣٠٤هـ) لغوي صحفي لبناني، كان اسمه الأول: فارس الشدياق، فقد ولد لأبوين نصرانيين، ولما أسلم غيَّر اسمه إلى أحمد، أنشأ جريدة ومطبعة الجوائب، وهي جريدة سياسية، أصدرها في استنبول سنة ١٢٧٧هـ، واستمرت ٢٣سنة، وهي أول جريدة عربية سياسية. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ١/ ١٩٣.

الحرب بما جرى هناك من وفات السلطان المرحوم عبد العزيز خان[١]، أسكنه الله بحبوحة الجنان[٢]، (وتمكن[٣]) الملك المؤيد من الرحمن السلطان عبد الحميد خان[٤]، كانَ الله له ومعه في كل شان وآن، وهذا أمر واضح وخبر فاش ملأ الأسماع، لا يحتاج إلى شرح وبيان، كيف وقد شاع وذاع واطلع عليه كل حاضر وباد في كل مكان.

هذا الزمان على ما فيه من كدر ... يحكي انقلاب لياليه بأهليه

غدير ماء تراءى في أسافله ... خيال قوم تمشوا في نواحيه

الرجل تنظر مرفوعا أسافلها ... والرأس يُنظر منكوسا أعاليه[٥]

فلما وقفت على تلك الحوادث الخارجية والداخلية، ورأيت الناس المسلمين داعين بالنصر والظفر لحضرة سلطان البرية، كائنين في عونه بكل ما أمكن، مع الغيرة الإيمانية والحمية الإسلامية، أَحببت أن أكشف غطاء الجهل والذهول عما جاء في الغزو والهجرة من الله سبحانه وتعالى ورسوله

---

(١) السلطان الغازي عبد العزيز خان ابن السلطان محمود خان الثاني، ابن السلطان عبد الحميد الأول.
وهو السلطان الثاني والثلاثون من سلاطين الدولة العثمانية، ولد في شعبان سنة ١٢٤٥هـ، وتولى الحكم بعد أخيه عبد المجيد في ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٧هـ، وعزل عن السلطنة سنة ١٢٩٣هـ، ثم قتل بعد أيام من عزله.
انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية لأحمد فريد بك ص ٥٣٠وما بعدها، والتاريخ الإسلام لمحمود شاكر ٨/ ١٨٢، والدولة العثمانية للدكتور علي الصلابي ص٤٦٢.

(٢) كتب على هامش (ط): وأرخ له بعض من له في هذا الفن يدان بقوله: مات عبد العزيز خان ا.هـ.
قلت: وهذا بحساب الجُمّل يساوي ١٢٩٣هـ وهي السنة التي قتل فيها عبد العزيز خان رحمه الله.

(٣) في المطبوع تمكين.

(٤) السلطان الغازي عبد الحميد خان الثاني ابن السلطان عبد المجيد ابن السلطان محمود الثاني. وهو السلطان الرابع والثلاثون من سلاطين الدولة العثمانية، قدَّم خدمات جليلة للدولة العثمانية في مختلف المجالات، ويعتبر أعظم سلطان في عصر انحطاط الدولة. وليس هناك من شخصية في التاريخ الإسلامي المعاصر لقيت من الظلم والإجحاف والافتراء بقدر ما لقيت شخصية السلطان عبد الحميد الثاني.
ولد سنة ١٢٤٥هـ، وفي يوم ١٨ شعبان سنة ١٢٩٣هـ، بويع بالخلافة بعد أخيه مراد.
قامت جمعية الاتحاد والترقي العثمانية بثورة عسكرية استمرت عامًا كاملاً، ونجحت بعدها في سلب الخلافة من السلطان عبد الحميد، وقررت نفيه إلى (سالونيك) في إبريل سنة ١٩٠٩م. ونصَّبوا مكانه أخاه محمد رشاد، لمطاوعته لهم. وظل عبد الحميد الثاني في منفاه حتى لقي ربه سنة ١٩١٨م بعد أن أدار شئون الدولة العثمانية لمدة أربعة وثلاثين عامًا، فكان من أطول سلاطين الدولة العثمانية حكمًا.
انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية ص٥٨٧ وما بعدها، والتاريخ الإسلامي ٨/ ١٨٣، والدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط ص٤٦٢ وما بعدها.

(٥) من شعر ناصح الدين الأَرَّجاني (٤٦٠هـ- ٥٤٤هـ)، ذكر ذلك الخفاجي في ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا ص١٩١، والأرجاني هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحسين، له ديوان شعر مطبوع، وفي شعره رقة وحكمة. الأعلام ١/ ٢١٥.

المقبول صللم[1]، بذكر ما ورد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة من العبائر[2] والعبر التي ليست تخفى على من له أدنى معرفة بالشريعة النيرة وخبر، ليكون هذا الذكر، جاعل الناظر في هذا المختصر على بصيرة من أمره في المبتدأ والخبر، ومُصيِّره[3] داريًا بالملة الحقة الصادقة في كل ما يأتي ويذر، على ما أنا عليه من قلة البضاعة، وقصر الباع، وقصور في الصناعة، وكساد المتاع، وما أرى عليه الزمان من رثاثة حاله، وركاكة رجاله، مع ما لي من قلب أخافته صروف الدهر، وريب المنون، وشوشه هجوم القضايا المعكوسة وفنون الشجون.

إن كان عندك يا زمان بقية ... مما تسوء به الكرام فهاتها

ولكن لما كان لكل نفس طالبة قسط من الفيوض الإلهية قل أو كثر، ولكل فؤاد منكسر حظ من ألطافه[4] القدسية بطن أو ظهر، سنح في خاطر المضطر ترتيب هذا المختصر على:

مقدمة؛ في بيان علم الجهاد والغزو، ومعناه لغة وشرعا، وما جاء فيه من الأحكام.

---

(١) هكذا كتبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة من هذا الكتاب، وهي تدل على مذهب المؤلف في ذلك، وهذا مشهور عنه.

قال شيخنا الأستاذ الدكتور نزار الريان في إمداد المنعم١/ ١٤٨: ويرى الشيخ صديق حسن خان رحمه الله أن الاختصار للصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مما يدخل في باب الاصطلاح قال: وقد وقع من جماعة من المتأخرين الكلام على جواز اختصار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في نقش الكتابة إلى صورة لو وقع التلفظ بحروفها المزبورة لم تكن صلاة منتظمة، فمنهم من جوز ذلك، ومنهم من منعه، ولم يذكر أحدٌ منهم لقوله مستندا، فلا نشتغل بنقل كلامهم، فإنه مما لا ينتفع به طالب الحق، ونقول: إن القول بمشروعية كتبها عند ذكره يحتاج إلى دليل، وليس في كتاب الله ما يدل على التكليف بذلك، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا قولا ولا فعلا ولا تقريرا، فتبين عدم التعبد به عند الذكر، لا وجوبا وهو ظاهر، ولا ندبا لأنه حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل.

ولو سلم أن الكتب أولى، لأنه يكون من الإيقاظ للقارئ عند الغفلة عن التلفظ بهذه السنة، فعلى هذا التسليم، الوافي بذلك يحصل برسم النقش الكتابي الذي له إشعار بالصلاة على أي صفة كان، لأن النقوش الكتابية بأسرها أمور اصطلاحية، فأي صورة منها جرى عليها الاصطلاح وحصل بها التفهم جاز الاكتفاء بها إذا كانت تلك الصورة متساوية الأقدام في حصول الفهم عند وقوع نظر الناظر عليها، وإن كان في بعضها مظنة اللبس على الناظرين وبعضها لا يلتبس على أحد، كان تأثير ما لا لبس فيه أولى .. ولكل قوم مصطلح يصطلحون عليه، ولا مشاحة في الاصطلاح". قال في الحاشية: نقلته من الإضافة لمحمد بن عمر بازمول ص: ٣٥٣ ط: الأولى، دَار الهجرة للنشر والتوزيع ١٩٩٥ وهو ناقل عن نزل الأبرار لصديق حسن خان ص: ١٧٨.

وقد ردّ شيخنا هذا القول، ونقل عن جمع من العلماء ردّ ذلك، انظر إمداد المنعم شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم ١/ ١٤٩.

قال الباحث: والقنوجي آخذٌ مذهبه في ذلك عن الإمام الشوكاني، انظر "الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني" ٤/ ٤٠٣١.

(٢) العبائر يريد بها هنا أنها جمع عِبارَة، ولم أجد في المعاجم أنها جاءت على ذلك.

(٣) هكذا هي مضبوطة في الأصل بصيغة اسم الفاعل من صَيّر، والضمير متصل به. وفي المطبوع (ومصيّرة).

(٤) في المطبوع (حظ من الطاقة) وهذا تصحيف.

وأبواب خمسة؛ تتعلق بالآيات الكريمة والأحاديث المستقيمة، الواردة في فضائل الغزو والشهادة وأقضيتها.

وخاتمة؛ في بيان حكم الهجرة من دار الكفر والعصيان إلي بيت الإسلام ومكان الإيمان، وما جاء عن أهل العلم في هذا الباب، وما يتصل به من مسائل أخرى تلائم هذا الكتاب والخطاب، مقتصرا في ذلك على ذكر ما أفصح به التنزيل ورواه عصابة الأخبار[١] وحملة الآثار جيلًا بعد جيل في زبرهم المرجوع إليها في الإسلام، وأناجيلهم المعتمد عليها في الأحكام، دون ما فرعه الفقهاء الجامدون على بحت التقليد، المتكئون على عصا الرأي الغير السديد، فإنه بمعزل عن دأبنا المختار، وعلى مراحل شاسعة من صنيعنا في الإيراد والإصدار.

وكانت كتب الآثار المطهرة وصحائف السنن المباركة، قد اشتملت على أوامر كثيرة سالت سيولها، وأحكام غزيرة طالت ذيولها، فلو ذهبت لأكتب ذلك كله خارجا عن دائرة الغرض المطلوب لجاء الكتاب طويلًا مملا، وعاد السفر بالمقصود الأصلي مخلا، فاستحسنت الاقتصار على أمهات الأحكام، وطويت الكشح[٢] عن طول المقال وعرض الكلام، وقنعت من البحر بالوشل[٣]، وسرحت في رياض المنى بين عسى ولعل، وقد قيل: إذا دار الفلك فعليك أو فلك، ولله سبحانه في خلقه أَمر لا تدرك العقول حكمته ﴿**وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ**﴾[٤]، والمرجو منه تعالى وتبارك أن يقع هذا المختصر بلطفه ومنه من التداول والتلقي بالقبول بمكان، وينتفع به كل ذي علم وفهمٍ في كل مكان وزمان، وسميته: **العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة** وما توفيقي إلا باللهِ عليه توكلت وإليه أنيب، وهو المستعان ورحمته من المحسنين قريب.

---

(١) في المطبوع (الأخيار)، وهو تصحيف.

(٢) يُقال: طوى كشحه على أمرٍ؛ أي عزم عليه واستمرت عزيمته. وطوى كشحه عنه؛ إذا تركه وأعرض عنه. انظر تهذيب اللغة، للأزهري ٤/ ٨٧، و الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري ١/ ١٧٢، وتاج العروس للزبيدي٧/ ٧٥.

(٣) الوَشَلُ: الماء القليل يتحلَّب من جبل أو صخرة، يقطر منه قليلًا قليلًا لا يتصل قطْره، وقيل: هو ماء يخرج من بين الصخور قليلاً قليلاً، والجمع أَوْشَالٌ، انظر المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ١٢٣.

(٤) سورة الشُّورى:٢٨.

مُقَدِّمَة
في بيان علم الجهاد وحكمِ الغزو ومعناه لغة وشرعًا

اعلم أن **الجهاد**(١) علم تعرف به أحوال الحروب، وكيفية ترتيب العساكر والجنود، واستعمال الأسلحة ونحو ذلك، وهو باب من أبواب الفقه، تذكر فيه أحكامه الشرعية.

وقد بينوا أحواله العاديَّة،وقواعده الحكمية في كتب مستقلة، وصحف مفردة لذلك.

ولم يذكره أصحاب الموضوعات(٢) بلفظ علم الجهاد، ولكنهم ذكروه في ضمن علوم؛ كعلم ترتيب العسكر، وعلم آلات الحرب ونحو ذلك.

ومن الكتب المصنفة فيه "الاجتهاد في طلب الجهاد"(٣) و"افتضاض السهاد في افتراض الجهاد"(٤) لصاحب القاموس(٥).

---

(١) المؤلف هنا وفي أبجد العلوم ٢/ ٢١٧ ناقل عن الحاج خليفة في كشف الظنون ١/ ٦٢٢، والنقل حرفي، مع زيادة بعض الكلمات، ولم يعز المؤلف ذلك لصاحبه.

(٢) أصحاب الموضوعات، أي أصحاب المصنفات في موضوعات العلوم: وهي المصنفات التي تذكر أنواع العلوم وتُعرّف بها، وتذكر ضروبها وموضوعاتها وقيمتها وأهميتها، وما اشتهر من المصنفات في كل فن، مع نبذ من تواريخ مصنفيها.
وللمؤلف رحمه الله مصنف مشهور في ذلك وهو "أبجد العلوم" وهو في ثلاثة أجزاء، الجزء الأول" الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم" والجزء الثاني "السحاب المركوم الممطر بأنواع الفنون وأقسام العلوم"، والجزء الثالث "الرحيق المختوم من تراجم أئمة العلوم"، وقد ذكر القنوجي في أول الجزء الثاني من أبجد العلوم المؤلفات في موضوعات العلوم، وأشار إلى بعضها في أول الجزء الأول. وذكرها الحاج خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٩٠٥.
ومن أشهر المصنفات في هذا الباب " مفتاح السعادة ومصباح السيادة، في موضوعات العلوم" لأبي الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ). قال في شذرات الذهب ٨/ ٣٥٠: كتاب نفيس غزير الفوائد.
ومنها "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" لمصطفى بن عبد الله الشهير بكاتب جلبى وبالحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، وقد اعتمد الحاج خليفة على كتاب مصباح السعادة، وأكثر من النقل عنه، وهو في الغالب يعزو إليه، ويقول أحيانًا في العزو: قال أبو الخير في الموضوعات. وأحيانًا يأتي بنوع جديد من العلوم فيقول: وهذا العلم من زياداتي على مفتاح السعادة.
والقنوجي في الجزء الثاني من أبجد العلوم والذي فيه ذكر أنواع العلوم وموضوعاتها قد اعتمد على كتاب كشف الظنون، ويعزو إليه أحيانًا، ويظن من ينظر في أبجد العلوم أنه يعتمد على "مفتاح السعادة" و"كشف الظنون"، لكن الذي يترجح أنه لا يعتمد إلا على "كشف الظنون"، وذكره لمفتاح السعادة أحيانًا إنما جاء من نقله الحرفي عن كشف الظنون، فلا يأتي ذكر مفتاح السعادة في أبجد العلوم إلا في المواطن التي ذكره فيها الحاج خليفة، إما بالنقل عنه أو الزيادة عليه. والله أعلم.

(٣) للحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ). وكتاب الاجتهاد في طلب الجهاد، كتاب صغير الحجم، طُبع بتحقيق د. محمد زينهم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، دار الرشاد بالقاهرة.

(٤) هكذا سماه المؤلف، وسماه بذلك الزبيدي في تاج العروس١/ ٤٣، والبغدادي في هدية العارفين٢/ ١٨١، لكن سمّاه السخاوي في الضوء اللامع١٠/ ٨٢، وحاجي خليفة في كشف الظنون١/ ١٦٧، والحبشي- في معجم الموضوعات المطروقة ص١٢٦ (امتضاض السهاد في افتراض الجهاد). وفي مقدمة كتاب الإنجاد سماه المحققان (إمضاض السهاد)، وكذا سماه محققا كتاب مشارع الأشواق، تبعًا لمصادر التراث العسكري لكوركيس عوّاد. وما ذكره المؤلف والزبيدي والبغدادي أقرب.

(٥) هو مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفِيرُوزآبادي (ت٨١٧هـ).

وعلم **الآلات الحربية**[١]؛ علم يتعرف منه كيفية اتخاذ الآلات الحربية كالمنجنيق وغيرها.

وهو من فروع علم الهندسة، ومنفعته ظاهرة[٢].

وهذا العلم أحد أركان الدين، لتوقف أمر الجهاد عليه.

(ولابني)[٣] موسى بن شاكر [٤]كتاب مفيد في هذا العلم.

وينبغي أن يضاف علم رمي القوس والبنادق ورمي المدافع، وما حدث في هذا الزمان من الآلات الحربية الجديدة التي لا تحصى، إلى هذا العلم.

وأن ينبه على أن أمثال ذلك العلم قسمان:

علم وضعها وصنعتها[٥]، وعلم استعمالها، وفيه كتب، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾[٦] الآية.

وأما علم ترتيب العساكر[٧]؛ فهو علم باحث عن قود الجيش، وترتيبهم، ونصب الرؤساء لضبط أحوالهم، وتهيئة أَرزاقهم، وتمييز الشجاع عن الجبان، والقوي عن الضعيف، وأن يحسن إلى الأقوياء والشجعان فوق إحسان الضعفاء من الأقران، ثم يستميل قلوب الشجعان بأنواع اللطف والإحسان، ثم يهيئ لهم ألبسة الحروب والسلاح، ثمّ يأمر كلًا منهم بالزهد والصلاح، ليفوزوا بالخير والفلاح، ويأمرهم أن لا يظلموا أحدًا، ولا ينقضوا عهدًا، ولا يهملوا ركنًا من أركان الشريعة، فإنه إلى استيصال الدولة ذريعة.

وينبغي أن يكون موضوع هذا العلم ما ذكره الحكماء في كتب التعابي الحربية[٨]، وهو علم

---

(١) المؤلف ناقل نقلًا حرفيًا عن كشف الظنون١/ ٨١، وفي أبجد العلوم كذلك. وانظر مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١/ ٣٥٤.

(٢) زاد في أبجد العلوم٢/ ٩٢: ومنفعته ظاهرة لأنّه شديد العناء في دفع الأعداء وحماية المدن.

(٣) في الأصل (ولابن) والتصويب من كشف الظنون١/ ٨١، ومفتاح السعادة١/ ٣٥٤.

(٤) بنو موسى بن شاكر ثلاثة هم محمد وأحمد والحسن، قال الذهبي في تاريخ الإسلام١٩/ ٣٢٤: وبرعوا في علم الهندسة والموسيقى، ولهم عجائب في الحيل. كانوا من شياطين العالم، استعان بهم المأمون في عمل الرصد، وطال عمر محمد بن موسى واشتهر ذكره.

قال الباحث: كتاب الحيل هذا لهم جميعًا، وهو مطبوع بتحقيق أحمد يوسف الحسن وآخرين، عن معهد التراث العلمي العربي، ١٩٨١م.

(٥) في المطبوع: وصناعتها.

(٦) سورة الأنفال:٦٠.

(٧) المؤلف ناقل عن الحاج خليفة في كشف الظنون١/ ٣٩٥، مع بعض الزيادات التوضيحية. ونقل عنه نقلًا حرفيًا في أبجد العلوم ٢/ ١٤٦، وذكره طاشْكُبرِي زاده على أنّه "علم قود العساكر والجيوش". انظر مفتاح السعادة ١/ ٣٩٤.

(٨) ذكر أبو الخير طاشكبري زاده في مفتاح السعادة ١/ ٣٧٤، والحاج خليفة تبعًا له في كشف الظنون ١/ ٤١٥، والقنوجي تبعًا للثاني في أبجد العلوم ٢/ ١٦٤ "علم التعابي العددية في الحروب" على أنه علم مستقل، ثم ذكر الحاج خليفه والقنوجي علم =

يبحث فيه عن ترتيب الصفوف يوم الزحف، وخواص أشكال التعابي، وأحوال ترتيب الرجال، وكيفية تسوية صفوف القتال أزواجًا وأفرادًا، وتعيين أعداد الصفوف وأعداد الرجال في كل صف منها، وهيئة الصفوف إما على التدوير أو التثليث أو التربيع إلى غير ذلك حسبما تقتضيه الأحوال.

وبينوا أن رعاية الترتيب المذكور ظفر بالمرام، ونصرة على الأعداء اللئام، ولا يكون مغلوبًا أبدًا بإذن الله تعالى، إلا أن العلماء أخفوا هذا العلم وضنوا به عنِ الأغيار.

ولَلشيخ عبد الرحمن من السادة الحَرْفِية[1] تصنيف في هذا العلم، لكن ضن به بعض الضن إلا أن من وقف على أسرار الخواص الحرفية والعددية لا تخفى عليه خافية.

هذا ما ذكره أبو الخير[2]، وجعله من فروع علم العدد، وذكر علم ترتيب العسكر من فروع

التعابي عند الحديث عن علم ترتيب العساكر، حتى قال القنوجي في أبجد العلوم٢/ ١٤٦ في علم ترتيب العساكر: وسيأتي في علم التعابي وأنه هو ترتيب العساكر كما عرفه به الفاضل –أي طاشكبري زاده– وفي كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ما يكفي في هذا الباب. اهـ.

(١) هو عبد الرحمن بن علي البسطامي الأنطاكي.

قال أبو الخير طاشكبري زاده: الشيخ العارف بالله عبد الرحمن بن علي بن أحمد البُسطامي مشربًا والحنفي مذهبًا والأنطاكي مولدًا. كان عالمًا بالحديث والتفسير والفقه، والتاريخ والتصوف، عارفًا بخواص الحروف، وكان له تصرف عظيم بخواص الحروف، وتأثير عظيم بالاشتغال بأسماء الله تعالى، وكان له في ذلك حكايات غريبة. توفي سنة ٨٥٨هـ. مؤلفاته كثيرة منها: نظم السلوك في تواريخ الخلفاء والملوك، الفوايح المسكية في الفواتح المكية، لوامع أنوار القلوب وجوامع أسرار الغيوب في علم الحرف، وتلخيص تهذيب الاسماء واللغات للنووي سماه بالفوائد السنية، شمس الآفاق في علم الحروف والأوفاق، وأدب المريض والعائد، والأدعية المنتخبة في الأدوية المجربة، وأزهار الآفاق في أسرار الحروف والأوفاق، وغيرها.

انظر الشقائق النعمانية للعلامة طاشكبري زاده ص٣١، هدية العارفين للبغدادي١/ ٥٣١، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٣١.

والحَرْفِيُ التي ذكرها المؤلف هنا تبعًا للحاج خليفة في كشف الظنون هي نسبة لعلم الحروف وخواصها.

قال في أبجد العلوم٢/ ٢٨٠ في علم خواص الحروف: اعلم أن الحروف لا سيما المقطعات التي في أوائل السور لها خواص شريفة وأحوال عجيبة يعرفها أهلها، وقد فصلها أحسن تفصيل الشيخ عبد الرحمن البسطامي في كتبه المؤلفة في هذا الشأن.

(٢) أبو الخير: عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاشكبري زاده ت ٩٦٨هـ

وطاش كبري هي البلدة التي ولد فيها والده مُصلح الدين مصطفى بن خليل وكان من العلماء والأعيان، واشتهر بطاشكبري.

وكلمة (زاده) كلمة فارسية تعنى ابن.

ولد في مدينة بروسة (بروسه) التركية في شهر ربيع الأول سنة ٩٠١هـ، انتقل مع والده في بعض المدن التركية حيث كان يُسلِّمه إلى المشايخ والعلماء فيقرأ عليهم الكثير. ثم صار مدرسًا وتنقل في البلاد التركية مدرسًا للفقه والحديث وعلوم العربية. ثم استعفى عن المنصب واشتغل بتبييض بعض تواليفه، فبينا هو في هذه الأمور إذ ابتلى بمرض الباسور ، فقضى نحبه في ذلك سنة ثمان وستين وتسعمائة.

=

الحكمة العملية[1]، وفيه من الخلط والتكرار ولو بتغاير الاعتبار ما لا يخفى.

والغرض منه والغاية لا يخفى على كل أحد، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[2].

وقالوا: إنّ الرجال كالأشباح، والتعابي كالأرواح، فإذا حلت الأرواح الأشباح حصلت الحياة. وقد أجرى الله سنته أن كل عسكر مرتب التعابي منصور، وكل جند مهذب الميمنة والساقة مظفر مبرور.

وقد صنف فيه بعض الكبار المسائل، وألفوا الرسائل.

وقد أثنى الله تعالى على الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس، ووصف المجاهدين في آيات كثيرة، كما ستأتي بلا وسواس، وندب إلى جهاد الأعداء، ووعد عليه أفضل الجزاء.

والرأي في الحرب إمام الشجاعة[3] وعمدة البراعة، كما قيل:

له كتاب (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية) انتهى من إملائه سنة ٩٦٥هـ بالقسطنطينية، وله (مفتاح السعادة ومصباح السيادة، في موضوعات العلوم) و(نوادر الأخبار في مناقب الأخيار) و(الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة) و(شرح العوامل المائة للجرجاني في النحو) و(المعالم في علم الكلام) وغير ذلك.

انظر في ترجمته الشقائق النعمانية حيث ترجم لنفسه ص٣٢٦، والعقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم (حاشية الشقائق النعمانية) وهو مطبوع في آخر كتاب الشقائق النعمانية ص ٣٣٦، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتقي الغزي ٢/ ١٠٨، وشذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٣٥٢، والأعلام للزركلي١/ ٢٥٧.

(١) انظر مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١/ ٣٨٨.

حيث رتب أبو الخير كتابه على أصول وفروع، وأصول العلوم عنده فهي الكتابة والعبارة والأذهان والأعيان، وترتيبها هكذا معتبر، ثم إنه قسم العلوم المتعلقة بالأعيان إلى عملي ونظري، وكل منهما إن كان مأخوذًا من الشرع فهو العلم الشرعي، وإن كان من حيث مقتضى العقل فهو العلم الحكمي، قال فهذه هي الأصول السبعة، ولكل منها أنواع، ولأنواعها فروع.

فكتابه مرتب كما قال: على سبع دوحات، كل منها في بيان أصل من الأصول السبعة، ثم يذكر في كل دوحة شعبًا لبيان الفروع. انظر مفتاح السعادة ١/ ٧٦. هذا وقد جعل علم قود العساكر والجيوش الذي هو عند غيره علم ترتيب العساكر من فروع الدوحة الخامسة وهي في الحكمة العملية. وجعل علم التعابي من فروع علم العدد في الدوحة الرابعة في العلم المتعلق بالأعيان. وجعل علم الآلات الحربية وعلم الرمي من فروع الهندسة في الدوحة الرابعة أيضًا.

أما الحاج خليفة والقنوجي فترتيبهما للعلوم أبجدي، ولا مشقة في العثور على أفراده كما هو عند طاشكبري زاده.

(٢) سورة الصف:٤.

(٣) المؤلف هنا ينقل ما ذكره الأَبْشِيهِي (ت ٨٥٢هـ) في المستطرف في كل فن مستظرف ص٣٣٩ ملخصًا، حيث ذكر الأبشيهي في الباب الأربعين "الشجاعة وثمرتها والحروب وتدبيرها، وفضل الجهاد وشدة البأس، والتحريض على القتال"، وذكر فيه أوجه الشجاعة عند اللقاء. والأبشيهي ناقلٌ ذلك عن أبي بكر الطُّرطُوشي (ت٥٢٠هـ) في سراج الملوك ص١٧٢.

الـــرأي قبـــل شـــجاعة الشـــجعان هـــو أول وهـــي المحـــل الثـــاني[1]

والجنان تحت ظلال سيوف الأبطال، والشجاعة عماد الفضائل بالتفصيل والإجمال، ومن فقدها لم تكمل فيه فضيلة، ويعبر عنها بالصبر وقوة النفس، وأصل الخير كله في ثبات القلب.

والشجاعة عند اللقاء على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يحمل ويكر وينادي هل من مبارز.

والثاني: أن لا يخالطه الدهش، ولا تأخذه الحيرة.

والثالث: أن يلزم الساقة إذا انهزم أصحابه، ويضرب في وجه القوم.

قالوا: إن المقاتل من وراء الفارين كالمستغفر من وراء الغافلين[2].

وكان الصحابة رضي الله عنهم من أعظمِ الأبطال وأشجع الرجال لا سيما الخلفاء الراشدون، وحمزة بن عبد المطلب، ونضر بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، والزبير بن العوام، (وطلحة الأسدي، والمقداد بن الأسود، وأبو دجانة الأنصاري، والمثنى بن حارثة الشيباني)[3] وأبو عبيد بن مسعود الثقفي، وعمار بن ياسر، ومالك بن الحارث النخعي[4] إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة وعددا، وما أحسن ما قيل في ذلك:

خلـــق الله للحـــروب رجـــالًا ورجـــالا لقصـــعة وثريـــد

والسلطان زمام الأمور، ونظام الحقوق، وقوام الحدود، وتاج عروس الدهور، والقطب الذي عليه مدار الدنيا والدين، ومركز دائرة الإسلام واليقين، وهو حمى الله في بلاده، وظله الممدود على

---

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي، وهو مطلع قصيدة يمدح بها سيف الدولة، انظر ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري ٤/ ١٧٧.

(٢) جاء ذلك بتفصيل وبيان أكثر في المستطرف ص٣٤٠، وسراج الملوك ص١٧٢، ففيهما: والشجاعة عند اللقاء على ثلاثة أوجه، **الوجه الأول**: إذا التقى الجمعان وتزاحف العسكران وتكالحت الأحداق بالأحداق، بَرز من الصف إلى وسط المُعترك يحمل ويكر وينادي هل من مبارز. **والثاني**: إذا نشب القوم واختلطوا ولم يَدر أحد منهم من أين يأتيه، يكون رابط الجأش ساكن القلب حاضر اللُّب لم يخالطه الدهش ولا تأخذه الحيرة، فينقلب تقلب المالك لأموره القائم على نفسه. **والثالث**: إذا انهزم أصحابه يلزم الساقة ويضرب في وجوه القوم، ويحول بينهم وبين عدوهم، ويقوي قلوب أصحابه، ويرجي الضعيف ويمدهم بالكلام الجميل ويشجع نفوسهم، فمن وقع أقامه، ومن وقف حمله، ومن كبا به فرسه حماه، حتى ييأس العدو منهم، وهذا أحمدهم شجاعة، وعن هذا قالوا: إن المقاتل من وراء الفارين كالمستغفر من وراء الغافلين، ومن أكرم الكرم الدفاع عن الحرم.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (خ).

(٤) ذكرهم الأبشيهي وذكر غيرهم في المستطرف في الباب الحادي والأربعين" في ذكر أسماء الشجعان، وذكر الأبطال وطبقاتهم وأخبارهم، وذكر الجبناء وأخبارهم وذم الجبن"، وترجم لهم بذكر بعضًا مما جاء في شجاعتهم. ويظهر أن المؤلف القنوجي ناقل لبعض أسماء هؤلاء الشجعن عن المستطرف.

عباده، به يمتنع حريمهم وينتصر مظلومهم، وينقمع ظالمهم، ويأمن خائفهم، وإمام عادل خير من مطر وابل، وملك غشوم خير من فتنة تدوم.

فكلهم راعٍ ونحن رعية وكل يلاقي ربه فيحاسبه[١]

وقد أطال الشيخ أحمد المعروف بابن عبد ربه الأندلسي[٢] في كتابه العقد الفريد في ذكر الحروب وصفتها ومدارها[٣].

والشيخ إبراهيم بن يحيى[٤] المعروف بِالوَطواطِ؛ في "غِرر الخصائص الواضحة"[٥] في بيان الشجاعة وصفة الأبطال وخيارها.

---

(١) النقل عن العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي ١/ ٩، وانظر نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ٦/ ٣١.
وجاء بيت الشعر فيه هكذا:
فكلكم راعٍ ونحن رَعِيّة . . . وكلٌ سيلقى ربه فيحاسبه

(٢) هو العلامة الأديب الأخباري أبو عمر بن حُدَير بن سالم المَروانِيُّ الأندلسي القرطبي، كان جدّه الأعلى سالم مولى لهشام بن عبد الرحمن بن معاوية أمير الأندلس.
قال الذهبي: سمِع بَقِيَ بن مَخْلَد، وجماعة، وكان أديب الأندلس وفصيحها، مدح ملوك الأندلس، وكان صدوقًا ثقة، متصونًا دينًا، نبيلًا بليغًا شاعرًا رئيسًا، عاش اثنين وثمانين سنة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة.
قال ابن كثير: كان من الفضلاء المكثرين، والعلماء بأخبار الأولين والمتأخرين، وكتابه العقد يدل على فضائل جمة، وعلوم كثيرة مهمة، ويدل كثير من كلامه على تشيع فيه، وميل إلى الحط على بني أمية. وهذا عجيب منه، لأنّه أحد مواليهم، وكان الأولى به أن يكون ممن يواليهم لا ممن يعاديهم.
انظر في ترجمته تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي١/ ٥٠، معجم الأدباء لياقوت الحموي١ / ٦٠٩، وفيات الأعيان لابن خلكان١/ ١١٠، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٨٣، تاريخ الإسلام ٢ / ٢٢٢، البداية والنهاية ١١/ ٢١٩.

(٣) مما قاله ابن عبد ربه في كتابه العقد الفريد في صفة الحرب: الحرب رحى ثِفالُها الصبر، وقطبها المكر، ومدارها الاجتهاد، وثقافها الأناة، وزمامها الحذر، ولكل شيء من هذه ثمرة، فثمرة الصبر التأييد، وثمرة المكر الظفر، وثمرة الاجتهاد التوفيق، وثمرة الأناة اليُمن، وثمرة الحذر السلامة. ولكل مقام مقال، ولكل زمان رجال، والحرب بين الناس سجال، والرأي فيها أبلغ من القتال. انظر العقد الفريد١/ ٨٥.

(٤) في المطبوع الشيخ إبراهيم المعروف بالوَطوَاط.

(٥) ذكر الزركلي رحمه الله كتاب غرر الخصائص الواضحة في ترجمة محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي الأنصاري الكتبي، جمال الدين،المعروف بالوطواط ت٨١٧هـ. ثم قال في الحاشية: غرر الخصائص الواضحة، تكرر طبعه، وعلى جميع الطبعات اسم مؤلفه " إبراهيم بن يحيى " وراجعت ما في دار الكتب المصرية من نسخه المخطوطة، فلم أجد اسمًا للمؤلف إلا على واحدة منها، وهي المحفوظة برقم ٧٦٩ وقد جاء فيها " محمد بن إبراهيم بن يحيى " وهو الصحيح، لاتفاقه مع أقوال مترجميه. ثم ظفرت بالجزء الأول من نسخة بخط المؤلف " محمد بن إبراهيم " فزال كل أثر للشك. انظر الأعلام ٥/ ٢٧٩.
انظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن يحيى في كتاب أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي ٤/ ٢٠١.

والشيخ شهاب الدين الأَبْشِيهِيُّ[1] في كتاب "المستطرف" في ثمرة الشجاعة والحروب، وتدبيرها[2]، لا نطول هذا المختصر بذكرها، فإن رمت الاطلاع على تفاصيل ذلك فارجع إلى ما هناك.

وأما لفظ الجهاد؛ فقال الحافظ ابن حجر في الفتح[3]: الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال: جهدت جهادًا أي بلغت المشقة.

وشرعا؛ بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدّين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها.

وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات.

وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد وبالمال وبالقلب وباللسان.

وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب. انتهى.

قال الشوكاني[4] في السيل الجرار[1]: غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام، أو

---

(١) محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي المحلي، شهاب الدين، أبو الفتح، الأديب الواعظ، ولد سنة تسعين وسبعمائة "بأبشويه" من قرى الغربية بمصر. ونسبته إليها، وكانت إقامته في "المحلة الكبرى" ورحل إلى القاهرة مرارًا، وسمع بها دروس الجلال البلقيني.

قال السخاوي: وتعانى النظم والتصنيف في الأدب وغيره ولكنه لعدم إلمامه بشيء من النحو يقع فيه وفي كلامه اللحن كثيرًا . ومن تصانيفه "المستطرف من كل فن مستظرف" في جزءين كبار و"أطواف الأزهار على صدور الأنهار" في الوعظ في مجلدين.. مات بعد الخمسين. أي وثمانمائة.

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٧/ ١٠٩، الأعلام للزركلي ٥/ ٣٣٢، معجم المؤلفين ٩/ ٢٢.

(٢) انظر: كتاب المستطرف في كل فن مستظرف ص٣٣٩، وهو مستفيد من كتاب سراج الملوك للطُرطُوشي.

(٣) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٦/ ٣ .

(٤) العلامة القنوجي كثير النقل عن الإمام الشوكاني، وهو شديد التقرير والتمسك بتحريرته.

والإمام الشوكاني هو: بدر الدين أبو علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني. ولد في ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ "بهجرة شَوكان" في اليمن، ونسبته إلى شوكان ليست حقيقية؛ لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته هو مكان جنوبي " شوكان " بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له: " هجرة شوكان " فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان.

قال العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل كما نقل عنه القنوجي في: ولقد منح رب العالمين من بحر فضله الواسع هذا القاضي الإمام ثلاثة أمور لا أعلم أنها في هذا الزمان الأخير جمعت لغيره: الأول؛ سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها، الثاني: سعة التلاميذ المحققين والنبلاء المدققين، حيث كان يحضره جمع غفيرٌ منهم، الثالث؛ سعة التآليف المحررة والرسائل والجوابات المحبرة، التي تَسامى في كثرتها الجهابذة الفحول وبلغ من تنقيحها وتحقيقها كل غاية وسول.

وكانت وفاته في شهر جمادى الآخرة في سنة ١٢٥٠هـ، وقد كان توفي قبله بمدة يسيرة ابنه العلامة: علي بن محمد.

انظر البدر الطالع ٢/ ٢١٤، أبجد العلوم ٣/ ٢٠١، هدية العارفين٢/ ٣٦٥، الأعلام ١/ ٢٤٦.

تسليم الجزية، أو القتل معلوم من الضرورة الدينِية، ولأجله بعث الله تعالى رسله وأنزل كتبه، وما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله إلى أن قبضه الله إليه جاعلا لهذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أَهم شئونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها، وما ورد في موادعتهم وفِي (تركهم)[٢] إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين، بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال، مع ظهور القدرة عليهم، والتمكن من حربهم، وقصدهم إلى ديارهم[٣]. انتهى.

ثم اختلف في جهاد الكفار، هل كان أولا فرض عين أو كفاية؟ وفيه قولان مشهُوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي رحمه الله، ويخرج من القولين أنه كان عينا على الطائفتين المهاجرين والأنصار، وكفاية في حق غيرهم.

والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه، وإن لم يخرج فيها بنفسه المقدسة، وأما بعده فهو فرض كفاية (بفعله)[٤] في السنة مرة عند الجمهور، وقيل يجب كلما أمر، وهو قوي راجِح[٥].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده أو لسانه أو ماله أو قلبه. انتهى[٦].

ويدخل في الجهاد باللسان تأليف الكتب والرسائل في الرد على من خالف دين الإسلام من أهل البدعة والأهواء، وأصحاب الملل والنحل الباطلة الظلماء.

وأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة على صاحبها الصلوة والتحية اتفاقا، والجهاد لا يزال ما دام الإسلام والمسلمون في قطر من أقطار الأرض وناحية من نواحيها، إلى ظهور الدجال في آخر الزمان، وفي الباب أحاديث كثيرة يأتي بعضها في محله من هذا الكتاب.

---

(١) ينقل القنوجي كثيرًا عن كتاب "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" للشوكاني، هو شرح لكتاب «الأزهار في فقه الأئمة الأطهار» للمهدي أحمد بن يحيى ابن المرتضى ت٨٤٠هـ.
وهذا الشرح نفيس جدًا، ويعدّ من أهم مؤلفات الشوكاني حيث ألّفه بعد نيل الأوطار وفتح القدير، وإرشاد الفحول، ومكث في تصنيفه ما يقرب من عشرين عاماً، حيث اجتمع له فيه مادة علمية غزيرة.
انظر البدر الطالع ٢/ ٢٢٣، والسيل الجرار ١/ ٧، وأبجد العلوم ٣/ ٢٠٣.

(٢) في الأصل (تركتهم) والتصويب من آخر الكتاب في صفحة التصويبات.

(٣) انظر السيل الجرار ٤/ ٤٨٨.

(٤) في الأصل (لفعله) والتصويب من فتح الباري٦/ ٣٧.

(٥) المؤلف هنا ناقل باختصار عن ابن حجر في الفتح ٦/ ٣٧، أو عن الشوكاني في نيل الأوطار٧/ ٢٣٠، والشوكاني ناقل عن الفتح.

(٦) انظر: فتح الباري ٦/ ٣٨.

وحكى في البحرِ الزخار من مذاهب علماء الأمصار[1] عن الشافعية والحنفية أنه فرض كفاية، وهو الحق الصراح، وعن ابن المسيب أنه فرض عين، وعن قوم من أهل العلم أنه فرض عين في زمان الصحابة، انتهى[2].

قال القاضي الإمام محمد بن علي الشوكاني في السيل الجرار: الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتابًا وسنة أكثر من أن (تكتب)[3] ههنا، ولكن لا يجب ذلك[4] إلا على الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف، وهكذا يجب على من استنفره الإمام أَن ينفر، ويتعين ذلك عليه، ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم[5] انتهى.

وقال في نيل الأوطار تحت قوله صللم "جاهدوا المشركين"[6] فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن، وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع، وظاهر الأمر الوجوب، والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جدًا، لا يتسع لبسطها إلا مؤلف مستقل، وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم[7]، انتهى.

لكن لم نقف عليه، وسيأتي بعض تلك الأحاديث في هذا المختصر، فانتظره.

وقد أوجب الله على عباده أن ينفروا إليه، وحرم عليهم التثاقل، ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه صللم كان يغزو تارة بنفسه، وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين، وقد كانت سراياه وبعوثه متعاقبة، والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله[8].

---

(١) "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى صاحب الأزهار، من أشهر كتب الفقه عند أهل اليمن وقد اعتني بشرحه جمع من العلماء. انظر مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبد الله محمد الحبشي ١/ ٦٦٥.

(٢) انتهى النقل عن نيل الأوطار، ولم يشر المصنف إلى بدايته، والنقل عن النيل بتصرف يبدأ من قوله: وأول ما شرع الجهاد. انظر نيل الأوطار ٧/ ٢٣٠-٢٣٦.

(٣) في الأصل (يكتب)، والتصويب من السيل الجرار ٤/ ٤٨٤.

(٤) في (خ) (لا يجب لذلك إلا على الكفاية).

(٥) انظر: السيل الجرار ٤/ ٤٨٤.

(٦) انظر تخريجه ص١٩٣.

(٧) انظر نيل الأوطار ٧/ ٢٣٣-٢٣٤، والمؤلف قد تصرف في النقل تقديمًا وتأخيرًا، والجملة الأخيرة من النقل وهي قوله: وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة.. هو عن كتاب "الدراري المضية شرح الدرر البهية" للشوكاني أيضًا ٢/ ٤٣٩، والقنوجي رحمه الله قد شرح الدرر البهية في كتاب الروضة الندية، وقد ضمّنه أكثر كتاب الدرر المضية.

(٨) المؤلف ناقل عن الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢/ ٤٤٠، ونقله المؤلف أيضًا في الروضة النديّة، انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية ٣/ ٤٣٥.

ويدل على عدم وجوب الجهاد على الجميع أيضا قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[١]، فتحمل هذه الآية على أنه قد قام بالجهاد من المسلمين من يكفي، وأن الإمام لم يستنفر غير من قد خرج للجهاد، وبهذا تعرف أن الجمع بين هذه الآيات ممكن، فلا يصار إلى القول بالترجيح أو النسخ[٢].

والأدلة[٣] الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وعلى فضيلته والترغيب فيه، وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلا، بل هي فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين، من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدْل أو جور، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه أثارة من علم، وقد يبِلي الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبليه البار العادل، وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف.

ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استيذان الأبوين في الجهاد، ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما، لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، قالوا: وإذا تعين الجهاد فلا إذن، وهو محمول على جهاد فرض العين، وإذا كان هذا الاستيذان في الجهاد الذي هو سنام الدين وأساسه فما بالك بما عداه من الواجبات، فضلًا عن المندوبات، فليعلم.

والجهاد مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين، ويلحق بالدين كل حقوق الناس من غير فرق بين دم أَو عرض أَو مال.

ولا يستعان فيه بالمشركين إلا لضرورة، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين، وذهب آخرون إلى جوازها، وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم بالمنافقين في يوم أحد، وانخزل[٤] عنه عبد الله بن أبي بأصحابه.

وكذلك استعان بجماعة منهم يوم حنين[٥].

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) المؤلف ناقل عن السيل الجرار للشوكاني أيضًا ٤/ ٤٨٤.

(٣) المؤلف لم يزل ينقل عن الشوكاني، والنقل من هنا إلى نهاية هذه المقدمة هو عن كتاب الدراري المضية شرح الدرر البهية ص٢/ ٤٤٠ إلى نهاية الكتاب، مع اختصار لأكثر الأحاديث التي أوردها الشوكاني، ويتخلّل ذلك بعض النقولات المهمة عن السيل الجرار٤/ ٤٨٦ وما بعدها، والتي أحيانًا يُشير إليها وأكثرها لا يشير إليها، وينقل أحيانًا عن المسوى بأحاديث الموطأ للمحدث ولي الله الدهلوي، وغالبًا ما يشير لذلك وأحيانًا لا يُشير. كل ذلك مع نزر يسير من إضافات المؤلف.

وكل ما هنا أورده المؤلف في الروضة النديّة، انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية ٣/ ٤٣٧ وما بعدها.

(٤) أي انفرد وضعف، انظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٩، ومقاييس اللغة لابن فارس٢/ ١٧٧.

(٥) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٧/ ٢٤٧ أن الذي استعان به النبي صلى الله عليه وسلم في حنين وهو مشرك صفوان بن أمية.

=

وقد ثبت في السير أن رجلًا يقال له قزمان[١] خرج مع النبي صللم، يوم أحد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين[٢].

حتى قال النبي صللم: إن الله ليأزر[٣] هذا الدين بالرجل الفاجر[٤].

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ١٨: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحًا عنده، فقال صفوان طوعًا أم كرهًا؟ فقال: "بل طوعا" فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر، فشهد حنينًا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

وانظر صحيح مسلم حديث رقم ٢٣١٣، وسنن أبي داود حديث رقم ٣٥٦٢.

(١) قُزْمان بضم القاف وسكون الزاي، الظُفُري بضم المعجمة والفاء نسبة إلى بني ظفر بطن من الأنصار، وكان يكنى أبا الغَيْداق بمعجمة مفتوحة وتحتانية ساكنة وآخره قاف. انظر فتح الباري ٧/ ٤٧٢.

(٢) أخرج البخاري ٢٧٤٢، ومسلم ١١٢، وغيرهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقيل: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه من أهل النار، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحا شديدًا، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه..

وقد جاء في مسند أبي يعلى ١٣/ ٤٥٥، ومسند ابن الجعد ٢/ ١٠٥٠، بسند صحيح تسمية هذه المعركة وأنها معركة أحد.

قال أبو بكر الخطيب البغدادي: هذا الرجل من المنافقين واسمه: قزمان، وهذه القصة كانت يوم أحد. انظر الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص٢٧٦.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٤٧٢: جزم ابن الجوزي في مشكله بأنّ القصة التي حكاها سهل بن سعد وقعت بأحد، قال: واسم الرجل قزمان الظفري، وكان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء فخرج حتى صار في الصف الأول، فكان أول من رمى بسهم، ثم صار إلى السيف ففعل العجائب، فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول: الموت أحسن من الفرار، فمر به قتادة بن النعمان فقال له: هنيئا لك بالشهادة، قال: والله إني ما قاتلت على دين وإنما قاتلت على حسب قومي، ثم اقلقته الجراحة فقتل نفسه.

وانظر في قتل قُزْمان لثلاثة من بني عبد الدار من حملة لواء المشركين السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٦٢، الروض الأنف للسهيلي ٣/ ٣١٨.

(٣) هكذا في الأصل (ليأزر) والذي في الحديث: "إن الله ليؤيد ..".

(٤) أخرجه: البخاري ٣٠٦٢، ومسلم ١١١، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٩، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٣٧٨، من حديث أبي هريرة.

قلت: بقي الإشارة إلى أن حديث أبي هريرة هذا جاء فيه أن القصة كانت في غزوة خيبر، وفي بعضها أنها كانت في حنين، وحديث سهل بن سعد ورد في صحيح البخاري دون ذكر أن ذلك كان في أحد، وورد في مسند أبي يعلى وابن الجعد أنها كانت في أحد، ولذلك جنح ابن التين كما يقول ابن حجر إلى تعدد القصة. فتكون حدثت مع قُزمان بأحد، ثم مع آخر بخيبر، ويُستشهد لهذا باختلاف تعقيب النبي على القصة في كل من حديث أبي هريرة وحديث سهل. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: =

وخرجت خزاعة(١) مع النبي صللم على قريش عام الفتح وهم المشركون(٢).

فيجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة، لا إذا لم تكن ثم ضرورة.

وأما الاستعانة بالفساق فلا مانع منها، لأنهم من جملة المسلمين، ولم يرد (ما يدل)(٣) على أنه لا يستعان إلا بمن كان مؤمنًا صحيح الإيمان غير ملابس للمعاصي، وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلّم بالمنافقين (في كثير)(٤) من (حروبه)(٥)، وهم في الظاهر أشر من فساق المسلمين، وفي الباطن أَضر من المعلنين بالشرك، ولهذا كانوا في الدرك الأسفل من النار.

قال في السيل: وأما الاستعانة بالكفار فلا تجوز على قتال المسلمين، لأنه من تعاضد الكفر على الإسلام، وقبح ذلك معلوم(٦)، ودفعه بأدلة الشرع لا يخفى، وأما الاستعانة بالكفار على الكفار فقد وقع ذلك منه صللم في غير موطن، ووقع منه الرد لمن أراد إعانته من المشركين على قتال المشركين، وقال لهم: إنه لا يستعين بمشرك(٧). ويمكن الجمع بأن الجواز مع الحاجة ورجاء النفع، والرد مع عدمهما أو أحدهما، فيكون ذلك مفوضا إلى نظر الإمام. انتهى(٨).

وإنما تجب على الجيش طاعة الأمراء والملوك والسلاطين من كانوا وأينما كانوا ما لم يأمروا بمعصية الله كما سيأتي بيانه.

"إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"، قاله في تعقيبه على حادثة خيبر المشابهة لما حدث في أحد مع قُزمان. والله أعلم، انظر فتح الباري ٧/ ٤٧٢.

(١) يقال لخزاعة بنو كعب، نُسبوا إلى جدهم كعب بن عمرو بن لحي، قال بن الكلبي: لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان، فمن أقام به منهم فهو غساني، وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة، وتفرقت سائر الأزد. وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم، فلما كان صلح الحديبية دخلوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ودخلت بنو بكر ابن عبد مناة بن في حلف قريش، فوقعت حرب بين خزاعة وبين بني بكر ابن عبد مناة، فأعانت قريش حلفائهم بني بكر ونقضوا بذلك العهد، وكان ذلك سببًا لفتح مكة. حيث قاتلت خزاعة مسلمهم وكافرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر أنساب الأشراف للبَلاذُرِي ١/ ٤٨، وفتح الباري ٦/ ٨٤٥.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الدراري المضية الذي نقل عنه المؤلف (وهم مشركون).

(٣) في الأصل (ما بدل) والتصويب من آخر الكتاب في صفحة التصويبات.

(٤) ما بين القوسين سقط من (خ).

(٥) في الأصل (حربه) وصُوّبت في آخر الكتاب بما أثبتناه.

(٦) في المطبوع: (وذلك وقح معلوم).

(٧) سيأتي تخريجه ص١٩٠.

(٨) أي انتهى النقل عن السيل الجرار ٤/ ٤٨٩.

وعلى الأمير مشاورة الجيوش والأمراء والعساكر والوزراء، والرفق بهم، وكفهم عن الحرام، لدخول ذلك تحت قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[1]، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور الغزاة معه في كل ما ينوبه، ووقع منه ذلك في غير موطن، وسيأتي لذلك مزيد تفصيل.

وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عنِ المنكر، وهو أعظم أعمدة الدين، وأقوى أساساته، وأرفع مناراته، وأحق الناس بذلك الأمير والملك والسلطان والإمام، والخطاب بذلك باق على كل مكلف يقدر على ذلك، والعلماء والرؤساء لهم مزيد خصوصية في هذا، لأنهم رؤس[2] الناس، والمتميزون بينهم بعلو القدر ورفعة الشأن.

ويشرع له إذا أراد غزوا أن يورّي بغير ما يريد، لأحاديث وردت في ذلك صحيحة، في الصحيحين وغيرهما[3].

ويشرع له أيضا أن يذكي[4] العيون ويستطلع الأخبار، وفي كل ذلك وردت جملة من الأحاديث والآثار، وكان صللم يأمر من يستطلع جوائب العدو، ويقف في المواضع التي بينه وبينهم، وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السير والغزوات.

ويشرع للإمام أيضا أن يرتب الجيوش ويتخذ الرايات والألوية عند ملاقاة العدو، وفي الباب أَحاديث في الصحاح والسنن.

وتجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلث[5] خصال؛ إما الإسلام أو الجزية أو السيف، وقد ذهب الجمهور إِلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا تجب لمن قد بلغتهم، وذهب قوم إلى الوجوب مطلقا، وقوم إلى عدم الوجوب مطلقا، والأحاديث الواردة في توصيته صلى الله عليه وسلم لأمراء الجيش أن يقدموا الدعوة على الحرب كثيرة جدًا، حتى أخرج أحمد وأبو يعلى والحاكم والطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس قال: ما قاتل رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قومًا قط إلا دعاهم[6].

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) هكذا في الأصل، وفي المطبوع رؤوس.

(٣) سيأتي ذكر هذه الأحاديث وتخريجها.

(٤) تحرفت في المطبوع إلى (يزكي). قال ابن القَطّاع (ت٥١٥هـ) في كتاب الأفعال ١/ ٣٩٥: أذْكَيْت العيونَ أي الجَواسيس في الحرب والثَغْر: تخيرتهم، وقال الجوهري في الصحاح٧/ ١٩٦: وأَذْكَيْت عليه العيونَ، إذا أرسلْتَ عليه الطلائع.

(٥) هكذا في المخطوط على الرسم العثماني.

(٦) أخرجه: أحمد في المسند ١/ ٢٣٦ وفي العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٧٤، وعبد بن حميد في مسنده ١/ ٥٢١، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٨٧، وأبو يعلى الموصلي في مسنده٤/ ٤٦٢، والطبراني في المعجم الكبير١١/ ١٣٢، والحاكم في المستدرك ١/ ١٥، =

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث فروة ابن مسيك قال: قال صلى الله عليه وسلم: لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام[١].

وإذا رأى الإمام في ترك الدعوة صلاحًا فعل، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من طريق نافع لما كتب إليه ابن عون يسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إليه: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، ثم قال نافع: حدثني به عبد الله بن

والطحاوي في شرح معاني الآثار٣/ ٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى٩/ ١٠٧، من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح –يسار المكي– عن أبيه عن ابن عباس.

قال الباحث: ورجال الحديث ثقات، لكن قال الدارمي في المسند ٣/ ١٥٨٨: سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح يعني هذا الحديث. وفي العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٧٤: قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرحمن قال: سألت سفيان عن حديث ابن أبي نجيح عن أبيه ما قاتل النبي صلى الله عليه و سلم قوما، فقال: أشك فيه.

فيكون كلام الدارمي بيانًا لما ورد في العلل ومعرفة الرجال، أنه يشك في سماعه لهذا الحديث من عبد الله بن أبي نجيح.

والحديث حسن.

فقد تابع سفيان عليه زفر بن الهذيل وغيره.

فأخرجه أحمد ١/ ٢٣١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧/ ٥٤٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٧، والطبراني في الكبير ١١/ ١٣٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٣٧٠، والموصلي ٤/ ٣٧٤، من طريق الحجاج بن أرطاة ، وأخرجه الطبراني أيضًا ١١/ ٩٥ من طريق عبد الواحد بن زياد، وأخرجه الطبراني أيضًا ١١/ ١٣٢ من طريق زفر بن الهذيل، ثلاثتهم عن ابن أبي نجيح به.

(١) أخرجه: أحمد كما قال المصنف، لكنه ساقط مع غيره من الأحاديث من كل طبعات المسند إلا طبعة مؤسسة قرطبة، كما ذكر ذلك محققو تفسير ابن كثير المطبوع عن مؤسسة قرطبة عند ذكر ابن كثير للحديث نقلًا عن المسند، انظر تفسير ابن كثير ١١/ ٢٧٠.

وبنحوه أخرجه: أبو داود ٣٩٩٠، والترمذي ٣٢٢٢، وابن سعد في الطبقات ١/ ٤٥، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٣٦٢، والموصلي في مسنده ١٢/ ٢٥٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني٣/ ٣٢١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار٨/ ٤٥٤، والطبراني في الكبير١٨/ ٣٢٤. من طريق أبي أسامة عن الحسن بن الحكم عن أبي سبرة عن فروة؛

الحسن بن الحكم ثقة، وأبو سبرة وثقه الذهبي في الكاشف٢/ ٤٢٨، وقال ابن حجر في التقريب ص٧٤٣: مقبول.

وللحديث متابعات فأخرجه أحمد في العلل٣/ ٤٣٠، عن يزيد بن هارون، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٣٣٧، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٤٦٣، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ٢٢٨٧، عن إبراهيم بن طهمان كلاهما عن أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي عن يحيى بن هانئ عن فروة.

وأبو جناب الأغلب على تضعيفه وحديثه يصلح في المتابعات.

وللحديث متابعات أخرى أشار أبو نعيم لها في معرفة الصحابة٤/ ٢٢٨٧ عندما أورد الحديث حيث قال: رواه أبو سبرة النخعي، والبراء بن عبد الرحمن وسعيد بن أبيض بن حمَّال وابن عباسٍ كلهم عن فَرْوَةَ.

ويشهد له حديث ابن عباس المذكور قبله، فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

عمر وكان في ذلك الجيش[١].

وأخرج البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع فدخل (عليه)[٢] عبد الله بن (عتيك)[٣] بيته ليلا فقتله وهو نائم[٤].

قال الشوكاني في السيل: وقد جمع بين هذه الأحاديث وما ورد في معناها بأنه يجب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا تجب إن كانت قد بلغتهم ولكنها تستحب فقط، قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم.

وهكذا يقدم الإمام دعاء البغاة عليه إلى الرجوع إلى طاعته، لأنهم بغوا بسبب الخروج من طاعته، فإن لم يرجعوا إلى الطاعة التي أوجبها الشرع للأئمة فقد بغوا، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله**﴾[٥]، وأما كون الدعاء يندب أن يكرر عليهم ثلثًا[٦] فلا دليل على ذلك وإن كان التكرار أبلغ في المعذرة وأدخل في الإنذار، انتهى.

ويحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل لضرورة، وقد قيل إنه وقع الاتفاق على المنع من قتلهم إلا إذا كان تترس بهم المقاتلة، أو يقاتلون.

وقال الشافعي: النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم إنما هو في حال التمييز والتفرد.

وأما البَّيات[٧] فيجوز وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم.

وتحرم المُثلة[٨] والإحراق بالنار، وأحاديث النهي عن المُثلة كثيرة، فيكون ذلك مخصصًا لأدلة قتل المشركين على كل حال، ولكل سبب من أسباب القتل.

وأما تحريق الشجر والمتاع والأصنام فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع، إذا كان فيه مصلحة.

---

(١) أخرجه: البخاري ٢٥٤١، ومسلم ١٧٣٠، وأبو داود في سننه ٢٦٣٣، وأحمد في مسنده ٢/ ٣١و ٣٢و٥١.

(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من الحديث.

(٣) في الأصل (عتيق) وفي المطبوع (ابن أبي الحقيق)، والتصويب من الصحيح.

(٤) أخرجه: البخاري ٣٠٣٢ و٤٠٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٨٠، والبغوي في شرح السنة ١١/ ٤٦ .

(٥) سورة الحجرات: ٩.

(٦) هكذا في الأصل على رسم المصحف.

(٧) بيّتَ القومَ إذ أتاهم بياتًا فكبسهم وهم غارُّون، كأنه انتظر حتى إذا آوى إلى بَيتِه أتاه، والبياتُ: الإغارة على القوم بالليل وإهلاكهم، فلا يعرف رجل من امرأة. انظر مقاييس اللغة ١/ ٣٢٥، تهذيب اللغة ١٤/ ٣٣٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٧٠.

(٨) مَثلتُ بالقتيل أمثُل به مَثْلًا إذا جَدعتُ أَنفهُ أو أُذنه أو مَذاكِيرَه أو شيئًا مِن أطرافه تنكيلًا، والاسم المُثلةُ، وأمّا مثّل بالتشديد فللمبالغة. انظر النهاية ٤/ ٢٩٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢/ ٥٦٤.

وقال المُناوي: المُثلة بالضم نقمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالا يرتدع به غيره. انظر التوقيف على مهمات التعاريف ص٦٣٦.

ويحرم الفرار من الزحف، إلا إلى فئة، وقد نطق بذلك الكتاب العزيز: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ﴾[١].

وثبت في الصحيحين وغيرهما أَنَ الفرار من الزحف هوَ من السبعِ المُوبِقات[٢]، ولا خلاف في ذلك في الجملة، وإن اختلفوا في مسوغات الفرار، وقد جوز الله الفرار إلى فئة، والتحرف إلى القتال، وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحَقِيقَةِ.

وفي المُسوّى شرح الموطأ للشيخ ولي الله المحدث الدهلوي[٣]: التَّحرّف للقتال؛ أن ينصرف من ضيق إلى سعة، أو من أسفل إلى علو، أو من مكان منكشف إلى مستتر، ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال، أو يصير إلى فئة من المسلمين يستنجدهم ويقاتل معهم، انتهى.

وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار، والفرار ح[٤] كبيرة.

قال في السيل: وقد وقع الفرار في أيام النبوة في غير موطن، وعذرهم رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الأنفال:١٦.

(٢) البخاري في صحيحه ٢٧٦٦، ومسلم ٨٩، والنسائي في المجتبى ٣٦٧١، وأبو داود في سننه ٢٨٧٤.

(٣) الشيخ المحدث الهمام شيخ الإسلام كوكب الديار الهندية قطب الدين أحمد ولي الله بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العُمري الفاروقي – نسبة إلى عمر الفاروق رضي الله عنه– الدهلوي. ولد في شوال سنة ١١١٤هـ.

وله مصنفات في الحديث وأصول الدين وأسرار الشريعة، والسير والآداب، والسلوك على طريقة الصوفية وخاصة الطريقة النقشبندية. وكتابه في أسرار الشريعة "حجة الله البالغة" قال ولده عبد العزيز عنه: أنه عمدة تصانيفه في علم أسرار الحديث، ولم يتكلم في هذا العلم أحد قبله على هذا الوجه من تأصيل الأصول وتفريع الفروع، وتمهيد المقدمات والمبادئ واستنتاج المقاصد.

توفي في آخر محرم سنة ١١٧٦ بمدينة دهلي، وله اثنان وستون سنة. وقد أثني عليه العلماء في عصره وبعده.

قال الكتاني: وهو ممن ظهر لي أنه يعد من حفاظ القرن الثاني عشر لأنه ممن رَحل ورُحل إليه، وروى وصنف واختار ورجح وغرس غرساً بالهند أطعم وأثمر وأكل منه خلق، ويكفي في ترجمته أن تخرج به الحافظ الزبيدي، فإنه أخذ عنه في الهند قبل رحلته إلى البلاد العربية. فهرس الفهارس٢/ ١١١٩.

انظر في ترجمته أبجد العلوم ٣/ ٢٤١، والحِطة في ذكر الصحاح الستة ص٢٥٦، وهدية العارفين١/ ٢٠١، والإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (نزهة الخواطر) ٢/ ٨٥٨–٨٦٦، رقم ٧٥٥، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ١/ ١٧٨، ٢/ ١١١٩، والأعلام للزركلي ١/ ١٤٩.

أما عن شرحه المسوى، قال القنوجي: وللشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي إلمام عظيم ووله فخيم بالموطأ وبالعمل عليه، وبتقديمه على سائر كتب الحديث حتى الصحيحين فضلًا عن غيرهما، ولذلك كتب على الموطأ شرحين حافلين أحدهما دقيق على نهج المجتهدين سماه ب"المصفى" وهو فارسي، والآخر مختصرًا اكتفى فيه على بيان مذاهب الفقهاء الحنفية والشافعية، وعلى القدر الضروري من شرح الغريب وضبط المشكل، وسماه ب"المسوى من أحاديث الموطأ". انظر الحطة في ذكر الصحاح الستة ص٢٨٦.

(٤) هكذا في الأصل، وبالتتبع تبيّن أن المؤلف يختصر بحرف (ح) كلمة حينئذ.

وسلم حيث كانوا قد خشوا[1] مثل ذلك -أي خشية الاستيصال أو نقص عام- بل سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع خالد بن الوليد بالجيش واستخراجهم من ملاحمة المشركين فتحًا، والقصة معروفة في كتب السير والحديث[2]، وكان ذلك بعد أن قتل أمير الجيش وهو زيد بن حارثة، ثمّ الأمير الذي بعده وهو عبد الله بن رواحة، ثمّ الأمير الثالث وهو جعفر بن أبي طالب، ثمَّ أخذ الراية خالد ورجع بالمسلمين[3]، انتهى.

ويجوز تبييت الكفار وذراريهم لأنهم منهم.

قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يُبيتوا، وكرهه بعضهم وقال أحمد وإسحق: لا بأس أن يبيت العدو ليلًا[4].

والكذب في الحرب جائز، وهو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم.

وكذا الخداع، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خَدعة[5].

قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب، كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد[6].

وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه، وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ﴾[7].

واتفق أهل العلم على أن الغنيمَة تخمّس، فالخمس للأصناف التي ذكرت في الكتاب العزيز، وأربعة أخماسها للغانمين.

---

(١) في الأصل (خشيوا)، وما أثبتناه من السيل الجرار.

(٢) الحديث أخرجه البخاري١٢٤٦ و٢٧٩٨و٣٠٦٣، وأحمد ٣/ ١١٣ و١١٧..

(٣) الذي في الروايات أن الأمير الثاني جعفر بن أبي طالب، والثالث هو عبد الله بن رواحة، انظر صحيح البخاري رقم ٤٢٦١، ومسند أحمد ١/ ٢٠٤، و٥/ ٢٩٩.

(٤) انظر الجامع للترمذي ٣/ ٢١٠، تحت الحديث ١٥٥١.

(٥) أخرجه: البخاري ٣٠٢٨ ، ومسلم ١٧٤٠، عن أبي هريرة، وكذا أخرجاه عن جابر بن عبد الله.
"الحَرب خَدْعَة" يُروى بفتح الخاء، وضمها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال، فالأول معناه أنّ الحربَ يَنقضي أَمرُها بِخَدْعَة واحدَة مِن الخِدَاع، أَي أَنّ المُقاتلَ إذا خُدع مرَّة واحدة لم تكن لها إِقَالَة، وهي أفصح الروايات وأصحها، وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر٢/ ١٤، شرح النووي على مسلم ١٢/ ٤٥.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٤٥.

(٧) سورة الأنفال: ٤١.

ويأخذ الفارس من الغنيمة ثلثة أسهم، والراجل سهمًا، لما ورد في ذلك من الأحاديث(١)، وذهب إليه الجمهور، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين، والراجل سهمًا لحديث مُجَمِّعِ بن (جارِيَة)(٢) الوارد في ذلك عند أحمد وأبي داود، وفي سنده ضعف ووهم(٣).

ويستوي في ذلك القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل.

قال المحدث الدِّهلوي في "حجة الله البالغة": ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة، كما كان لعثمان رضي الله عنه يوم بدر(٤) انتهى.

ويجوز تنفيل الجيش(٥) لأحاديث وردت في ذلك، وإليه ذهب الجمهور، وحكى بعض أهل العلم الإجماع عليه، واختلف هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس، وورد في تنفيل السرية أحاديث.

قال الشيخ وليّ الله الدِّهلوي في "الحجة": وعندي أنه إن رأى الإمام أن يزيد لركبان الإبل أو للرماة شيئًا، أو يفضل العِرَاب(٦) على البَرَاذِين بشيء دون السهم فله ذلك، بعد أن يشاور أهل الرأي، ويكون أمرا لا يختلف عليه لأجله، وبه يجمع اختلاف سير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الباب(٧) انتهى.

وللإمام الصَّفِي(٨)، وكانت صفيّة من الصفي، ومما يدل على ثبوت الصفي للأئمة ما أخرجه

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٨٦٣، و٤٢٢٨، وصحيح مسلم ١٧٦٢، وسنن أبي داود ٢٧٣٣، وسنن الترمذي ١٥٥٤.

(٢) في الأصل مجمع بن حارثة، وهكذا في المطبوع، وهو خطأ، وإنما هو مجمع بن جارية، انظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٥٢.

(٣) حديث مجمع بن جارية أخرجه: أبو داود ٢٧٣٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٤٣٧، وأحمد ٣/ ٤٢٠، والطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص ٥٣٣، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٤٤٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٢٥، من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري عن أبيه يعقوب بن مجمع، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري.

والحديث ضعيف، فيه علّة مشهورة وهي جهالة حال يعقوب بن مجمع وتفرده، والوهم الواقع في حديثه، ومثل حديثه لا يكافئ حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما قال الشافعي وأبو داود والطبري وغيرهم. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٢٥، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود ص٥٣٩وما بعدها، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان ٤/ ٤١٩، ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٣/ ٤١٧.

(٤) انظر حجة الله البالغة، للدهلوي، تحقيق سيد سابق ٢/ ٢٧٣.

(٥) التنفيل: زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو. انظر الموسوعة الفقهية ١٤/ ٧٤.

(٦) العِراب من الخيل، هي العربية، وغير المُهجّنة، منسوبة إلى العَربِ، وهي خلاف البراذين فإنها خيل تركية. انظر تاج العروس ٣/ ٣٣٦، والمغرب في ترتيب المعرب ١/ ٧١.

(٧) انظر حجة الله البالغة، للدهلوي ٢/ ٢٧٣.

(٨) الصفي: ما اصطفاه النبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر٣/ ٤٠.

أحمد والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفّل سيفه ذا الفَقار يوم بدر[١].

وأخرج أبو داود والنسائي عن عامر الشعبي مرسلًا قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي، إن شاء عبدًا وإن شاء أمة، وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس[٢].

وأخرج أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن ابن عون قال: سألت محمد بن سيرين عن سهمِ النبي صلى الله عليه وسلم والصَّفي؟ قال: كان يُضرب له سهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي: يؤخذ له رأس من الخمس قبل كلِ شيء[٣]. وهو مرسل.

ومجموع ما ذكرنا يدل على ثبوت الصفي للإمام بعد أن يضرب له بسهم حضر أو غاب، وسهمه كأحد الجيش[٤].

ويُرضَخ[٥] من الغنيمة[٦] لمن حضر، وبه يجمع بين الأحاديث، واختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم للنساء والصبيان، بل يرضخ لهم فقط إن رأى الإمام ذلك؛ أي من

---

(١) أخرجه: الترمذي ١٥٦١، وابن ماجة ٢٨٠٨، وأحمد في مسنده١/ ٢٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار٣/ ٣٠٢، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣٠٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٠٤، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس رضي الله عنهما.
والحديث صححه البخاري، انظر علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى ٢/ ٦٦٨.

(٢) أخرجه: أبو داود ٢٩٩١، والنسائي ٤١٥٦، وعبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٢٣٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٤٣٣، وأبو عبيد في الأموال ١/ ٤٦، وابن زنجويه في الأموال١/ ٩٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار٣/ ٣٠٢، من طرق كلهم عن مُطرِّف بن طريف عن الشعبي مرسلًا.
قال الباحث: الحديث صحيح، ومراسيل الشعبي صحيحة ما لم تشهد له الشواهد بغير ذلك، قال العجلي في معرفة الثقات٢/ ١٢: مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحًا. اهـ، ويدل على ذلك أن له شواهد مرفوعة ثابتة منها عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت صفية من الصفي. أخرجه أبو داود ٢٩٩٤، ومنها عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، أخرجه أبو دادود رقم ٢٩٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى٧/ ٥٨، وانظر الأموال لابن زنجويه ١/ ٩٨ وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود في ٢٩٩٢، وابن أبي شيبة في مصنفه١٢/ ٤٣٣، والأموال لابن زنجويه ١/ ٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٠٤، ورجاله ثقات كما ذكر المؤلف.

(٤) المؤلف ناقلٌ للأحاديث وتخريجها عن السيل الجرار للشوكاني ٤/ ٥١٢ .

(٥) الرَّضْخُ: العَطِيَّة القليلة. ومنه الرَّضْخ من الغنائم، لأنّه عَطِيّة دونَ السَّهْم. ويقال أَرضَخْتُ للرّجُلِ، إذا أَعطَيْتَه شيئًا ليس بالكثير. انظر طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ) ص٣٠٢، وتاج العروس للزبيدي٧/ ٢٥٨.

(٦) في المطبوع ويرضخ للغنيمة.

خُرْثِي المتاع[1]، ويوثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحًا.

وإذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان الراجع لمالكه لا لغيره، وقد ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم إلى أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئًا من المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها. وفي المسوّى: وعليه أكثر أهل العلم،ولهم في التفاصيل اختلاف.

ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف لأحاديث صحيحة وردت بذلك، وعليه أهل العلم.

ويحرم الغَلول، وقد نقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر[2]، وقد ورد في الشرع تحريق متاع الغال وضربه[3].

ومن جملة الغنيمة الأسرى، ولا خلاف في ذلك، ويجوز القتل أو الفداء أو المَنّ، لنص الكتاب العزيز في ذلك، وأخبار صحيحه وردت بها، وذهب الجمهور إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين في الأسارى، فيقتل[4] أو يأخذ الفداء أو المن.

وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلًا.

وعن الحسن وعطاء: لا يقتل الأسير بل يتخيّر بين المنِّ والفداء[5].

وعن مالك: لا يجوز المنّ بغير الفداء.

وعن الحنفية: لا يجوز المنّ أصلًا، لا بفداء ولا بغيره.

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور، وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم فك أسير من بني عقيل (بأسيرين)[6] من أصحابه كانا عند ثقيف كما في صحيح مسلم وغيره[7]، فالفداء أعمّ من أن يكون بالمال أو بفك الأسير منهم بالأسير منا، فإن ذلك كله فداء.

ويجوز استرقاق العرب، وذهب إلى جواز ذلك الجمهور، وحكي عن الحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، ولا دليل لهم في ذلك يصلح للحجة، ولو سلم كان ما وقع

---

(١) الخُرْثِيُّ: هي سَقَطُ البيت من المتاع والأثاث، والخُرثِي من المتاع والغنيمة؛ أردؤها. انظر تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري ٧/ ٣٣٢، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ٥/ ١٦٢.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم١٢/ ٢١٧.

(٣) انظر الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢/ ٤٥٤، والتعليقات الرضية على الروضة الندية للقنوجي ٣/ ٤٧١.

(٤) في المطبوع فيقيل.

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٤١٦ و٤٢٠، تفسير الطبري ٢٢/ ١٥٦، وفتح الباري ٦/ ١٥٢.

(٦) في الأصل (بأسير)، والتصويب من السيل الجرار٤/ ٥٣٨، وهو الموافق للرواية.

(٧) انظر: صحيح مسلم ١٦٤١، وسنن أبي داود ٣٣١٦، ومسند أحمد ٤/ ٤٣٠، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

منه صللم مخصصًا له[١]، وقد صرح الكتاب العزيز بالتخيير بين المن والفداء، ولم يفرق بين عربي وعجمي وذكر وأنثى، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدية من ذكور العرب في بدر، وهو فرع الاسترقاق.

قال الشوكاني في السيل[٢]: ولم يقم دليل يصلح للتمسك به قط في تخصيص أسراء العرب بعدم جواز استرقاقهم، بل الأدلة قائمة متكاثرة على أن حكمهم حكم سائر المشركين، وقد سبى رسول الله صللم جماعة من بني تميم، وأمر عايشة أن تعتق منهم[٣]، وبالغ فقال: من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، وقال لأهل مكة: اذهبوا فأنتم الطلقاء[٤].

والحاصل أن الواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة الكثيرة الصحيحة من التخيير في كل مشرك بين القتل والمن والفداء والاسترقاق، فمن ادعى تخصيص نوع منهم أو فرد من أفرادهم فهو مطالب بالدليل.

وأما ما يروى عنِ النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم خيبر: **"لو كان الاسترقاق على العرب جائزًا لكان اليوم، وإنما هو أسر"**[٥]. فلم يصح هذا من وجه، بل في إسناده من هو غاية في الضعف.

---

(١) المؤلف هنا مختصر لعبارة الشوكاني في الدراري المضية٢/ ٤٥٦، وأصلها: وعن العترة والحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب، ولو سلم ذلك كان ما وقع منه صلى الله عليه وسلم مخصصًا لذلك، وقد صرح القرآن..ألخ.

(٢) انظر السيل الجرار ٤/ ٥٠٨.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٢٥٤٣و٤٣٦٦، صحيح مسلم ٢٥٢٥.

(٤) أخرج ابن هشام في السيرة النبوية ٤/ ٤٠، عن ابن إسحاق خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند دخوله المسجد الحرام يوم فتح مكة، فجاء ببعض الخطبة بسنده عن صفية بنت شيبة، وبعضها قال فيه: حدثني بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم..، وما جاء به مسندًا عن صفيه حسّن إسناده ابن حجر في الفتح ٨/ ١٨، وهذا الحرف من الحديث "اذهبُوا فَأَنتُم الطُّلقاءُ" هو مما قال فيه ابن إسحاق: حدثني بعض أهل العلم. وله شواهد ثابتة في السنة حيث عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة إلا نفرًا يسير منهم.

وتسمية الذين أسلموا يوم الفتح بالطلقاء ثابت مشهور، قال القاضي عياض: قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لِمنِّ النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ٣١٩، شرح النووي على مسلم ٧/ ١٥٣.

(٥) ذكر البيهقي في السنن الكبرى٩/ ٧٣ أن الشافعي رواه في القديم عن محمد بن عمر الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه عن السلولى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين:« لو كان ثابتًا على أحد من العرب سبيٌ بعد اليوم لثبت على هؤلاء، ولكن إنما هو أسار وفداء ». قال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله.

وقال في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٢١٦: لو صح حديث معاذ كانت الحجة فيه، إلا أن راويه موسى بن محمد بن إبراهيم وليس بالقوي، والراوي عنه الواقدي وهو ضعيف، ولم أجد هذا اللفظ في شيء من طرق حديث سبي هوازن.

=

وأما أسر نساء العرب فالأمر أظهر من أن يذكر، والوقائع في ذلك ثابتة في كتب الحديث؛ الصحيحين وغيرهما، وفي كتب السير جميعها، انتهى.

ويجوز قتل الجاسوس، وهو متفق على قتل العين الحربي، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك.

قال الشوكاني في السيل[1]: أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف، فكيف إذا نصبوا الحرب فظفر المسلمون بأسير أوجاسوس منهم، فإنه يجوز للإمام قتلهما كما قتل صللم من قتل من أسراء بدر، وكما فعل في بني قريظة، وكما قال تعالى: ﴿**حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ**﴾[2]. وأما البغاة فدماؤهم معصومة بعصمة الإسلام، ولا يجوز قتلهم إلا دفاعًا لهم إذا صالوا على المسلمين وبغوا عليهم، ولم يرد في الشريعة ما يدل على قتل أسيرهم ولا قتل جاسوسهم، سواء كانت الحرب قائمة أم لا، بل ورد ما يدل على أنه لا يقتل أسير البغاة، فإن كان الأسير والجاسوس من البغاة قد قتل قتلًا يوجب عليهم القصاص كان قتلهما قصاصًا، وهو باب آخر غير باب البغي. انتهى.

وإذا أسلم الحربي قبل القدرة أو طوعًا، أحرز أمواله سواء كان أسلم في دار الحرب أو دار الإسلام، وإذا أسلم عبد الكافر[3] صار حرًا.

والأَرض المغنومة أمرها إِلى الإمام فيفعل الأصلح؛ قسمها أو تركها مشتركة بين الغانمين وبين جميع المسلمين، لأنه صللم قسم أرض قريظة والنضير بين الغانمين، وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود، والأمور ونوائب الناس وحوادث الدهور،

وفي الأم ٥/ ٦٦٧: قال الشافعي: سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المُصطلق وهوازن وقبائل من العرب، وأجرى عليه الرق حتى مَنّ عليهم بعد، فاختلف أهل العلم بالمغازي، فزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أطلق سبي هوازن قال: "لو كان تامًا على أحد من العرب سباء لتمّ على هؤلاء، ولكنه إسار وفداء"، فمن ثبّت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال، وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويُروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز .. قال الشافعي: ولولا أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون هذا هكذا، قال الشافعي رحمه الله: ومن لم يُثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى أن العرب والعجم سواء، وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم، والله تعالى أعلم. انتهى. قال الربيع: وبه يأخذ الشافعي رحمه الله. انظر السنن الكبرى ٩/ ٧٢.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١٦٨، من طريق يزيد بن عياض عن موسى بن محمد التيمي عن ابن شهاب، عن سعد ابن إسحاق البلوي، عن معاذ بن جبل به نحوه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢٩٢: فيه يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ؛ وَهُوَ أَشَدُّ ضَعْفًا مِنْ الْوَاقِدِيِّ. وانظر البدر المنير لابن الملقن ٩/ ١٢١.

(١) السيل الجرار ٤/ ٤٩١.

(٢) سورة الأنفال:٦٧.

(٣) في المطبوع: عبد لكافر.

كما وردت بذلك الأحاديث، وقد ترك الصحابة رضي الله عنهم ما غنموه من الأراضي مشتركة بين جميع المسلمين، يقسمون خراجها بينهم، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وعليه عمل الخلفاء الراشدون[١].

والغنيمة جعلها الله سبحانه للغانمين، وفوض قسمتها إلى نظر رسوله صللم، ومن بعده إلى الأئمة المسلمين، فاستِبداد أحد الغانمين بما غنمه؛ خلاف ما شرعه الله تعالى لعباده، وخيانة للمسلمين وغلول للغنيمة، وكل ذلك قبيح، قد دلت الأدلة على منعه وتحريمه وإثم صاحبه، ويخرج من ذلك ما ورد الترخيص فيه، وفي الباب أحاديث.

قال في السيل: إذا عرفت هذا علمت أن ما غنمه الجيش مشترك بينهم جميعًا من غير فرق بين أن يكونوا هم الغانمين له بأنفسهم أو غنيمة طليعتهم أو سريتهم التي لم تغنم تلك الغنيمة إلا بقوة الجيش الذي أرسله، لو لم يكن الأمر كذلك فإن الطليعة والسرية تصير كالجيش المستقل، وتستحق ما انفردت به[٢] انتهى.

ومن أمّنه أحد المسلمين صار آمنًا لأحاديث في الباب، وقد أجمع أهل العلم على أن من أمّنه أحد من المسلمين رجلًا كان أو امرأة صار آمنًا، فجوزوا أمان المرأة بالإجماع، وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور، وأما الصبي فقال ابن المنذر: أمانه غير جائز بإجماع أهل العلم، وكذا[٣] المجنون لا يصح أمانه بلا خلاف.

وهذا إذا كان الأمان لواحد أو اثنين، وأما لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة؛ كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس لصار ذريعة إلى إبطال الجهاد[٤].

والرسول كالمُؤمَّن، وتأمين الرسل ثابت في شريعة الإسلام ثبوتًا معلومًا، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصل إليه الرسل من الكفار فلا يتعرض لهم أحد من الصحابة، وكان ذلك طريقة مستمرة وسنة ظاهرة، وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر، فإن النبي

---

(١) انظر كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق محمود الباجي ص٢٦ وما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/ ٥٤ وما بعدها.

(٢) في المطبوع من السيل ٤/ ٥١٠: أو غنمته طليعتهم أو سريتهم التي لم تغنم تلك الغنيمة إلا بقوة الجيش الذي أرسلها، أما لو لم يكن الأمر كذلك فإن الطليعة..الخ.

(٣) في المطبوع وكذلك.

(٤) هذه الفقرة ليست منقولة عن الشوكاني من أحد كتابيه، وهي في الروضة الندية للمؤلف، وقد صدرها المؤلف بقوله: قلت: إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين ..الخ انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية ٣/ ٤٨٥.

صللم كان يراسلهم من غير تقدّمِ أمان منهم لرسله، فلا يتعرض لهم متعرّض.

والحاصل أنه لو قال قائل إن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيدًا، وقد كان أيضًا معلومًا ذلك[1] عند المشركين أهل الجاهلية عبدة الأوثان، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا أن الرُّسل لا تقتل لضربت أعناقكما"[2]. قاله لرسولي مسيلمة الكذاب، أخرجه أحمد وأبو داود، ومثل هذا ما ثبت في حديث أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم وفيه أن ابن مسعود قال: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[3].

ويجوز مهادنة الكفار وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو[4] الرأي من المسلمين، فعرفوا نفعهم في ذلك، ولم يخافوا من الكفار مكيدة، ولو كانت الهدنة بشرط وإلى أجل معلوم ومدة معيّنة لأحاديث في ذلك.

واختلف في جواز مصالحة الكفار على ردّ من جاء منهم مسلمًا، وفعلُه صلى الله عليه وسلم قد

---

(١) كلمة (ذلك) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه: أبو داود ٢٧٦١، والترمذي في العلل الكبير٢/ ٩٥٣ ص٣٨١، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٨٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣١٨ وشرح مشكل الآثار ٧/ ٣٠١، والحاكم في المستدرك٢/ ١٤٢، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٦٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢١١، ، من طريق محمد بن إسحاق عن سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه قال: : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاءه رسولا مسيلمة بكتابه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما: وأنتما تقولان مثل ما يقول؟ فقالا: نعم، فقال: أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما.

ومحمد بن إسحاق صدوق كثير التدليس، وقد صرح بالسماع كما في رواية أحمد وغيرها، ثم إنّ له متابعًا وهو يحيي بن زكريا بن أبي زائدة، وهو ثقة مشهور، وقد جاء الحديث عن ابن مسعود أيضًا، وقد أشار المؤلف إليه فيما يأتي.

قال الترمذي في العلل الكبير٢/ ٩٥٤: سألت مُحمدًا عن هذا الحديث فقال: قد رواه ابن أبي زائدة أيضًا عن سعد بن طارق، ورآه حديثا حسنًا.

(٣) أخرجه: أبو داود، ٢٧٦٢، وأحمد ١/ ٢٩٠ و٢٩٦، والنسائي في الكبرى٨/ ٥٢، والطيالسي ١/ ٢٠٢، والدارمي في مسنده ٢/ ١٦٢٦، والموصلي في مسنده ٩/ ٣١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٤١٢، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٢، البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢١٢، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بعضهم مطولًا وبعضهم مختصرًا، وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث، وبعض أسانيده صحيحة.

أما الموقوف من الحديث وهو قول عبد الله" فمضت السنة أن الرسل لا تقتل" فهو عند أحمد والطيالسي والحاكم والبيهقي، من طريق المسعودي – وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة- عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود. وهذا إسناد ضعيف، فإن المسعودي كان يغلط فيما يرويه عن عاصم، انظر التاريخ لابن معين ٣/ ٢٣٢، والمسعودي كان قد اختلط أيضًا، ومن روى عنه هذا الحديث إنما رواه بعد الاختلاط، وهم يزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي. انظر نهاية الاغتباط ص ٢٠٩.

(٤) في المطبوع وذوي.

دلَّ على جواز ذلك، ولم يثبت ما يقتضي نسخه.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز قدر (مدة الصلح أكثر من عشر سنين لأن الله سبحانه قد أمر بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز، فلا يجوز)[١] مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها، ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا على الجواز إلى المدة التي وقع الصلح عليها، ولا يجوز[٢] الزيادة عليها رجوعًا إلى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب، وقد قيل: إنها لا تجوز[٣] مجاوزة أربع سنين، وقيل: ثلث سنين، وقيل: مجاوزة سنتين.

قال الشوكاني في السيل: أما كون المدة معلومة فوجهه أنه لو كان الصلح مطلقًا ومؤبدًا كان ذلك مبطلًا للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام، فلا بدَّ أن يكون مدة معلومة على ما يرى الإمام من الصلاح، فإذا كان الكفار مستظهرين، وأمرهم مستعليًا جاز له أن يعقده على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين، فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين، إذا اقتضت ذلك المصلحة، انتهى.

ويجوز تأييد المهادنة بالجزية لما تقدم من دعاء الكفار إلى ثلث خصال، منها الجزية، ولغيره من الأَحاديث الواردة في هذا الباب.

وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس.

وقال مالك والأوزاعي وفقهاء الشام: إنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم.

وقال الشافعي[٤]: الجزية على الأديان لا على الأنساب، فتؤخذ من أهل الكتاب عربًا كانوا أو عجمًا، ولا تؤخذ من أهل الأوثان، والمجوس لهم شبهة كتاب.

وفي الحديث أن رسول الله صللم أخذها من مجوس البحرين[٥].

وأن عمر رضي الله عنه أخَذها من البَربر[٦].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (خ).

(٢) في الأصل (وقِيلَ لَا يجوزُ) والتصويب من الدراري المضية ٢/ ٤٥٩، فلا يستقيم الكلام بكلمة (قيل).

(٣) في الأصل يجوز، التصويب من الدراري المضية ص٤٨٧.

(٤) انظر قول الشافعي في الأم٥/ ٥٨٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٨٧، وشرح السنة للبغوي ١١/ ١٧٠.

(٥) انظر: البخاري ٣١٥٦، وأبو داود ٣٠٤٣، والترمذي ١٥٨٦، وأحمد ١/ ١٩٠ و١٩٤.

(٦) المؤلف ينقل هنا عن كتاب المسوى للدهلوي كما يدل على ذلك نقله ذلك في الروضة الندية. انظر التعليقات الرضية ٣/ ٤٩٠.
وأصل العبارة هناك: وفي حديث ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من البربر.

=

وعليه أهل العلم.

قال مالك: مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن لا تؤخذ إلا من رجال بلغوا الحلم(١). قلت: وعليه أهل العلم.

وأما قدرها؛ فضرب عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهمًا، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلثة أيام(٢).

ويستحب للإمام المماكسة(٣) لتزداد.

ولا يجوز أن ينقص من دينار، وأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير(٤).

وحديث ابن شهاب هذا أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٩٥، ومن طريقه الشافعي في الأم ٥/ ٤٠٩، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٢٤٢، وفيه أن الذي أخذ الجزية من البربر عثمانُ بن عفان رضي الله عنه، قال الإمام مالك: عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر.

وفي العلل الكبير للترمذي ٢/ ٦٧٩: قال الترمذي: حدثنا الحسين بن سلمة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن السائب بن يزيد قال:.. وذكر الحديث. قال: سألت مُحمدًا عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن مالك عن الزهري عن النبي صلّى اللهُ عليه وسلم، مرسل ليس فيه السائب. وانظر المعجم الكبير للطبراني ٧/ ١٤٩، والتمهيد لابن عبد البر١٢/ ٦٣.

وأخرج البيهقي الحديث من طريق الإمام الشافعي عن مالك، كما في الموطأ ثم قال: وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن المرسل. ثم أخرجه هو من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثنى سعيد بن المسيب : وذكره . انظر السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ١٩٠.

وقد جاء الحديث من طرق أخرى عن ابن شهاب، انظر الأموال لأبي عبيد١/ ٨٠ رقم ٨٢و٨٣و٨٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤٢، والأموال لابن زنجويه ١/ ١٣٨.

(١) انظر الموطأ ٢/ ٣٩٨.

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٣٩٦، عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية..الحديث، ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ٤٢٨، وأبو عبيد في الأموال١/ ٩٣، وابن زنجويه في الأموال١/ ١٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى٩/ ١٩٦.

وجاء الحديث من طُرقٍ عن نافع، مختصرًا كما هنا ومطولًا، انظر عبد الرزاق في المصنف٦/ ٨٥ و٨٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٢٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى٩/ ١٩٥.

(٣) المُماكَسة بمعنى المُشاحّة ويختلف المراد بها من مُعاملةٍ لأُخرى. فهي في البيع: استنقاص الثمن عما طلَبَه البائع، والزِّيادة عما طلبه المُشتري. وفي الجِزية : معناها المُشَاحَّة في قدر الجزية عند العقد. انظر الموسوعة الفقهية ٣٩/ ٥٠.

(٤) جاءت العبارة في الروضة الندية على هذا النحو: قال الشافعي أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة، ويستحب للإمام المماكسة ليزداد، ولا يجوز أن ينقص من دينار، وأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير. انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية ٣/ ٤٩٢. قلت: وهذا بنحو ما قاله الشافعي في الأم وليس بالنص. انظر للأهمية الأم ٥/ ٤٢٦.

قال الشوكاني في السيل[١]: ومن ادعى أن طائفة من طوائف الكفار لا يجوز ضرب الجزية عليهم بل يخيرون بين الإسلام أو السيف، فعليه الدليل، ولا دليل تقوم به الحجة، إلا ما ورد في المرتد، انتهى.

ويمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب، والأدلة دلت على إخراج كل مشرك منها، سواء كان ذميًا أَو غير ذمي، وقيل: إنما يمنعون من الحجاز فقط، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاهما مما يطلق عليه اسم الجزيرة، وعن الحنفية يجوز مطلقًا إلا المسجد الحرام، وعن مالك يجوز لهم دخول الحرم للتجارة، وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلًا إلا بإذن الإمام، وقال آخرون: يجوز ولو بغير إذن، والأول أولى.

قال الشوكانِي في السيل[٢]: ولا ينافي الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ما ورد في حديث آخر بإخراجهم من الحجاز، كما أخرجه أَحمد من حديث (أبي عبيدة بلفظ: " أخرجوا يهود أهل الحجاز)[٣]، وأهل نجران من جزيرة العرب "[٤]، فإن ذلك هو من التَنصيص على بعض أفراد العام،

---

(١) السيل الجرار ٤/ ٥٤١.

(٢) السيل الجرار ٤/ ٥٤٣.

(٣) في الأصل: (من حديث ابنِ عُبيدٍ بِلفظِ أخرجوا يهودًا من الحجاز وأهل نجران). والتصويب من السيل الجرار.

(٤) أخرجه: أحمد ١/ ١٩٥، وابن زنجويه في الأموال ١/ ٢٧٧، و البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٥٧، والدارمي ٣/ ١٦٢٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ١٨٥، والموصلي ٢/ ١٧٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى٩/ ٢٠٨، وأبو نعيم في الحلية٨/ ٣٨٥، والضياء في الأحاديث المختارة ٣/ ٣١٩، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه أحمد أيضًا أحمد ١/ ١٩٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٨٦، والضياء في الأحاديث المختارة ٣/ ٣١٩، من طريق أبي أحمد الزبيري، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٨٤ من طريق محمد بن بشر العبدي، وأخرجه الطيالسي ١/ ١٨٥ عن قيس بن الربيع، وأخرجه الحميدي ١/ ٤٦، ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٥٧، وأبي نعيم في معرفة الصحابة ١/ ١٥٤، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٧١، والضياء في الأحاديث المختارة ٣/ ٣١٩، عن سفيان بن عيينة، جميعهم عن إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره.

وأخرجه أحمد ١/ ١٩٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٣٤٤، وابن زنجويه في الأموال ١/ ٢٧٨، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٥٧، وأبو نعيم في الحلية٨/ ٣٧٢، من طريق وكيع عن إبراهيم بن ميمون عن إسحاق بن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح. فذكر الحديث.

وفي العلل للدارقطني٤/ ٤٣٩ أنه سئل عن الحديث فقال: يرويه إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح، قال ذلك يحيى القطان، وأبو أحمد الزبيري وخالفهما وكيع، فرواه عن إبراهيم بن ميمون، فقال: إسحاق بن سعد بن سمرة عن أبيه، عن أبي عبيدة. ووهم فيه، والصواب قول يحيى القطان ومن تابعه.

=

وقد تقرر في الأصول أنه لا يصلح للتخصيص، وهو الحق، وغاية ما فيه الدلالة على تأكيد الأمر في ذلك الخاص لتخصيصه بالنص عليه وحده، ومثل هذا لا يوجب إهمال دلالة الدليل على ما عداه، انتهى.

ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق لنص الكتاب العزيز: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ**﴾[(١)] ولا فرق بين أن يكون البغي من بعض المسلمين على إمامهم، أو على طائفة منهم، وأيضًا يستفَاد حكم البغاة من آثار عليٍّ رضي الله عنه حين قاتل أهل البصرة وأهل الشام وأهل نهروان.

ولا يقتل أسير البغاة، ولا يتبع مُدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا تغنم أموالهم للأحاديث في ذلك والآثار[(٢)].

والمراد بالإِجازة على الجرحى، (و)الإِجهاز[(٣)]، والتَّذفِيف؛ وهو أن يتمّم قتله ويسرع فيه.

وما حكاه الزهري من الإجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة[(٤)].

قال في البحر الزخار[(٥)]: ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام أموالهم ما لم يجلبوا به إجماعًا، لبقائهم على

قال الباحث: والحديث صحيح، إبراهيم بن ميمون أبو إسحاق مولى آل سمرة بن جندب، وثقه ابن معين كما ذكر ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص٣٥، وسعيد بن سمره وثقه ابن حبان كما في الثقات ٤/ ٢٩٣، ووثقه النسائي كمانقل ذلك محققوا مسند الإمام أحمد ٣/ ٢٢١.

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) استوفى المؤلف ذكرها والحكم عليها في الروضة الندية، نقلًا عن الشوكاني في الدراري المضية ص٤٦٢، انظر التعليقات الرضية٣/ ٤٩٩.

(٣) في الأصل بدون الواو، والتصويب من الدراري المضية ٢/ ٤٦٢، وانظر التعليقات الرضية٣/ ٥٠١.

(٤) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٤٣٠، عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمع رأيهم على أنه لا يقاد، ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن، ولا يردُّ ما أصيب على تأويل القرآن إلا ما يوجد بعينه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١ / ١٢٠ عن معمر قال: أخبرني الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة؟ قال الزهري: فكتبت إليه: أما بعد؛ فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ممن شهد بدرا كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدًا في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن، ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن إلا أن يوجد بعينه فيرد على صاحبه، وإني أرى أن ترد إلى زوجها وأن يُحد من افترى عليها. وبنحو هذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٧٤عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري وفيه أنه قال: وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة.

(٥) "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى صاحب الأزهار. وسبق ذكره ونقل المؤلف عنه.

الملة، وحكي عن النَّفس الزكية[١] والحنفية والشافعية: أنه لا يغنم منهم شيء.

وقد أمر الله سبحانه بقتل المشركين، ولم يعيّن لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا يُفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل، من رمي أو طعن أو تغريق أو هدم أو دفع من شاهق أو نحو ذلك، ولم يرد المنع إلا من التحريق كما تقدم، فلا يجوز التحريق بالنار لأحد من عباد الله، سواء كان مشركًا أو غير مشرك وإن بلغ في العصيان والتمرد على الله أيّ مبلغ، فما وقع من بعض الصحابة محمول على أنه لم يبلغه الدليل.

وإذا كان في حمل الرؤوس تقوية لقلوب المسلمين وأضعاف لشوكة الكافرين فلا مانع من ذلك، بل هو فعل حسن وتدبير صحيح، ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي صللم، فإن تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار مقصد من مقاصد الشرع، ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك، وقد وقع حمل الرؤوس في أيام الصحابة، وأما ما رُوي من حملها في أيام النبوة فلم يثبت شيء من ذلك.

وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة، وهي كثيرة جدًا، ولا يجوز الخروج عن طاعتهم بعد ما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلوة، ولم يظهروا كفرًا بواحًا، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور أهل العلم، وذهب بعضهم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكًا بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي[٢] أعمّ مطلقًا من أحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص، ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسوله صللم ممن جاء بعدهم من أهل العلم.

ثمَّ إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة له، لأن خلعه لا يُتصور غالبًا إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد (مما)[٣] يرجى من المصلحة.

وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروريّ من ضروريات الدين حلَّ قتاله، بل وجب، وإلا

---

(١) النفس الزكية هو محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني أخو إبراهيم بن عبد الله وموسى بن عبد الله وإدريس الأكبر بن عبد الله. ومحمد هذا يلقب بالأرقط وبالمهدي وبالنفس الزكية، من الطالبيين. وكان غزير العلم، شجاعًا حازمًا سخيًا، ويعده الزيدية ثالث أئمتهم، قتل في رمضان سنة ١٤٥هـ، وكان ضخمًا شديد السمرة. انظر في ترجمته تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٦٥، والعبر في خبر من عبر ١/ ١٩٩، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢١٠، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٢٨. وانظر "الزيدية"، لصاحب بن عبّاد (ت٣٨٥هـ)، تحقيق د. ناجي حسن ص٢٤٠.

(٢) في المطبوع "والنهي أعم مطلقا".

(٣) في الأصل (ما)، والتصويب من الروضة الندية، انظر التعليقات الرضية ٣/ ٥٠٩.

فلا، وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه، بل يخاف مفسدته على القوم، فقتاله من الجهاد في سبيل الله[1].

ويجب الصبر على جورهم، للأحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما، كما سيأتي.

ويجب أيضًا بذل النصيحة للأئمة، لما ثبت في الصحيح من حديث تميم الداري أن الدين النصيحة، لله ولرسوله ولأئمة المسلمين[2]، والأحاديث الورادة في مطلق النصيحة متواترة، وأحق الناس بها الأئمة.

وعلى الأئمة الذب عن المسلمين وكف يد الظالم، وحفظ ثغورهم، وتدبيرهم بالشرع المطهر المبارك المحمدي في الأبدان والأديان والأموال والنفوس والأخلاق والأعمال والعقائد، وتفريق الأموال في مصارفها، وعدم الاستِيثار بها فوق الكفاية بالمعروف، والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة، وذلك معلوم من أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة، التي لَا يتسع المقام لبسطها، ولا خلاف في وجوبها جميعًا على الإمام، وهذه الأمور هي التي شرع الله تعالى نصب الأئمة لها، فمن أخل من الأَئمة والسلاطين في شيء منها فهو غير مجتهد لرعيته، ولا ناصح لهم، بل غاش خائن لأحاديث وردت بذلك.

وعلى الإمام والسلطان أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذر، فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة، وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة.

وعليه تقريب أهل الفضل وتعظيمهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجالس أكابِر الصحابة ويشاورهم في أُموره، ويأذن لهم في أوقات لا يأذن فيها لغيرهم، كما هو معروف، بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلط نفسه بكثير من الصحابة، ويجلس إلى أهل الصُّفة وهم فقراء المسلمين الذين لا أهل لهم ولا مسكن.

وفي تقريب أهل الفضل فوائد جليلة منها؛ أن الإمام يجري الأَمور على ما عندهم من النظر فيما فيه صلاح المسلمين، فإن فضلهم يقتضي ذلك، وأما تعظيمهم فهو أيضًا من حق المسلم على المسلم، ومن تنزيل الناس منازلهم، كما ورد بذلك الدليل الصحيح[3].

---

(١) ذكر المؤلف في الروضة الندية أنه نقل هذا عن "حجة الله البالغة".

(٢) أخرجه: مسلم ٥٥، وأبو داود ٤٩٤٤، والنسائي ٤٢٠٨.

(٣) جاء بذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم". أورده مسلم معلقًا في مقدمة صحيحه إيراد الأصول محتجصا به كما قال ابن الصلاح في الصيانة ص٨٤، انظر صحيح مسلم ١/ ٥. وأخرجه =

وتعهد الضعفاء من أهم ما يجب على الأَئمة وأعظم معين عليه تسهيل الحُجَّاب[1]، والبحث عن أحولهم بثقات يرفعون حوائج المحتاجين إليه، ويوصلون أغراضهم إلى مقامه، وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يدور بالليل لمثل هذا المقصد، فيأَتي منازل الضعفاء والمحاويج ويسألهم عن حالهم.

ومعظم المقصود من نصب الأئمة؛ حياطة المسلمين ودفع عدوهم، والأخذ على يد ظالمهم وإنصاف مظلومهم، وتأمين سبلهم، وتفريق بيت مالهم فيهم على ما أوجبه الشرع، فمن كان ناهضًا بهذه الأمور ونحوها؛ فبه يحصل مقصود الإمامة وينتفع النّاس بولايته، ويشملهم الأمن والدعة، ويطيب عيشهم ويأمنون فيه على أنفسهم وأموالهم وحرمهم، وإن كان غيره أكثر علمًا منه أو أوسع عبادة أو أعظم ورعًا، فإنه إذا كان غير ناهض بالقيام بهذه الأمور فلا يعود على المسلمين من علمه وعبادته وورعه فائدة، ولا ينفعهم كونه مريدًا للصلاح وإجراء الأمور مجاريها الشرعية مع عجزه عن ذلك وعدم قدرته على إنفاذه. كذا في السيل[2].

وأما وجوب نصب الإمام على المسلمين فقد أطال أهل العلم الكلام على هذه المسألة في الأصول والفروع واختلفوا في وجوبه هل هو قطعي أو ظني؟ وهل هو شرعي فقط؟ أو شرعي وعقلي؟ وجاءوا بحجج ساقطة وأدلة خارجة عن محل النزاع، والحاصل أنهم أطالوا في غير طائل ويغني عن هذا كله؛ أنَ هذه الإِمامة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الإرشاد إليها

أبو داود ٤٨٤٢ من طريق يحيى بن اليمان عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنزلوا الناس منازلهم.

والذي علقه مسلم وصله البيهقي بلفظه في الشعب ١٣/ ٣٦٧، من طريق يحيى بن يمان عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عمر ابن مِخراق قال: مر على عائشة رجل ذو هيشة فدعته يقعد معها ومر آخر فأعطته كسرة، فقيل لها، فقالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم. قال الإمام أحمد: وعمر بن مِخراق عن عائشة مرسل.

فالحديث رجاله ثقات إلا أنّه مرسل، ورجح الدارقطني وقفه على عائشة رضي الله عنها. انظر العلل للدارقطني ١٤/ ٣٩١.

أما حديث أبي داود ففي حين أنّ أبا داود قال: ميمون لم يدرك عائشة، فقد صحّح الحديث جمعٌ منهم ابن خزيمة والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص ١٩وابن الصلاح الذي ضعّف ما علل به أبو داود هذا الحديث كما في "صيانة صحيح مسلم" ص٨٤، وحسّنه أيضًا الرشيد العطار والسخاوي كما في "المقاصد الحسنة" ص:١١٩، وصححه أيضًا شيخنا الدكتور نزار الريان في بحث له لم يُنشر، وجعله من مباحث كتابه إمداد المنعم.

والمؤلف هنا وهو ناقل عن الشوكاني في السيل الجرار ٤/ ٤٩٤، إمّا أنه يميل إلى ثبوت الحديث أو أنه ثابت بشواهده، فكأنه يصحح معناه شرعًا، وهذا قوي. والله أعلم.

(١) في المطبوع "وأعظم معين عليه وتسهيل الحجاب"، بإضافة واو ولا يستقيم المعنى.

(٢) السيل الجرار ٤/ ٤٩٤.

والإشارة إلى منصبها كما في قوله: " الأئمة من قريش"[١]. وثبت كتابًا وسنة الأمر بطاعة الأئمة كما تقدمت الإشارة إليه، ثم أرشد صلى الله عليه وسلم إلى الاستنان بسنة الخلفاء الراشدين الهادين، كما ورد بذلك حديث صحيح، وكذلك قوله: "الخلافة بعدي ثلاثون عامًا"[٢]، ووقعت منه الإشارة إلى من سيقوم بعده، ثم إن الصحابة لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا أمر الإمامة ومبايعة الإمام على كل شيء حتى إنهم اشتغلوا بذلك قبل تجهيزه صلى الله عليه وسلم.

ثمّ لما مات أبو بكر عهد إلى عمر ثم عهد عمر إلى النفر المعروفين، ثم لما قتل عثمان بايعوا عليًا عليه السلام وبعده الحسن، ثمّ استمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحدًا، وأمر الأمة (مجتمعًا)[٣]، ثم لما اتسعت أقطار الإسلام ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان، اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه.

وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية، لما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا، ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم وتأمين سبلهم وإنصاف مظلومهم من ظالمه وأمرهم بما أمر الله تعالى به، به ونهيهم عما نهاهم الله تعالى عنه، ونشر السنن وإماتة البدع، وإقامة حدود الله تعالى، فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية، ودع عنك ما وقع في المسألة من الخبط والخلط والدعاوى الطَويلة العريضة التي لا مستند لها إلا مجرد القيل والقال، و الاتكال على الخيال، الذي هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا.

ثمّ من أعظم الأدلة على وجوب نصب الأئمة وبذل البيعة لهم ما أخرجه أحمد والترمذي وابن خُزيمة وابن حِبَّان وصححه من حديث الحارث الأشعري بلفظ: "من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية"، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر ومن حديث معاوية، ورواه البزّار من حديث ابن عبّاس[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه، انظر ص٢٢٨ و٢٤٥.

(٢) سيأتي تخريجه ص٩٧.

(٣) في الأصل (مجتمع) والتصويب من صفحة التصويبات في آخر الكتاب.

(٤) حديث الحارث الأشعري في هذا الباب والذي أخرجه الترمذي ٢٨٦٣، وأحمد٤/ ١٣٠، وابن خزيمة ٣/ ١٩٥، وابن حبان١٤/ ١٢٤، هو ما جاء من طريق يحيى بن أبي كَثير عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها .. الحديث وفيه: "وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن، السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع". وقال الترمذي: حسن صحيح. وليس لفظه كما ذكره المؤلف نقلًا عن الشوكاني في السيل الجرار ٤/ ٤٧٣.

=

وأما اشتراط أن يكون مكلفا فوجهه واضح، لأن الصغير لا يصلح لتدبير أمور المسلمين، بل لم يصلح لتدبير نفسه فكيف يصلح لتدبير أمر غيره؟!

وأما كونه ذكرًا فوجهه أن النساء ناقصات عقل ودين كما قال رسول الله صللم[(١)]، ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الصحيح: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[(٢)].

وفي الأحاديث الصحيحة المصرحة بطاعة السلطان وإن كان عبدًا حبشيا، فلا وجه لاشترط كونه حرًا، وقد أمر صللم مولاه زيد بن حارثة، وكذا ولده أسامة بن زيدٍ على أكابر المهاجرين والأنصار، كما هو معروف في كتب الحديث والسير.

والعلوي الفاطمي هو خير الخيرة من قريش، وأعلاها شرفًا وبيتًا، ولا ينفي ذلك صحتها في سائر بطون قريش كما تدل عليه الأحاديث المصرحة بأن الأئمة من قريش وهي كثيرة جدًا، وإن لم تكن في الصحيحين، بل عددها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم زيادة على عدد المتواتر، والمتواتر قطعي[(٣)].

واللفظ الذي ساقه هو لفظ حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتَى يراجعه " وقال: " ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية ". أخرجه الحاكم ١/ ٧٧، والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٤٠، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

أما حديث معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات بغير إمام مات ميتة جاهلِية". أخرجه أحمد ٤/ ٩٦، وأبو يعلى ١٣/ ٣٠١، وابن حبان ١٠/ ٤٣٤، والطبراني في الكبير١٩/ ٣٨٨، من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح ذكوان السمان عن معاوية به.

قال الباحث: وهو حديث صحيح، عاصم بن بهدلة في حفظه كلام يسير لا يَضر- إلا إن خالف الثقات.انظر تهذيب الكمال١٣/ ٤٧٦. وأبو بكر بن أبي عياش ثقة، وهو من المختصين بالرواية والقراءة عن عاصم بن بهدلة. انظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٢. والحديث لم أجده عند الحاكم كما ذكر المؤلف.

أما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٦١ والكبير ١٠/ ٢٨٩، وأخرجه البزار (كما في إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ٥٧) من طريق خُليد بن دَعْلَج عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنه.

وخليد هذا ضعيف كما في التقريب ص٢٣٤ ، قال البزار (كما في الإتحاف٥/ ٥٧): لا نعلمه إلا من هذا الوجه ، تفرد به خُلَيد وهو مشهور ، يعني بالضعف.اهـ. قال الباحث: يشهد لحديث ابن عباس حديث معاوية السابق.

(١) انظر: صحيح البخاري ٣٠٤و١٤٦٢، وصحيح مسلم ٨٠، وسنن أبي داود ٤٦٧٩، وجامع الترمذي ٢٦١٣.

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٢٥، والنسائي ٥٤٠٣، والترمذي ٢٢٦٢، من طريق الحسن البصري، عن أبي بكرة. وقد توبع الحسن.

(٣) وللحافظ ابن حجر العسقلاني جزء بعنوان "لذة العيش بجمع طرق الأئمة من قريش"، قال : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيًا. انظر التلخيص الحبير ٤/ ٤٢، والفتح٧/ ٣٢.

=

ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين من طرق أن الناس تبع لقريش في الخير والشر[1]، وقد بين هذا الخير والشر بقولِه صللم: " قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة " كما في حديث عمرو بن العاص عند الترمذي والنسائي[2]، وكما في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما بلفظ: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان "[3]، وهو مروي من طريق غيره في الصحيح أيضا.

فهذه الألفاظ تدل على أن المراد الإمامة الإسلامية، وأما أمر الجاهلية فقد انقرض.

ومن جملة ما يدل على ذلك قوله صللم: "الخلافة بعدي ثلاثون عامًا ثم مُلك بعد ذلك"[4] وهو حديث حسنٌ.

ومعنى الخلافة معنى الإمامة في عرف الشرع، وهؤلاء الذين نص النبي صللم على خلافتهم هم الخلفاء الأربعة، وليس المراد بالإمامة هنا هو المعنى اللغوي الشامل لكل من يأتم به الناس ويتبعونه على أي صفة كان، بل المراد الإمامة الشرعية، ومن هذا قول أبي بكر يوم السقيفة محتجًا على الأنصار: إن العرب لا تعرف هذا الأمر لغير هذا الحي من قريش[5].

والحديث ذكره من صنف في الأحاديث المتواترة، وانظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر للفقيه أبي عبد الله محمد بن جعفر الإدريسي الكتاني ص ١٦٩.

(١) أخرجه: مسلم ١٨١٩، وأحمد ٣/ ٣٨٣، من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر يقول: وذكر الحديث. ولم يخرجه البخاري على هذا النحو. والذي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم. انظر صحيح البخاري ٣٤٩٥، ومسلم ١٨١٨.

(٢) أخرجه الترمذي٢٢٢٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٠٣، والطبراني في الكبير١٩/ ٣٦٠، وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وليس هو عند النسائي، ولم يشر المزي في التحفة إلى وجوده عند النسائي. انظر تحفة الأشراف ٨/ ١٥٣.

(٣) أخرجه البخاري ٣٥٠١، ومسلم ١٨٢٠من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما

(٤) أخرجه: أبو داود ٤٦٤٦ و٤٦٤٧، والترمذي ٢٢٢٦، والطيالسي في مسنده٢/ ٤٣٠، وابن الجعد في مسنده ٢/ ١١٥٥، وأحمد ٥/ ٢٢٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ١٢٩، والروياني في مسنده ١/ ٤٣٨، والطبراني في الكبير ١/ ٨٩، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٣٤، وغيرهم، من طريق سعيد بن جُمهان عن سفينة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن، قد رواه غير واحدٍ عن سعيد بن جُمْهان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك، ثم قال لي سَفِينة: أمسك خلافة أبي بكر ثم قال وخلافة عمر وخلافة عثمان، ثم قال لي: أمسك خلافة علي، فوجدناها ثلاثين سنة، قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم، قال: كذبوا بنو الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك. هذا لفظ الترمذي.

قال الخَلّال في العلل: أخبرنا المرُّوذِي قال: ذكرتُ لأبي عبد الله حديث سفينة، فصححه، وقال: هو صحيح. قلت: إنهم يطعنون في سعيد بن جمهان؟ فقال: سعيد بن جمهان ثقة، روى عنه غير واحد– أي هذا الحديث–، منهم: حمادٌ وحشرجٌ والعوامُ.

وقال الخلال أخبرنا الدُّوريُّ، قال: سمعت يحيى يقول: حشرجُ بنُ نُباتَة كوفيٌّ ثقة، وسعيد بن جُمهان بصري ثقة.انظر المنتخب من العلل للخلال ص٢١٧.

(٥) انظر صحيح البخاري ٨/ ١٧٠، رقم ٦٨٣٠، ومصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٣٩، والمسند للإمام أحمد ١/ ٥٥.

وقد حكى القاضي عياض والنووي الإجماع على أن الخلافة مختصة بقريش لا تجوز في غيرهم.

ثم المقصود **بالولاية العامة** هو تدبير أمور الناس على العموم والخصوص، وإجراء الأمور مجاريها، ووضعها مواضعها، وهذا لا يتيسر ممن في حواسه خلل؛ لأنها تقتضي نقص التدبير إما مطلقًا أو بالنسبة إلى تلك الحاسة.

وأما سلامة الأطراف فلا وجه لاشتراطها فإن الأعرج والأشلّ لا ينقص من تدبيره شيء، ويقوم بما يقوم به من ليس كذلك، ومعلوم أنه لا يراد من مثل الإمام السباق على الأقدام ولا ضرب الصَّولَجَان[١] ولا حمل الأثقال.

وأيضًا المقصود من نصب الأئمة هو تنفيذ أحكامِ الله عز وجل، وجهاد أعداء الإِسلام، وحفظ البيضة الإسلامية ودفع من أرادها بمكر، والأخذ على يد الظالم، وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع، فمن بايعه المسلمون وقام بهذه الأمور فقد تحمل أعباء الإمامة.

فإن انضمَّ[٢] إلى هذه الإمامة كونه إمامًا في العلم مجتهدًا مطلقًا في مسائله فلا شك ولا ريب أنه أنهض من الإمام الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، لأنه يورد الأمور ويصدرها عن علم، ولكن لا دليل على أنه لا يولى الأمر إلا من كان بهذه المنزلة من الكمال، وفي هذه الغاية القصوى من محاسن الخصال، وليس (النزاع)[٣] في الأكمل ولا في الأفضل، بل النزاع في من يصلح لتولي هذا المنصب. ومن قام بتلك الأمور ونهض بها، فهو المراد من الإمامة والمراد بالإمام.

وعليه أن ينتخب من العلماء المبرزين المجتهدين المحققين من يشاوره في الأمور، ويجريها على ما ورد به الشرع، ويجعل الخصومات إلى أهل هذه الطبقة، فما حكموا به كان عليه إنفاذه، وما أمروا به فعله، ومعرفة أهل هذه الطبقة لا يخفى على العقلاء الذين[٤] لا نصيب لهم من العلم، فإنه لا بد أن يرفع الله لهم[٥] من الصيت والشهرة ما يعرف به الناس أنهم الطبقة العالية من جنس أهل العلم، وليس للإمام إذا لم يكن مجتهدًا أن يستبد بما يتعلق بأمور الدين، ولا يدخل نفسه في فصل الخصومات والحكم بين الناس فيما ينوبهم[٦]، لأن ذلك لا يكون إلا من مجتهد.

---

(١) الصَّولَجَان: عصاً يُعطف طرفها يضرب بها الكرة على الدواب، فأما العصا التي اعوجَّ طرفها خلقة في شجرتها فهي محجن. انظر تهذيب اللغة ١٠/ ٥٦٣.

(٢) في السيل الجرار ٤/ ٤٧٦ (فإن انضم له إلى).

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وهو في السيل الجرار ٤/ ٤٧٦.

(٤) في الأصل (لا الذين) بزيادة لا، والتصويب من السيل الجرار.

(٥) في المطبوع (بهم).

(٦) سقط من المطبوع (فيما ينوبهم).

والحاصل أنه لا دليل في المقام يوجب علينا اشتراط اجتهاد الأئمة حتى يجب إليه المصير، ولا إجماع حتى يكون التعويل عليه، وليس في المقام إلا مجرد المجادلة بمباحث راجعة إلى الرأي البحت، كما يعرف ذلك من يعرفه، وما أهون مثلها على المحققين من علماء الدين المتقيدين بالدليل المحكّمين للشرع.

وأما كون السلطان عادلًا؛ فالعدالة ملاك الأمور وعليها تدور الدوائر، ولا ينهض بتلك الأمور التي ذكرنا أنّها المقصودة من الإمامة إلا العدل، الذي يجري أفعاله وأقواله وتدبيراته على (مراضي)[1] الرب سبحانه، فإن من لا عدالة له لا يُؤمن على نفسه، فضلًا عن أن يؤمن على عباد الله تعالى ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم، ومعلوم أن وازع الدين وعزيمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بها، ومن لم يكن كذلك خبّط في الضلالة، وخلّط في الجهالة، واتبع شهوات نفسه، وآثرها على مراضي الله ومراضي عباده، لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة وخلوه من صفات الورع لا يبالي بزواجر الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضًا بالناس[2]، لأنه قد صار متوليًا عليهم، نافذ الأمر والنهي فيهم.

فليس لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من لم يكن عدلًا إذا قد اشتهر بذلك[3]، إلا أن يتوب ويتعذر عليهم العدول إلى غيره، فعليهم أَن يأخذوا عليه العمل بأعمال العادلين والسلوك في مسالك المتقين، ثم إذا لم يثبت على ذلك كان عليهم أَمره بما هو معروف ونهيه عما هو منكر.

ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله، ولا يجوز لهم أيضًا الخروج عليه ومحاكمته إلى السيف، فإنّ الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار، ومن له اطلاع على ما جاءت بِه السُّنة المطهرة انشرح صدره لهذا، فإن به يجتمع شمل الأحاديث الواردة في الطَّاعة، مع ما يشهد لها من الآيات القرآنية، وشمل الأدلّة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشمل الأدلة الواردة في أنه لا طاعة في معصية الله وهي كثيرة جدًّا لا يتسع لها إلَا مؤلف بسيط.

وينبغي أن يكون الإمام مدبرًا، أكثر رأيه الإصابة، ومعلوم أن اجتماع الرأي من رجلين أحزم من رأي الواحد نفسه، فكيف إذا تطابق على ذلك الرأي جماعة، وقد ندب الله إلى ذلك رسوله المَعصوم، فكيف لا يقتدي به غيره ويمتثل أمر الله سبحانه، وثبت في الصحيح أن النبي صللم شاور

---

(١) في الأصل (مرضى)، والتصويب من السيل الجرار ٤/ ٤٧٧.

(٢) في (خ) لا يبالي بزاجر الكتاب والسنة أيضا بالناس.

(٣) في المطبوع "إذا كان قد اشتهر بذلك"، فزاد حرف كان وقال في الحاشية أنها سقطت من الأصل. قال الباحث: ولا وجود لها في المخطوط ولا في السيل الجرار الذي ينقل عنه المؤلف.

الصحابة حين بلغه إقبال أبي سفيان[١]، وقد أطبق العقلاء على حسن الاستشارة في الأمور، لا سيّما إذا اقتدى بكتاب الله وسنة رسوله في المشاورة لأَهل الرأي.

ولا بدَّ أن يكون مع الإمام من قوة القلب وشدّة البأس ما يحمله على مناجزة الأعداء، ومناخرة[٢] الخارجين على الإسلام، فإن كان من الجبن بمكان يمنعه عن ذلك فقد أصيب بسبب هذه الغريزة التي يبغضها الله بفقدان أعظم المقاصد من إمامته، لأنه يتنكب عن مواطن القتال، ويضعف عن مصابرة النزال، فيسري جبنه إلى غيره وتعم بذلك البلوى، وتتسلط على المسلمين الأعداء، ومع هذا فقد يحمله جبنه وضعف قلبه على عدم إقامة الحدود والقصاص، والتنكيل بمن سعى في الأرض فسادًا، وضرب أعناق من أوجب الشرع ذلك عليه وإن كانوا عددًا جمًا، فمن كان معروفًا بهذه الغريزة لا يجوز لأهل الحل والعقد أن يبايعوه، وإذا ابتلوا بمبايعته فلا يجوز لهم أَن يتابعوه[٣] في فشله وجبنه، بل يقيمونه ويقومون معه، فإن قعوده عن الحرب في الوقت الذي تحق فيه الحرب يفضي بالمسلِمين إلى الضرر العظيم في أبدانهم وأَموالهم وحرمهم[٤].

وقد تواترت الأحاديث في النهيِ عن الخروج على الأئمة ما لم يظهر منهم الكفر البَواح أَو يتركوا الصلاة، فإذا لم يظهر من الإمام الأول أحد الأمرين لم يجز الخروج عليه، وإن بلغ في الظلم أي مبلغ، لكنه يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة، ويجب طاعته إلا في معصية الله عز وجل، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بقتل الإمام الآخر الذي جاء ينازِع الإمام الأَول[٥]. وكفى بهذا زاجرًا وواعظًا.

وإذا كانت الأمامة الإسلامية مختصة بواحد والأمور راجعة إليه مربوطة به، كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم، فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة. وأما إذا بايع كلَ واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر، بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعلا الأمر في أحدهما، فإن استمرّا على التخالف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك.

وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١٧٧٩، مسند أحمد ٣/ ٢١٩، وصحيح ابن حبان ١١/ ٢٤.

(٢) هكذا في الأصل، وفي السيل الجرار ٤/ ٤٧٩ (ومثاغرة).

(٣) في الأصل والمطبوع (فلا يجوز لهم أن يبايعوه في فشله)، والتصويب من السيل الجرار٤/ ٤٨٠.

(٤) في الأصل والمطبوع (وجسومهم)، ولا معنى لذلك لأنها تكون تكرارًا لقوله أبدانهم، والتصويب من السيل الجرار.

(٥) سيأتي تخريجه ص٢٣٨.

أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكلٍ واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب، فضلًا من أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذا أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن، وهكذا العكس، (فاعرف)[1] هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما (تدل)[2] عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها[3].

وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كلُ من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم، ولكن التحكم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يطابق الرأي المبني على غير أساس يفعل مثل هذا.

وإذا تقرر لك ما ذكرناه، فهذا الذي قد بايعه أهل الحل والعقد قد وجبت على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه طاعته بالأدلة المتواترة، ووجبت عليهم نصيحته كما صرحت به أَحاديث النصيحة لله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من نزع يدًا من طاعة الإمام فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية"[4]. والله أعلم

---

(١) في الأصل (في عرف) والتصويب من آخر الكتاب.

(٢) في الأصل (يدل)، والتصويب من السيل الجرار ٤/ ٤٨٣.

(٣) سيأتي مزيد بحث للمؤلف في هذه المسألة في آخر باب ما جاء في أحكام الغزو من الأحاديث النبوية .

(٤) أخرج الإمام أحمد٢/ ٨٣، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا: " من نزع يدا من طاعة الله فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية". وأخرجه أيضًا أحمد ٢/ ٧٠ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعًا: " من نزع يدًا من طاعة فلا حجة له يوم القيامة" والحديث صحيح، وانظر مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٩/ ٣٨٦.
=

بالصواب.

ولشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رضي الله تعالى عنه كتاب سماه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" أتى فيه بما ينبغي للأئمة والمأمومين وللملوك والحكام من المسلمين وما يليق بهم في هذا الشأن، مما ثبت بالسنة والقرآن، والحديث والفرقان، وهو كتاب نفيس جدًا لم يؤلف مثله في الباب، نسخته لنفسي ولمن أخلفه من بعدي من ذريتي؛ بمكة المكرمة، نفعنا الله بما فيه، وختم لنا بالحسنى، بحرمة النبي النبيه صلى الله عليه وسلم.

وهذا آخر الكلام على أحكام الجهاد المستفادة من الكتاب والسنة، فإن رمت التفصيل لذلك الجملة فارجع إلى المطولات كفتح الباري ونيل الأوطار، يتجلى لك دليل كل مسألة من هذه المسائل بحيث لا يخفى عليك صوابه من خطأه[1]، وقويه من ضعيفه، وجيده من رديه.

والذي في صحيح مسلم ١٧٥١عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حَجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلِية".

ولم أجده في المصادر بلفظ "من نزع يدًا من طاعة الإمام" مثل الذي ساقه المصنف نقلًا عن الشوكاني.

(١) هكذا في الأصل.

باب ما جاء من الآيات الكريمات في الترغيب والترهيب

وهي كثيرة جدًا، نذكر بعض ما يناسب إيراده في هذا المختصر:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ(٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ(٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللهِ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾[7].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾[8].

---

(١) سورة البقرة: ١٥٤.

(٢) سورة البقرة: ٢١٨.

(٣) سورة البقرة:٢٤٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٤٤.

(٥) سورة البقرة:٢٤٦.

(٦) سورة البقرة:٢٤٩-٢٥١.

(٧) سورة آل عمران: ١٣.

(٨) سورة آل عمران:١١٨.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ(١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ(١٤٧) فَآتَاهُمُ اللهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(١٤٨)﴾[3].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[4]

وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ(١٥٧) وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ(١٥٨)﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[7].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ(١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ(١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ(١٧١)﴾[8].

وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ

---

(١) سورة آل عمران ١٢١.
(٢) سورة آل عمران :١٤٥.
(٣) سورة آل عمران: ١٤٦–١٤٨.
(٤) سورة آل عمران: ١٥٤.
(٥) سورة آل عمران: ١٥٧–١٥٨.
(٦) سورة آل عمران: ١٦٧.
(٧) سورة آل عمران: ١٦٨.
(٨) سورة آل عمران : ١٦٩–١٧١.

الثَّوَابِ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يَشْرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ الله فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[٣]

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ الله أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا القِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ الله لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا(٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا(٩٦)﴾[٧].

وقال تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٨].

وقال تعالى: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ(١٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ(١٣)﴾[٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٠].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى القِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا

---

(١) سورة آل عمران: ١٩٥.
(٢) سورة النساء: ٧٤.
(٣) سورة النساء: ٧٦.
(٤) سورة النساء: ٧٧.
(٥) سورة النساء: ٨٤.
(٦) سورة النساء: ٩١.
(٧) سورة النساء: ٩٥-٩٦.
(٨) سورة المائدة: ٥٤.
(٩) سورة الأنفال: ١٢-١٣.
(١٠) سورة الأنفال: ٤٥.

مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ(٧٤) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ(١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾[5].

وقال تعالى:﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾[6].

وقال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ(١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ(٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ(٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ(٢٢)﴾[7].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[8].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ

---

(١) سورة الأنفال: ٦٥.

(٢) سورة الأنفال: ٧٢.

(٣) سورة الأنفال: ٧٤-٧٥.

(٤) سورة التوبة: ٥.

(٥) سورة التوبة:١٤-١٥.

(٦) سورة التوبة:١٦.

(٧) سورة التوبة: ١٩-٢٢.

(٨) سورة التوبة:٢٤.

أَرَضِيتُم بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ(٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(٣٩) ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ فَرِحَ المُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ الله وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ الله وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِالله وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ القَاعِدِينَ(٨٦) رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ(٨٧) لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ(٨٨) أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ(٨٩) ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ الله وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ(١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ(١٢١) ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ(٥٨) لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ(٥٩) ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي الله حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ المُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾(٧).

وقال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِنَّ المُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾(٨).

---

(١) سورة التوبة: ٣٨-٣٩.
(٢) سورة التوبة: ٨١.
(٣) سورة التوبة:٨٦-٨٩.
(٤) سورة التوبة١٢٠-١٢١.
(٥) سورة النحل: ١١٠.
(٦) سورة الحج: ٥٨-٥٩.
(٧) سورة الحج:٧٨.
(٨) سورة النمل: ٣٤.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللهِ مَسْئُولًا(١٥) قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا(١٦) ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا(٢٣) لِيَجْزِيَ اللهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا(٢٤) ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ(٤) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ(٥) ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿ وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾(٧).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾(٨).

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ(١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ

---

(١) سورة العنكبوت: ٦٩.
(٢) سورة الأحزاب: ١٥-١٦.
(٣) سورة الأحزاب: ٢٣-٢٤.
(٤) سورة محمد: ٤-٥.
(٥) سورة الفتح: ٢٠.
(٦) سورة الفتح: ٢٩.
(٧) سورة الحجرات: ١٥.
(٨) سورة الصف: ٤.

العَظِيمُ(١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ(١٣) ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ(١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا(٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا(٣)** ﴾[2].

وهذا آخر الآيات الواردة في الترغيب والترهيب، وتحت كل آية من هذه الآيات فوائد كثيرة، ذكرها أهل التفسير في كتبهم، وذكرتها في "فتح البيان في مقاصد القرآن"، فارجع إليه وعول عليه في فهم المراد من الفرقان.

وجملة[3] القول في ذلك؛ أَنّ الخلق كلهم ملك لله وعبيد، وإن الله يفعل في ملكه وملكه ما يريد، ﴿ **لَا يُسأَلُ عمّا يَفعَلُ وهُم يُسأَلُون** ﴾، ولا يقال لما لم يرد لم لا يكون، ومع هذا فقد اشترى من المؤمنين نفوسهم لنفاستها لديه، إحسانًا منه وفضلًا، ورقم ذلك العقد الكريم في كتابه القديم، فهو يقرأ أبدًا بألسنتهم ويتلى، وعلى مر الدهور لا يبلى.

والشهيد تغفر له جميع ذنوبه وخطاياه، ويشفع في سبعين من أهل بيته ومن والاه، وأنه آمن يوم القيامة من الفزع الأَكبر، وأنه لا يجد كرب الموت ولا هول المحشر، وأنه لا يحس ألم القتل إلَا كمس القرصة.

وكم للموت على الفراش من سكرة وغصة، وإن الطاعم النائم في الجهاد، أفضل من الصائم القائم في المهاد، وأن المرابط يجري له عمله الصالح إلى يوم القيامة، وأن ألف يوم لا تساوي يومًا من أيامه إلى غير ذلك من الفضائل الكافية الشافية التي ستأتي في ضمن الأحاديث الآتية.

وإذا كان الأمر كذلك فيتعين على كل مسلم عاقل ومؤمن فاضل التعرض لهذه الفضيلة العظمى والنعمة الكبرى لينالها مقسومًا، وصرف عمره في طلبها وإن كان منها محرومًا، والتشمير للجهاد عن ساق الاجتِهاد، وتجهيز الجيوش والسرايا وبذل الصلات والعطايا، وإقراض الأموال لمن يضاعفها ويزكيها، ودفع سلع النفوس من غير مماطلة لمشتريها، والنفر في سبيل الله خفافًا وثقالًا، والتوجه لجهاد أعداء الله ركبانًا ورجالًا، فجموع ذوي الإلحاد مكسرة وإن كانت بالتعداد مكثرة، وجيوش أولي العناد مدمِرة مدبرة وإن كانت بعقولهم مقدمة مدبرة، (وعزمات)[4] رجال الضلال مؤنثة مصغرة، وإن كانت ذواتهم مذكرة مكبرة.

---

(١) سورة الصف: ١٠-١٣.

(٢) سورة النصر.

(٣) النقل هنا عن كتاب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس ص١/ ٦٥ وما بعدها بتصرف، أو أن المؤلف ناقل عمن نقل عن مشارع الأشواق، فالمؤلف لم يبيّن ذلك، والله أعلم.

(٤) في الأصل (وعرفات)، والتصويب من مشارع الأشواق ١/ ٦٩.

والراغب عما افترض عليه من الجهاد، الناكب عن سنن التوفيق والسداد، قد تعرض للطرد والإبعاد، وحرم من الله الإسعاد بنيل المراد، وليت شعري هل سبب إحجامه عن القتال والاقتحام في معارك الأبطال، والبخل[١] في سبيل الله بالنفس والمال، إلا طول أمل، أو خوف هجوم أجل، أو فراق محبوب من أهل ومال، أو ولد وخدم وعيال، أو أخ له شقيق أو قريب عليه شفيق، أو ولي كريم أو صديق حميم، أو ازدياد من صالح الأعمال، أو حب زوجة ذات حسن وجمال، أو جاه منيع أَو منصب رفيع، أو قصر مشيد أو ظل مديد، أو ملبس بهي أو مأكل هني، ليس غير هذا يقعده عن الجهاد ولا سواه يبعده عن رب العباد[٢].

وتالله يا هذا ما هذا منك بجميل بعدما يقال لك عن الله ورسوله في فضل الغزو في سبيله ما قيل، فاصغ لما أملي عليك من الحجج القاطعة، واستمع لما ألقي عليك من البراهين الساطعة، لتعلم أنه لم يقعدك عن الغزو سوى الحرمان، وليس لتأخيرك سبب إلا كيد النفس ومكر الشيطان، أما سكونك[٣] إلى طول الأمل وخوف هجوم الأجل والاحتراز عن الموت الذي لا بدَّ من نزوله، والإشفاق من الطريق الذي لا بدّ من سلوك سبيله.

فوالله إنّ الإقدام لا ينقص عمر المتقدمين[٤]، كما أن الإحجام لا يزيد عمر المتأخرين، ﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ**﴾[٥]، ﴿**وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[٦] و﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ**﴾[٧].

وإن للموت سكرات أيها المفتون، وإن هول المطلع شديد ولكنكم لا تشعرون، وإن للقبر عذابًا لا ينجوا منه إلّا الصالحون، وإنَّ فيه لسؤال الملئكة[٨] الفاتنين، ف﴿**يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآَخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ**﴾[٩] ثمّ بعد ذلك الخطر العظيم إما سعيدًا فإلى النعيم المقيم، وإما شقيًا فإلى عذاب الجحيم. والشهيد آمن من جميع ذلك، لا يخشى شيئًا

---

(١) في المطبوع: والنحل.

(٢) النقل هنا أيضًا عن كتاب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس ص١/ ١١٣ وما بعدها بتصرف.

(٣) في المطبوع: سكوتك.

(٤) في مشارع الأشواق١/ ١١٣ (عمر المقدمين).

(٥) سورة الأعرف: ٣٤.

(٦) سورة المنافقون: ١١.

(٧) سورة العنكبوت: ٥٧.

(٨) هكذا في الأصل على رسم المصحف. وفي مشارع الأشواق (الملكين).

(٩) سورة إبراهيم:٢٧.

من هذه المهالك.

فما يقعدك يا هذا عن انتهاز هذه الفرصة، واغتنام مس القرصة ثم تجار في القبر من العذاب، وتفوز عند الله بحسن المآب، والآيات والأحاديث المرغبة في الغزو في سبيله سبحانه وتعالى، وفي الوعيد من تركه والقعود عنه كثيرة، والحجج فيه منيرة، فكيف يصد المسلم عن هذا الملك العظيم والنعيم الدائم المقيم، وهم كلهم عن قليل يكونون في الأموات[١]، وتمزقهم أيدي الشتات، وتفرقهم نوازل الآفات، مع ما يصدر منهم من النكد والعداوات والأخلاق السيئات، والحقد على ما عرضت من حظوظهم منه للفوات، وهجرانهم إياه عند قلة المال، وتحولهم عن وُده عند تغير الأَحوال، وأعظم من ذلك فرارهم منه في المآل ومحاسبتهم إياه على مثاقيل الذر في موقف السؤال، حتى يود كل واحد منهم لو نجى، وحمله ما عليه من الذنوب والأثقال.

فالناس كلهم إخوان السراء، وأعداء الضراء، صداقتهم مقرونة بالغناء، وصحبتهم مشحونة بالعناء، وإن شككت في شيء من هذا البيان فيسظهر لك يقينًا عند الامتحان، وإن ظفرت يدك منهم بأخ من إخوان الصفا وأين ذلك! أو خلٍ من خلان الوفا فأنتما كما قال أصدق القائلين: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ**﴾[٢].

فما يقعدك يا هذا عن الجهاد؛ أحبيب أو قريب؟ فربما افترقتما قبل المغيب ففاتك الثواب العظيم، وبان عنك[٣] الصَديق الحميم، وحرمت ما ترومه من الدرجات، وندمت فلم يغنك الندم على ما فات.

وفي الحديث أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا محمد إن الله يقول لك: عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به[٤].

---

(١) في مشارع الأشواق ١/ ١١٧ (فكيف يَصدك عن هذا الملك العظيم، أهلٌ عن قليل يكونون في الأموات...)

(٢) سورة الحجر: ٤٧.

(٣) في المطبوع: عندك.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط٤/ ٣٠٦، وفي شعب الإيمان١٣/ ١٢٥، والسهمي في تاريخ جرجان ص١٠٢، والخطيب في تاريخ بغداد٤/ ١٠، وأبو نعيم في الحلية٣/ ٢٥٣، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات ٣/ ٦٣٧رقم ٥٧٢، من طريق محمد بن حميد وأخرجه الحاكم٤/ ٣٢٦، من طريق عيسى بن صبيح، وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٤٣٥، من طريق عبد الصمد بن موسى القطان، وأخرجه الشيرازي في الألقاب (كما في رد العراقي على الصغاني المطبوع في آخر مسند الشهاب ٢/ ٣٥٨) من طريق إسماعيل بن توبة، جميعهم عن زَافِر بن سليمان عن محمد بن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: "جاء جبريل إلى النبي صلى الله علهي وسلم فقال: يا محمد، أحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، وعش ما شئت فإنك ميت، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس ".

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال العراقي: حديث حسن.

=

فانظر ما اشتملت عليه هذه الكلمات اليسيرة من ذكر الموت وفراق الأحبة والجزاء على الأعمال. أبعد هذا الإنذار إنذار ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾[١]. وكيف وهناك تعظم[٢] الأهوال، ويكثر الزحام، ويشتد الخصام، وتذهل كل مرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات حمل حملها من هول ذلك المقام، و﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾، ويحاسب فيه الأغنياء على النقير والقِطمير والخطير والحقير، والناقص والتام، ويسبق الفقراء الأغنياء إلى الجنة بخمسمائة عام، فيأكلون ويشربون ويتنعّمون في دار السلام وأنت أيها الغني محبوس عنهم بسبب مالك، تخشى أن يؤمر بك إلى مالك[٣].

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٠٨ من طريق محمد بن حميد، وقال: محمد بن حميد كذبه أبو زرعة وأبو داود، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، وقال ابن عدي: وزافر بن سليمان لا يتابع على عامة ما يرويه.

قلت: الحديث لم ينفرد محمد بن حميد به عن زافر كما هو مبيّن. وزافر بن سليمان مختلف فيه، قال الحافظ في التقريب ص٢٥٥: صديق كثير الأوهام. وكذا محمد بن عيينة، قال فيه الحافظ ص ٥٨٤: صدوق كثير الأوهام.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٥٢٢: رواه الطبراني في الأوسط وفيه زافر بن سليمان وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضر. وقال أيضًا في المجمع ١٠/ ٣٧٤: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

وأخرجه الطيالسي في مسنده ٣/ ٣١٣، ومن طريقه الطبراني في شعب الإيمان ١٣/ ١٢٥عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ، فذكره دون قوله: واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل..الخ. وهذا إسناد ضعيف من أجل الحسن بن أبي جعفر فإنه ضعيف، وأبي الزبير وهو مدلس وقد عنعن.

وللحديث شاهد عن علي بن أبي طالب أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ١١٩، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٠٢، بإسناد ضعيف، قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم. انظر مجمع الزوائد١٠/ ٣٧٦.

وأخرج ابن حبان في المجروحين ٢/ ٣٨٦، من طريق مدارك بن عبد الرحمن عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل آنفا فقال: يا محمد أحب من شئت فإنك مفارقة، واجمع ما شئت فإنك تاركه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه.

قال ابن الجوزي بعد أن أخرج هذا الحديث في العلل المتناهية ٢/ ٤٠٣ من طريق سليمان بن عمرو عن أبي حازم عن سهل بن سعد. قال: هذا حديث لا يصح وسليمان بن عمرو هو أبو داؤد النخعي، قال أحمد: هو كذاب يضع الحديث، وكذلك قال يحيى، وقد رواه مدرك بن عبد الرحمن الطفاوي عن حميد الطويل عن أنس، ومدرك يروي ما لا يتابع عليه، قال: ابن حبان والحديث ليس بصحيح.

وفي السلسلة الصحيحة٢/ ٤٨٣: قال ابن حجر: و قد اختلف فيه نظر حافظين، فسلكا طريقين متناقضين، فصححه الحاكم ووهاه ابن الجوزي، والصواب أنه لا يحكم عليه بصحة ولا وضع، ولو توبع زافر لكان حسنًا لكن جزم العراقي في " الرد على الصغاني" والمنذري في " ترغيبه " بحسنه. قلت –الألباني-: وهو الصواب الذي يدل عليه مجموع هذه الطرق والله أعلم.

(١) سورة النور: ٤٤.

(٢) في المطبوع: تعظيم.

(٣) في المطبوع: هالك، وأشار المحقق في الحاشية أنها في الأصل مالك. قلت: والأصل والصواب ما في الأصل.

أفتحزن على فراق مال إن قل أكثر همك وعناك، أو كثر فأغناك[١] وإن مت وتركته وراك أَرداك، وبين يديك موقف الحساب عليه وما أدراك، وهبّ أن لك الدنيا بحذافيرها أليس إلى الفناء مصيرها.

وفي القبر مقيلك فما قيلك، وإلى الله مصيرك فمن نصيرك.

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة: ألا أريك الدنيا بجميعها بما فيها؟ قلت: بلى يا رسول الله. فأخذ بيدي وأتى واديًا من أودية المدينة فإذا مزبلَة فيها رؤوس الناس وعذرات وخِرق بالية وعظام البهائم، قال: يا أبا هريرة هذه الرؤوس كانت تحرص حرصكم، وتؤمل آمالكم، ثم هي اليوم ساقطة عظام بلا جلد، ثمَّ صائرة رمادًا رميدًا، وهذه العذرات ألوان أطعمتهم اكتسبوها من حيث اكتسبوها فقذفوها في بطونهم فأصبحت والناس يتحامونها، وهذه الخرق البالية كانت رياشهم ولباسهم ثمّ أصبحت والرياح تصفقها، وهذه العظام عظام دوابهم التي كانوا ينتجعون عليها أطراف البلاد، فمن كان باكيًا على الدنيا فليبك، قال: فما برحنا حتى اشتد بكاؤنا[٢].

وإن تذكرت ولدك الكريم وحنوت عليه حنوَّ الأب الشفيق الرحيم فقد قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾[٣]، وتالله لله أرحم بالولد من أبيه وأمه وأخيه وعمه، كيف وهو[٤] قد رباه قبلهم بيدي رحمته في ظلمة الأحشاء، وقلبه بيد لطفه ورأفته في أرحام الأمهات وأصلاب الآباء، فأين كانت شفقتك إذ ذاك وحنوُّك، وبعدك عنه ودنوك.

وكيف يقعدك عن دار النعيم وجواره الكريم ولد، إن كان صغيرًا فأنت به مهموم وإن كان كبيرًا فأنت به مغموم، أو صحيحًا فأنت عليه خائف، أو سقيمًا فقلبك لضعفه واجف، إن أدبته غضب وشرد أو نصحته (حرد)[٥] وحقد مع ما تتوقعه من العقوق المعتاد من كثير من الأولاد، إن أَقدمت جبَّنك، وإن سمحت بخّلك، وإن زهدت رغبك، عظمت به الفتنة وأنت تعدها منّة، وعمّ به البلاء وأنت تراه من النعماء، تود سروره بهمك (وفرحه)[٦] بحزنك، وربحه بخسارتك وزيادة

---

(١) في مشارع الأشواق ١/ ١١٨، أو كثر فأغناك وأطغاك وإن مت..الخ.

(٢) ذكره الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين٣/ ٢٠٣، وقال الحافظ العراقي في تخريجه عليه: لم أجد له أصلًا. وذكره ابن النحاس في مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ١/ ١١٨.

(٣) سورة التغابن:١٥.

(٤) في مشارع الأشواق ١/ ١١٩: كيف لا وهو.

(٥) في الأصل (جرد)، والتصويب من مشارع الاشواق ١/ ١١٩.

(٦) في الأصل (مزحه) والتصويب من مشارع الأشواق.

درهمه وديناره بخفة ميزانك، وتتكلف من أجله ما لا تطيق، وتدخل بسببه في كل مضيق.

ألقه يا هذا عن بالك إلى من خلقك وخلقه، وتوكل في رزقه بعدك على الذي رزقك ورزقه، سلّمت إلى الله تدبيره في الملك والمَلكوت، ولا تسلم إليه تدبير ولدك بعدما تموت، وهل إليك من تدبيره قليل أو كثير، ولله ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وإليه المصير، والله لا تملك له ولا لنفسك نفعًا ولا ضرًّا ولا موتًا ولا حياتًا ولا نشورًا، ولا تستطيع أن تزيد في عمره يسيرًا ولا في رزقه نقيرًا، وقد تفترسك المنية بغتة، (فتمسي)[1] في قبرك صريعًا وبعملك أسيرًا، ويصبح ولدك العزيز بعدك يتيمًا، ويقسم مالك وارثك عدوًا كان أو حميمًا، ويتفرق عيالك ظاعنًا ومقيمًا، وتقول يا ليتني كنت مع الشهداء فأفوز فوزًا عظيمًا، فيقال لك: هيهات هيهات فات ما فات، وعظمت الحسرات ، وخلوت بما قدمت من حسنات وسيِّئات.

هذا وإن كان ولدك من السعداء فتجمع[2] بينك وبينه الجنان، وإن كان من الأشقياء فليكن الفراق من الآن، لا يجتمع أهل الجنة مع أهل النار، ولا الأخيار مع الأَشرار، ولعل الله يرزقك الشهادة فتشفع فيه وتكون بفراقك له ساعيًا فيما ينجيه.

احرص على ما ينجيك من العذاب، واجتهد فيه فغدًا[3] ﴿**يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ(٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ(٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ(٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ(٣٧)**﴾[4] إنّ هذا لهو البيان العظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

فإن قلت: يشق علي فراق الأخ والقريب والصديق والحبيب، فكأنك بالقيامة وقد قامت على الخلق أجمعين و﴿**الأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ**﴾[5]، فإن كانت الصداقة لله فستجمع بينكما عِليون في نعيم أنتم فيه خالدون، وإن كانت الصحبة لغير الله فالفراق الفراق قبل أَن يحشر الرفاق مع الرفاق، لأن المرء في الآخرة مع محبوبه لمشاركته إياه في مطلوبه، فإن كان من الأتقِياء نفع أَخاه، وإن كان من الأشقياء ضره وأرداه.

وإن قلت يقعدني منصبي وجاهي الرفيع وعزي (وحجابي)[6] المنيع، فليت شعري كم فارق

---

(١) في الأصل (فتمشي)، والتصويب من مشارع الأشواق١/ ١٢٠.

(٢) في المشارع: فسيجمع، وفي المطبوع: فتجتمع.

(٣) في المطبوع: فهذا يوم يفر.

(٤) سورة عبس٣٤-٣٧.

(٥) سورة الزخرف: ٦٧.

(٦) في الأصل (ونَحِبي) والتصويب من مشارع الأشواق١/ ١٢١.

منصبك محبًا له إلى أن وصل إليك، وكم زال ظله عن مغبط[١] نفسه به إلى أن ظلّل عليك، وسيبين عنك كما عنهم بان، وكأنك بذلك وقد كان فلم يدم لك ما أنت فيه من المنصب والجاه، ولم تفز بما أنت طالبه من أسباب النجاة. وإن لآخر من يخرج من النار ويدخل الجنة بعد الداخلين مثل ملك أَعظم ملك من ملوك الدنيا وعشرة أمثاله معه أجمعين محققًا تحقيقًا، فما ظنك بمن يكون مع السابقين الأوّلين من النبيين والصديقين والشُّهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا، مع ما لا يخفى عليك ممّا في المنصب من النصب و التعب، وشر العاقبة وسوء المنقلب، وما تكتسب به من كثرة الأعداء والحساد، وما اشتملت عليه قلوبهم من الضغائن والأحقاد، وشماتتهم بك عند زواله، (وتلهفك حزنًا)[٢]على ما فات من إقباله، وزوال حشمك وخدمك، وإعراض من كان يسير لتقبيل قدمك، وقد روي: أنَ في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر ببال[٣].

هذا وقد ألف الحافظ ابن القيم رح[٤] في أحوال الجنة كتابًا سماه "حادي الأَرواح إلى بلاد الأَفراح"، وأَلفت فيها كتاب "مثير ساكن الغرام إلى روضات[٥] دار السلام" فراجعه بالتفصيل والإجمال، يتضح لك ما هناك من النعيم الذي لا يزول ولا يزال[٦].

وإن قلت يشق علي فراق قصري وظله وبنائه المشيد وعلو محله، وحشمي فيه وخدمي وسروري ونعمي[٧]، فليت شعري وهل هو إلا بيت طين وحجر وتراب ومدر وحديد وخشب وجريد وقصب، إن لم يكنس كثرت فيه القمامة، وإن لم يسرج فما أشد ظلامه، وإن لم يتعاهد بالبناء فما أسرع (انهدامه)[٨]، وإن تعاهدّته فمآله إلى الخراب، وعن قليل يصير كالتراب، تتفرق عنه السكان، وتنتقل عنه القطان، ويعفو أثره، ويندرس خبره، ويمحى رسمه، وينسى اسمه.

فاستبدل يا هذا قصرك مع سرعة فنائه، بدار باقية، قصورها عالية، وأنوارها زاهية، وأنهارها جارية، وقطوفها دانية، وأفراحها متوالية، وإن سألت عن بنيانها فلبنة من فضة ولبنة من ذهب، ولا

---

(١) في المطبوع: مُغيط.

(٢) في الأصل (وتلهفك، وخوفا على ما فات)، والتصويب من مشارع الأشواق.

(٣) أخرجه: البخاري ٣٢٤٤و ٤٧٧٩ و ٧٤٩٨، ومسلم ٢٨٢٤، والترمذي ٣١٩٧، وابن ماجة ٤٣٢٨، وأحمد ٢/ ٣١٣، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه..

(٤) هكذا في المخطوط وهي اختصار رحمه الله. وفي المطبوع: رحمه الله وأسكنه رحاب الجنة.

(٥) كلمة (روضات) ساقطة من المطبوع.

(٦) كلمة (ولا يزال) ساقطة من المطبوع.

(٧) في المطبوع وضع المحقق نقاطًا بدل (سروري ونعمي).

(٨) في الأصل (النَّدامةَ)، والتصويب من مشارع الأشواق ١/ ١٢٤.

تعب فِيها كلا ولا نصب، وإن سألت عن (ترابها)[١] فالمسك الأذفر، وعن حصبائها فاللؤلؤ والجوهر، وإن سألت عن أنهارها فأنهار من لبن وأنهار من عسل ونهر الكوثر، وإن سألت عَن قصورها فالقصر من لؤلؤة مجوفة طولها سبعون ميلًا في الهواء، أو من زمرّدة خضراء باهية السناء، أو ياقوتة حمراء عالية البناء، للمؤمن في كل زاوية من زواياها أهل وخدم، لا يبصر بعضهم بعضًا، لسعة الفناء، وإن سألت عن (فروشها)[٢] فمن استبرق بطائنها فما ظنك بظهائرها، وهي مرفوعة بين الفراشين أربعين سنة، وليس عليها نوم ولا سِنة، بل هم عليها متكؤون، مقبل بعضهم على بعض يتساءلون.

فإن سألت عن أكلها فموائدها موضوعة، وأكلها على الدوام وثمارها لا مقطوعة ولا ممنوعة، بطول المقام، بل فاكهة نضيجة مما يتخيرون، ولحمِ طير مما يشتهون، ويسقون فيها من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، لا يتغوط أهلها ولا يبولون، ولا يبصقون ولا يتمخطون، أكلهم يرشح من جلودهم كالمِسك ريحًا، ولونًا كالجمان، مفرحًا ومريحًا.

قصيدة[٣]

وما ذاك إلا (غيْرة)[٤] أن ينالهـــــا	سوى (كفئها)[٥] والرب بالخلق أعلم
وإن حجبت (عنًّا)[٦] بكل كريهة	وحفت بما يؤذي النفوس ويؤلم
فلله ما في حشوها من مسرّة	وأصناف لذات بها يُتنعمُ
ولله برد العيش بين خيامها	وروضاتها والثغر في الروض يبسمُ
ولله واديها الذي هو موعد الـ	مزيد لوفد الحب لو كنت منهم
بذَيَّالك الوادي يهيم صبابة	محب يرى أن الصَّبابة مغنمُ
ولله أفراح المحبين عندما	يخاطبهم من فوقهم ويُسلِّمُ
ولله أَبصار ترى الله جَهرة	فلا الضَّيم يغشاهَا ولا هي تَسأمُ

---

(١) سقطت من (خ).

(٢) في الأصل (فراشها)، والتصويب من مشارع الأشواق ١/ ١٢٥.

(٣) جزء من الميمية لابن القيم، وهذا الجزء منها هو ما ذكره ابن القيم في حادي الأرواح ص٧، ويغلب أن يكون المؤلف نقل ما ذكره من القصيدة من كتاب حادي الأرواح فقد سبقت إشارته إلى الكتاب ونصحه به.
وقد قابلت ما في الأصل على المطبوع من القصيدة.

(٤) في الأصل (عزة).

(٥) في الأصل وبعض المصادر (كفؤها).

(٦) في الأصل (عنها).

فيا نظرة أهدت إلى الوجه نضرة ... أمن بعدها يسلو المحب المتيّمُ
ولله كم من خيرة إن تبسمت ... أضاء لها نور من الفجر أعظمُ
فيا لذَّة الأبصار إن هي أَقبلت ... ويا لذة الأسماع حين تكلَّمُ
ويا خجلة الغصن الرّطيب إذا انثنـ ... ـت ويا خجلة البحرين حين تبسَّمُ
فإن كنت ذا قلب عليل بحبِها ... فلم يبق إلا وصلها لك مرهَمُ
ولا سيما في لثمها عند ضمها ... وقد صار منها تحت جِيدك معصمُ
تراها إذا أبدت له حسن وجهها ... يلذ بها قبل الوصال وينعمُ
تفكَّهُ منها العين عند اجتلائها ... فواكه شتى طلعها ليس يعدمُ
(عناقد)[1] من كرم وتفاح جنة ... ورمان أغصان بها القلب مغرمُ
وللورد ما قد ألبسته خدودها ... وللخمر ما قد ضمه الريق والفمُ
تقسم منها الحسن في جمع واحد ... فيا عجبًا من واحد يتقسمُ
تُذكِّر بالرحمن من هو ناظر ... فينطق بالتَّسبيح لا يتلعثمُ
لها فِرَق شتى من الحسن أجمعت ... بجملتها إن السُلُوَّ محرمُ
إذا قابلت جيش الهموم بوجهها ... تولى على أعقابه الجيش يهزمُ
فيا خاطب الحسناء إن كنت راغبًا ... فهذا زمان المهر فهو (المقدَّمُ)[2]
ولما جرى ماء الشباب بغصنها ... تيقن حقا أنه ليس يهرمُ
وكن مبغضًا للخَائنات لحبهَا ... لتحظى بها من دونهنَّ وتنعمُ
وكن أَيِّمًا مما سواها فإنها ... لمثلك في جنَّات عدن تأيّمُ
وصم يومك الأدنى لعلك في غد ... تفوز بعيد الفطر والناس صوَّمُ
وأقدم ولا تقنع بعيش منغص ... فما فاز باللَذات من ليس يقدمُ
وإن ضاقت الدنيا عليك بأسرها ... ولم يك فيها منزل لك يعلمُ
فحي على جنات عدن فإنها ... منازلك الأولى، وفيها المُخيَّمُ
ولكننا سبْي العدو فهل ترى ... نرد إلى أوطاننا ونسلمُ
وقد زعموا أن الغريب إذا نأى ... وشطت به أوطانه فهو مغرمُ
وأي اغتراب فوق غربتنا التي ... لها أضحت الأعداء فينا تحكم

---

(١) في الأصل (عناقيد).

(٢) في الأصل (مقدم).

حي على السوق الذي فيه يلتقي الـ ... محبون ذاك السوق للقومِ يعلم
فما شئت خذ منه بلا ثمن له ... فقد أسلف التجار فيه وأَسلموا
وحي على يوم المزيد "الذي به ... زيارة رب العرش فاليوم موسم"[١]
وحي على واد هنالك أفيح ... وتربته من أذفر المسك أعظمُ
منابر من نور هناك وفضة ... ومن خالص العقيان لا تتقصمُ
وكثبان مسك قد جعلن مقاعدًا ... لمن دون أصحاب المنابر تعلم[٢]
فبينا هم في عيشهم وسرورهم ... وأرزاقهم تجري عليهم وتقسم
إذا هم بنور ساطع أشرقت له ... بأقطارها الجنات لا يتوهم
تجلى لهم رب السموات جهرة ... فيضحك فوق العرش ثمَّ يكلِّمُ
سلام عليكم يسمعون جميعهم ... بآذانهم تسليمه إذ يسلّمُ
يقول سلوني ما أشتهيتم فكل ما ... تريدون عندي إنني أنا أرحمُ
فقالوا جميعًا نحن نسألك الرضا ... فأنت الذي تولي الجميل وترحمُ
فيعطيهم هذا ويشهد جمعهم ... عليه تعالى الله فالله أكرمُ
فيا بائع الغالي ببخس معجل ... كأنك لا تدري، بلى سوف تعلمُ
فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظمُ

وبالجملة فالجنة موطن الشهداء ومسكن الغزاة الصلحاء ومعرس المجاهدين ونزل المقربين.

وقد جاء في فضل الغزاة والشهداء من الآيات الكريمات والأحاديث الشريفة أكثر من أن يحصى وأزيد من أن يستقصى، ولذلك كان وفود غزاة العساكر الإسلامية للمواقع الحربية بتمام السرور والنشاط ومزيد الوله والانبساط كمن راح وافدًا لوليمة عرس.

وهذه الأَحادِيث المستفيضة والآيات المستقيمة ليس نزولها في حق من كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم أَو زمن أصحابه وأتباعهم وسلف الأمة وأئمتها، بل هي عامة في حق المسلمين كافة والمؤمنين عامة، من كانوا وأينما كانوا من أقطار الدنيا، فيا هل ترى أنك ليس ممن كان داخلًا في مصداق الآيات والأحاديث الكريمة، فأين الغيرة الإسلامية والحمية الملية، وأين بذل الأموال والنفوس في سبيل الله، والتجارة المنجية من عذابه، الموصلة إلى جناته، المعدة للغزاة لأجله والحال

---

(١) البيت في بعض المصادر التي ذكرت الميمية هكذا:

وحي على يوم المزيد فإنه ... لموعد أهل الحب حين يُكرموا

(٢) هكذا البيت في حادي الأرواح.

هذه.

والإسلام قد عاد غريبًا والكفر صار قريبًا، والدنيا أذنت بالانصرام، وقربت الساعة الكبرى بظهور الأشراط العظام، والكفار غلبوا على أكثر بلاد الإسلام، فهنا تسكب العبرات لتطفى نيران الحسرات، فهذه الأقطار ودور الإسلام ملكها الكفار وبدل نورها بالظلام، جوامعها صارت كنائس، وأسودها للكلاب الكفرة فرائس، ومساجدها مسدودة الأبواب ومأوى للحشرات ومرقد للكلاب. يأخذون الجزية من فقراء المسلمين فإذا عادوا عدّوا أنفسهم غزاة غانمين.

ويرى حريق تلك الديار لا يخمد في ليل ولا نهار لما بها من ظلمة الظلمة الوزراء، وإنما طغوا بعلماء سوء وقضاة عمّ جهلهم سائر الورى، انهدم من الفضل بنيانه، وانقضت عمدة أركانه وقوضت خيامه واندرست رسومه وأعلامه، وصار أمر الفتوى والقضا والمناصب العلمية ملعبة السفهاء، وشعبذة الحمقاء وسخرية، والمدارس مأوى الحمير، وتصدر للدرس وقلد العلم من ليس في العير ولا في النفير. ظهرت أشراط القيامة ولبس لباس الجهل من النعل إلى العمامة.

وولي الأمارة الفجار الأشرار فصاروا أقسى من الحجارة وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار، ارتفع في هذا الزمن كل أسفل، واتبعت نتيجة هذه الحكومة الأخس الأرذل. اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وألوذ بك يا نور النور إذا دجت ظلمات الحوادث.

وقد أدى وقوع تلك الملمات إلى اختلال في الدين وفتن، وكان ما كان تضعضع الزمان ووهن، وآل ذلك إلى حصار العلم والدين، وفناء الإسلام والمسلمين، والله أعلم فيما يستقبل ماذا يكون، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

باب ما جاء في أحكام الجهاد من الآيات القرآنية والنصوص الفرقانية

قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[(١)].

نزلت هذه الآية لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وأمره الله تعالى بالقتال، وقيل إن أول ما نزل قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾[(٢)] الآية فلما نزل كان صللم يقاتل من قاتله ويكّف عمن كف عنه حتى نزل قوله: ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[(٣)] وقولُه: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾[(٤)]، قيل: أنه نسخ بها سبعون آية.

وقال تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) ﴾[(٥)].

قال ابن جرير: الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار (قريش. انتهى[(٦)]. وقد امتثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ربه فأَخرج من مكة من لم يسلم عند آن فتحها الله عليه. وفِي)[(٧)] معنى الفتنة والمراد بها أقوال، والظاهر أن المراد الفتنة في الدين بأي سبب كان، وعلى أي صورة اتفق فإنها أشد من القتل.

واختلف أهل العلم في حكم القتال في الحرم؛ والحق أنه لا يجوز القتال فيه إلا بعد أن يتعدَّى متعد بِالقتال فيه فيجوز دفعه بالمقاتلة.

وقال تعالى:﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[(٨)].

وفيه الأمر بمقاتلة المشركين ولو في الحرم وإن لم يبتدؤوكم بالقتال فيه إلى غاية هي أن لا تكون

(١) سورة البقرة: ١٩٠.

(٢) سورة الحج:٣٩.

(٣) سورة التوبة:٥.

(٤) سورة التوبة:٣٦.

(٥) سورة البقرة١٩١-١٩٢.

(٦) انظر جامع البيان لابن جرير الطبري ٣/ ٥٦٥.

(٧) ما بين الهلالين ساقط من (خ).

(٨) سورة البقرة:١٩٣، وفي المطبوع نقل الآية ٣٩ من سورة الأنفال.

فتنة وأن يكون الدين لله سبحانه، وهو الدخول في الإسلام والخروج من سائر الأديان المخالفة له، فمن دخل في الإسلام وأَقلع عن الشرك لم يحل قتاله، وإنما سمي جزاء الظالمين عدوانًا مشاكلة[١] كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[٢].

وقال تعالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٣].

وفيه أنه يجوز لمن تعدّي عليه في مال أو بدن أن يتعدَّى بِمثل ما تُعدي عليه، وبهذا قال الشافعي، وقال الآخرون: إن أُمور القصاص مقصورة على الحكام، وهكذا الأموال، وبِه قال أبو حنيفة وجمهور المالكية وعطاء الخراساني. والأول أرجح[٤]، وبه قال ابن المنذر واختاره ابن العربي المالكي والقرطبي وحكاه الأوزاعي عن مالك، ويؤيده أنه صللم أباح لامرأة أَبِي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها، وهو في الصحيحِ[٥]، ولا أصرح ولا أوضح من قوله تعالى في هذه الآية، وتمام البحث في ذلك في تفسيرنا فتح البيان فراجعه[٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٧].

فيه الأمر بالإنفاق في سبيل الله وهو الجهاد، واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه في سبيل الله، وللسلف في معنى الآية أقوال ذكرناها في فتح البيان[٨]، وذكرها ابن حجر في كتاب "الزواجر عنَ اقتراف الكبائر"[٩]، والمعنى لا تأخذوا فِيما يهلككم فكلُ ما صدق عليه أنه تهلُكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذه، وبه قال ابن جرير الطبري.

ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين.

---

(١) المشَاكَلة في اللغة المشابهة والمماثلة. وفي الاصطلاح: أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته. وقد كانت العرب إذا وضعت لفظًا بإزاء لفظ جوابًا له وجزاءً ذكرته بمثل ذلك اللفظ، وإن كان مخالفا لـه في معنـاه، وورد ذلـك في القرآن والسنة كثيرًا. انظر الكليات لأبي البقاء ص٨٤٣، والمثل السائر لابن الأثير ١/ ١٦٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٠٧، وفتح القدير للشوكاني ١/ ١٠١.

(٢) سورة الشُّورى:٤٠.

(٣) سورة البقرة:١٩٤.

(٤) وهذه مسألة المماثلة في القصاص، قال الآلوسي: واستدل الشافعي بالآية على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به من محدد أو خنـق أو حرق أو تجويع أو تغريق. حتى لو ألقاه في ماء عذب لم يلق في ماء ملح.انظر روح المعاني٢/ ٧٧.

(٥) انظر صحيح البخاري رقم ٢٢١١، والنسائي ٥٤٣٥، وابن ماجة ٢٢٩٣، وأحمد ٦/ ٣٩، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) والنقل بتمامه مع تصرف يسير من فتح القدير للشوكاني١/ ٢٦١، وانظر فتح البيان في مقاصد القرآن ١/ ٣٨٩.

(٧) سورة البقرة:١٩٥.

(٨) انظر فتح البيان في مقاصد القرآن ١/ ٣٩١.

(٩) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر الهيتمي ٢/ ٨٢٧.

قال أبو أيوب الأَنصاري: كانت التَّهلكة الإِقامة في الأموال وإصلاحها وترك الغزو[١].

وقال في الزواجر: ومن الكبائر ترك الجهاد عند تعينه، بأن دخل الحربيون دار الإسلام أو أخذوا مسلمًا وأمكن تخليصه منهم، وترك الناس الجهاد من أصله، وترك أهل الإقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين.

واختلفوا في تفسير الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، فقيل هو راجع إلى نفس النفقة وعليه قول ابن عباس والجمهور، وإليه ذهب البخاري ولم يذكر غيره على أن لا ينفقوا في جهات الجهاد أموالهم فيستولي العدو عليهم ويهلكهم، فكأَنه قيل: إن كنت من رجال الدين فأنفق مالك في سبيل الله، وإن كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك[٢]. انتهى.

وقال المَوزَعي[٣] في تيسير البيان لأَحكام القرآن تحت هذه الآية: الإِنفاق في سبيل الله قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًّا، فيجب حين يتعيّن الجهاد، ويستحب إذا لم يتعيّن ذلك، والأمر في الإنفاق في الآية مشترك بين المعنيين، ثمّ ذكر حديث أَبي أيوب الأَنصاري في ذلك، وقال: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يخرج السبب، ولِهذا أنكر عليهم أبو أَيوب تأويلها لما أخرجوا المجاهد الطالب لإعزاز دين الله، وإغاظة عدو الله تبارك وتعالى. انتهى.

وقال الشوكاني في السيل[٤]: وإذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أَن يتنكبوا عن قتالهم، ويستكثروا من المجاهدين، ويستصرخوا أهل الإسلام، وقد استدلَّ على ذلك بهذه الآية، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها، وإن كان السبب خاصًا، ومعلوم أن من أَقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة.انتهى.

وقال تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾[٥]

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٢٥١٢، ووالسنن الكبرى للنسائي ١٠/ ٢٨، وسنن الترمذي ٢٩٧٢.
قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.
قال الباحث: إسناده صحيح، وقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٨٢٧.

(٣) المَوزَعِي: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم الخطيب، أبو عبد الله، الشهير بابن نور الدين، ويعرف بالموزعي: مفسر، عالم بالأصول، قال السخاوي: جرت له مع صوفية وقته أمور بان فيها فضله. وكتابه تيسير البيان لأحكام القرآن فرغ من تأليفه سنة ٨٠٨، توفي سنة ٨٢٥هـ. والموزعي نسبة إلى (موزع) كمجمع، قرية كبيرة باليمن على طريق الحاج من عدن. انظر الأعلام للزركلي ٦/ ٢٨٧. ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي ص٢٦ و٢١٨.

(٤) السيل الجرار ٤/ ٤٩٩.

(٥) سورة البقرة:٢١٦.

الآية.

والمراد قتال الكفار، ويستدلُّ بالآية على افتراضه وهو الأولى. وقيل: الجهاد تطوع وبه قال عبيد الله بن الحسن العَنبريّ[١]. قال في تيسير البيان: وهذا من جملة شذوذه، والجمهور على أنه فرض على الكفاية، وقيل فرض عين إن دخلوا بلادنا، وفرض كفاية إن كانوا في بلادهم، وهذا قول حسن لما فيه من الجمع بين الآيات، ونفي المتعارضات.

قال الموزعي: وأما معاتبة الله سبحانه للمتخلفين[٢] فإنما هو لأجل الحاجة إلى نفورهم لكثرة العدو، وهذه الحال كما إذا وطِئ الكفار بلاد الإسلام، ونعوذ بالله من ذلك، فليس لأحد أن يتخلّف من غني وفقير وحر وعبد، كما فعل المسلمون يوم الخندق والله أعلم.

وإنما كان الجهاد كرهًا لَأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل والعيال والتعرض لذهاب النفس.

عن ابن شهاب في الآية: الجهاد مكتوب على كل أحد غزا أَو قعد، فالقاعد إن استعين به أعان، وإن استغيث به أغاث، وإن استنفر نفر، وإن استغني عنه قعد[٣].

وقد ورد في وجوب الجهاد وفضله أحاديث كثيرة سيأتي بعضها.

وقال تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾[٤].

فيه وفي آيات كثيرة النهي عن موالاة الكفار بسبب من الأسباب ومثله قوله تعالى: ﴿**لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ**﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**﴾[٧] الآية. وقوله تعالى: ﴿**لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ**﴾[٨]

---

(١) عبيد الله بن الحسن بن الحصين أبي الحر العنبري، قاضي البصرة، كان ثقة، قدم بغداد أيام المهدي وكان مولده في سنة مائة، وقيل سنة ست ومائة، وولي القضاء بعد سوار بن عبد الله العنبري. قال محمد بن سعد: كان محمودا ثقة عاقلًا من الرجال. قال النسائي: فقيه بصري ثقة. وقال ابن حبان: من سادات أهل البصرة فقهًا. وقال: وكان يتفقه على مذهب الكوفيين ويخالفهم في الشيء بعد الشيء. مات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة.

انظر تاريخ بغداد ١٠/ ٣٠٦، والثقات لابن حبان ٧/ ١٤٣، ومشاهير علماء الأمصار ص ١٥٩، وتهذيب الكمال ١٩/ ٣٢.

(٢) في المطبوع: للمخلفين.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٨٢، وانظر الدر المنثور للسيوطي٢/ ٥٠٤.

(٤) سورة آل عمران:٢٨.

(٥) سورة آل عمران:١١٨.

(٦) سورة المائدة:٥١.

(٧) سورة المجادلة:٢٢.

(٨) سورة المائدة:٥١.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾[2].

وفيه دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم وهذا من لطف الله بالمؤمنين، فما جعل عليهم في الدين من حرج، ولكنها تكون ظاهرًا لا باطنًا، وخالف في ذلك قوم من السلف فقالوا: لا تقية بعد أن أعز الله الإسلام وأهله.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾[3].

قال الموزعي: حرض الله المؤمنين على القتال لاستنقاذ المستضعفين من المؤمنين من أيدي العدو، وهو واجب إجماعًا إما بقتال أو فداء أو مفاداة.

ولنا في قتال الكفار حالات:

الأولى: أن نقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا، فنغزوهم ونبدؤهم بالقتال فهذا في حقنا فرض كفاية، فإذا قام به من فيه الكفاية في قتالهم سقط الفرض عن الباقين.

الثانية: أن نقاتلهم للدفع عن بلاد الإسلام، كما إذا غزونا ووطئوا بلادنا صانها الله عنهم وخذلهم، فهذا فرض عين على أهل تلك البلد إن قامت به الكفاية وإلا فعلى من يليهم وجوبًا معينًا.

ثالثًا: أن نقاتلهم استنقاذًا للضعفاء والأسرى، فإن كانوا كثيرين فهو فرض عين، وإن كانوا قليلين كواحد أو اثنين فوجهان عند الشافعية؛ أصحهما وبه قالت المالكية التعيين. انتهى.

وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا(٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا(٩١)﴾[4].

وفي الآية حكم القوم الذين بينهم وبين الإمام والمسلمين عهد وميثاق، والمراد بالاتصال

---

(١) سورة الممتحنة:١.

(٢) سورة التوبة:٢٣.

(٣) سورة النساء:٧٥.

(٤) سورة النساء٨٩-٩١.

الجوار والحلف والعهد دون النسب، لأن النسب لا يمنع من القتال بالإجماع، فقد كان بين المسلمين والمشركين أنساب لم يمنع ذلك من القتال[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[(٢)]

وفي هذه الآية النَّفي معنى النهي المقتضي التحريم[(٣)].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾[(٤)].

وفيه نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدلّ به على إسلامه، وتقولوا إنما جاء بذلك تعوذًا وتقية.

وقد استدلَّ بهذه الآية على أن من قتل كافرًا بعد أن قال لا إلَه إلا الله وأن محمدًا رسول الله قتل به، لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله وعرضه[(٥)].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى﴾[(٦)].أي المثوبة وهي الجنة. وفيه بيان التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر، ودرجات من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه، وهذا وإن كان معلومًا ضرورة لكن أراد الله سبحانه بهذا الإخبار تنشيط المجاهدين ليرغبوا، وتبكيت القاعدين ليأنفوا[(٧)].

قال المَوزَعيُّ: فِيها دليل على أن الجهاد يسقط عن أولي الضرر مع بقاء فضل المجاهدين لهم؛ إذا نووا الجهاد لو كانوا سالمين من الضرر، وفيها دليل على أن الجهاد لا يجب على جميع أفراد المسلمين، إذ وعد الله القاعدين بالحسنى كما وعد المجاهدين. انتهى.

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٨٦.

(٢) سورة النساء٩٢.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٨٨.

(٤) سورة النساء٩٤.

(٥) انظر: فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٩٢.

(٦) سورة النساء٩٥.

(٧) انظر: فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٩٤.

قلت: قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار الصحيحة لأنها أضرت بهم حتى منعتهم عن الجهاد، وظاهر النظم القرآني أنَ صاحب العذر يعطى مثل أجر المُجاهد، وقيل يفضله المجاهد بالتضعيف لأجل المباشرة.

قال القُرطبيُ: والقول الأوَّل أصح إن شاء الله للحديث الصحيح في ذلك "إن بالمدينة رجالًا ما قطعتم واديًا ولا سرتم مسيرًا إلا كانوا معكم، أولئك قوم حبسهم العذر "(١). وفي هذا المعنى ما ورد في الخبر "إذا مرض العبد قال الله تعالى: اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إليّ "(٢)(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا(١٠٢) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا

---

(١) أخرجه: البخاري في مواضع منها برقم ٢٨٣٩، وأبو داود ٢٥٠٨، وابن ماجة٢٧٦٤.

(٢) أخرج هناد بن السري في الزهد ١/ ٢٥١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٣٢، والبيهقي في الشعب الإيمان ٩/ ١٦٣، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢١٩، عن أَبِي العَالِيَةِ قال: " كنا نحدث منذ خمسين سنة أن الرجل إذا حُبس بمرض قال الله عز وجل: اكتبوا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته حتى أقبضه أو أخلي سبيله".

وجاء مرفوعًا بنحو ذلك أخرجه أحمد ٢/ ١٥٩و١٩٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٢٩، والدارمي في مسنده ٣/ ١٨٢٣، والبخاري في الأدب المفرد ص١٧١ رقم ٥٠٠، والحاكم في المستدرك ٣٤٨، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٨٣، والبيهقي في الشعب ١٢/ ٣٢٢، من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مَرْثد عن القاسم بن مُخَيمرة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أحدٌ من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال: أكتبوا لعبدي كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقي".وسنده صحيح.

وجاء بنحو هذا أيضًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الطيالسي في مسنده ١/ ٢٧٢.

وأخرج أحمد في المسند ٣/ ١٤٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٣٢، والبخاري في الأدب المفرد ص١٧٦ رقم ٥٠١ عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "ما من مسلم ابتلاه الله في جسده إلا كتب له ما كان يعمل في صحته ما كان مريضا، فإن عافاه عَسَله وإن قبضه غفر له". وسنده حسن، وهذا لفظ البخاري، ولفظ الباقين: "...فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه".

والأصل في هذا الباب حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ". أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٩٦، وأبو داود ٣٠٩١، وأحمد ٤/ ٤١٠.

(٣) المؤلف ناقل عن فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٩٤، والشوكاني صرح أنه ناقل عن القرطبي، انظر تفسير القرطبي ٥/ ٣٤٢.

اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا(١٠٣) ﴾[1].

والآية خطاب لرسول الله صللم، ولمن بعده من أهل الأَمر حكمه، كما هو معروف في الأُصول، ومثله قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2] ونحوه، وإِلى هذا ذهب الجمهور، وهو الحق.

وورد فِي صلاة الخوف على أنحاء شتى، ذهب إلى كل نحو منها جماعة من أهل العلم، وكل نحو منها تكفي وتشفي كما قررنا ذلك في "شرحِ الدرر البهية"[3]، و"شرح بلوغ المرام"[4]، وقرره في "حجة الله البالغة"[5] و"نيل الأوطار"[6] و"السيلِ الجرار"[7] وغيرها.

وفيه أن الله افترض على عباده الصلوات الخمس وكتبها عليهم فِي أوقاتها المحدودة المضروبة لها، فلا يجوز لأحد أن يتركها عند التحام القتال ومعركة الرجال ومخاوف الأعداء، أو يأتي بها في غير ذلك الوقت إلَا بعذر شرعي من سهو أو نوم أو مرض أو نحوها.

وقال تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[8].

يعني بمحوِية دولتهم بالكلية، ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم، كما يفيده الحديث الثابت في الصحيح[9]، وقيل: لا يجعل لهم عليهم سبيلًا ما داموا عاملين بالحقِ غير راضين بالباطل ولا تاركين

---

(١) سورة النساء١٠٢-١٠٣.

(٢) سورة التوبة:١٠٣.

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية للمؤلف، شرح فيه متن "الدرر البهية في المسائل الفقهية" للإمام القاضي محمد بن علي الشوكاني، وهو متن فقهي مشهور، قد جمع فيه الشوكاني الراجح في المسائل الفقهية في جميع الأبواب، دون التقيد بمذهب، وكما قال القنوجي في مقدمة شرحه له أنه قصد بذلك جمع المسائل التي صح دليلها واتضح سبيلها.
وقد شرح الشوكاني نفسه هذا المتن بشرح مختصر نفيس جدًا سماه "الدراري المضية شرح الدرر البهية"، ويكاد أن يكون القنوجي قد استوعب شرح الشوكاني هذا في شرحه الروضة الندية.
انظر الروضة الندية (مع التعليقات الرضية) ١/ ٣٩٢.

(٤) مسك الختام شرح بلوغ المرام، وهو باللغة الفارسية. أمّا كتاب فتح العلام بشرح بلوغ المرام، المطبوع بمصر سنة ١٣٠٢هـ، فالصواب أنه لابنه أبي الخير نور الحسن بن صديق بن حسن خان. انظر معجم المؤلفين ١٣/ ١٢٠.

(٥) انظر حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي ١/ ٤٦٦.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٥٥.

(٧) انظر: السيل الجرار ١/ ٣١٣.

(٨) سورة النساء:١٤١.

(٩) هذا الحديث كما جاء في فتح القدير وتفسير القرطبي هو حديث ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ مُلكها ما زُوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يُهلكهم بسنة عامّة، وأن لا يُسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا
=

للنهي عن المنكر، قال ابن العربي: وهذا نفيس جدًا. وقِيل: سبيلًا؛ شرعًا، فإن وجد فبخلاف الشرع، فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيامة[١].

قلت: ولم يذهب ما ذهب من دولة الإسلام في أيِّ قطر وافق كان إلا بتهاونهم في العمل على الشرع الحق، وإيثارهم حب المال والنفس عَى الآخرة، وترك الغزو والجهاد ورفض السنن المحمدية، وهذا خلاصة ما قاله أهل العلم في هذه الآية، وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل كعدم إرث الكافر من المسلم، وعدم تملكه مال المسلم إذا استولى عليه، وعدم قتل المسلم بالذمي.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٣٤)﴾[٢].

والحقّ أن هذه الآية تعم المشرك وغيره ممن ارتكب ما تضمنته[٣]، ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ.

قال القرطُبي: ولا خلاف بين أهل العلم في أنَ حكم هذه الآية مترتب - أي ثابت - في المحاربين مِن أهل الإسلام، وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود. انتهى.

والمراد محاربة رسول الله ومحاربة المسلمين في عصره ومن بعد عصره بطريق العِبارة دون القياس، لأن ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول فيحتاج في تعميم الخطاب لغيرهم إلى دليل، وقيل إنها جعلت محاربة المسلمين محاربة لله ولرسوله، إكبارًا لحربهم وتعظيمًا لأذيتهم، لأن الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب.

وإذا تقرر عموم الآية فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلمًا أو كافرًا فِي مصر أو غير مصر، في كلِ قليل وكثير وجليل وحقير، وأن حكم الله في ذلك ما ورد في هذه

قضيت قضاء فإنه لا يُرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامّة، وأن لا أسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يُهلك بعضًا ويسبي بعضهم بعضا.

أخرجه مسلم ٢٨٨٩، وأبو داود ٤٢٥٢، والترمذي ٢١٧٦، وأحمد ٥/ ٢٧٨.

(١) النقل عن فتح القدير للشوكاني ١/ ٦٢٠، والشوكاني ناقل عن القرطبي في تفسيره ٥/ ٣٤٢.

(٢) سورة المائدة٣٣-٣٤.

(٣) في المطبوع: تضمنه.

الآية من القتل أو الصلب أو قطع الأَيدي والأَرجل من خلاف أو النفي من الأرض، ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أي ذنب من الذنوب، بل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم، فيما عدا ما قد ورد حكمه غير هذا الحكم من كتاب الله العزيز أو سنة رسوله المطهرة، كالسرقة وما يجب فِيه القصاص، لأنا نعلم أنه قد كان في زمنه صللم من يقع منه ذنوب ومعاص غير ذلك، ولا يجري هو صللم عليه هذا الحكم المذكور في هذه الآية.

وإذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على مقتضى لغة العرب التي أمرنا بأن نفسر كتاب الله وسنة رسوله صللم بها، فإياك أن تغتر بشيء من التفاصيل المروية والمذاهب المحكية، إلا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب، فأنت وذاك؛ اعمل به وضعه في موضعه وأما ما عداه؛ شعر:

فدع عنك نهبًا صيح في حجراته ... وهات حديثًا ما حديث الرَّواحل[1]

وتمام الكلام على هذا المرام في تفسيرنا "فتح البيان" فارجع إليه وعوِّل في اتباع الحق وشهوده عليه[2].

واستثنى الله سبحانه وتعالى التّائبين قبل القدرة عليهم من عموم المعاقبين بالعقوبات السالفة، والظاهر عدم الفرق بين الدماء والأموال وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة المحدودة، فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك، وعليه عمل الصحابة وهو الحق، وأما التوبة بعد القدرة فلا تسقط بها العقوبة المذكورة في الآية كما يدل عليه ذكر قيد " قبل أن تقدروا"[3].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ(١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ**﴾[4].

نهى الله المؤمنين من أن ينهزموا عن الكفار إذا لقوهم، وقد دبّ بعضهم إلى بعض للقتال، وظاهر هذه الآية العموم لكل المؤمنين فِي كل زمن وعلى كل حالة، إلا حالة التَّحرّف والتَّحيّز، وذهب جمهور العلماء إلى أنَ هذه الآية محكمة غير خاصة، وأن الفرار من الزحف محرم، وعده في "الزواجر"[5] من الكبائر، وأورد في ذلِك أحاديث كثيرة ويكفي في الباب أنه سبحانه تواعد على

---

(١) البيت لامرئ القيس، وجاء في المصادر على هذا النحو:
فَدَعْ عنكَ نَهْباً صِيحَ في حَجَرَاتِه ... ولكنّ حَديثاً ما حديثُ الرَّوَاحِل.
انظر تهذيب اللغة٨/ ٣٩٣، ومجمع الأمثال للميداني١/ ٢٦٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٤٣.

(٢) المؤلف هنا وفي تفسيره ناقل عن الشوكاني في فتح القدير ، انظر فتح القدير٢/ ٣٨، وفتح البيان ٣/ ٤٠٥.

(٣) انظر: فتح القدير٢/ ٣٩.

(٤) سورة: الأنفال١٥-١٦.

(٥) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٨٤١.

ذلك بالغضب والنار، نعوذ بالله الكريم منهما. واشترط بعض الشافعية قرب الفئة، وهو غلط، والظاهر الإطلاق فِي الآية، وقد أجمع المُسلِمون عَلى قبول توبة الفار من الزحف.

قال المَوزَعي: الآية تدل على أن هذه الآية لم يرد بها جملة المؤمنين وإنما أريد بها المؤمنون ذوو الطاقة ما خلا النساء والعبيد والصبيان. انتهى.

والزحف هو الدنو قليلًا قليلًا، وأصله الاندفاع على الإلية، ثمَّ سمي كل ماش في الحرب إلى آخر زاحفاً.

وقال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله** ﴾[1].

وفيه تحريض المؤمنين على قتال الكفار، والجهاد في سبيل الله، والمَراد بالفتنة؛ الكفر والشرك.

وقال تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾[2].

قال القرطبيُّ: اتفقوا على أن المراد بالغنيمة في هذه الآية مال الكفار إذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر، قال: ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص لكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع. انتهى[3].

واختلف في كيفية قسمة الخمس على أقوال ستة ذكرناها في "نيل المرام من تفسير آيات الأحكام"[4].

وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾[5].

فيه النهي عن التنازع وهو الاختلاف في الرأي فإنّ ذلك يتسبب عنه الفشل وهو الجبن في الحرب، وأما المنازعة بالحجة لإظهار الحق فجائزة كما قال تعالى: ﴿ **وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾، بل هي مأمور بها بشروط مقررة[6].

والريح:القوة والنصر، وقيل: الدولة شبهت في نفوذ أمرها بالريح في هبوبها. قال الشاعر:

إذا هبَّت رياحك فاغتنمها فعقبى كل خافقة سكونُ.

---

(١) سورة الأنفال:٣٩.

(٢) سورة الأنفال:٤١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٢٨.

(٤) انظر: نيل المرام في تفسير آيات الأحكام١/ ٣١١، والذي في نيل المرام منقول عن فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٢٩.

(٥) سورة الأنفال:٤٦.

(٦) انظر: فتح القدير ٢/ ٣٣٤.

قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الخَائِنِينَ ﴾[(١)].

المراد بالخيانة هنا الغش ونقض العهد، والمعنى أنه يخبرهم إخبارًا ظاهرًا مكشوفًا بالنقض ولا يناجزهم الحرب بغتة، وقيل: معنى على سواء؛ على وجه يستوي في العلم بالنقض أقصاهم وأدناهم، أو تستوي أنت لئلا يتهموك بالغدر، والظاهر أن هذه الآية عامة في كل معاهد يخاف من وقوع النقض منه.

قال المَوزَعيُّ: أمر الله نبيه صللم إذا عاهد قومًا وخاف منهم الخيانة بأن ظهر منهم أماراتها أن يعلمهم بنبذ عهدهم ليكونوا معه على سواء عدل، واستواء من العلم، وعلى هذا نص الشافعي، وجاز نبذ العهد المُتيقن هنا بظن الخيانة، لئلا يوقع التمادي معهم في الهلكة بعد استحكام خيانتهم، فيتسع الخرق، ويشق على المسلمين التدارك، وأما الوهم المحض فلا اعتبار به، نصّ عليه الشافعي في الأم. قال: وأحسب هذه الأحكام متفقًا عليها.

ورأيت في جزء منسوب إلى ابن العربي: أنه عقد جائز وليس بلازم، فيجوز للإمام أن يبعث إليهم فيقول: نبذت إليكم عهدكم فخذوا حذركم، وادعى الاتفاق على ذلك، ودعواه الاتفاق ممنوعة، بل الاتفاق واقع إن شاء الله تعالى على خلافه، كما هو موافق للكتاب والسنة.

وأما إذا صدرت منهم الخيانة فإن العهد ينتقض، لا أعلم في ذلك خلافًا، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ ﴾[(٢)] الآية، ولهذا قصد رسول الله صللم أهل مكة بالحرب من غير أن ينبذ إليهم، ولم يعلمهم بل عمّى عليهم جهة غزوه. انتهى. والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[(٣)].

أمر الله سبحانه بإعداد القوة للأعداء، والقوة كل ما يتقوى به في الحرب، ومن ذلك السلاح والقسي والبنادق والمدافع وما شابهها. وعند مسلم من حديث عُقبةَ بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ألا إن القوة الرمي"**. قالها ثلاث مرات[(٤)]. وقيل هي الحصون والمعاقل، والمصير إلى التفسير الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتعين.

---

(١) سورة الأنفال:٥٨.

(٢) سورة التوبة:١٢.

(٣) سورة الأنفال:٦٠.

(٤) أخرجه: مسلم ١٩١٧، وأبو داود ٢٥١٤، والترمذي ٣٠٨٣، وابن ماجة ٢٨١٣، وأحمد ٤/ ١٥٦، والموصلي في مسنده ٣/ ٢٨٣، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٧.

والرباط هي الخيل التي تربط بإزاء العدو، ومنه قول الشاعر:

أمر الإله بربطها لعدوّه   في الحرب إن الله خير مُوفّق[1]

والمراد بالعدو هم المشركون مَن كانوا وأينما كانوا[2].

وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾[3].

المراد بها قبول الجزية، وقد قبلها منهم الصحابة ومن بعدهم، ووقع منه صللم من مهادنة قريش، وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك، وكلام أهل العلم في المسألة معروف مقرر في محله، والآية محكمة عند أهل العلم المحققين، والقول بالنسخ مرجوح، ومأول بالجمع بين الآيات كما ذكر المَوزَعي والشوكاني في تفسيريهما[4].

وقال تعالى: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ**﴾[5].

فيه وجوب الثبات على الواحد لاثنين مِن الكفار،وأيضًا بشارة للمسلمين بأن عساكر الإِسلام سيجاوز عددها العشرات والمئات والألوف.

وقد اختلف أهل العلم هل هذا التخفيف نسخ أم لا، ولا يتعلق بذكر ذلك كثير فائدة.

قال المَوزَعي: أمر الله المؤمنين بمصابرة الواحد للعشرة، وخرج مخرج الشرط لكي تُعلق عليه النصرة والغلبة عند الصبر، ثمّ خفف الله لما علم من ضعفنا وأوجب المصابرة للضعيف ووعدنا النصر على الصبر أيضًا، وهذا أدنى مراتب المصابرة، فإنَّ الواحد قد يهجم في كرّته على أحد الاثنين فيقتله أو يثخنه، ويبقى معه واحد فيحصل له النصر، وقد شاهدنا ذلك كثيرًا، وعلى مصابرة الضعف أجمع أهل العلم، ولكنهم اختلفوا، فاعتبر الشافعية بالعدد، كما هو ظاهر القرآن، واعتبر المالِكية بالقوة فجوزوا للمسلم أن يفر من الكافر الواحد إذا كان أقوى بطشًا، وأشكى سلاحًا وأعتق جوادًا. انتهى. والأول أولى.

وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ**﴾[6].

هذا حكم آخر من أحكام الجهاد، والإثخان كثرة القتل والمبالغة فيه، وقيل: التمكن، وقيل:

---

(١) ذكر ابن إسحاق قصيدة لكعب بن مالك قالها يوم الخندق، ومنها هذا البيت. انظر السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ١٦٣

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٤٠.

(٣) سورة الأنفال:٦١.

(٤) انظر: فتح القدير ٢/ ٣٤٢.

(٥) سورة الأنفال:٦٦.

(٦) سورة الأنفال:٦٧.

هو القوة، والأَول أولى.

أخبر سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أَولى من أَسرهم وفدائهم، ثمَّ لما كثر المسلمون رخص الله في ذلك فقال: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[(٢)].

أي فلا تنصروهم ولا تنقضوا العهد الذي بينكم وبين أولئك القوم حتى تنقضي مدته وهي عشر سنين.

وقال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ(١) فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الكَافِرِينَ(٢) وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ(٤) فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ[(٣)]﴾[(٤)].

وفيه الإخبار للمسلمين بأن الله ورسوله قد برءا من تلك المعاهدة بسبب ما وقع من الكفار من نقض العهد، فصار النبذ إليهم بعهدهم واجبًا على المعاهدين من المسلمين، وفي ذلك من التفخيم لشأن البراءة والتهويل لها، والتسجيل على المشركين بالذل والهوان، ما لا يخفى،وفيه نقض عهدِ من نقض، والإذن بالوفاء لمن لم ينقض إلى مدته طويلة كانت أو قصيرة، وفيه وجوب الإمساك عن قتال من لا عهد له من المشركين في هذه الأشهر الحرم، وفيه الأمر بالأخذ وهو الأسر، ويقال للأسير الأخيذ، والحصر؛ منعهم من التصرف في بلاد المسلمين إلا بإذن منهم.

قال أهل العلم: هذه الآية المتضمنة للأمر بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم[(٥)] لكلّ مشرك، لا يخرج عنها إلا من خصته السنة المطهرة كالمرأة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل، وكذلك يخصّص منها أهل الكتاب الذين يعطون الجزية على فرض تناول المشركين لهم، وهذه الآية نسخت كلّ آية فيها ذكر الإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم، وفيه أنهم إن تابوا من الشرك والذي

---

(١) سورة محمد:٤.

(٢) سورة الأنفال:٧٢.

(٣) في المطبوع ذكر الآية إلى آخرها.

(٤) سورة التوبة١-٥.

(٥) في فتح القدير الذي ينقل عنه المؤلف٢ / ٣٥١: عند انسلاخ الأشهر الحرم، عامّة لكل مشرك.

هو سبب القتل وحقَقوا التوبة بفعل ما هو من أعظم أركان الإِسلام فاتركوهم ولا تأسروهم، ولا تحصروهم ولا تقتلوهم[١].

وقال تعالى: ﴿ **اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾[٢].

وهذه الآية وما أشبهها تسمى آية السيف، نسخت كلّ آية ذكر الله سبحانه فيها الصفح والإعراض عن المشركين، ثم (يحتمل أن تكون هذه الآية متناولة لأهل الكتاب بلفظها لأنهم مشركون بقولهم: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، ويكون عمومها مخصوصًا بقوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾[٣])[٤] ويحتمل أن تكون غير متناولة لهم لاختصاصهم باسم يخصهم فلا يحتاج إلى دليل يخرجهم من عموم الآية.

وقد ثبت أن هذه الآية عامة في الأمكنة، ويجوز تخصيصها بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ** ﴾[٥] والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾[٦].

أي بعد أن يسمع كلام الله إن لم يسلم، ثمّ بعد أن تبلغه مأمنه قاتله فقدَ خرج من جوارك، ورجع إلى ما كان عليه من إباحة[٧] دمه وماله، ووجوب قتله حيث يوجد، وهذا الحكم متفق عليه، والأمر فيه للوجوب، إذ يجب إقامة[٨] حجة الله وإزالة الشبهة عن عباده، وإعانة طالب الحق، والخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد جميع الأمة، فيجوز لآحادهم أن يجير آحاد المشركين.

واختلف في الصفات المخلة لمنصب الأمان، قيل: الأُنوثة، والرِّق، والصِّبا، فاعتبره أبو حنيفة ولم يعتبره مالك والشافعي لعموم الأحاديث.

وفي الآية أيضًا دلالة بطريق الإشارة على جواز تعليم الكافر القرآن، إذا رجونا إسلامه، ولا يجوز إذا خشينا استخفافه، وأن السماع يلزم منه الحفظ لكل ما سمع ولا سيما في حق بعض السامعين الأذكياء.

---

(١) انظر: فتح القدير للعلامة الشوكاني٢/ ٣٥١-٣٥٧.

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) سورة التوبة:٢٩.

(٤) ما بين القوسين سقط من (خ).

(٥) سورة البقرة:١٩١.

(٦) سورة التوبة:٦.

(٧) سقط من المطبوع (عليه من إباحة).

(٨) في المطبوع وضع نقاط بدلا من (للوجوب إذ يجب إقامة).

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[١]

فيه أن الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا فلا تقاتلوهم.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[٢].

فيه وجوب قتالهم إذا نكثوا الأيمان ونقضوا العهد، وأعلمنا سبحانه أنهم إذا طعنوا في ديننا كطعنهم في القرآن العظيم وسبهم النبي صللم انتقض عهدهم، والحكم مستقر على هذا كما ذكر الله سبحانه.

وعهد الحربي أضعف من عهد الذمي، فعقد الذمة ينتقض بالنقض، وهل ينتقض بالطعن في ديننا؟ فيه خلاف منتشر عند الشافعية والمالكية والصحيح عند الشافعية عدم الانتقاض، وبه قال أبو حنيفة والله أعلم.

قال الشوكاني: ثبوت الذّمة لهم مشروط بتسليم الجزية، والتزام ما ألزمهم به المسلمون من الشروط، فإذا لم يحصل الوفاء بما شرط عليهم عادوا إلى ما كانوا عليه من إباحة الدِّماء والأموال، وهذا معلوم ليس فيه خلاف، وفي آخر العهد العمري: " فإن خالفوا شيئًا مما شرطوه فلا ذمَّة لهم، وقد حلّ للمسلمين منهم ما يحل من أهل العناد والشقاق"[٣]. وهذا الانتقاض لعهدهم إذا كان من جميعهم فأمره واضح، وأما إذا كان من بعضهم فليس على الآخرين إلا مباينتهم، وليس مجرد المخالطة نقضًا لعهد من لم ينكث[٤]، إلا أن يظهر منهم الرضا بذلك النكث والموافقة للناكثين. انتهى ما في السيل الجرار[٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٦].

قال ابن عباس: حرمت هذه الآية قتال أهل الصلوة ودماءهم[٧].

والمعنى إن تابوا عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم.

وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) التوبة:٧.

(٢) سورة التوبة:١٢.

(٣) سيأتي تخريجه ص٢٣٠.

(٤) في السيل الجرار: (فإن لم يفعلوا لم تكن مجرد المخالطة نقضًا).

(٥) السيل الجرار ٤/ ٥٤٤.

(٦) سورة التوبة:١١.

(٧) انظر: جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري) ١٤/ ١٥٣، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٦٠.

﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١].

فيها الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف، والجزية ما يعطيه المعاهد على عهده، وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى أنّها لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، وقال مالك والأوزاعي: أنّها تؤخذ من جميع أجناس الكفار كائنًا من كان.

واختلف في مقدار الجزية على أقوال، والحق منها ما قرره الشوكاني في شرحه للمنتقى[٢].

قال المَوزَعيُّ: لما رأى قوم أن ليس في التقدير عن النبي صللم حديث متفق على صحّته، ورأى هذا الاختلاف في التقدير استدلوا على أنه باجتهاد عمر وأخذوا بظاهر الكتاب، وقالوا لا حد فيه، بل الحد مصروف إلى اجتهاد الإمام، وبهذا قال الثوري، وهو مذهب قوي الدليل.

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[٣].

وفيه دليل على وجوب قتال المشركين وأنّه فرض على الأعيان إن لم يقم به البعض.

وللسيوطي رسالة سماها "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الجهاد في كل عصر فرض"[٤].

وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[٥].

فيه الأمر بالجهاد بالأموال والأنفس وإيجابه على العباد، فالفقراء يجاهدون بأنفسهم، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم، والجهاد من آكد الفرائض، وأعظمها، وهو فرض على الكفاية مهما كان البعض يقوم بجهاد العدو ويدفعه، فإن كان لا يقوم بالعدو إلا جميع المسلمين في قطر من الأرض أو أقطار وجب عليهم ذلك وجوب عين.

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالمُتَّقِينَ(٤٤) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ (٤٥)﴾[٦].

معناه على ما يقتضِي ظاهر النظم الكريم؛ أنه لا يستأذنك المؤمنون في الجهاد، بل دأبهم أن

---

(١) سورة التوبة:٢٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار٨/ ٦٥.

(٣) سورة التوبة:٣٦.

(٤) هذا وهم، فليس موضوع كتاب السيوطي هذا في الجهاد إنما هو في الاجتهاد.وهذه الرسالة طبعت قديمًا قبل سنة ١٣٣٩هـ في مجلد بعنوان "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض". انظر معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إليان سركيس ١/ ١٠٨٠.

(٥) سورة التوبة:٤١.

(٦) سورة التوبة:٧٣.

يبادروا إليه من غير توقف ولا ارتقاب منهم لوقوع الإذن منك فضلًا عن أن يستأذنوك في التخلف، بل الذين يستأذنونك هم المنافقون، والآية عامّة في أهل كل عصر وإن كان السبب خاصًا.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[1].

قال أهل العلم: الأمر بهذا الجهاد أمر لأمته من بعده، وجهاد الكفار يكون بمقاتلتهم حتى يسلموا، وجهاد المنافقين يكون بإقامة الحجة عليهم حتى يخرجوا عنه ويؤمنوا بالله، وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصبر والصفح، والغلظ نقيض الرأفة، وهو شدة القلب وخشونة الجانب.

وقال تعالى:﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الخَالِفِينَ﴾[2].

فيه أن ذلك عقوبة للمخالفين وأن في استصحابهم من المفاسد.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[3].

فيه أنّ الجهاد مع هذه الأعذار ساقط عنهم غير واجب عليهم، لكن بشرط بذل النصيحة في أمر الجهاد، وترك المعاونة لأعدائهم بوجه من الوجوه، وفي معنى هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[5]، وإسقاط التكليف عن هؤلاء المعذورين لا يستلزم عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذي عذرهم الله عنه مع رغبتهم إليه لولا حبسهم العذر عنه.

فإن قيل: فما حدّ المرض المسقط لفرض الجهاد؟ قلنا: هو المرض الذي لا يقدر معه على القتال، وأما المرض الخفيف كالحمّى الخفيفة والصُداع القليل فلا يسقط الفرض للقدرة معه على القتال، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ(٩٢) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ

---

(١) سورة التوبة٤٤-٤٥.

(٢) سورة التوبة:٨٣.

(٣) سورة التوبة:٩١.

(٤) سورة البقرة:٢٨٦.

(٥) سورة النور:٦١.

رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ(٩٣) ﴾[١].

فيه أنَّ سبب الاستيذان مع الغنى أمران: أحدهما: الرضا بالصفقة الخاسرة وهي أن يكونوا مع الخوالف، والثاني: الطبع من الله على قلوبهم.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٢].

ذهب جماعة إلى أنَّ هذه الآية من بقية أحكام الجهاد لأنه سبحانه لما بالغ في الأمر بالجهاد والانتداب إلى الغزو كان المسلمون إذا بعث رسول الله صللم سريّة إلى الكفار ينفرون جميعًا ويتركون المدينة خالية، فأخبرهم بعدم صحة نفر الجميع[٣].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾[٤].

أمر الله بمقاتلة من يليهم من الكفار في الدور والبلاد والأنساب وأن يأخذوا في حربهم وجهادهم بالغلظة والشدة، والجهاد واجب لكل الكفار وإن كان الابتداء بمن يلي المجاهدين منهم أهم وأقدم، ثمّ الأقرب فالأقرب.

وقال تعالى: ﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[٥].

معناه أنَّ المسلمين مُخيّرون بين تلك الأُمور إلى غاية هي أن لا يكون حرب مع الكفار، أو لا يكون دين غير دين الإسلام، أو يسلم الخلق ويذهب الكفر، ويضع المحاربون أوزارهم وسلاحهم بالهزيمة أو المُوادَعة.

قال كثير من العلماء: انّ هذه الآية محكمة وأن الإمام مخير بين القتل أو الأسر وبعد الأسر بين المنِّ والفداء، وبه قال الشافعي ومالك والثوري والأوزاعي وغيرهم، وهو الراجح لأن النبي صللم والخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك[٦].

وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ ﴾[٧].

---

(١) سورة التوبة٩٢-٩٣.

(٢) سورة التوبة:١٢٢.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني ٢/ ٤٣٤.

(٤) سورة التوبة:١٢٣.

(٥) سورة محمد:٤.

(٦) انظر: فتح القدير للشوكاني ٥/ ٣١.

(٧) سورة محمد:٣٥.

منع الله المسلمين أن يدعوا الكفار إلى الصلح ويضعفوا عن القتال والجهاد، وأمرهم بحربهم حتى يسلموا، والآية محكمة ولا مقتضي للقول بالنسخ لأنه سبحانه نهى عن الدعوة إلى السِّلم ابتداء ولم ينه عن قبول السِّلم إذا جنح إليه المشركون، فهذه الآية وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا** ﴾(١) آيتان محكمتان، ولم تتوارد على محل واحد حتى يحتاج إلى دعوى النسخ أو التخصيص، وفيه إخبار بنصر المؤمنين ومعونتهم على الكافرين(٢).

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾(٣).

فيه الأمر باستبانة خبر المخبر، لئلا يقع الحرب والقتال على جهل من المسلمين وخطأ منهم.

قال الموزعي: وهذا حكم مجمع عليه بين المسلمين وإن اختلفوا في صفة العدالة.

وقال تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾(٤).

هذه الآية أصل أصيل في حكم البغي والبغاء، وقد تقدم الكلام على ذلك في المقدمة، وأوضح الشوكاني ما هو الحق في الباب في شرحه للمُنتقى(٥).

قال المَوزَعي: أوجب الله على المؤمنين الصلح بين إخوانهم المؤمنين وهو أن يدعوهم إلى حكم الله جلّ ثناؤه، وأن لا يبدؤهم بقتال إلَا بعد الدعاء إلى حكم الله سبحانه، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في أهل الردة، وعلي عليه السلام في أهل حروراء وغيرهم، فإن أصرّت أحدهما على البغي وجب على المؤمنين قتالها حتى ترجع إلى حكم الله، فإن فاءت ورجعت وجب عليهم أن يصلحوا بينهم بالعدل والقسط، كما ذكر الله تعالى، وقد نبهنا الله سبحانه على أن المقصود من قتال البغاة إنما هو كفهم عن البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله، وليس المراد الانتقام منهم، فإذا أمكن كفهم بقتال فلا يعدل إلى ما هو أغلظ منه، وقد فعل ذلك عليٌّ رضي الله تعالى عنه. انتهى.

---

(١) سورة الأنفال:٦١.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٥/ ٤٢.

(٣) سورة الحجرات:٦.

(٤) سورة الحجرات:٩.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٧/ ١٨٧.

قلت[1]: وقد جاء القرآن والسنة بتسمية من قاتل المحقين باغيًا، وثبت في الصحيح أن "عمار ابن ياسر تقتله الفئة الباغية"[2]، فالباغي مؤمن يخرج من طاعة الإمام التي أوجبها الله تعالى على عباده، ويقدح عليه في القيام بمصالح المسلمين ودفع مفاسدهم، من غير بصيرة ولا على وجه المناصحة، فإن انضم إلى ذلك المحاربة له والقيام في وجهه فقد تمَّ البغي، وبلغ إلى غايته وصار كل فرد من أفراد المسلمين مطالبًا بمقاتلته، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا**﴾ الآية وليس القعود عن نصرة الحق من الورع بعد قول الله عز وجل: ﴿**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي**﴾وأما مع اللبس فلا وجوب حتى يتبين المحق من المبطل لكي يجب السعي في الصلح (كما)[3] أمر الله به.

والحاصل أنه إذا تبين الباغي ولم يلتبس ولا دخل في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به.

وليس من البغي إظهار كون الإمام سلك في اجتهاده في مسألة أو مسائل طريقًا مخالفة لما يقتضيه الدليل، فإنه ما زال المجتهدون هكذا، ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث "أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة"[4]، ولا يذل سلطان الله تعالى.

---

(١) قلت: النقل من هنا إلى الآية التالية من هذا الباب؛ عن السيل الجرار للشوكاني بتصرف يسير جدًا، والمؤلف لم يفصح عن ذلك، كعادته في كثير من المواطن التي ينقل فيها كلام الشوكاني، أما قوله قلت، فما ذلك إلا لتحمله ما حققه الشوكاني بِرُمّته وقوله به، ونقله للمسألة الواحدة عن الشوكاني في أكثر من مصنف له. والله أعلم. انظر السيل الجرار ٤/ ٥٢٦ وما بعدها.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٤٤٧و ٢٨١٢، ومسلم ٢٩١٦، والترمذي ٣٨٠٠، وأحمد ٢/ ١٦١و ٣/ ٥و ٤/ ١٩٩.

وحديث عمّار هذا من الأحاديث المتواترة عند العلماء، فقد جاء عن أكثر من ثلاثين من الصحابة. انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص٢٠٨. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب٣/ ٢٣١: وتواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تقتل عمار الفئة الباغية" وهذا من أصح الأحاديث.

(٣) في الأصل (عمّا) والتصويب من السيل الجرار الذي ينقل عنه المؤلف دون الإشارة إلى ذلك ٤/ ٥٢٧.

(٤) حديث "من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يُبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به، فإن قبل منه فذلك وإلا كان قد أدى الذي عليه له ". أخرجه أحمد٣/ ٤٠٣، وابن أبي عاصم في السنة ص٥٠٧، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٩٤، من طريق صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم ألم تسمع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد..وذكره.

وهذا إسناد ضعيف، وعلته الانقطاع بين شريح والصحابيين. قال الهيثمي في مجمع الزوائد٥/ ٤١٣: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعًا وإن كان تابعيًا.

والحديث أخرجه أبو نعيم في المعرفة ٤/ ٢١٦٢، من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال: قال جبير بن نفير: وذكر القصة بين هشام بن حكيم وعياض بن غنم.

=

وقد قدمنا في أول هذا المختصر في المقدمة أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغو في الظلم أيَّ مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح. والأحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والمأموم إذا لم يدفع إلى الإمام ما (يجب)[1] دفعه إليه فهو باغ من هذه الحيثية، وهكذا إذا لم يطعه في واجب أوجبه الله تعالى (عليه)[2] للإمام من جهاد أو ولاية بالحق أو نصيحة، وهكذا إذا قام بما أمره إلى الإمام، فإنه أقعد نفسه في المقعد الذي لا يصلح له، إلا من ثبتت له الإمامة بمبايعة المسلمين، فيكون من هذه الحيثية باغيًا.

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود: يا ابن أمّ عبد ما حكم من بغى من أُمتي؟ قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم"[3].

وهذا يشبه أن يكون متصلًا، لكنه ضعيف جدًا فعبد الوهاب بن الضحاك متروك ومتهم. انظر تهذيب الكمال١٨/ ٤٩٥.

ثم قال أبو نعيم: رواه بقية، عن صفوان بن عمرو، عن شُرَيح، عن جُبير.

قال الباحث: وهذا غريب جدًا، فلم أجد من أخرج الحديث من طريق شُريح وقال فيه عن جبير. والله أعلم.

ثم الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ص٥٠٨عن محمد بن عوف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال قال جبير بن نفير قال قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم.. وذكره.

وهذا يشبه أن يكون متصلًا، لكن هذا الإسناد معلول بضعف محمد بن إسماعيل وعدم سماعه من أبيه، ثم مخالفته لما هو مشهور من حديث شُريح.

قال أبو حاتم في ذكر محمد هذا: أنه كان لا يدري أمر الحديث، فلم يسمع من أبيه شيئًا حملوه على أن يحدث فحدث. انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٣٧٤، تهذيب التهذيب ٩/ ٥٢.

وأخرجه: ابن أبي عاصم ص ٥٠٨، الطبراني في الكبير ١٧/ ٣٦٧، والحاكم ٣/ ٢٩٠، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٩٠، من طريق عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زُبريق الحمصي، عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الفضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن عائذ عن جبير بن نفير أن عياض ين غنم قال: أو لم تسمع يا هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكر نحو.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ورد ذلك الذهبي فقال: ابن زبريق واه.

وفضيل بن فضاله قال فيه ابن حجر في التقريب ص٥٢١: مقبول. فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان.

وعليه فإن الحديث لا يصح بهذا الإسناد أيضًا.

(١) في الأصل والمطبوع (يجد) والتصويب من السيل الجرار ٤/ ٤٢٧.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمطبوع، وأثبتناها من السيل الجرار.

(٣) أخرجه: ابْن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٩٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٢٨، وأحمد بن منيع (كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤/ ٢١٨)، والحارث بن محمد بن أبي أسامة (كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤/ ٢١٨ وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ٢/ ٧١٥) من طريق كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر رضي =

وفي إسناده كوثر بن حكيم وهو ضعيف. وقال البَيهقي: هذا الحديث ضعيف.

ولكنه يقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي رضي الله عنه بلفظ "نادى منادي علي عليه السلام يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يُذَفَّف على جريحهم"[١].

وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال: صرخ صارخ لعلي عليه السلام يوم الجمل: لا تقتلوا مدبرًا ولا يُذفّف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن[٢]. قال ابن حجر: قد صح عن علي عليه السلام من طرق[٣].

الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود: "يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة"؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: "فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم، ولا يُذَفّف على جريحهم". قال البيهقي: وفي رواية: "ولا يجاز على جريحهم، ولا يقسم فيؤهم". وزاد الحارث بن محمد: "هذا حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة، وهم عندنا الخوارج".

سكت عنه الحاكم، وأعله ابن عدي فقال: هذا الحديث غير محفوظ. وقال البيهقي: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف. وقال البوصيري: إسناده ضعيف لِضعف كوثر بن حكيم.

قال الباحث: والعلماء على تضعيف كوثر بن حكيم وتركه. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢/ ١٥٦، الجرح والتعديل ٧/ ١٧٦، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٠٥، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي٦/ ٢٠٩٦، والمجروحين لابن حبان٢/ ٢٣٣. وانظر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن٨ / ٥٤٧.

والمؤلف ناقل عن الشوكاني في السيل الجرار٤/ ٥٢٨. وقد جاءت عبارة الشوكاني في تخريجه للحديث بأدق مما هنا، فقال الشوكاني في الدراري المضيّة شرح الدرر البهية ٢/ ٤٦٢: أخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود: وذكره..قال: سكت عنه الحاكم وقال: ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال: البيهقي ضعيف وقال صاحب بلوغ المرام: أن الحاكم صححه فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك، وصح عن علي من طرق نحوه موقوفًا، والصحيح أنه نادى بذلك منادي علي يوم صفين ولم يثبت الرفع. انتهى. وانظر بلوغ المرام ص٢٢٦.

قلت: وهو كذلك، فليس ما ثبت عن علي موقوفًا مما يُقوَّى به المرفوع، فلا يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك. وقول المؤلف نقلًا عن الشوكاني: ولكنه يقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.. إلخ، ليس بدقيق.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥/ ٢٦٢و ٢٦٦، من طريق السدي عن عَبْدِ خَيْر، عن علي، أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرًا، ولا تجهزوا على جريح ومن ألقَى سلاحه فهو آمن. وأخرجه الحاكم ٢/ ١٥٥، والبيهقي ٨/ ١٨١ من طريق السدي عن يزيد بن ضُبيعة العَبْسي قال: نادى منادي عمّار أو قال علي يوم الجمل، وقد ولّى الناس: "ألا لا يُذاف على جريح، ولا يقتل مُوَل، ومن ألقى السلاح فهو آمن". وذكر الحاكم أنه شاهد صحيح لحديث أبي أمامة الآتي.

وقول المؤلف نقلًا عن الشَّوكاني، والشوكاني نقلًا عن ابن حجر في التلخيص الحبير٤/ ١٣٢: أَخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ والحاكمُ والبيهقيُّ مِن طريقِ عبدِ خيرٍ عن عليٍّ. فيه وَهمٌ، فالحاكم والبيهقي لم يخرجاه من طريق عبد خير بن يزيد.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ٣٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٨١ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين: أن مروان بن الحكم قال له وهو أمير بالمدينة: ما رأيت أحدا أحسن غلبة من أبيك علي بن أبي طالب، ألا أحدثك عن غلبته إيانا يوم الجمل؟ قلت: الأمير أعلم قال: لما التقينا يوم الجمل توافقنا ثم حمل بعضنا على بعض، فلم ينشب أهل البصرة أن انهزموا، فصرخ صارخ لعلي: لا يقتل مدبر، ولا يذفف على جريح، ومن أغلق عليه باب داره فهو آمن، ومن طرح السلاح آمن.

قلت: إسناده صحيح.

(٣) انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر ص٢٢٦.

وأخرج البيهقي عن أَبي أُمامة قال: شهدت صفّين فكانوا لا يجيزون[1] على جريح، ولا يقتلون موليًا، ولا يسلبون قتيلًا[2].

وأخرج أيضًا عن أَبي فاختة[3] أن عليًا عليه السلام أُتي بأسير يوم صفين فقال: لا تقتلني صبرًا، فقال: لا أقتلك صبرًا إني أخاف الله ربَّ العالمين، ثم خلى سبيله[4].

وفي الباب آثار كثيرة عن علي عليه السلام لأنه ابتلي بقتال البغاة على اختلاف أنواعهم.

والواجب الوقوف على ما دلَت عليه الأَدلة، وإن كان الباغي هاربًا إلى فئة وخشي عوده، وتخصيص الدليل بمجرد الرأي غير مقبول، على أنه لا يحتاج إلى الاستدلال على عدم جواز قتل الهارب من البغاة بما ذكرناه، بل يكفي في ذلك العصمة الإسلامية الثابتة بمثل قوله صللم: "فإذا قالوا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم"[5]. والباغي مسلم معصوم الدم والمال، و (إنّما)[6] جاز قتاله ما دام باغيًا مقاتلًا، لقوله تعالى ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي**﴾ فلا يجوز قتل الباغي ولا مقاتلته إلا حال الحرب لا بعد الهرب رجوعًا إلى العصمة الإلهية.

وليس معنى البغي مختصًا بنوع دون نوع، أو بطائفة دون طائفة، بل يشمل كلّ من حصل منه البَغي سواء كان البغي منه على الإمام أو على طائفة من المسلمين أو على فرد من أفرادهم، فإن ذلك يندرج تحت قوله عز وجل: ﴿**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ**﴾[7].

والبغاة مسلمون، (فأموالُهم)[8] جميعها من غير فرق بين ما حضروا به معهم في القتال وما لم يحضروا به؛ معصومة بالعصمة الإِسلامية، فمن ادَّعى أن شيئًا منها قد خرج عنها فعليه الدليل.

---

(١) هكذا في الأصل وفي المطبوع: يجهزون.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٤٢٣، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٤١١، والحاكم ٢/ ١٥٥ وعندهم (لا يجهزون) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٨٢، من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبي أمامة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد في هذا الباب.

(٣) أبو فاخِتة هو سعيد بن عِلاقة الهاشِمي الكوفي، مولى أمّ هانئ بنت أبي طالب. وثقة العجلي والدارقطني، وقال الواقدي: شهد مشاهد علي. انظر تهذيب الكمال للحافظ المزي ١١/ ٢٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٢٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٤٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٨٢، من طريقِ ابن عيينة عن عمرو بن دينَار عن أبي فَاخِتة.

(٥) أخرجه البخاري٢٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم ٢١، والترمذي ٣٣٤١، وابن ماجه ٣٩٢٨،وعبد الرزاق في مصنفه٦/ ٦٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ١٢٢، وأحمد ٣/ ٣٠٠، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قلت: وهذا الحديث عدَّه العلماء متواترًا فقد جاء عن أكثر من خمسة عشر صحابيًا. انظر نظم المتناثر ص٥٠

(٦) في الأصل (ولمّا)، والتصويب من السيل الجرار٤/ ٤٢٩.

(٧) سورة: الحجرات: ٩.

(٨) في الأصل (في أموالهم) والتصويب من السيل الجرار.

وأمّا ما رُوي عن علي عليه السلام أنه قال يوم الجمل: وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم، فقد قال البيهقي: إنه منقطع، قال: والصحيح أنه لم يأخذ شيئًا ولَم يسلب قتيلًا[١]. انتهى.

وأخرج البيهقي أيضًا عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يأخذ سلبًا[٢].

وبهذا تعرف أنه لا فرق بين ما أجلبوا به وما لم يجلبوا به، وبين آلة الحرب وغيرها، وبين المغصوب وغيره.

نعم تضمينهم بما أخذوه ظلمًا وعدوانًا حق، لأنهم أخذوا هذه الأَموال من غير حلها فجاز لِلإمام أن يأخذها منهم أو مثلها، لأنه مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم، ولا فرق بين أن يكون الذي أخذوه من أموال بني آدم أو من الأموال التي لبيت مال المسلمين، لأن الكلّ مظلمة.

ولكن ما تقربوا به من أملاكهم وأخرجوه عنهم قد وقع موقعه، فليس للإمام أن ينقضه ويجعله عوضًا عما أتلفوه، لأن ذلك قد خرج عن أملاكهم وصار لمصرف فلا يحل نقضه بحال، وهكذا ما أَخرجوه من أملاكهم في مباح أو محظور لأن ذلك الذي أخرجوه لم يبق لهم[٣] ملك فيه، وصار ملكًا لمن قد صار في يده، والخطاب عليهم بالضمان إنما هو في أملاكهم الباقية تحت أيديهم، والله أعلم[٤].

قال تعالى: **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ﴾**[٥].

استدل بهذه الآية على أن حصون الكفار وديارهم لا بأس أن تهدم وتحرق وترمى بالمجانيق، وكذلك قطع أشجارهم، وكذلك على جواز الاجتهاد، وعلى تصويب المجتهدين، والبحث مستوفًى في كتب الأصول.

قال الموزعي: وقد قطع النبي صللم يوم بني النضير ثم بخيبر ثم بالطائف. انتهى.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأَوزاعي والليث وأبو ثور وليس معهم على المنع دليل.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٨١.
(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٨١.
(٣) في المطبوع (لم يتوهلم ملك).
(٤) هنا انتهى النقل عن السيل الجرار، انظر السيل ٥/ ٥٣٠.
(٥) سورة الحشر: ٥.

والسلاح يدفن أو يكسر، فإذا تعذّر حمله عن أرض العدو كان على الإمام أن يأمر المسلمين بإتلافه ونحوه من آلات الحرب بأي سبب من الأسباب المقتضية للتلف[١].

وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ**﴾[٢].

في هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه افتتحها صلحًا دون أَصحابه، لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب، بل مشوا إليها مشيًا، ولم يقاسوا فيها شيئًا من شدائد الحروب، وأَطال المَوْزَعي في بيان ذلك في "تيسير البيان لأحكام القرآن" فراجعه.

وقال تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٣].

وفيه بيان لمصارف الفيء بعد بيان أنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وقد تكلم أهل العلم في هذه الآية والتي قبلها هل معناهما متفق أو مختلف؟ فقيل: بالأول كما ذكرنا، وقيل مختلف، وفي ذلك كلام لأهل العلم طويل، ومذهب الشافعي أن سبيل خمس الفيء سبيل خمس الغنيمة، وأن أربعة أخماسه كانت للنبي صللم، وهي بعده لمصالح المؤمنين والمسلمين، وآخر الآية عام في كل شيء يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر أو نهي أو قول أو فعل، وإن كان السبب خاصًا فالاعتبار بعموم اللفظ. وما أنفع هذه الآية وما أكثر فائدتها.

وقال تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٩)**﴾[٤].

معناه؛ لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم، ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل، والآية محكمة عند أكثر أهل التأويل.

---

(١) انظر: السيل الجرار ٥/ ٥٢٠.

(٢) سورة الحشر: ٦.

(٣) سورة الحشر:٧.

(٤) سورة الممتحنة٨-٩.

باب ما جاء من الأحاديث النبوية في فضل الغزو والجهاد في سبيل الله وفضل الشهادة والرباط وما يتصل بذلك

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ الله فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾(١).

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: "الصلاة على ميقاتها" قلت: ثم أيّ؟ قال: "ثم بر الوالدين" قلت: ثم أي؟ قال "الجهاد في سبيل الله". رواه البخاري(٢).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله" قالوا: ثم من؟ قال: "مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره"(٣). أخرجه البخاري والأربعة(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في

---

(١) سورة التوبة:١١١.

(٢) أخرجه: البخاري ٢٧٨٢، ومسلم ٨٥ و١٣٩، والترمذي ١٨٩٨.

(٣) أخرجه: البخاري ٢٧٨٦ و٦٤٩٤، ومسلم ١٨٨٨، وأبو داود ٢٤٨٥، النسائي في المجتبى ٣١٠٥، والترمذي ١٦٦٠.
وقول المؤلف: "أخرجه البخاري والأربعة" يُوهم أن مالكًا أخرجه كما سيأتي في نقل المراد باصطلاحات التخريج هذه. لكن جاء في التيسير الوصول إلى جامع الأصول ١/ ٢٢٣ قال ابن الديبع بعد أن ذكر الحديث: أخرجه الخمسة.

(٤) مصطلحات التخريج التي يأتي بها المصنف في هذا الباب وما بعده، هي في الأغلب مما تابع عليه ابن الديبع في تيسير الوصول إلي جامع الأصول، فالمؤلف ينقل الأحاديث من كتابه هذا. قال ابن الدَّيبَع: إن اتفق الستة – مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي – على إخراجه قلت: أخرجه الستة، وإن انفرد منهم مالك بعدم إخراجه قلت أخرجه الخمسة، وإن انفرد واحد من الستة غير مالك أو من الخمسة بعدم إخراجه استثنيته باسمه فقلت أخرجه الستة أو الخمسة إلا فلانًا، وإن اتفق البخاري ومسلم على إخراجه قلت أخرجه الشيخان، فإن وافقهما مالك على إخراجه قلت أخرجه الثلاثة، وإن وافقهما غيره قلت أخرجه الشيخان وفلان باسمه، وإن أخرجه من عدا البخاري ومسلمًا قلت أخرجه الأربعة، فإن لم يخرجه معهم مالك قلت أخرجه أصحاب السنن، وإن أخرجه الأربعة إلا واحد منهم غير مالك استثنيته باسمه فقلت أخرجه الأربعة إلا فلانًا، وإن اختلف هذا الترتيب ولم يتفق حسن نظمه ذكرت من أخرجه من الستة باسمه.. واكتفيت في زيادات رَزِين بنسبتها إليه، واستغنيت في ذلك بالحوالة عليه. انظر تيسير الوصول إلى جامع الأصول١/ ٤.

سبيله بأنه إن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة"[١].

وزاد مسلم بعد قوله: القائم؛ القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله[٢].

وزاد النَّسائي: الخاشع الراكع الساجد[٣].

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها" فقالوا: يا رسول الله؛ أفلا نبشر الناس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة"[٤]. أخرجه البخاري.

عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي صللم: "رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل، لم أر قط أحسن منها، قالا: أما هذه الدار فدار الشهداء". أخرجه البخاري[٥].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها"[٦]. هذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٨٧، ومسلم ١٨٧٨، والنسائي ٣١٢٤، والترمذي ١٦١٩.

(٢) انظر الزيادة: في صحيح مسلم رقم ١٨٧٨، و سنن الترمذي ١٦١٩، والموطأ ٣/ ٦٢٩.

(٣) انظر هذه الزيادة: في المجتبى للنسائي رقم ٣١٢٧، ومسند الموصلي ١٠/ ٢٢٢.

(٤) أخرجه: البخاري ٢٧٩٠ و ٧٤٢٣ وفي الموضع الثاني قال: "هاجر" بدلًا من "جاهد"، وكذا أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٥ و١٥٨، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٤٦ وفي حديثه قال: جاهد.
وأخرج: الترمذي ٢٥٣٠ وأحمد ٥/ ٢٤٠، عن معاذ بن جبل نحوه.

(٥) أخرجه: البخاري ٢٧١٩، وابن حبان ١٠/ ٥١٦.
وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري برقم ١٣٨٦، وأحمد ٥/ ١٤.

(٦) أخرجه: البخاري ٢٧٩٢، ومسلم ١٨٨٠، والترمذي ١٦٥١، وابن ماجة ٢٧٥٧.
وقول المصنف: هَذا الحديث من أَفراد البخاري من هذا الوجه. يريد بذلك طريق البخاري التي أخرج منها الحديث، فقد أخرجه عن مُعلَّى بن أسدٍ قال: حدثنا وُهيبٌ قال: حدثنا حُميدٌ عن أنس بن مالك وذكر الحديث. وذلك أن رواية وهيب بن خالد الباهلي عن حميد الطويل لم يخرج منها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولم يخرج منها أحد من أصحاب المصنفات المشهورة العالية غير البخاري، والله أعلم. انظر تحفة الأشراف ١/ ٢٠٩.
قال البدر العيني في عمدة القاري ١٤/ ٩١: والحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه.

وفي تيسير الوصول[1]: أخرجه الشيخان والترمذي[2].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب، وقال: لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب". رواه البخاري[3].

وعنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صللم قال: "الرَّوحة والغَدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها"[4].

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإَنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرة أخرى"[5]. رواه البخاري

وفي رواية "عشر مرات لما يرى من الكرامة"[6]، وأخرجه مسلم والترمذي أيضا.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أُقتل في سبيل الله، ثم أُحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل"[7].رواه البخاري ومسلم.

وفي هذا الحديث المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه.

---

(١) تيسير الوصول إلى جامع الأصول لأبي الضياء وجيه الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزَّبِيدي اليمني الشافعي الشهير بابن الدَّيبَع (٨٦٦هـ- ٩٤٤) لخص فيه كتاب جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير. وهو أحسن مختصر لجامع الأصول. طبع في كلكته بالهند سنة ١٢٥٢هـ، ثم في القاهرة سنة ١٣٣١هـ في مجلدين، وفي سنة ١٣٤٦ في أربع مجلدات. وللأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني شرح عليه سماه "التحبير لإيضاح معاني التيسير"، مخطوط في خمسة أجزاء.
انظر الرسالة المستطرفة للكتاني ص ١٧٤، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي ص٦١و ٧٦.

(٢) انظر: تيسير الوصول إلى جامع الأصول ١/ ٢٢١.

(٣) أخرجه: البخاري ٢٧٩٣، وأحمد ٢/ ٤٨٢، من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قلت: وللحديث طرق عدة عن أبي هريرة بنحو هذا الحديث.

(٤) أخرجه هكذا مختصرًا: البخاري برقم ٢٧٩٤، ومسلم ١٨٨١، والنسائي ٣١١٨، وابن ماجه٢٧٥٦.
وجاء الحديث مطولًا عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها. أخرجه البخاري ٢٨٩٢، والترمذي ١٦٦٤.

(٥) أخرجه: البخاري ٢٧٩٥، ومسلم ١٨٧٧، والترمذي ١٦٤٣، وأحمد ٣/ ١٢٦.

(٦) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٢٢، وصحيح مسلم ١٨٧٧، وسنن الترمذي ١٦٦١.

(٧) أخرجه: البخاري ٢٧٩٧، ومسلم ١٨٧٦، والنسائي ٣٠٩٨.

وفي البخاري باب فضل من يُصرع في سبيل الله فمات، وباب من يُنكب في سبيل الله[١].

وعن جندب بن سفيان[٢] رضي الله عنه أن رسول الله صللم كان في بعض المشاهد وقد دَمِيت إِصبعه فقال:

"هل أنت إلا إِصْبع دَمِيت وفي سبيل الله ما لقيت"[٣].

وروى البخاري في باب (فضل)[٤] من يجرح في سبيل الله عز وجل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لا يُكْلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكْلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك"[٥].

وعن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النَّضْر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلتَ المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعني أصحابه، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين، ثم تقدم، فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ الآية[٦]. رَواهُ البُخارِيُّ.

وعن أمّ حارثةَ ابن سُرَاقة[٧] أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله، ألا تحدثني عن حارثة، وكان قتل يوم بدر، أصابه سهم غرب، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، قال: "يا أم حارثة؛ إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى"[٨]. أخرجه البخاري.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٤/ ١٨.

(٢) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البَجَلي ثمّ العَلَقيُّ -وهو بطن من بَجِيلَة- وقد يُنسب إلى جده، سكن الكوفة ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير، ويُقال له: جندب الخير، مات بعد الستين الهجرية. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ٥٧٧، والإصابة للحافظ ابن حجر ١/ ٥٠٩.

(٣) أخرجه: البخاري ٢٨٠٢ في باب من يُنكب في سبيل الله، ومسلم ١٧٩٦، والترمذي ٣٢٤٥.

(٤) كلمة (فضل) زائدة، وليست في صحيح البخاري، انظر صحيح البخاري ٤/ ١٨.
وفي فتح الباري ٦/ ٢٠: قوله باب من يجرح في سبيل الله؛ أي فضله.

(٥) أخرجه: البخاري ٢٨٠٣، ومسلم ١٨٧٦، والنسائي ٦/ ٣٣٦، والترمذي ١٦٥٦.

(٦) أخرجه: البخاري ٢٨٠٥، ومسلم ١٩٠٣، والترمذي ٣٢٠٠.

(٧) في المطبوع عن أم حارثة ابنة أم سراقة.

(٨) أخرجه: البخاري ٢٨٠٩، والترمذي ٣١٧٤، وابن المبارك في الجهاد ص٧٢ من طرق عن أنس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

وعن أبي موسى عبد الله بن قَيس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يُقاتل للمَغْنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"(١). رواه البخاري.

وأَخرجه الخمسة بلفظ، قال: سئل رسول الله صللم عن الرجل يقاتل شجاعة ويُقاتل حَمِيَّة ويُقاتل رياء، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: الخ(٢). والمراد كلمة التوحيد.

قال ابن أبي جَمْرَة(٣):ذهب المحققون إلي أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه(٤). انتهى.

وأَخرج البخاري عن أَبي عَبْسٍ هو عبد الرحمن بن جَبْر(٥) أن رسول الله صللم قال: "ما اغبرَّت قدما عبد في سبيل الله فتَمسَّه النار"(٦).

قال أهل العلم: وإذا كان مس الغبار قدميه دافعًا لمس النار إياه فكيف إذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قَتَل وقُتل.

وفي الأوسط للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعًا: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار"(٧).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري برقم ٢٨١٠ و٣١٢٦، والنسائي ٣١٣٦، وأبو داود ٢٥١٩.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري برقم ٧٤٥٨، ومسلم ١٩٠٤، والترمذي ١٦٤٦، وابن ماجه ٢٧٨٣.
وقوله: "أخرجه الخمسة"، تابع في ذلك ما قاله ما جاء عند ابن الديبع في تيسير الوصول ١/ ٢٣١، فقد ذكر الحديث بهذا الفظ ثم قال: أخرجه الخمسة.اهـ. فالحديث بلفظيه حديث واحد أخرجه الخمسة.

(٣) هو عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأندلسي له شرح على ما اختصره من صحيح البخاري وهو نحو ٣٠٠حديث، وسمى شرحه بهجة النفوس وغايتها بمعرفة ما لها وما عليها. انظر الحطة في ذكر الصحاح الستة ص٣٣٦.

(٤) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٦/ ٢٩.

(٥) في المطبوع عن أبي عيسى عبد الرحمن بن جبر.
وهو عبد الرَّحمن بن جَبر بن عمرو بن زيد الأنصاري يُكَنى أَبَا عَبْس، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، معدود في كبار الصحابة، كان اسمه في الجاهلية عبد الْعُزَّى، فَسَمَّاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، سَكَنَ المدينة، وَتُوُفِّيَ بالمدينة سنة أربع وثلاثين وهو ابن سبعين سنة، وصلّى عليه عثمان بن عفان، ودفن بالبقيع، وَهُوَ أَحَدُ قَتَلَةِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. انظر معرفة الصحابة ٤/ ١٨١١، والاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ٢٧٠.

(٦) أخرجه: البخاري ٩٠٧ و٢٨١١، والنسائي ٣١١٦، والترمذي ١٦٣٢.

(٧) المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ٣٥٣، من طريق صدقة بن موسى عن حميد بن قيس عن عمرو بن قيس الكندي عن أبي الدرداء.
وهذا إسناد ضعيف من أجل صدقة بن موسى، فهو ضعيف، والحديث صحيح، يشهد له حديث البخاري قبله.
وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٤٣، من طريق خالد بن دُرَيك يُحدث عن أبي الدَّرداء يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يجمع الله في جوف رجل غبارًا في سبيل الله ودخان جهنم، ومن اغبَرَّت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار.. الحديث.
وهذا إسناده ضعيفٌ، فخالد بن دريك لم يسمع من أبي الدرداء، انظر السلسلة الضعيفة للألباني ١٠/ ٣٦١.

وسبيل الله يعم كل سبل الإسلام، فيدخل فيه الجهاد دخولًا أوليًا.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا رسول الله صللم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة، على رِعْل وذَكْوان وعُصَيَّة عصت الله ورسوله، قال أنس: أنزل في الذين قتلوا في بئر مَعُونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد، "بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه"[١]. أخرجه البخاري، ورواه مسلم في الصلوة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: جيء بأبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مُثِّل به، ووضع بين يديه، فذهبت أكشف عن وجهه فنهاني قومي، فسمع صوت صائحة فقيل ابنة عمرو أو أخت عمرو، فقال: "لم تبكي أو لا تبكي، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها"[٢]. رواه البخاري في باب ظل الملائكة على (الشهيد)[٣].

وعن عبد الله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"[٤]. أخرجه البخاري في باب الجنة تحت بارقة السيوف[٥].

وفي التيسير أخرجه الشيخان وأبو داود.

وعن أبي موسى مرفوعًا بلفظ "أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف "[٦]. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

وفي حديث عمار بن ياسر عند الطبراني بإسناد صحيح أنه قال يوم صفين: الجنة تحت البارقة[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري ٢٨١٤، ومسلم ٦٧٧، وابن المبارك في الجهاد ص٧١ من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وجاء الحديث من طرق أخرى عن أنس مطولًا ومختصرًا.

(٢) أخرجه: البخاري ٢٨١٦، ومسلم ٢٤٧١، والنسائي ١٨٤١.

(٣) في الأصل (الشهداء)، والتصويب من الصحيح، انظر صحيح البخاري ٤/ ٢١.

(٤) أخرجه: البخاري٢٨١٨ و٢٩٦٥، ومسلم ١٧٤٢، وأبو داود ٢٦٣١.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٢٢.

(٦) أخرجه: مسلم ١٩٠٢، والترمذي ١٦٥٩، وابن المبارك في الجهاد ص١٧٠، وأحمد ٤/ ٣٩٦.

(٧) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٤٦١، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٩٤، والطبري في التاريخ٣/ ٩٩، من طريق عطاء بن مسلم الخفاف عن الأعمش قال: قال أبو عبد الرحمن السلمي: شهدنا مع علي صفين...فكان عمار بن ياسر علمًا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يسلك واديًا من أودية صفين إلا تبعه أصحاب محمد، فانتهينا إلى هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وقد ركز الراية فقال: ما لك يا هاشم؛ أعورًا وجبنًا؟ لا خير في أعور لا يغشى البأس، قال: فنزع هاشم الراية..فقال له عمار: أقدم فإن الجنة تحت البارقة، قد تزين الحور مع محمد وحزبه في الرفيق الأعلى، فحملا فما رجعا حتى قتلا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥/ ٢٨٧ عن يزيد بن عبد العزيز عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت قال: فذكر عن عمار نحوه إلا أنه قال: الجنة تحت ظلال السيوف.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٥٨ من طريق سلمة بن كهيل عن أبي صادق الأزدي عن ربيعة بن ناجد قال: سمعت عمار بن ياسر وهو بصفين يقول: الجنة تحت البارقة. وانظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٢٠٤.

=

والبَارِقة؛ اللّمَعان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صللم قال: "قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون"(١). أخرجه البخاري في باب طلب الوالد للجهاد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيُقتل، ثم يتوب الله على القاتل، فيستشهد "(٢).رواه البخاري ومسلم والنسائي.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٣٣: أخرج الطبراني بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين: الجنة تحت الأبارقة، كذا وقع فيه، والصواب؛ البارقة وهي السيوف اللامعة، وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات بن سعد.

وأخرج أبو يعلى (كما في المطالب العالية لابن حجر١٨/ ١٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/ ٤٦٩، من طريق علي بن زيد عن رجل من بني سعد قال: سمعت عمار يقول: الجنة تحت الأسنة.

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب٣/ ٢٣٠: وروى وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: لكأني أنظر إلى عمار يوم صفين..وفيه قال عمار: الجنة تحت الأسنة. نحو حديث علي بن زيد بن جدعان عن رجل من بني سعد.

ثم إني وجدت ما أشار إليه الحافظ ابن عبد البر في العقد الفريد ٥/ ٨٩ لابن عبد ربه، قال: أبو بكر – أي عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المصنف والمسند– عن غُنْدَر عن شُعبة عن عمرِو بن مُرة عن عبد اللهّ بن سَلَمة قال: رأيتُ عمَّاراً يومَ صِفين شيخاً آدم طُوالا أخذاً الحربةَ بيده، ويدهُ ترعد، وهو يقول: والذي نفسي بيده، لقد قاتلتُ بهذه الحَرْبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ مرات وهذه الرابعة. والذي نفسي بيده لو ضرَبونا حتى يبلغوا بنا سَعفات هَجر لعرفتُ أنّا على حق وأنهم على باطل. ثم جعل يقول: صبراً عبادَ اللهّ، الجنةُ تحت ظلال السيوف.

والذي في المصنف من ذلك١٥/ ٢٩٨ قال ابن أبي شيبة: حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن سلمة سمعه يقول: رأيت عمارًا يوم صِفِّين شيخًا آدم طوالا آخذ حَرْبَة بيده ويده ترعد، فقال: والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سَعَفات هجر لعرفت أن مصلحينا على الحق، وأنهم على الباطل. وروى ذلك عن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، انظر المصنف ١٥/ ٢٩٦.

قلت: وعليه فهذه هي أصح طريق لحديث عمار بن ياسر، والرواية التي صححها الحافظ ابن حجر هي من طريق الأعمش عن أبي عبد الرحمن السلمي، ولم أجد ما يدل على الاتصال بينهما، والله أعلم.

فائدة: قال الحافظ الذهبي في السير ١٤/ ١٨٠ أن مسند أبي يعلى عند أهل أصبهان من طريق ابن المقرئ عنه كبير جدًا، بخلاف المسند الذي من طريق عمرو بن حمدان، فإنه مختصر. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٢/ ٢١ أنه تتبع ما فات شيخه الهيثمي في مجمع الزوائد من زوائد مسند أبي يعلى لكونه اقتصر على الرواية المختصرة منه. اهـ.

والمطبوع من مسند أبي يعلى هو الذي من رواية عمرو بن حمدان، والذي أتى الحافظ ابن حجر بزياداته في المطالب العالية من مسند أبي يعلى هو ما في مسنده الكبير، فقد ذكر سنده لمسند أبي يعلى من رواية ابن المقرئ.

(١) أخرجه: البخاري برقم ٢٨١٩ و٣٤٢٤و ٦٦٣٩، ومسلم ١٦٥٤، والنسائي في المجتبى ٣٨٤٠.

(٢) أخرجه: البخاري ٢٨٢٦، ومسلم ١٨٩٠، والنسائي ٣١٦٦، وابن ماجه ١٩١.

وعن عبد الله بن أبي أَوْفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا لقيتموهم فاصبروا ". رواه البخاري[1].

أي لا تنصرفوا عن الصف وجوبًا إذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم، بخلاف ما إذا زاد.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صللم كان في غَزَاةٍ[2]فقال: "إن أقوامًا بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر"[3]. رواه البخاري تعليقًا وأبو داود، وأخرج مسلم وابن ماجة عن جابر نحوه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام يومًا في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا"[4]. رواه البخاري في باب فضل الصوم في الجهاد[5].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم ٢٨٣٣، ومسلم ١٧٤٢، وأبو داود ٢٦٣١، وأحمد ٤/ ٣٥٣.
وهذا الحديث والذي سبق أن ذكره المؤلف عن ابن أبي أوفى: "اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"، حديث واحد، نقله المؤلف مجزأ كما هو عند البخاري. وهذا الحديث بتمامه كما عند البخاري ٢٩٦٥: عن سالم بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقرأته: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامة التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيبًا، قال: أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم.

(٢) كتب في هامش الأصل: هي غزوة تبوك.

(٣) أخرجه: البخاري في مواضع منها برقم ٢٨٣٩، وأبو داود ٢٥٠٨، وابن ماجة٢٧٦٤.
قال الباحث: وقول المؤلف: رواه البخاري تعليقًا؛ قصورٌ في التخريج، فقد أخرجه البخاري مسندًا ثم معلقًا من طريق أخرى.
قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غَزاة فقال: إن أقوامًا بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر.
وقال موسى: حدثنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو عبد الله –أيّ البخاري– الأول أصح. ا هـ.
فالبخاري رواه معلقًا عن موسى بن إسماعيل المنقري والذي زاد فيه موسى بن أنس بين حميد وأنس، وصوب البخاري رواية من رواه عن حميد عن أنس مباشرة. ورواية أبي داود للحديث جاءت عن موسى بن إسماعيل التي علقها البخاري. وربما لذلك قال المؤلف: رواه البخاري تعليقًا وأبو داود.
وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه كما ذكر المؤلف، أخرجه مسلم ١٩١١، وابن ماجه ٢٧٦٥، وأحمد ٣/ ٣٠٠، وابن حبان ١١/ ١٣، بنحوه.

(٤) أخرجه: البخاري ٢٨٤٠، ومسلم ١١٥٣، والنسائي رقم ٢٢٤٩، والترمذي رقم ١٦٢٣.

(٥) هكذا في الأصل، والذي في صحيح البخاري٤/ ٢٦: باب فضل الصوم في سبيل الله.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٨: قوله باب فضل الصوم في سبيل الله؛ قال بن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصدًا وجه الله. قلت– أي الحافظ–: ويحتمل أن يكون ما هو أعم
=

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن النبي صللم قال: "من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب: أي فُلُ هَلمّ" قال أبو بكر: يا رسول الله؛ ذاك الذي لا توي عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأرجو أن تكون منهم"(١).رواه البخاري في باب فضل النفقة في الجهاد(٢).

وسبيل الله يعم جميع أنواع الخير ويدخل فيه الجهاد دخولًا أوليًا.

وعن زَيْد بن خالد الجُهَنِيّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جهز غازيًا في سبيل الله تعالى فقد غزا، ومن خلف غازيًا في سبيل الله بخير فقد غزا "(٣).أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

ومعناه له مثل أجر الغازي وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء.

وفي حديث عمر بن الخطَّاب مرفوعًا: "من جهَّز غازيًا حتى يَسْتَقِلَّ، كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع"(٤). رواه ابن ماجه.

وفي أوسط الطبراني برجال الصحيح مرفوعًا: "من جهز غازيًا في سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيًا في أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره "(٥).

من ذلك، ثم وجدته في فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ: ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يومًا في سبيل الله الحديث. وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت. والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى، لأن الصائم يضعف عن اللقاء، لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفًا، ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين.اهـ.

(١) أخرجه: البخاري ٢٨٤١، ومسلم ١٠٢٧، والنسائي ٣١٨٤.
وقول: فُلُ: هي لغة في فلان. انظر فتح الباري٧/ ٢٨.

(٢) هكذا في الأصل، والذي في صحيح البخاري٤/ ٢٦: باب فضل النفقة في سبيل الله.

(٣) أخرجه: البخاري ٢٨٤٣، ومسلم ١٨٩٥، وأبو داود ٢٥٠٩، والنسائي ٣١٨٠، والترمذي ١٦٢٨، وابن ماجه ٢٧٥٩.

(٤) أخرجه: ابن ماجه ٢٧٥٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٥٠، وأحمد ١/ ٢٠، وابن أبي عاصم في الجهاد ١/ ٢٩٧، والموصلي ١/ ٢١٧، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٨٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٧٢والجامع لشعب الإيمان٦/ ١٣٢، من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وهذا إسناد صحيح، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولهذا الحديث شاهد من حديث سهل بن حنيف. اهـ

(٥) أخرجه: الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٥ عن محمود بن محمد الواسطي عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عبدالرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه الطبراني أيضًا في المعجم الكبير ٥/ ٢٤٦ بنفس سنده في الأوسط إلا أنه قال عن "زيد بن خالد"، والشطر الأخير جاء مختصرًا: "ومن خلف غازيا في سبيل الله في أهله بخير وأنفق فله مثل أجره". وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد ١/ ٢٨٤ عن =

وفي حديث عمر بن الخطَاب في صحيح ابن حبان مرفوعًا: "من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة" (١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلي يوم القيامة" (٢). أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وفي حديث أنس بن مالك يرفعه: "البركة في نواصي الخيل" (٣). رواه البخاري وفي الباب روايات كثيرة.

قال أبو هريرة: "إن فرس المجاهد ليستن في طِوَله فيكتب له حسنات" (٤). رواه البخاري والنَّسائي. والاستِنان؛ العَدو.

وقال الجَوهَري: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معًا (٥)، والطِوَل حَبله المشدود به المُطوَّل له ليرعى

وهب (وهبان) بن بقية قال حدثنا خالد، بنفس ما أخرجه الطبراني وقال فيه عن "زيد بن خالد"، والشطر الأخير جاء هكذا: "ومن خلف غازيا في سبيل الله في أهله، وانفق عليه فله مثل أجره".

قلت: هكذا هو في المعجم الأوسط عن "زيد بن ثابت"، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب٢/ ١٧٣ عن زيد بن ثابت وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وفي مجمع الزوائد للهيثمي ٥/ ٥١٥ ذكر شطرًا من الحديث عن زيد بن ثابت وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وفي عمدة القاري للعيني ١٤/ ١٣٧ في شرحه لأحاديث بابُ فَضْلِ مِنْ جَهَّزَ غازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ، قال: وفي الباب عن زيد بن ثابت، وذكر حديث الطبراني هذا من الأوسط.

قال الشيخ الألباني في الصحيحة ٧/ ١٠٧٤: ولعل ذكر "زيد بن ثابت" من أوهام عبد الرحمن بن إسحاق القرشي؛ فإن الحديث مشهور عن "زيد بن خالد" من طرق صحيحة عنه، بألفاظ متقاربة، يزيد بعضهم على بعض، بعضها في "الصحيحين" وغيرهما.

قلت: وهذا بعيد، وخاصة أنه تبيّن من تخريج الحديث أن الطبراني في الكبير وابن أبي عاصم أخرجاه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وقالا فيه عن "زيد بن خالد"، فيبقى أن ذكر الحديث عن زيد بن ثابت في المعجم الأوسط مشكل، والذي يميل إليه الباحث أن هذا ربما يكون خطأ قديمًا وقع في المعجم الأوسط ولم يتغير. والله أعلم.

(١) انظر: صحيح ابن حبان ١٠/ ٤٨٦، وحديث عمر هذا هو نفسه حديث عمر الذي سبق تخريجه قريبًا.

وهاك الحديث بتمامه كما في المسند ١/ ٢٠ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيًا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى لله مسجدًا يذكر فيه اسم الله تعالى بنى الله له به بيتًا في الجنة.

(٢) أخرجه: البخاري ٢٨٤٩و ٣٦٤٤، ومسلم ١٨٧١، والنسائي في الكبرى ٤/ ٣١٧، وابن ماجه ٢٧٨٧.

وذكره الكتاني في نظم المتناثر، وذكر أنه جاء عن تسعة عشر صحابيًا، وقال: وممن صرح بتواتره؛ المناوي في التيسير، وقال في فيض القدير: قال المؤلف يعني السيوطي: وهو متواتر. انظر نظم المتناثر ص١٤٢، وفيض القدير ٣/ ٦٥٧.

(٣) أخرجه: البخاري برقم ٢٨٥١، ومسلم ١٧٨٤، والنسائي في المجتبى ٣٥٧٣.

(٤) انظر: صحيح البخاري حديث رقم ٢٧٨٥، وهو من قول أبي هريرة.

والحديث في سنن النسائي رقم ٣١٢٨ دون قول أبي هريرة.

(٥) انظر: الصَحاح؛ للجوهري ٤/ ١٩١.

وهو بيد صاحبه[١]. انتهى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فَإِنَّ شِبَعه ورِيَّه ورَوْثه وبَوْلَه في ميزانه يوم القيامة"[٢]. رواه البخاري في باب فضل من احتبس فرسًا، والنسائي.

وعند ابن ماجة من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعًا: "من ارتبط فرسًا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة"[٣]. رواه أحمد في مسنده.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الخيل لثلاثة؛ لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مَرْج أو رَوْضَة، فما أصابت في طِيَلِهَا ذلك من المرْج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طِيَلَهَا فاستَنَّت شَرَفًا أو شرفين كانت أرواثُها وآثَارُهَا حسنات له، ولو أنها مرَّت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له، وأما الذي عليه وزر؛ فهو رجل ربطها فخْرًا ورئَاءً وَنِوَاءً لأهل الإسلام، فهي وزر على ذلك"[٤]. رواه البخاري وللحديث ألفاظ.

---

(١) انظر: الصحاح ٦/ ٣٢.

(٢) أخرجه: البخاري برقم ٢٨٥٣، والنسائي ٣٥٨٤، وأحمد ٢/ ٣٧٤.

(٣) أخرجه: ابن ماجه ٢٩٧١، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٤٠، والدولابي في الكنى والأسماء ١/ ٨٨، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٦/ ١٣١، من طريق أحمد بن يزيد بن روح الداري، عن محمد بن عقبة القاضي عن أبيه عن جده عن تميم الداري رضي الله عنه.

وهذا سند ضعيف، محمد بن عقبة مجهول. انظر التقريب ص٥٧٩، وأبوه مجهول، انظر التقريب ص٤٦١، وكذا جده. وأحمد بن يزيد بن روح الفلسطيني مستور كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص ١٠٩.

وجاء الحديث من طريق أخرى أخرجه أحمد ٤/ ١٠٣، والبيهقي في الشعب ٦/ ١٢٠، من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثني شُرَحبيل بن مسلم الخولاني أن رَو بن زِنْباع زار تميمًا الداري فوجده يُنَقّي شعيرًا لفرسه، قال: وحوله أهله، فقال له روح: أما كان في هؤلاء من يكفيك؟ قال تميم: بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:ما من امرئ مسلم يُنقّي لفرسه شعيرًا ثم يُعلّقه عليه إلا كتب له بكل حبة حسنة.

وهذا سند حسن، شرحبيل بن مسلم صدوق، وقد توبع كما سيأتي، وروح بن زنباع صدوق كما قال الذهبي في السير٤/ ٢٥٢، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين وشرحبيل منهم.

وأخرجه: الطبراني في الأوسط٢/ ٣٠ والكبير ٢/ ٥١ وابن الأعرابي في معجمه رقم١/ ٣٣٥، من طريق عبيد بن جناد عن عطاء بن مسلم الخفاف عن عبد الله بن شوذب، عن إبراهيم بن أبي علبة عن روح بن زنباع قال: دخلت على تميم وهو أمير على بيت المقدس وهو ينقي لفرسه شعيرًا..الحديث بنحوه.

وهذا إسناد قوي ما في رواته إلا صدوق، وإبراهيم بن أبي علبة ثقة.

(٤) أخرجه: البخاري في مواطن منها برقم ٢٨٦٠ و٣٦٤٦، ومسلم رقم ٩٨٧، والنسائي ٣٥٦٥، والترمذي ١٦٣٦.

وفي الصحيح أبواب في غزوة المرأة في البحر[١].

وحمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه[٢].

وغزوة النساء وقتالهن مع الرجال[٣].

وحمل النساء القرب إلي الناس في الغزو[٤].

ومداواة النساء الجرحى في الغزو.

ورد النساء الجرحى والقتلى.

ونزع السهم من البدن.

والحراسة في الغزو في سبيل الله[٥].

وكل ذلك يجوز ويشرع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس (وإذا شيك)[٦] فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في السَّاقَة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع"[٧]رواه البخاري.

وفيه؛ باب فضل الخدمة في الغزو وفضل رباط يوم في سبيل الله وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٨][٩].

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صللم قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها"[١٠]. رواه البخاري ومسلم

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٣٢.

(٢) المصدر السابق ٤/ ٣٣.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٣٣، وفيه قال: باب غزو النساء وقتالهِن مع الرجال.

(٤) المصدر السابق ٤/ ٣٣.

(٥) المصدر ٤/ ٣٤.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل وهو في الحديث.

(٧) الحديث بطوله أخرجه: البخاري ٢٨٨٧، والطبراني في الأوسط٣/ ٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٥٩.

(٨) سورة آل عمران: ٢٠٠.

(٩) انظر صحيح البخاري ٤/ ٣٥.

(١٠) أخرجه: البخاري ٢٨٩٢، ومسلم ١٨٨١، والترمذي ١٦٦٤، وابن ماجه ٢٧٥٦، وأحمد ٥/ ٣٢٩.

والترمذي.

وفي الصحيح باب التحريض على الرمي[١].

وباب من يتَتَرَّس بتُرْس صاحبه عند القتال[٢]، وفيه حديث أبي طلحة أنه كان يتَّرس مع النبي صلى الله عليه وسلم بتُرْس واحد[٣].

وعن علي رضي الله تعالى عنه يقول: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُفَدِّي رجلًا بعد سعد، سمعته يقول: "ارم سعد فداك أبي وأمي"[٤]. رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

وسعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة.

وفي الصحيحين أنه صللم فدّى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق[٥].

وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل"[٦]. أخرجه الترمذي والنسائي.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى[٧] له علمه إلي يوم القيامة، ويؤمن من فتنة القبر"[٨].

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٣٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٣٨، وفيه: باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه.

(٣) أخرجه: البخاري ٢٩٠٢، وأحمد ٣/ ٢٦٥، والطبراني في فضل الرمي وتعليمه ص١٤٩، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦٢، والحافظ أبو يعقوب القَراب في فضائل الرمي في سبيل الله ص٧٣ رقم ٣٥، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٤٠١.

(٤) أخرجه: البخاري في مواضع منها برقم ٢٩٠٥ و٦١٨٤ وفي الأدب المفرد ص ٢٠٨ رقم ٨٠٤، ومسلم ٢٤١١.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٣٧٢٠، وصحيح مسلم ٢٤١٦، والنسائي في السنن الكبرى ٧/ ٣٣٥، والترمذي ٣٧٤٣.

(٦) أخرجه: الترمذي ١٦٦٧، والنسائي ٣١٦٩، وأحمد ١/ ٦٢، والطيالسي في مسنده ١/ ٨٥، وعبد بن حميد في المنتخب١/ ١٠٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٤٨، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٧٣، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٦٨٥، والطبراني في الكبير١/ ٩١، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٩، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٧٣، من طريق أبي عقيل زُهرة بن مَعبدٍ عن أبي صالح مولى عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأبو صالح ذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٨٤، ولم يذكر بجرح، ولذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص٧٥٠: مقبول. وحديثه هذا حسن بشواهده في هذا الباب.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

(٧) كتب على هامش الأصل أي يزداد ويكثر.

(٨) أخرجه: أبو داود ٢٥٠٠، والترمذي برقم ١٦٢١، وابن المبارك في الجهاد ص١٤٢، وأحمد ٦/ ٢٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٨٦، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٨٤، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣١١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٩ و١٤٤ والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٤١، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه.

أخرجه أبو داود والترمذي.

ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر[١]، وفي رواية الترمذي قال رسول الله صللم: "المجاهد من جاهد نفسه"[٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل في سبيل الله عز وجل فَوَاق ناقة[٣]لتكون كلمة الله هي العليا وجبت له الجنة"[٤]. أخرجه الترمذي.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول)[٥]: "من سأل (اللهَ)[٦] القتل في سبيل الله صادقًا من نفسه ثم مات أو قتل كان له أجر شهيد، ومن جرح جُرحًا في سبيل الله أو نُكِب نَكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كلون الزعفران، وريحها ريح المسك، ومن خَرج به خُرَاج في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء"[٧]. أخرجه أصحاب

---

(١) حديث عقبة بن عامر أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٥٠، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٧٣، والحارث بن أبي أسامة مسنده (كما في بغية الباحث ٢/ ٦٥١) والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٣٠٧، من طريق عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن مِشرَح بن هاعان عن عقبة بن عامر. وهذا إسناد حسن، فإنّ حديث عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة صالح ومقبول، ومِشرَح بن هاعان تُكلِّم فيه، وخاصة في روايته عن عقبة بن عامر، قال ابن حبان في المجروحين ٢/ ٣٦٧: والصواب في أمره ترك ما ينفرد به من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات منها. وانظر الثقات لابن حبان ٥/ ٤٥٢. فيكون حديثه حسن في الشواهد والمتابعات، وهذا منها.

(٢) انظر: جامع الترمذي ٣/ ٢٦٤ حديث رقم ١٦٢١.

(٣) كتب على هامش الأصل أي قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة.

(٤) أخرجه: الترمذي برقم ١٦٥٠، وأحمد ٢/ ٤٤٦، وابن أبي عاصم في الجهاد ١/ ٣٧٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٦٠، والشعب٦/ ٩٦، من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبي هريرة.

قال الباحث: وهشام بن سعد وإن كان محله الصدق فإنّه يُضعّف، قال ابن عدي في الكامل٨/ ٢٥٦٧: ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الذهبي في الكاشف ٢/ ٣٣٦: حسن الحديث اهـ. أي في المتابعات والشواهد، ولذا روى له الإمام مسلم في المتابعات، والله أعلم. وللحديث شاهد صحيح عن معاذ بن جبل وهو الآتي.

ولذا قال الترمذي في حديث أبي هريرة: حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقوله هنا: (لتكون كلمة الله هي العليا) ليست في الرواية، ويغلب أنها داخلة من حديث أبي موسى الأشعري، والمؤلف هنا ناقلٌ عن جامع الأصول أو تيسير الوصول، فابن الأثير لما ذكر الحديث في جامعه وعزاه للترمذي ذكره بهذا النحو الذي ذكره المؤلف هنا. والله أعلم.

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبتناه من الحديث.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبتناه من الحديث.

(٧) أخرجه: أبو داود برقم ٢٥٤١، والنسائي ٣١٤١، والترمذي ١٦٥٤ و ١٦٥٧، وابن ماجه ٢٧٩٢، وعبد الرزاق في المسند ٥/ ٢٥٥، وأحمد ٥/ ٢٣٠، وعبد بن حميد في المنتخب ١/ ١٤٨، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٥٨، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٠٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٧٠ والشعب ٦/ ١١١، من طريق مالك بن يُخَامِر أن =

السنن[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مَكْلُوم يُكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلمُه يَدْمَى لون الدم والريح ريح المسك"[٢]. أخرجه الستة إلا أبا داود.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو على ضامن، أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة. والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم، لونه لون دم وريحه مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله عز وجل أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل"[٣]. أخرجه الثلاثة والنسائي. وروى[٤] الدَّارمي أوله وهو نحوه لا مثله.

وعنه رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال: "لا تستطيعونه" قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلثا كل ذلك يقول: "لا تستطيعونه". ثم قال: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد"[٥]. أخرجه الستة إلا أبا داود وصححه الترمذي.

معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قالت في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد، ومن جُرح جُرحًا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسلك، ومن خرج به خُراج في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء. وهذا لفظ أبي داود. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله إسناد صحيح على شرط الشيخين مختصرًا.

ولفظ الحديث الذي جاء به المؤلف هنا كالفظ الذي ساقه ابن الأثير في جامع الأصول ٩/ ٤٧٤، وليس هو في الروايات بهذا السياق تمامًا. والله أعلم.

(١) كتب على هامش الأصل أي الترمذي وأبو داود والنسائي.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: البخاري مقطعًا في مواضع منها برقم ٣٦ و٢٧٩٧، ومسلم ١٨٧٦، والنسائي ٥٠٤٥، وابن ماجه ٢٧٥٣، ومالك في الموطأ ٣/ ٦٢٩، وابن المبارك في الجهاد ص٤٨، والحميدي في مسنده ٢/ ٤٦٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٨٧، وأحمد ٢/ ٢٣١، والدارمي في مسنده ٢/ ١٥٤٦، من طرق عن أبي هريرة بعضهم مختصرًا وبعضهم بطوله.

(٤) في (ط) (ورواه الدارمي أوله) والتصويب من (خ).

(٥) هو حديث أبي هريرة " مثل المجاهد في سبيل الله – والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم" وسبق تخريجه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس، إن من خير الناس رجلًا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلًا (فَاجِرًا)[١] يقرأ كتاب الله لا يَرْعَوِي إلى شيء منه"[٢]. أي لا ينكف ولا ينزجر. رواه النسائي.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعِنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غُنيمة له يؤدي حق الله فيها، ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به "[٣]. رواه مالك والترمذي والنَّسائي.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله "[٤]. أخرجه أبو داود وقال النووي: في رياض الصالحين بإسناد جيد[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "لا يلج النار رجل بكى من خشية

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وهو في الحديث.

(٢) أخرجه: النسائي٣١٠٦، وابن المبارك في الجهاد ص١٣٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٣٤٢، وأحمد ٣/ ٣٧، وعبد بن حميد في مسنده ٢/ ١٢١، والحاكم في المستدرك٢/ ٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٦٠ والجامع لشعب الإيمان ٣/ ٣٠٩، من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيد الخدري.
وهذا إسناد ضعيف، أبو الخطاب المصري مجهول، قال ابن المديني: لا أعرفه. وكذا قال النسائي وقال الحافظ ابن حجر: مجهول. انظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٨٢، وتقريب التهذيب ص٧٣٦.

(٣) أخرجه: النسائي برقم ٢٥٦٨، والترمذي ١٦٥٢، وابن المبارك في الجهاد ص١٣٩، والطيالسي-٤/ ٣٨٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٩٤، وأحمد ١/ ٢٣٧ و٣١٩، والدارمي في مسنده٣/ ١٥٤٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ١٥٦، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٦٧ و٣٦٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣١٥والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٥/ ١٧٤، قال الترمذي: هذا حديث حسن، ويروي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه مالك في الموطأ ٣/ ٦٣٢ عن عطاء بن يسار مرسلًا.
قلت: وبعض هذه الطرق صحيحه، كطريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث الأنصاري، عن بكير بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس.

(٤) أخرجه: أبو داود ٢٤٨٦، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٨٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٦١ والشعب ٦/ ٩٤، من طريق العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة.
قال الباحث: والحديث حسن كما قال النووي إن سلم من اختلاط العلاء بن الحارث بن عبد الوراث، فإنه صدوق في الحديث ولكنه اختلط وتغير كما نص على ذلك ابن سعد وأبو داود. وانظر الاغتباط بمن رمي بالاختلاط لسبط بن العجمي (مع نهاية الاغتباط) ، ص٢٦١. ويظهر أن اختلاطه لم يؤثر في حفظه ويدل على ذلك أن أحدًا من النقاد لم يضعفه، أو أنّه كان يحدث حتى اختلط كما أنه كان يفتي حتى اختلط، فقد قال ابن سعد في الطبقات ٧/ ٤٦٣ أنه كان يفتي حتى خولط. اهـ. والله أعلم
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) انظر رياض الصالحين (مع شرحه نزهة المتقين) ٢/ ١٧١.

الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله تعالى ودخان جهنم"[1]. أخرجه الترمذي وصححه والنسائي.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله تعالى وعين باتت تحرس في سبيل الله تعالى"[2]. أخرجه الترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا". "ولا يجتمع في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم، ولا يجتمع في قلب عبد الإيمان والحسد"[3]. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) أخرجه: النسائي ٢١٠٨، والترمذي ١٦٣٣ و٢٣١١، والطيالسي في مسنده ٤/ ١٩١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٠٤ و١٣/ ٣٥٠، وأحمد ٢/ ٥٠٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٠، والبيهقي في الشعب ٢/ ٢٣٤، والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٣٦٤، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة.
قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه: الترمذي ١٦٣٩، والبيهقي في الشعب ٢/ ٢٣٢، والمزي في تهذيب الكمال١٢/ ٥٢٥. من طريق شُعيب بن رُزَيقٍ عن عطاء بن أبي مسلم الخرساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.
قال الباحث: شعيب بن رزيق ذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٣٠٨ وقال: يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني.
وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث كما في العلل الكبير ٢/ ٧٠٤: سألت مُحمدًا عن هذا الحديث فقال: شعيب بن رزيق مقارب الحديث، ولكن الشأن في عطاء الخراساني، ما أعرف لمالك بن أنس رجلا يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني، قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة. ثم ذكر بعضها، ثم قال الترمذي بعد ذلك: وعطاء الخراساني رجل ثقة، روى عنه الثقات من الأئمة، مثل مالك ومعمر وغيرهما ولم أسمع أن أحدا من المتقدمين تكلم فيه بشيء. اهـ.
وهو لذلك قال بعد أن أخرج الحديث في سننه: حديث حسن غريب.
والشيخ الألباني صححه بشواهده، فقد جاء نحو حديث ابن عباس عن معاوية بن حيدة وأبي ريحانة وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم، فقال الشيخ الألباني بعد أن خرّجها: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح على الراجح. انظر السلسلة الصحيحة ٦/ ٣٧٥.
وأخرجه: الطبراني في مسند الشاميين٣/ ٣٣٧، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٢١١، من طريق عمر بن هارون عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: وذكره
وهذا إسناد ضعيف، عمر بن هارون وعثمان بن عطاء ضعيفان متروكان، وربما كان ذكر العباس بسبب ضعفهما، وإلا فإن الحديث معروف عن ابن عباس. والله أعلم.

(٣) الشطر الأول من الحديث أخرجه: مسلم ١٨٩١، وأبو داود ٢٤٩٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٤١، وأحمد ٢/ ٣٦٨ و٣٩٧، والموصلي في مسنده ١١/ ٣٩٠، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٦٥، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٥٦، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا".
والحديث بتمامه أخرجه: النسائي ٣١٠٩، وأحمد ٢/ ٣٤٠، والطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٥١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٢، من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله =

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة". فعجبت لها فقالت: أعدها علي يا رسول الله، فأعادها ثم قال: "وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض". قالت: وما هي يا رسول الله؟ قال: "الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله"[(١)] أخرجه مسلم والنسائي.

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: جاء رجل بناقة مَخْطُومة إلي رسول الله صللم فقال: هذه في سبيل الله، فقال صللم: "لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة"[(٢)]. أخرجه مسلم والنسائي.

وعن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله صللم: أي الصدقات أفضل؟ قال: "إخدَام عبد في سبيل الله أو إظِلَال فُسْطَاط أوْ طَرُوقَة فحْل"[(٣)]. أخرجه الترمذي ورواه عن أبي أمامة أيضا بنحوه.

عليه وسلم قال: "لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرًا ثم سدد وقارب، ولا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والحسد". وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

والحديث جاء من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر سنن النسائي (المجتبى) كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ص٤٧٦ والتي بعدها.

(١) أخرجه: مسلم ١٨٨٤، والنسائي ٣١٣١، وأحمد٣/ ١٤.

(٢) أخرجه: مسلم ١٨٩٢، والنسائي ٣١٨٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٤٨، وأحمد ٤/ ١٢١، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٤٤، والجهاد لابن أبي عاصم ١/ ٢٧٠، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥٠٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٧٢، من طريق أبي عمرو سعد بن إياس الشيباني، عن أبي مسعود رضي الله عنه.

والمؤلف ناقل للفظ الحديث عن جامع الأصول٩/ ٤٩٢، أو تيسير الوصول، فليس في الروايات التي وقفت عليها قوله: "بناقة مخطومة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. كلهم قال: "بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله". والله أعلم.

(٣) أخرجه: الترمذي برقم ١٦٢٦، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٢٥ والكبير ١٧/ ١٠٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ٩١، من طريق معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي عن عدي بن حاتم. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الترمذي في سننه ٣/ ٢٦٩: وروى الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنا بذلك زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الوليد بن جَميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومَنِيحة خادم في سبيل الله أو طروقة فحل في سبيل الله.. قال: هذا حديث حسن صحيح غريب وهو أصح عندي من حدِيث معاوية بن صالح.

حديث أبي أمامة أخرجه: الترمذي ١٦٢٧، وأحمد ٥/ ٢٦٩، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٣٤. وصححه عبد الحق، وقال أبو الحسن ابن القطان: وَالقَاسِم مُخْتَلف فِيهِ ، فَحق الحَدِيث أَن يُقَال فِيهِ: حسن. انظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٥/ ١٦٢.

عن (ابن)[1] أَبِي عَمِيرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل المدر والوبر"[2]. أخرجه النسائي.

وعن المغيرة قال: أخبرنا نبينا صللم عن رسالة ربنا "أنه من قتل منا صار إلي الجنة"، فلنحن أحب في الموت منكم في الحياة. أخرجه البخاري تعليقًا إلى قوله: إلى الجنة[3]، وأخرجه بطوله رَزِين[4].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وهو في الحديث.

(٢) أخرجه: النسائي ٣١٥٣، وأحمد٤/ ٢١٦، والبخاري في التاريخ الكبير١/ ١٥، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٤٩٩، والبسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٨٧، وابن قانع في معجم الصحابة٣/ ٢٣، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ١٧٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/ ٢٣٠، من طريق بقية بن الوليد حدثني بَحير بن سعد عن خالد بن مَعْدان عن جبير بن نُفير عن ابن عَميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من الناس من نفس مُسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم وأن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد، قال ابن أبي عميرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر.

قال الباحث: الحديث له شواهد صحيحة، وهذا إسناد ضعيف من أجل بقية بن الوليد لما يُخشى من تدليسه.

تنبيه أشار المزي في تهذيب الكمال٢٦/ ٢٣٦ إلى أن هذا الحديث من مسند محمد بن أبي عميرة المزني، وهو أخو عبد الرحمن بن أبي عميرة، وكذا جعله من مسنده في تحفة الأشراف ٨/ ٣٥٩، ووجدت البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٥، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٢٣جعلا الحديث في ترجمة محمد بن أبي عميرة، لكن الإمام أحمد في مسنده والبسوي في المعرفة والتاريخ وابن عساكر في تاريخه جعلوه من مسند عبد الرحمن، وكذا ابن الأثير في جامع الأصول ٩/ ٥٠١. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٦/ ٢٩: وأخرج ابن السكن وابن شاهين بسند صحيح إلى بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن بن أبي عميرة عن النبي صلى الله عليه و سلم: -وذكر طرف الحديث- ثم قال ابن السكن: يقال بن أبي عميرة اسمه محمد، وأخرج النسائي حديثا فقال بن أبي عميرة ولم يسمه أيضًا، وأورده البغوي في ترجمة محمد عقب حديث آخر له، وقال: لا أعلمه روى غير هذين الحديثين. علمًا بأن ابن حجر أشار في الإصابة أيضًا ٤/ ٣٤٣ أن الإمام أحمد رواه من طريق عبد الرحمن بن أبي عميرة.

قلت: وهو خلاف لا يضر، فهما صحابيان أخوان سكنا الشام وماتا بالشام، وجبير بن نفير روى عن كليهما، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا وموصولًا، فأخرجه في كتاب الجهاد، باب الجنة تحت بارقة السيوف ٤/ ٢٢، وأخرجه موصولًا برقم ٣١٥٩ و٧٥٣٠ عن الفضل بن يعقوب قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرَّقّي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا بكر بن عبد الله المُزني وزياد بنُ جبير حَيّة عن جُبير بن حَيّة، قال المغيرة: أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة.

وأمّا باقي الحديث فلم أجده مسندًا، وهو مما أَدخلَه رَزين كتابه "تجريد الصحاح الستة"، وليس هو في واحد منها. انظر الحاشية التالية في ترجمة رزين بن معاوية، وذكر كتابه تجريد الصحاح.

والمؤلف ناقل للحديث كما هو بمتنه وتخريجه عن تيسير الوصول إلي جامع الأصول لابن الديبع ١/ ٢٢٦.

(٤) رَزِيْن بن معاوية بن عمار أبو الحسن العَبْدَري الأندلسي- السَّرَقُسْطِي ، الإمَام المحدث الشهير، جاور بمكة دهرًا، وسمع بها الصحيحين. حدث عنه: قاضي الحرم أبو المظفر محمد بن علي الطبري، والزاهد أحمد بن محمد بن قُدامة والد الشيخ أبي عمر، والحافظ أبو موسى المديني، والحافظ ابن عساكر، وقال: كان إمام المالكيين بالحرم.

=

وعن فَضَالة بن عبيد قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صللم يقول: "الشهداء أربعة؛ رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله تعالى حتى قتل، فذلك الذي

قال ابن بشكوال في الصلة ١/ ٢٩٧: وكان رجلا فاضلا عالما بالحديث وغيره، وله فيه تواليف حسان، توفي في صدر سنة أربع وعشرين وخمسمائة.

وانظر في ترجمته سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٠٤، والأعلام للزركلي ٣/ ٢٠.

له كتاب "تَجْرِيْد الصِّحَاح"، ذكره ابن خير في فهرسته ص١٠٣ وسماه ب "الكتاب الجامع لما في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود والترمذي من الحديث"، وذكره بعد ذلك برواية أخرى وسماه ب "تجريد صحاح أصول الدين مما اشتمل عليه الصحاح الستة الدواوين، بحذف الأسانيد وتوقيد المسائل مع استقصاء مضمون الحديث".

وهذا الكتاب مرتب على الأبواب لا على المسانيد، وهو الكتاب الذي بنى عليه ابن الأثير كتابه "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، انظر مقدمة جامع الأصول١/ ٤٩.

قال الصنعاني: اعلم أن ابن الأثير حذف ما ذكره الترمذي من جامعه، في قوله عقيب الحديث: صحيح حسن غريب، مجموعة تارة ومفرقة أخرى، وهو إخلال بما فيه نفع كثير، وغنية عن الكشف عن حال الحديث من تصحيح وغيره، وإن كان في كلام الترمذي في هذه الصفات أبحاث، وكذلك حذف ما تعقب به أبو داود بعض الأحاديث من بيان أنها واهية، إذا عرفت هذا فليس لك أن تستدل بحديث الترمذي وأبي داود بمجرد وجدانها في جامع الأصول وفروعه، بل لا بد من الكشف عن حاله.

ولعل من هذا قول ابن الأثير في خطبة جامع الأصول ما لفظه: وأما الأحاديث التي وجدتها في كتاب رَزِين رحمه الله تعالى ولم أجدها في الأصول فإنني كتبتها نقلا عن كتابه على حالها في موضعها المختصة بها، وتركتها بغير علامة وأخليت لاسم من أخرجها موضعا، لعلى أتتبع نسخًا أخرى لهذه الأصول وأعثر عليها، فأثبت اسم من أخرجها. انتهى

ثم ذكر الصنعاني أنه وجد نقل لبعض العلماء بما في خطبة كتاب رزين، وقال: هذا صريح في أنه أخرج أحاديث من غير الستة الأصول وعزاها إلى من ذكره، وإن ما زاده خاص برواية الموطأ لا غير.. وأظن قوة ما نقل عنه في الخطبة، لاستبعاد أن يريد جمع الأصول الستة ثم يأتي بأحاديث لا توجد في كتاب حديثي منها.

والعجب من الشيخ محمد بن سليمان أنه ينسب التخريج لرزين في كتابه الذي سماه "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد" فإنه قال في خطبته: إنه نقل ما بيض له ابن الأثير من روايات رزين التي لم ينسبها إلى كتاب، فنسبها الشيخ لرزين كما ينسب روايات البخاري وغيره، فيقول مثلا بعد سياق المتن" للبخاري" ويقول بعد سياق المتن "لرزين" فيوهم في نسبته إليه على حد نسبته إلى البخاري، مثلا أنه أخرجه رزين، وابن الأثير بيض له ولم ينسبه لرزين لأنه لم يخرجه، والحال أن رزينا ليس من المخرجين للأحاديث على ما ذكره في خطبته، وأن أحاديث رزين بيض لها ابن الأثير، فكان عليه أن يبيض لها كابن الأثير، أو يتتبع مواضع ما يُخَرّج منه فيخرجها، فيأتي بفائدة يعتد بها.

ثم إن ابن الديبع اختصر من جامع الأصول كتابه المسمى "تيسير الوصول" فصنع صنع الشيخ محمد بن سليمان في نسبة ما بيض له ابن الأثير إلى تخريج رزين، فيقول أخرجه رزين، وهو خلل كبير، وكان الأولى أن يبيض له كما بيض له ابن الأثير، وقد نبهت على هذا في "التحبير شرح التيسير" في محلات كثيرة والحمد لله. انتهى بتصرف يسير من توضيح الأفكار للصنعاني ١/ ٨٣، وانظر جامع الأصول ١/ ٥٥.

قال الذهبي في السير٢٠/ ٢٠٥: أدخل كتابه زيادات واهية، لو تنزه عنها لأجاد.

وقال الشوكاني أثناء ذكره لصلاة الرغائب وأنها موضوعها: ومما أوجب طول الكلام عليها وقوعها في كتاب رزين بن معاوية العبدري، ولقد أدخل في كتابه الذي جمع فيه بين دواوين الإسلام بلايا وموضوعات لا تعرف ولا يدرى من أين جاء بها، وذلك خيانة للمسلمين، وقد أخطأ ابن الأثير خطأ بينًا بذكر ما زاده رزين في جامع الأصول ولم ينبه على عدم صحته في نفسه إلا نادرًا، كقوله بعد ذكر هذه الصلاة ما لفظه هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين ولم أجده في واحد من الكتب الستة والحديث مطعون فيه. انظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص٤٩.

يرفع الناس أعينهم إليه يوم القيامة هكذا، ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته، فلا أدري قلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي صللم، ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن، أتاه سهم غرب[1]فقتله، فهو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن خلط عملًا صالحا وآخر سيئًا لقي العدو فصدق الله تعالى حتى قتل، فذاك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة"[2]. أخرجه الترمذي.

وعن يحيى بن سعيد أن رسول الله صللم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن، فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل[3]. أخرجه مالك.

وعن البراء رضي الله عنه قال: جاء رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ فقال: "أسلم ثم قاتل" فأسلم ثم قاتل، فقُتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عَمِل قليلًا وأجر كثير"[4]. أخرجه الشيخان وهذا لفظ البخاري.

والمقنع هو المتغطي بالسلاح، وقيل هو المغطي رأسه به فقط.

وعن راشد بن سعد رضي الله عنه عن رجل من الصحابة أن رجلًا قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ فقال: "كفاه ببارقة السيوف على رأسه فتنة"[5]. أخرجه

---

(١) كتب في حاشية الأصل: يقال سهم غرب بالإضافة وغيرها إذا لم يعرف من رمى به.

(٢) أخرجه: الترمذي ١٦٤٤، وابن المبارك في الجهاد ص١٠٥، والطيالسي في مسنده ١/ ٥٠، وأحمد١/ ٢٣، وعبد بن حميد في المنتخب ١/ ٨٠، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٤٩٦، والموصلي في مسنده ١/ ٢١٦ من طريق عبد الله بن لهيعة بن عقبة عن عطاء بن دينار عن أبي يزيد الخولاني عن فضاله

قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق ٢/ ٤٦٦: رواه علي بن المديني عن أبي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن ابن لهيعة به، وقال هذا حديث مصري وهو صالح.

قال الباحث: أبو يزيد الخولاني هو مجهول لا يُعرف، وأشار البخاري إلى ضعف الحديث. انظر جامع الترمذي ٣/ ٢٨٠.

(٣) أخرجه: مالك في الموطأ ٣/ ٦٦٤، وهو مرسل.

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٩٨: هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر.

قلت: حديث جابر أخرجه البخاري برقم ٤٠٤٦، ومسلم ١٨٩٩، والنسائي ٣١٥٤، والحميدي في مسنده ٢/ ٥٢٦، وأحمد ٣/ ٣٠٨، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥١٠ وغيرهم.

(٤) أخرجه: البخاري ٢٨٠٨، ومسلم ١٩٠٠، والطيالسي في مسنده ٢/ ٩٤، وأحمد ٤/ ٢٠٩، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٦١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٦٧ وشعب الإيمان٦/ ١٦١.

(٥) أخرجه: النسائي ٢٠٢٥، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٥٧٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة٦/ ٣١٣٠، من طريق معاوية بن صالح عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: هو حديث حسن، رواته ثقات إلا معاوية بن صالح فهو صدوق. انظر التقريب ص٦٢٥.

النسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صللم قال: "ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة"[١]. أخرجه الترمذي والنسائي والدارمي، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صللم: "عجب ربنا تبارك وتعالى من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه، فعلم ما عليه، فرجع حتى أريق دمه، فيقول الله للملائكة: انظروا إلي عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقًا مما عندي حتى أريق دمه، أشهدكم أني قد غفرت له"[٢].

عن عبد الخَبِير[٣]بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة إلى رسولِ الله صللم، يقال لها أم خلَّاد وهي مُتنقبة، تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله تعالى؟ قال لها بعضُ أصحابه جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة؟ فقالت: إنْ أُرْزَأ ابْني فلن أُرْزَأ حيائي،فقال لها رسول الله صللم: ابنك له أجْرُ شهيدين، قالتْ: ولمَ؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب"[٤]. أخرجها أبو داود.

---

(١) أخرجه: الترمذي ١٦٦٨، والنسائي ٣١٦١، وابن ماجه ٢٨٩٢، وأحمد ٢/ ٢٩٧، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٥٩، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٥٠٥، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥٢١، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦٤، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٦٥. من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) المؤلف ناقل للحديث كما هو في تيسير الوصول ١/ ٢٢٧، لكنه جاء في جامع الأصول ٩/ ٥٠٨ بأوضح من ذلك، فذكر الحديث إلى قوله: "حتى أهريق دمه"، ثم قال: أخرجه أبو داود، وزاد رزين "أشهدكم أني غفرت له".
وحديث أبي داود أخرجه أبو داود برقم ٢٥٣٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣١٣، وأحمد ١/ ٤١٦، وابن أبي عاصم في الجهاد ١/ ٣٥٢، والموصلي في مسنده ٩/ ٢٤٤، وابن حبان ٦/ ٢٩٧و٢٩٨، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٧٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ١١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٤٦، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٤٢، من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة بن شراحيل الهمداني عن ابن مسعود. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قال الباحث: الحديث إسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة قد اخلتط، وسماع حماد بن سلمه منه قبل الاختلاط. انظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٩٢.

(٣) في الأصل والمطبوع (عن عبد الخير)، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه: أبو داود ٢٤٨٨، وابن سعد في الطبقات ٣/ ٥٣١، والموصلي في مسنده ٣/ ١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٧٥، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٩٦٥، والمزي في تهذيب الكمال ١٦/ ٤٦٨، من طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: وذكره.
قال البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ١٣٧: عبد الخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه فرج بن فضالة، حديثه ليس بقائم. وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٦/ ٣٨: عبد الخبير حديثه ليس بالقائم، منكر الحديث. وقال ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٢٤ في ترجمة عبد الخبير أنه: منكر الحديث جدًا، فلا أدرى المناكير في حديثه منه أو من الفرج ابن فضالة، لأن الفرج ليس في الحديث بشئ، وإذا كان دون الشيخ شيخ ضعيف لا يتهيأ إلزاق الوهن بأحدهما دون الآخر، على أن الواجب مجانبة ما رواه من الاخبار.

وعن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله تعالى منازل الشهداء وإن مات على فراشه"[١]. أخرجه الخمسة إلَا البخاري.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صللم قال: "من فَصَل[٢] في سبيل الله تعالى فمات أو قتل أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامَّة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله تعالى مات فهو شهيد، وإن له الجنة"[٣]. أخرجه أبو داود.

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت وهما ضعيفان.

وفي أخرى له قيل: يا نبي الله من في الجنة فقال: صلى الله تعلى عليه وآله وسلم "النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة"[٤].

وعن سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر رمضان وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأمن الفتان"[٥]. رواه مسلم.

---

(١) أخرجه: مسلم ١٩٠٩، وأبو داود ١٥٢٠، والنسائي ٣١٦٢، والترمذي ١٦٥٣، وابن ماجه ٢٧٩٧، والدارمي ٣/ ١٥٥٩، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٤٩١، والبسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٢٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٨٧، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٦٥، والطبراني في الأوسط٣/ ٢٥٨ والكبير ٦/ ٧٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٦٩.

(٢) كتب في حاشية الأصل: أي خرج.

(٣) أخرجه: أبو داود ٢٤٩٩، وابن أبي عاصم في الجهاد ١/ ٢٢٣، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٨٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٨، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦٦ والشعب ٦/ ١١٠، من طريق بقية بن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن محكول عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وذكره. قال الذهبي في التلخيص٢/ ٧٩: ابن ثوبان ليس بذاك، وبقية ثقة، وعبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن.

قلت: يشهد له حديث أَبِي هُرَيْرَةَ المتفق عليه، وفيه: "تكفل الله لمن خرج من بيته مجاهدًا في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد إيمانًا بي وتصديقًا برسلي إن توفيته أن أدخله الجنة"وقد سبق، وهذا لفظ الحميدي٢/ ٤٦٥.

ويشهد له أيضًا حديث أبي هريرة عند مسلم برقم ١٩٥١وفيه: "من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد..".

(٤) أخرجه: أبو داود ٢٥٢١، وابن سعد في الطبقات ٧/ ٨٤، وابن أبي شيبة في مصنفه٥/ ٣٣٩، وأحمد ٥/ ٥٨، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦٣، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٢٥٤، من طريق يزيد بن زريع عن عوف بن أبي جميلة عن حسناء بنت معاوية الصريمية قالت: حدثنا عمي قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة؟ قال: ..وذكره.

قال الباحث: هذا إسناد ضعيف، فيه حسناء بنت معاوية مجهولة لا تكاد تُعرف، ومع ذلك قال الحافظ في الفتح٣/ ٢٤٦: إسناده حسن. اهـ ولعل ذلك لأن له شواهد تدُّل عليه. والله أعلم.

(٥) أخرجه: مسلم برقم ١٩١٣، والنسائي ٣١٦٨، والترمذي ١٦٦٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خير مَعَاش الناس لهم؛ رجل ممسك عِنان فرسه في سبيل الله، يطير على مَتنه، كلما سمع هَيْعة أو فَزْعة طار عليه، يبتغى القتل والموت مظانَّه، أو رجل في غُنيْمَة في رأس شَعَفَة من هذه الشَّعَف أو بطن واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير"(١). رواه مسلم.

وعن بريده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلًا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم؛ إلا وُقِف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم"(٢). رَواه مُسلِمٌ وأَبو دَاوُد والنَّسائِيُّ.

وعن مسروق رضي الله عنه قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾(٣) قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: "أرواحهم في أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: أي شيء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخر، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا"(٤). رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفشوا السلام وأطعموا الطعام واضربوا الهام تورثوا(٥) الجنان"(٦). رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

---

(١) أخرجه: مسلم ١٨٨٩، وابن ماجه ٣٩٧٧، وابن المبارك في الجهاد ص١٤٦.

(٢) أخرجه: مسلم ١٨٩٧، وأبو داود ٢٤٩٦، والنسائي ٣١٨٩، والحميدي في مسنده ٢/ ٤٠٣، وأحمد ٥/ ٣٥٢.

(٣) سورة آل عمران:١٦٩.

(٤) أخرجه: مسلم ١٨٨٧، والترمذي ٣٠١١، وابن ماجه ٢٨٠١.

(٥) في (ط) والمطبوع تورث.

(٦) أخرجه: الترمذي ١٨٥٤، والمزي في تهذيب الكمال١٩/ ٤٣٢، والخرائطي في مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، ٢/ ٥٨٣، من طريق عثمان بن عبد الرحمن الجُمحي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الباحث: إسناده ضعيف، لضعف عثمان بن عبد الرحمن الجمحي عند التفرد، فقد قال الساجي في عثمان بن عبد الرحمن: أنه يحدث عن محمد بن زياد بأحاديث لا يتابع عليها. انظر تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٤. وقال ابن عدي في ترجمته٥/ ١٦٢: وعامة ما يرويه مناكير إما إسنادًا وإما متنًا.

لكن قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن زياد عن أبي هريرة. اهـ، فمن حيث إسناده فهو غريب كما قال، ومن حيث أنه حسن صحيح فذلك لشواهده الثابتة. والله أعلم.

عن خُرَيْم بن فَاتِك[1]قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من أنفق نفقة في سبيل الله تعالى كتب له بسبع مائة ضعف"[2]. رواه الترمذي وحسنه، والنسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرَّ رجل من أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بشِعْب فيه عُيَيْنَة من ماء عَذْبة فأعجبته، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمتُ في هذا الشعب، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا تفعل فإن مَقامَ أحدِكم في سبيل الله أفضلُ من صلاتِهِ في بيته سبعين عاما، ألا تحبُّون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزُوا في سبيل الله، مَنْ قاتل في سبيل الله فُواق ناقة، وجبت له الجنة"[3]. رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "عُرِض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة؛ شهيد وعَفِيف مُتعفِّف، وعبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه"[4]. رواه الترمذي.

---

(١) خُرَيمُ بن فاتِك بن الأخرم الأَسَدِي، قال البخاري إنه شهد بدرًا، سكن الكوفة، . انظر التاريخ الكبير ٢/ ٢٢٤، الثقات لابن حبان ٢/ ١١٤.

(٢) أخرجه: النسائي ٣١٨٦، والترمذي ١٦٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف١٠/ ٢٩٦، وأحمد ٤/ ٣٤٥، والبخاري في التاريخ الكبير٨/ ٤٢٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٢٨٦ والجهاد ١/ ٢٤٣، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥٠٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٨٧، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٢٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٩٨١، من طريق زائدة بن قُدامة عن الرُّكين بن الربيع عن أبيه عن يُسير بن عَمِيلَة عن خُريم بن فاتك.

قال الباحث: إسناده حسن من أجل يسير بن عميلة فلم يوثقه إلا العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب ١١/ ٣٣٢، وقد قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه: الترمذي ١٦٥٠، وأحمد ٢/ ٤٤٦، وابن أبي عاصم في الجهاد ١/ ٣٧٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٨، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦٠ والشعب ٦/ ٩٦، من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن هلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبي هريرة.

قال الباحث: وهشام بن سعد وإن كان محله الصدق فإنّه يُضعّف من قبل حفظه، قال ابن عدي في الكامل٨/ ٢٥٦٧: ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الذهبي في الكاشف ٢/ ٣٣٦: حسن الحديث اهـ. أي في المتابعات والشواهد، ولذا روى له الإمام مسلم في المتابعات، والله أعلم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه: الترمذي ١٦٤٢، وابن المبارك في الجهاد ١/ ٥١، والطيالسي ٤/ ٢٩٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٩٦، وأحمد ٢/ ٤٧٩، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ومذمومها ص٢٧٢، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٨، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ١٥١ و٥١٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٧، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٨٢ والشعب ٥/ ٣٨، من طريق يحيى بن أبي كثير عن عامر بن عقبة العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا إسناد ضعيف، عامر بن عقبة وأبوه مجهولان.

وعن عبد الله بن حُبْشِي[1] أن النبي صللم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: "طول القيام" قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: "جهد المُقل" قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: "من هجر ما حرم الله عليه" قيل فأي الجهاد أفضل؟ قال: "من جاهد المشركين بماله ونفسه" قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: "من أهريق دمه وعُقِر جواده"[2]. رواه أبو داود.

وعن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله صللم: "للشهيد عند الله ست خصال؛ يغفر له في أول دفعة، ويُرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمَن من الفزَع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقُوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوَّج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقربائه"[3]. رواه الترمذي وابن ماجه.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثُلْمَة"[4]. رواه الترمذي وابن ماجة.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ليس شيء أحب الله من قطرتين وأثرين، قطرة دموع من خشية الله، وقطرة دم يهراق في سبيل الله، وأما الأثران؛ فأثر في

---

(١) عبدُ الله بنُ حُبشيٍّ الخَثعَمِيّ له صحبة، وعداده في أهل مكة. انظر الجرح والتعديل ٥/ ٢٩، والثقات لابن حبان ٣/ ٢٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ١٤٤٩، والنسائي في المجتبى ٢٥٢٥، وأحمد ٣/ ٤١١، والدارمي في مسنده ٢/ ٨٩٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٤٦٦، وابن عدي في الكامل٥/ ١٨٢٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٦٢٣ والحلية ٢/ ١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٨٠ و٩/ ١٦٤، وابن الأعرابي في معجمه٢/ ٦٠١، والضياء في الأحاديث المختارة ٩/ ٢٣٥، والمزي في تهذيب الكمال ١٤/ ٤٠٤، من طريق عثمان بن أبي سليمان عن علي بن عبد الله الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي.

والحديث حسن، رجاله ثقات، إلا علي بن عبد الله البارقي، قال ابن عدي٥/ ١٨٢٦: لا بأس به عندي، وقال الحافظ في التقريب ص٤٧٠: صدوق ربما أخطأ

(٣) أخرجه الترمذي برقم ١٦٦٣، وابن ماجه ٢٧٩٩، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٦٥، وأحمد ٤/ ١٣١، وابن أبي عاصم في الجهاد٢/ ٥٣٢، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٦٦، والآجري في الشريعة ص٢٨٣، والبيهقي في الشعب ٦/ ١١٤، من طريق بَحير بن سعد عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، قال: فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) أخرجه الترمذي برقم ١٦٦٦، وابن ماجه ٢٧٦٣، وابن أبي عاصم في الجهاد١/ ٢٠٠، وابن عدي في الكامل١/ ٢٧٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٩، من طريق الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: وذكره.

قال الباحث: والحديث ضعيف من أجل إسماعيل بن رافع، فالأكثر على تضعيفه، قال ابن عدي في الكامل١/ ٢٧٩: وأحاديث إسماعيل بن رافع كلها مما فيه نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء.

سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى"[١]. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

وعن أبي أمامة في حديث طويل مرفوعًا: "ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة"[٢]. رواه أحمد.

ولفظ الدارمي عن عمران بن حُصين يرفعه: "مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة الرجل ستين سنة"[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤] قال لأصحابه: "لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة لئلا يزهدوا في (الجهاد)[٥]، ولا يَنكُلوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم. قال: فأنزل الله ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾"[٦]. أخرجه أبو داود.

---

(١) أخرجه: الترمذي ١٦٦٩، وابن أبي عاصم في الجهاد ١/ ٣٢٣، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٤٢، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٣٥، من طريق الوليد بن جُميل الفِلَسطيني عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وذكره. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الباحث: الحديث حسن، الوليد بن جميل صدوق، قال البخاري: الوليد بن جميل مقارب الحديث. انظر علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب٢/ ٧٠١

(٢) أخرجه: أحمد مطولًا ٥/ ٢٦٦، والطبراني في الكبير ٨/ ٢١٦، من طريق مُعان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الباحث: وهذا إسناد ضعيف، فيه مُعان بن رفاعة السَّلامي ليّن الحديث كما في التقريب ص٦٢٤، وفيه علي بن يزيد ضعيف كما في التقريب ص٤٧٤. والحديث وحسنه بشواهده الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة٦/ ١٠٢٢.

(٣) أخرجه: الدارمي في مسنده ٣/ ١٥٤٩، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٦٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٨، البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٦١ والشعب ٦/ ٩٦، عن يحيى بن أيوب، عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

قال الباحث، إسناده ضعيف، الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣٤.

لكن يشهد له حديث أبي هريرة السابق وفيه: "فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما".

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبتناه من جامع الأصول٩/ ٤٩٧.

(٥) في الأصل، وفي جامع الأصول٩/ ٤٩٧ " لئلا يزهدوا في الجنة" والذي أثبته من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه: أبو داود برقم ٢٥٢٠، وأحمد ١/ ٢٦٦، وعبد بن حميد في المنتخب ١/ ٥٠٧، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٥١٠، والموصلي في مسنده ٤/ ٢١٩، والآجري في الشريعة ص ٣١٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ٨٨، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦٣، الشعب ٦/ ١٠٣، من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن =

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمنون في الدنيا على ثلثة أجزاء، الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل"[١]. أخرجه أحمد.

وعن عبد الرحمن بن أبي عمِيرَة[٢] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ما من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم وأن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد "[٣]. أَخرجه النسائي.

وعن علي وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وعبد الله بن عمر وعبد الله عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صللم أنه قال: "من أرسل نفقه في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم، ثم تلى هذه الآية: ﴿وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾"[٤]. أخرجه ابن

ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما أصيب إخوانكم بأحد.. وذكره. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال الباحث: الحديث إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم، وقد سبق ذكره وتخريجه ص٢٢١.

(١) أخرجه: أحمد ٣/ ٨، من طريق عمرو بن الحارث الأنصاري، وأخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٦٠٨،من طريق عثمان بن صالح السهمي عن عبد الله بن لهيعة، كلاهما عن أبي السمح دراج بن سمعان عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى وسئل عن حديث دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد، فقال: ما كان هكذا بهذا الإسناد فليس به بأس، دراج ثقة و أبو الهيثم ثقة. انظر التاريخ ٤/ ٤١٣، وتهذيب الكمال٨/ ٤٧٨. وضعف غير ابن معين هذه الطريق، انظر تهذيب التهذيب ٣/ ١٨١.

قال الباحث: حديث عثمان بن صالح عن ابن لهيعة أرى أنه مقبول، فقد كان عثمان عارِفًا بحال ابن لهيعة حتى أنه قال: لا أعلم أحدًا أخبر بسبب علة ابن معين مني. انظر الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ٦٩٥. فالحديث يحتمل القبول، والله أعلم.

(٢) عبدُ الرحمن بن أبي عَميرَة، وقيل عُمَيرَة بالتصغير، المُزَنِيُّ عِدَاده فِي الشَّاميين، له صحبة، سكن حمص. انظر معرفة الصحابة ٤/ ١٨٣٦، وتهذيب الكمال١٧/ ٣٢١.

(٣) أخرجه: النسائي ٣١٥٣، وأحمد٤/ ٢١٦، والبخاري في التاريخ الكبير١/ ١٥، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٤٩٩، والبسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٨٧، وابن قانع في معجم الصحابة٣/ ٢٣، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ١٧٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/ ٢٣٠. وهو حديث صحيح بشواهده، وهو نفسه حديث ابن أبي عميرة الذي فيه: "ولأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر" وسبق الكلام عليه ص٢١٥.

(٤) أخرجه: ابن ماجه ٢٧٦١ من طريق ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن عن علي وأبي الدرداء... .

نقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبد الهادي أنه قال: حديث منكر، والخليل بن عبد الله لا يعرف، انظر تهذيب التهذيب ٣/ ١٤٥.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٥٤: هذا إسناد ضعيف، الخليل بن عبد الله لا يعرف، قاله الذهبي وابن عبد الهادي.

وأصله في صحيح مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ثوبان وفي الترمذي من حديث خريم بن فاتك بنحوه.

ماجه.

عن أبي نَجَيْح السُّلَمِي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من بلغ[1] بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة، ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة"[2]. رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلثة حق على الله عونهم؛ المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف"[3]، رواه الترمذي وحسنه.

وعنه قال: سئل رسول الله صللم: أي الأعمال أفضل أو خير؟ قال: "إيمان بالله ورسوله" قيل ثم أيُّ شيء؟ قال: "الجهاد سنام العمل"، قيل ثم أيّ شيء يا رسول الله؟ قال: "ثم حج مبرور "[4]. أخرجه الترمذي، وأخرجه الشيخان بلفظ "الجهاد في سبيل الله"، كذا في رياض الصالحين للنووي[5] وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من طلب الشهادة صادقًا

---

(١) كتب في هامش الأصل: أي أوصله إلى كافر.

(٢) أخرجه: النسائي في المجتبى ٣١٤٣، وأبو داود ٣٩٦٥، والترمذي ١٦٣٨، وابن المبارك في الجهاد ص١٦٥، والطيالسي ٢/ ٤٧٠، وأحمد ٤/ ٣٨٤، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٤٥٩، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٧٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢١، وأبو يعقوب القراب ص٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٧٢ والشعب ٧/ ١٧٢،من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي قال: حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف أو قصر الطائف، فقال: من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة في الجنة.. وذكره إلخ.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه: النسائي ٣١٢٠ و٣٢١٨، والترمذي ١٦٥٥، وابن ماجه٢٥١٨، وعبد الرزاق في مصنفه٥/ ٢٥٩، وأحمد ٢/ ٢٥١، وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٤١٠، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٣٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٨ والشعب ٦/ ١٣٤، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٨٨، من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: وذكره.
قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه: الترمذي ١٦٥٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٠١، وأحمد ٢/ ٢٨٧، وهناد بن السري في الزهد٢/ ٥١٨، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٥٨، ، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذكره.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه: البخاري ٢٦ و ١٥١٩، ومسلم ٨٣، والنسائي ٣١٣٠، من طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال: حج مبرور.

(٥) انظر رياض الصالحين (مع شرحه نزهة المتقين)٢/ ١٤٠.

أعطيها ولو لم تصبه"[١]. رواه مسلم.

وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل دينار؛ دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار يفقه على فرسه في سبيل الله تعالى، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله"[٢]. أي حال كونهم مجاهدين، رواه ابن ماجة.

وعن عثمان بن عفان عن النبي صللم: "من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كألف ليلة صيامها وقيامها"[٣]. رواه ابن ماجه.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرباط يوم في سبيل الله من وراء عَوْرة المسلمين مُحتسبًا من غير شهرِ رمضان أعظم أجرًا من عبادة مئة سنة صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عَوْرة المسلمين مُحتسبًا من شهرِ رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرًا، أراه قال: من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها، فإن رده الله إلى أهله سالمًا، لم تكتب عليه سيئة ألف سنة، وتكتب له الحسنات، ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة"[٤]. أخرجه ابن ماجَه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة، السنة ثلثمائة وستون يومًا،

---

(١) أخرجه: مسلم ١٩٠٨، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٤٩١.

(٢) أخرجه: مسلم ٩٩٤، والترمذي ١٩٦٦، وابن ماجه٢٧٦٠، وأحمد ٥/ ٢٧٩، والبخاري في الأدب المفرد ص٢٦٢، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٧٠، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥٠٣، من طريق أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال: وذكره، وألفاظهم مترادفة، فبعضهم قال: "يفقه على دابته"، كما عند مسلم والترمذي وأحمد والبخاري في الأدب، وعند ابن ماجه وابن حبان قال: على "فرسه في سبيل الله".

(٣) أخرجه: الترمذي ١٦٦٧، والنسائي ٣١٦٩، وابن ماجه٢٧٦٦.

وهو حديث عثمان "رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل " الذي سبق ذكره وتخريجه.

(٤) أخرجه: ابن ماجه برقم ٢٧٦٨، من طريق محمد بن يعلى السلمي عن عمر بن صُبحٍ عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وذكره.

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٢٨: وآثار الوضع ظاهرة عليه، ولا عجب فراوية عمر بن صبح الخراساني، ولولا أنه في الأصول لما ذكرته.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة٣/ ١٥٦: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن يعلى وشيخه عمر بن صبح، ثم نقال كلام المنذري.

واليوم كألف سنة "[١]. رواه ابن ماجة.

و عنه عند ابن ماجة أيضًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه الغبار مسكًا يوم القيامة "[٢].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر، والذي يَسْدَر في البحر كالمُتَشَحِّط في دمه في سبيل الله سبحانه"[٣]. رواه ابن ماجه.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه ٢٧٧٠، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٦٩٣، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٦٧، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٤٦٣، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/ ٤٠٥، من طريق محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد بن أبي طويل عن أنس بن مالك. قال العقيلي: سعيد لا يتابع على حديثه.

قال المنذري في الترغيب والترهيب٢/ ١٣١: يشبه أن يكون موضوعًا. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٥٧: هذا إسناد ضعيف، سعيد بن خالد قال البخاري فيه نظر، وقال أبو عبد الله الحاكم روى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال أبو نعيم روى عن أنس مناكير، وقال أبو حاتم أحاديثه عن أنس لا تعرف.

(٢) أخرجه: ابن ماجه ٢٧٧٥، والطبراني في الأوسط ٢/ ٩٣، والضياء في الأحاديث المختارة ٦/ ١٨٤، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال البوصيري٣/ ١٥٨: هذا إسناد حسن.

(٣) أخرجه: ابن ماجه ٢٧٧٧، وابن عدي في الكامل٦/ ٤٠٣، من طريق معاوية بن يحيى عن ليث بن أبي سليم، عين يحيى بن عباد عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وذكره.

قال البوصيري٣/ ١٥٩: هذا إسناد ضعيف لضعف معاوية بن يحيى وشيخه ليث. وقال الشيخ الألباني في الضعيفة ٣/ ٣٧٥: وهذا إسناد واه، مسلسل بالعلل.

وقد روي نحوه عن عبد الله بن عمرو أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد٢/ ٦٥٦، وابن حبان في المجروحين١/ ٥٣٤، والطبراني في الأوسط ٣/ ٢٨٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٣٤ والشعب ٦/ ٩٠، من طريق عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار (وبعضهم قال: عطاء بن يسار) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حَجّة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر، ومن أجاز في البحر فكأنما أخاز الأودية كلها، والمائد فيه كالمتشحط في دمه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٨: وهو كما قال ولا يضر ما قيل في عبد الله بن صالح فإن البخاري احتج به. وحسنه السيوطي، وقال المُناوي: وسنده لا بأس به. انظر فيض القدير ٣/ ٤٧٨.

وجاء موقوفًا على عبد الله بن عمرو عند عبد الرزاق في المصنف٥/ ٢٨٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣١٥، وابن وهب كما في التمهيد ١/ ٢٣٨.

ورواه سعيد بن منصور ٢/ ١٥٣من طريق أخرى، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال: غزوة في البحر تعدل عشرًا في البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر.

وهذا إسناد صحيح موقوف، وهو مرفوع حكمًا، فصح الخبر إن شاء الله.

عن أبي أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله عز وجل وكَل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر الله لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين"[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حضرت حربًا فقال عبد الله بن رواحة: "يا نفس ألا أرك تكرهين الجنة، أحلف بالله لتَنْزِلِنَّهْ، طائعة أو لَتُكْرَهِنَّهْ"[2]. رواه ابن ماجه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظِئِران أضلتا فصيليهما في بَرَاح من الأرض، وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها"[3].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول: لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "يا جابر ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك"؟ قلت: بلى، قال: "ما كلم الله أحدًا إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحًا، فقال: يا عبيد تمن علي أُعطِك، قال يارب تحييني فأقتل فيك ثانية، فقال: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون، قال: يا رب فأبلغ من ورائي فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا﴾"الآية

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٧٧٨، والطبراني في الكبير ٨/ ١٧٠، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/ ٧٧، من طريق قيس بن محمد الكندي عن عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر عن أبي أمامة.

ذكر البوصيري أن إسناده ضعيف، عفير بن معدان المؤذن ضعفوه. انظر مصباح الزجاجة ٣/ ١٥٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٧٩٣، وابن سعد في الطبقات ٣/ ٥٢٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٥٢٦، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٦١٢، وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٧٠، من طريق ديلم بن غزوان عن ثابت عن أنس بن مالك.

قال الباحث: إسناده حسن، فديلم بن غزوان صدوق، قال ابن معين أنه صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به. انظر تهذيب الكمال ٨/ ٥٠٢، وقال البوصيري٣/ ١٦٣: هذا إسناد حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٧٩٨، وابن المبارك في الجهاد ص٣٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٢٦٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٩٠، وأحمد ٢/ ٢٩٧، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٥٥، والمزي في تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٣٧، من طريق ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة.

قال ابن معين كما في التاريخ ٤/ ٢١٦: هلال بن أبي زينب ثقة يروي عنه ابن عون فقط. وقال ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص٢٥٣ مثل قول ابن معين.

قال محمد عوامة: والإسناد حسن من أجل شهر بن حوشب. ثم رجح أن هلال بن أبي أمية ثقة وليس مجهولًا كما قال ابن حجر. انظر الكاشف للذهبي بتحقيق عوامة٢/ ٣٤٠، والمصنف لابن أبي شيبة بتحقيق عوامة ١٠/ ٢٤٠.

كلها[١].

(عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه)[٢] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن أشيع مجاهد في سبيل الله (فأَكُفَّه)[٣] على رحله غدوة أو روحة، أحب إلي من الدنيا وما فيها"[٤]. رواه ابن ماجه.

وعن أبي ريحانة[٥]أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فسمعه ذات ليلة وهو يقول: "حُرّمت النار على عين سهرت في سبيل الله تعالى، وحُرمت النار على عين دمعت من خشية الله" قال: وقال الثالثة فنسيتها، قال أبو شُرَيح سمعت من يقول ذاك: حُرمت النار على عين غضّت عن محارم الله، أو عين فُقِئت في سبيل الله عز وجل[٦]. رواه الدارِمي.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "ما من مسلم أنفق زوجين

---

(١) أخرجه: الترمذي ٣٠١٠، وابن ماجه ١٩٠و٢٨٠٠، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٤٩٠، والبيقهي في دلائل النبوة ٣/ ٢٩٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٧١٦، والمزي في تهذيب الكمال١٣/ ٣٩٤، من طريق موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، عن طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله.
قال الباحث: موسى بن إبراهيم بن كثير ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٤٤٩ وقال: كان ممن يخطىء. وطلحة بن خراش صدوق. والحديث قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه..ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، ورواه علي بن المديني وغير واحد من كبار أهل الحديث هكذا عن موسى بن إبراهيم.

(٢) في الأصل (عن أنس عن أبيه)، والتصويب من السنن.

(٣) في الأصل (فأكففه).

(٤) أخرجه: ابن ماجه ٢٨٢٤، وأحمد ٣/ ٤٤٠، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٩٠، والحاكم ٢/ ٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٧٣، من طريق زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال ابن حبان في المجروحين ١/ ٣٩٣: زبان بن فائد؛ منكر الحديث جدًا، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعه.

(٥) أبو رَيحانَة شَمعون بن زيد الأزدي، حليف الأنصار، ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقال في اسمه شَمغون، له صحبة، شهد فتح دمشق واتخذ بها دارًا، وسكن بعد ذلك بيت المقدس، وكان يكون بمصر والشام، وكان يرابط بعسقلان. انظر تهذيب الكمال١٢/ ٥٦١.

(٦) أخرجه: النسائي ٣١٧٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٥٠، وأحمد ٤/ ١٣٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٦٤، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٥٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني٤/ ٣٠١ والجهاد ٢/ ٤١٢، والطبراني في الأوسط ٨/ ٣١٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٤٩، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٨، من طريق عبد الرحمن بن شريح عن محمد بن شُمير الرُّعيني عن أبي علي التُجيبي عن أبي ريحانة.
قال الباحث: إسناده ضعيف فيه محمد بن شُمير الرُّعيني لا تُعرف حاله كما قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام٤/ ٣٤٧.
والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح٦/ ٨٣، وذلك لشواهده والله أعلم.

من مال في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة"[(١)].

قال أبو محمد: هو درهمين أو أمتين أو عبدين أو دابتين[(٢)].رواه الدارمي.

عن سعد بن أبى وقاص قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام إلا هذا (السَّمُر)[(٣)] وورق الحُبْلَة، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ما له خِلْط، ثم أصبحت بنو أسد (يعزِّرُوني)[(٤)] ، لقد خبت إذاً وضل عملي[(٥)]. رواه الدارمي.

وعن أبي أيوب يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "غدوة في سبيل الله تعالى أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت"[(٦)]. أخرجه مسلم.

وعن ابن عمرو بن العاص أن النبي صللم قال: "القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين"[(٧)]. رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمعان في النار اجتماعًا يضر أحدهما الآخر". قيل من هم يا رسول الله؟ قال: "مؤمن قتل كافرًا ثم سدد"[(٨)]. أخرجه مسلم.

وعن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صللم: "رحم الله حارس الحرس"[(٩)]. رواه ابن ماجة والدارمي.

---

(١) أخرجه: أحمد ٥/ ١٥٢، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٥٥، والنسائي في الكبرى ٤/ ٣٠٨، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥٠٢، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٩٢ والكبير ٢/ ١٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٧١، وابن عبد البر في التمهيد٧/ ١٨٦ ، من طريق الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبي ذر. وإسناده صحيح.

(٢) انظر مسند الدارمي ٣/ ١٥٥٦، وأبو محمد هو الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي.

(٣) تصحفت في الأصل إلى (التمر)، ولا يوجد ذكر التمر في أي رواية للحديث، إنما هو السمر.

(٤) تصحفت في الأصل إلى (يعيروني)، وليست في أي رواية للحديث إنما هي يعزروني.

(٥) أخرجه البخاري ٦٤٥٣، ومسلم ٢٩٦٦، والترمذي ٢٣٦٥من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص.

(٦) أخرجه مسلم١٨٨٣، والنسائي ٣١١٩، من طريق شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب.

(٧) أخرجه مسلم برقم ١٨٨٦، وأحمد٢/ ٢٢٠.

(٨) أخرجه مسلم برقم ١٨٩١، وهو حديث أبي هريرة "لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا" الذي سبق تخريجه، لكنه من وجه آخر عنه، وأخرج مسلم الوجهين.

(٩) أخرجه: ابن ماجه ٢٧٦٩، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٦٠ (الأعظمي)، والدارمي ٣/ ١٥٥٣، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٨٩، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ١٥٠٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ٨٦، من طريق صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر.

قال الباحث: إسناده ضعيف فيه صالح بن محمد بن زائدة يُضعّف في الحديث وخاصة إذا تفرد، قال ابن عدي ٣/ ١٣٧٨: بعض أحاديثه مستقيمة وبعضها فيه إنكار، وليس له من الحديث الا القليل، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

قال البوصيري ٣/ ١٥٧ أن هذا إسناد ضعيف، صالح بن محمد ضعفوه، وانظر السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني٨/ ١٣١.

والحرس؛ العسكر.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صللم: "وفد الله ثلثة الغازي والحاج والمعتمر"[1]. رواه مسلم.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صللم: "يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته"[2]. رواه أبو داود.

وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صللم: "إذا تبايعتم (بِالْعِينة)[3] وأخذتم أذناب البقر رضيتم بالزرع وتركتم الجهاد لسلّط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم، حتى ترجعوا إلي دينكم"[4].

---

(١) أخرجه: النسائي ٢٦٢٤ و٣١٢١، وابن خزيمة في صحيحه٤/ ١٣٠، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٥، والدارقطني في العلل ١٠/ ١٢٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤١، والبيهقي في الكبرى٥/ ٢٦٢ والشعب ٦/ ١٦، من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وأخرجه الدارقطني في العلل ١٠/ ١٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٦٢ والشعب ٦/ ١٥ من طريق وهيب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن مردا عن كعب، قال: الوفود ثلاثة: الغازي في سبيل الله وافدٌ على الله، والحاج إلى بيت الله، والمعتمر وافد على الله، ما أهل مُهلّ ولا كبّر مُكبّر إلا قيل: أبشر. قال مِرْدَاس: بماذا؟ قال: بالجنة.
قال البيهقي: وحديث وهيب أصح.
وفي العلل للدارقطني ١٠/ ١٢٥ أنه سُئِل عَن هذا الحديث، فَقال: يرويه سهيل بن أبي صالح، واختلف عنه؛ فرواه بُكير بن عبدالله، عن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة، تفرَّد به عنهُ ابنه مخرمة بن بُكَير.
وخالفه روح بن القاسم، وسليمان بن بلال، وعَبد العزيز بن المختار، والدَّراوَردِي، وابن أبي حازم، ووُهَيبُ بن خالد رووه عن سُهَيل، عَن أَبيه عَن مِرداس الجُندَعِي عن كعب الأحبار قوله. وهو الحَيح.
قلت: والحديث روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الباب عن غير أبي هريرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم. انظر السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني٤/ ٤٣٣.
وقول المؤلف: رواه مسلم، وهم.

(٢) أخرجه: أبو داود برقم ٢٥٢٤، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥١٧، والآجري في الشريعة ص٢٨٣، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦٤، من طريق أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن رباح بن الوليد الذَّماري عن عمه نِمران بن عُتبة الذِّماري قال: دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يُشَفَّع الشهيد في سبعين من أهل بيته.
قال الباحث: إسناده فيه نِمران بن عُتبة ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٤٤، وقال الحافظ في التقريب ص٦٥٧: مقبول. والحديث حسن فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه، وشواهده صحيحه.

(٣) في الأصل (بالنسيئة) وأثبتناه كما هو في الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٣٤٦٢، والدولابي في الكنى والأسماء٢/ ٨٤٩، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ١٠٩، والطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٣٢٨، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٩٨، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٦، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٠٨، من طريق حيوة بن شريح عن إسحاق بن أسيد الخرساني عن عطاء الخرساني عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وذكره.
قال ابن القطان أن الحديث من طريق إسحاق بن أسيد الخرساني لا يصح. انظر بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٩٤.
=

رواه أحمد وأبو داود، والحاكم وصححه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صللم: « إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة؛ رجل استشهد فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها، فقال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار"[1]. رواه مسلم.

وعن أنس[2]رضي الله عنه قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون فقال رسول الله صللم: "قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض". قال عمير بن الحمام: بخ بخ. فقال رسول الله صللم: "ما يحملك على قولك بخ بخ". قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: "فإنك من أهلها" قال: فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي إنها لحياة طويلة، قال: فرمى ما كان معه من التمر. ثم قاتلهم حتى قتل[3].رواه مسلم.

عن ابن عَائذ[4] قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل، فلما وضع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تصل عليه يا رسول الله، فإنه رجل فاجر، فالتفت رسول الله صللم إلى الناس، فقال: "هل رآه أحدٌ منكم على عمل الإسلام؟" فقال رجل: نعم يا رسول الله، حَرَس ليلة في سبيل الله، فصلى عليه رسول الله صللم وحَثَى عليه التراب، وقال: "أصحابك يظنون أنك من

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده١٠/ ٢٩، والروياني في مسنده٢/ ٤١٤، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ١٠٨، والبيهقي في الشعب ١٣/ ٣٠٥ من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر: أتى علينا زمان وما نرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وذكر نحوه.
وضعف ابن القطان هذه الطريق أيضًا، وجعلها أحسن حالًا من طريق إسحاق بن أَسيد. انظر بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٩٤.
وأخرجه أحمد٢/ ٤٢، والخطيب في التاريخ ٤/ ٣٠٧، من طريق أبي الجناب يحيى بن أبي حية عن شهر بن حوشب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وذكره نحوه.
وأخرجه أحمد٢/ ٢٨، والطبراني في الكبير١٢/ ٤٣٢، والبيهقي في الشعب ٦/ ٩٢، من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وذكر نحوه.
قال ابن القطان أن هذا الطريق صحيح الإسناد كل رجاله ثقات. انظر بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٩٥.
وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص١٥٦: رواه أبو داود من رواية نافع عن ابن عمر وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات.اهـ.
وقول المؤلف: وصححه الحاكم؛ لم أجده في المستدرك، والله أعلم.

(١) أخرجه: مسلم ١٩٠٥، والنسائي ٣١٣٧، والترمذي٢٣٨٢.
(٢) في الأصل (وعنه) عطفًا على أبي هريرة، والحديث عن أنس.
(٣) أخرجه: مسلم ١٩٠١، وأحمد ٣/ ١٣٦، وعبد بن حميد في مسنده ٢/ ٢٦٨، وابن أبي عاصم في الجهاد ١/ ٢٢٦.
(٤) عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الثُّمالي الحمصي، كان ثقة طلّابة للعلم، من كبار علماء التابعين، انظر سير أعلام النبلاء٤/ ٤٨٧.

أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة" وقال:يا عمر إنك لا تَسأَلُ عن أعمال الناس ولكن تَسأل عن الفطرة[1]. رواه البيهقي في شعب الإيمان.

هذا آخر الأحاديث الواردة في فضائل الغزو.

وقد ذكر في حجة الله البالغة أن فضائل الجهاد راجعة إلى أصول منها[2]:

أنّه موافقة تدبير الحق وإلهامه، وكان السعي في إتمامه سببًا لشمول الرحمة، والسعي في إبطاله سببًا لشمول اللعنة، والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتًا لخير كثير.

ومنها: أن الجهاد عمل شاق يحتاج إلى تعب وبذل مال ومهجة وترك الأوطان والأوطار، فلا يُقدِمُ عليه إلا من أخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا، وصح اعتماده على الله تعالى.

ومنها: أنَّ نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون إلا بتشبه الملائكة، وأحظاهم بهذا الكمال أبعدهم عن شرور البهيمية وأطرفهم، فهو من رسوخ الدين في قلبه، فيكون مُعَرِّفًا لسلامة صدره. هذا كله إن كان الجهاد على شرطه، وهو لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله[3].

ومنها: أن الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة، وهو قوله صللم: "لا يكلم أحد في سبيل الله"[4] الحديث.

ومنها: أن الجهاد لما كان أمرًا مرضيًا عند الله تعالى، وهو لا يَتم في العادة إلا بأشياء من النفقات ورباط الخيل والرمي ونحوها، وجب أن يتعدى الرضا إلى هذه الأشياء من جهة إفضائها إلى المطلوب.

ومنها: أن بالجهاد تَكميل الملة وتنويه أمرها، وجعله في الناس كالأمر اللازم.

فإذا حفظت هذه الأصول انكشفت لك حقيقة الأحاديث الواردة في فضائل الجهاد.

---

(١) أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (كما في المطالب العالية لابن حجر٥/ ٤٦٣) والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان٦/ ١٤٦، من طريق معاوية بن صالح عن شعوذ بن عبد الرحمن الأزدي عن عبد الرحمن بن عائذ الثمالي. وهذا إسناد مرسل.
وأخرجه أبو يعلى (كما في المطالب العالية لابن حجر٥/ ٤٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٩٧٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق٢٥/ ٣٤٩، والبغوي وأبو أحمد الحاكم (كما في الإصابة ٧/ ٢٧٧) من طريق إسماعيل بن عياش، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٧٨ من طريق بقية بن الوليد، كلاهما عن بحير بن سعد الحمصي عن خالد بن معدان عن أبي عطية: أن رجلًا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: يا رسول الله لا تصل عليه، فذكر الحديث بتمامه.
قال الباحث: والحديث من طريق إسماعيل بن عياش إسناده صحيح ،رجاله ثقات، وإسماعيل بن عياش راوٍ عن بحير بن سعد الحمصي، وقد قال البخاري: إذا حدث –أي إسماعيل– عن أهل حمص فصحيح. انظر الكاشف للذهبي ١/ ٢٤٩.

(٢) انظر حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي ٢/ ٣٦٤.

(٣) في حجة الله البالغة ٢/ ٢٦٥ نقل حديث أبي موسى كما هو، والمؤلف هنا ذكر دلالته.

(٤) هو حديث أبي هريرة المتفق عليه، وقد سبق تخريجه ص١٤٩.

ثم مسّت الحاجة إلى الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد في العادة إلا بها، كالرباط والرمي وغيرهما، لأن الله تعالى إذا أمر بشيء ورضي به وعلم أنه لا يتم إلا بتلك المقدمات كان من موجبه الأمر بها والرضا عنها.

ثم مسَّت الحاجة إلى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيده، وهو مشتبه به، فإن الشرع أتى بأمرين؛ بانتظام الحي والمدينة والملة، وبتكميل النفوس.

وإعلاء كلمة الله تعالى لا يتحقق إلا بأن يُوطِنوا أنفسهم، بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال.

ثم لما وجب الجهاد لإعلاء كلمة الله وجب ما لا يكون الإعلاء إلا به، ولذلك كان سد الثغور وعرض المقاتلة، ونصب الأمراء على كل ناحية وثغر واجبًا على الإمام وسنة متوارثة، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم في هذا الباب سننًا.

ويجب على الإمام أن ينظر في أسباب (ظهور)[1] شوكة المسلمين وقطع أيدي الكفار عنهم، ويجتهد ويتأمل في ذلك، فيفعل ما أدى إليه اجتهاده مما عُرف هو أو نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم؛ لأن الإمام إنما جعل لمصالح، ولا تتم إلا بذلك، والأصل في هذا الباب سِيرُ النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى كلامه[2].

وستأتي تلك السير في الباب الآتي إن شاء الله تعالى على وجه ثبت عند أهل المعرفة بالأحاديث النبوية، وفيها تفاول بمن يقوّم الدين ويحيي شريعة سيد المرسلين. وإيقاظ للهمم لو كانت نائمة، ولكنها ميتة لا ترجى لها قائمة.

وهذه نفثة من مصدور وكلمة صادرة عن قلب من ضياع الشريعة الحقة محرور[3].

شكت بلسان الحال طول جفاها   ونادت ولكن من يجيب نداها

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبتناها من حجة الله البالغة.

(٢) انظر حجة الله البالغة٢/ ٢٦٤-٢٧٠، والمؤلف ناقل عن الدهلوي باختصار.

(٣) يوهم هذا أن القنوجي هو صاحب القصيدة، لكن أفاد الشوكاني في البدر الطالع ٢/ ١٢٨ أن القصيدة الآتية لمحمد بن إسحاق بن المهدي من نظمه إلى العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، فتكون هذه القصيدة للأمير الصنعاني، وقد وجدت القصيدة هذه بتمامها في ديوان الصنعاني المطبوع ص٤٢٥. والمؤلف رحمه الله لم يشر إلى ذلك، إلا أن تكون القصيدة بلغت من الشهرة في ذلك الوقت بحيث لا تشتد الحاجة إلى نسبتها لقوة معرفته، والله أعلم.

صدّر الصنعاني هذه القصيدة بقوله: هذه نفثة من مصدور، وكلمة صادرة عن قلب من ضياع الشريعة محرور، وفيها تفاؤل بمن يقوم بالدين، ويحيى شريعة سيد المرسلين، وفيها إيقاظ للهمم لو كانت نائمة، ولكنها ميتة لا ترجى لها قائمة، والجهاد باللسان أحد الأقسام، نسأل الله قبول الأعمال وحسن الختام أهـ. ثم ذكر القصيدة.

مشردة يلهو بها غير كفوها ويمنعها عن أهلها رُحَماها[١]

وينكحها لا عن وليٍّ وشاهد على أنه كره بغير رضاها

لقد ظلمت إذا صار يلثم ظلمها فتى ليس أهلًا أن يريد هواها

وكم من خطير كان أهلًا لوصلها وكان جديرًا أن يقبل فاها

يُعَدَّ لها مذ شبَّ خير صداقها ويمنع عينيه لذيذ كراها

فيا غادة قد نالها من يسوؤها وطال عليها كربها وعناها

إذا (أفلتت)[٢] من كف مختلس لها تلقّفها لِصٌّ يطيل جفاها

سينقذها من أسر ذلك ماجد[٣] تسامى إلى نيل العلى فسماها

همام يسجلوا عارها بحسامه ويلبسها من بعد ذاك حُلاها

فتى همه التقوى وهمة نفسهِ أنافت على مريخها وسُهاها

فتى قد جنى من كلّ فنٍ ثِمارِه وحازَ من العليا رفيع ذراها

قريبٌ إلى أهل الشريعة والتقى بعيد لمن[٤] يهدي بغير هداها

عفيفٌ عن الأموال إلّا بِحقّها يرى زهرة الدنيا نظير هباها[٥]

يحف به قوم على كل سانح تعد المنايا في الحروب مُناها

إذ الأرض من نقع المعارك أظلمت تراهم قد أضحوا نجوم دجاها

ولا جمعوا مالًا ولا كسبوا لهُم قصورًا ولا باهوا برفع بناها

وما ادخروا إلا حسامًا وذابلًا ومُهرًا يباري الريح عند سراها

وما قصدهم من سفكهم لدم العِدَى وتطويقهم بالسيف بيض طلاها

---

(١) في الديون (وحماها).

(٢) في الأصل (افتلتت) وما أثبتناه من الديوان.

(٣) في الديوان: سينقذها من بعد ذلك ماجد.

(٤) كتب في هامش الأصل: اللام بمعنى عن.

(٥) في المطبوع: نظير صباها، وهو خطأ.

سوى أنهم يحبون شرعة أحمدٍ ... وينفون عنها داءها بدواها

سيغسل عنها السيف أدران بدعة ... فيشرق في الآفاق نور سناها

وتنفذ في الطاغي سهام قِسِّيها ... فويل لمن يهدي بغير هداها

فيا من له في الدين أقصر همة ... ثكلتكم كم بالمنى نتلاها

نرى كل يوم منكرات فظيعة ... فنعرض لا ننهى ولا نتناها

وما المرء إلا من على كل ظالم ... أدار من الحرب (الضَرُوس)(١) رحاها

وأوردهم حوض المنون بسيفه ... وضيق عنهم(٢) أرضهم وسماها

تعالوا بنا نحيي رياضًا من العلى ... وقد سخنت عين تطيل كراها

وفكّوا عن الأفكار أقياد(٣) شغلها ... لتسبح في عمرانها وخلاها

ترى عِبَرًا في طيّ كل دقيقة ... تزهدها عن شغلها بهواها

كفانا بأحوال المعاهد(٤) عبرة ... ألم نر فيها بؤسها ورُخاها

ألم نرها مملوءة بملوكها ... يضيق بهم منها رحيب فضاها

فها هي قفر ما بها غير بومها ... يجاوبها إن صاح صوت صداها(٥)

خليلي إن لم تأخذا بروايتي ... فعوجًا على أرجائها وسلاها

تخبّركما عمن بنى غرفاتها ... وفارقها من بعده وسلاها

وما مات حتى (ذاق)(٦) سوء صنيعه ... وأُصلي من نار الحروب لظاها

ووصف الذي قد كان تحصيل حاصل ... فكل رآها جهرة ورواها

سيلحقه من يقتدي بفعاله ... فعما قريب فهو من قتلاها

---

(١) في الأصل (الفَرُوس) وأثبتناه من الديوان.

(٢) كتب في هامش الأصل أي عليهم.

(٣) في الديوان (قياد).

(٤) في الديوان (المواهب).

(٥) في هامش الأصل: الصدى طائر يطير بالليل يقفز قفزانا، وطائر يخرج من رأس المقتول إذا بلي بزعم الجاهلية. قاموس.

(٦) في الأصل (ضاق) وما أثبتناه من الديوان.

فما الله عما يفعلون بغافل ولكن قضى أن للأمور مداها

ففي الذكر أخبار بسوء مآلهم وكم ضَمنت طس منه وطه

بعيشكما ردّا سلامي على امرئ على شرعة المختار ردّ رُواها(١)

ولما اطلع على تلك الكلمة الطيبة الإمام العلامة محمد بن إسحق اليماني(٢) قال في تقريظها وتأييدها ما سيتلى عليك ويلقى إليك، فاستمع إياه بسمع الرضا وخذه للعمل به على وجه الصدق والصفا، وهو هذا:

أتبلغ نفسي من سعاد مناها رعا الله ماضي عهدها ورعاها

فما لذّ لي شيء سوى وصلها ولا تملك قلبي المستهام سواها

نأت عن عيوني دارها فمتى متى أرى بعيوني دارها وأراها

لقد فرقت بين الليالي وبينها كما جمعت بيني وبين عداها

فما لليالٍ ما استنارت نجومها ولا أضحكت شمس الظهيرة فاها

تمد إلى تفريقنا خطواتها ونحو التلاقي لا تمد خطاها

وتحجب عن شمس بحسن إذا بدت جلى ظلمة الطرف القريح عماها

خليلي لم يبق الفراق لناظري بكاء فهل عين تعير بكاها

فأبكي من بُعد طويل وغربة بدار متى أدعو أجاب صداها

أحاط بها الأشرار من كل جانب فهم يومها لا أفلحوا وصداها

وما برحت عيني ضحى وعشية تشاهدهم حتى وددت عشاها

وتسمع أُذني كل لهو ومنكر وصمت إذا أضحت به تتلاها

---

(١) في المطبوع وواها.

(٢) محمد بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن (ت١٢٢٣هـ) إمام زيدي يماني، له نظم حسن جمعه ابنه إبراهيم في (ديوان) مرتب على الحروف، سماه (سلوة المشتاق في نظم المولى محمد ابن إسحاق) قال الشوكاني: ومن نظمه إلى السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله: أتبلغ نفسي من سعاد مناها سقى الله ماضي عهدها وسقاها
انظر البدر الطالع ٢/ ١٢٧، والأعلام ٦/ ٣٠.

خليلي هل من سامع لشكيّة إذا نبئت شكوى إليه وعاها[1]

ألم تريا الحمقى لنبذ الهدى إلى ورا ظهرها أضحت تمدّ يداها

ألم تسمعا تحريف سنة أحمد بغير اتحاش وانتهاك حماها

إذا قيل قال الله قال رسوله يقولون عادات ونحن نراها

بلاد حبيناها وسُسنَا أمورها كما ساسها من قبلنا وحماها

وإن قيل ما شان المزامير والغنى يقولون إرهاب فقلت: بلاها[2]

قلوبهم لا يعقلون بها ولا تلين لذكر الله عند قساها

وآذانهم لا يسمعون بها الهدى وأبصارهم قد طال عنه عماها

أضلوا وضلوا واستزلوا وزلزلوا قواعد خير المرسلين بناها

فسحقا لهم من فرقة ما أضلها جميع الضلالات اشترت بهداها

وبعدًا لمن يأوي إلي ظلها ومَن يحاول في أهل الجهالة جاها

ألا هل مغيث للشريعة ناصر يزيل قذاها سيفه وشجاها

وهل قائم بالحق إن سل صارمًا على ظلمات الظالمين جلاها

وهل سامع قولًا لعلامة الورى ومن مال عن دنياهم وأباها

إذا عدّ أهل الفضل عدّوه أولا وإن نسبوا العلياء كان أباها

لقد بلغت فيه البلاغة غاية يشير إلي أوساطها طرفاها

أبا الفضل قد بالغت في النصح معلنا وحدثت بالقول الصحيح شفاها

وجئت بنصح للنفوس إذا اهتدت إليه شفاها بعضه وكفاها

وفهتَ بحق لا عدمناك حين لم نجد أحدًا بالحق غيرك فاها

فصبرا على ما يصدع القلب دونه عسى غادة تشفي القلوب عساها

---

(١) في المطبوع دعاها.

(٢) يظهر أن تسمية القائمين على الدين، والمستنيرين بسنة سيد المرسلين، والأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بالإرهابيين كانت معروفة منذ ذلك العهد.

فبالصبر تنحل الشدائد كلها وتنجاب بالصبر الجميل دُجاها

عليك سلام الله ما هبّت الصبا فردّت على نفس المشوق صِباها

باب ما جاء في أحكام الغزو من الأحاديث النبوية

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: "نعم؛ جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة"(١). رواه ابن ماجة وأصله في البخاري.

وعن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونَرُد القتلى والجرحى إلي المدينة(٢).أخرجه البخاري وغيره.

وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على (المرضَى)(٣)(٤).رواه مسلم.

وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى(٥). رواه مسلم.

فهذه الأحاديث تدل على جواز خروجهن مع الغزاة لا سيما إذا كان لهن حاجة في ذلك، ولا ينافي ذلك حديث عائشة المتقدم، فإنه يدل على أن أفضل الجهاد الحج المبرور، وهو غير محل النزاع. كذا قال الشوكاني في السيل(٦).

وعن ابن عمرو قال: جاء رجل إلي النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، فقال: "أحي والداك"؟ قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد"(٧). متفق عليه.

ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وزاد: "ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما"(٨).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه برقم ٢٩٠١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٧٩، وأحمد ٦/ ١٦٥، وابن خزيمة ٤/ ٣٥٩، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٤٥، من طريق محمد بن الفضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة.
وأصله كما قال المؤلف في البخاري برقم ١٥٢٠ و١٨٦١ و٢٧٨٤، من طريق حبيب بن أبي عَمْرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نُجاهد؟ قال: لا، لكِنَّ أفضل الجهاد حج مبرور، فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه: البخاري ٢٨٨٣، وأحمد ٦/ ٣٥٨، والنسائي في الكبرى ٨/ ١٤٦، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٧٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٣٣٢، والبغوي في شرح السنة ١١/ ١٣.

(٣) في الأصل والمطبوع (وأقوم على الزمناء)، ولا وجود لها في روايات الحديث، وما أثبتناه هو الذي في الحديث.

(٤) أخرجه: مسلم ٢٨١٢، وابن ماجه ٢٨٥٦، وأحمد ٥/ ٨٤.

(٥) أخرجه: مسلم ١٨١٠، وأبو داود ٢٥٣١، والترمذي ١٥٧٥، والنسائي في الكبرى ٧/ ٨٠.

(٦) انظر: السيل الجرار ٤/ ٥٠٦.

(٧) أخرجه: البخاري ٣٠٠٤، ومسلم ٢٥٤٩، والنسائي ٣١٠٣، وأبو داود ٢٥٣١، والترمذي ١٦٧١.

(٨) أخرجه: أبو داود ٢٥٣٢، وأحمد ٣/ ٧٥، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٥٣١، وابن حبان في صحيحه ٢/ ١٦٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٣، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٦، من طريق دراج بن سمعان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري: أن رجلًا هاجر إلى
=

وعن نافع قال: أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المُصْطَلِقِ وهُم غَارُّونَ، فقتل (مقاتلتهم)[١] وسبى ذراريهم. حدثني بذلك عبد الله بن عمر [٢]. أخرجه الشيخان.

وعن الصَّعب بن جثَّامَة[٣] قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتُون، فيُصِيبون من نسائهم وذراريهم؟ قال: هم منهم[٤]. متفق عليه.

وعن عايشة أن النبي صللم قال لرجل تبعه في يوم بدر: "ارجع فلن أستعين بمشرك"[٥]. رواه مسلم.

وعن ابن عمر أن النبي صللم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان[٦]. متفق عليه.

وعن سَمُرَة قال: قال رسول الله صللم: "اقتلوا شيوخ المشركين واسْتَبقوا شَرْخَهم"[٧]. رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي.

وأخرج أحمد من حديث ابن عباس بلفظ: ولا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع[٨]. وفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: هل لك أحٌ باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث عبد الله بن عمرو "ففيهما فجاهد". وتعقبه الذهبي بقوله: دراج واه.

قلت: دراج لا يطرح حديثه، بل قال ابن معين كما في التاريخ ٤/ ٤١٣: حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، ليس به بأس، دراج ثقة و أبو الهيثم ثقة. ويشهد له ما قبله، والله أعلم.

(١) في الأصل والمطبوع (مقاتلهم).

(٢) أخرجه: البخاري ٢٥٤١، ومسلم ١٧٣٠، وأبو داود ٢٦٣٣، وأحمد ٢/ ٥١.

(٣) الصَّعبُ بنُ جَثَّامَةَ بنُ قيس اللَّيْثِيُّ، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سكن الحجاز، وعداده في أهل الطائف، وكان ينزل وَدَّانَ، ثم انتقل إلى المدينة، مات في خلافة عمر. انظر معرفة الصحابة ٣/ ١٥٢٠، والثقات لابن حبان٣/ ١٩٥.

(٤) أخرجه: البخاري ٣٠١٢، ومسلم١٧٤٥، وأبو داود ٢٦٧٤، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٦، والترمذي ١٥٧٠.

(٥) أخرجه: مسلم ١٨١٧، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٣٠٥، وأبو داود ٢٧٣٢، والترمذي ١٥٥٨.

(٦) أخرجه: البخاري ٣٠١٥، ومسلم ١٧٤٤، وأبو داود ٢٦٦٨، والترمذي ١٥٦٩.

(٧) أخرجه: أبو داود ٢٦٧٠، والترمذي ١٥٨٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٣٨٨، وسعد بن منصور في سننه ٢/ ٢٣٩، وأحمد ٥/ ١٢، والروياني٢/ ٤٧، والطبراني في الكبير ٧/ ٢١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٩٢، والبغوي في شرح السنة ١١/ ٤٧. من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب. قال الباحث: وهذا بترجيح سماع الحسن من سمرة.

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٣٨٧، وأحمد ١/ ٣٠٠، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٥، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٢٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ١٤١، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٣٤، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٩٠، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول =

إسناده إِسمعيل بن إبراهيم بن أبي حَبيبة؛ وهو ضعيف ووثقه أحمد.

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح بن ربيع عنه صللم: "لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا"[1].

وأخرج أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان[2].

وأخرج أحمد أيضًا بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث الأسود بن سريع قال: قال

الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تَغُلُّوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الوالدان ولا أصحاب الصوامع.

قال الباحث: الحديث ضعيف من أجل إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. ذكره ابن عدي في الضعفاء وذكر جملة من أحاديثه، وذكر هذا الحديث ثم قال: وله غير ما ذكرته من الأحاديث، ولم أجد له أوحش من هذه الأحاديث، وهو صالح في باب الرواية كما حكي عن يحيى بن معين ويكتب حديثه مع ضعفه.

(١) أخرجه: أبو داود ٢٦٦٩، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٦، وابن ماجه ٢٨٤٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٣٢، وأحمد ٣/ ٤٨٨، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٢٢١، والموصلي في مسنده ٣/ ١١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢١، وابن حبان في صحيحه ١١/ ١١٠، والطبراني في الكبير٥/ ٧٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٨٢، وأبو نعيم في معرفة الصحابة٢/ ١١٠٦. من طريق المُرَقَّع بن صَيْفِي بن رَبَاح عن جده رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلًا فاقل: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قَتِيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المُقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلًا فقال: قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن حبان في صحيحه ١١/ ١١٣: أنه محفوظ. وقال البوصيري ٣/ ١٧٢ : إسناده صحيح.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٢٠٢، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (الأحاديث الساقطة من مسند أحمد المطبوع برقم ٢٤٢٨٢) وأبو عوانه في مسنده ٤/ ٢٢٢، من طريق معمر، وأخرجه إسحاق بن راهوية (كما في المطالب العالية ٦/ ٧٤) عن سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه سهل بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان.

وأخرجه الطبراني ١٩/ ٧٤ من طريق يونس ومالك بن أنس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه به.

وأخرجه إسحاق بن راهوية (كما في المطالب العالية٦/ ٧٣) والطبراني ١٩/ ٧٤ من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب عن أبيه به.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٧٢٦ وغيره من طريق محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن عبد الله بن عتيك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان.

قال أبو نعيم: اختلف على الزهري فيه.

والحديث اختلف على الزهري فيه على وجوه عدة، انظر في ذلك التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٣١٠، والجرح والتعديل ٥/ ١٢١. والإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٠٥.

قال الباحث: والمرفوع من الحديث ثابت، والله أعلم.

رسول الله صللم: "لا تقتلوا الذرية في الحرب"[١].

وهذه الأحاديث قد دلت على المنع من قتل الشيخ الفاني والمتخلي للعبادة والنساء والصبيان **والعسيف وهو الأجير على حفظ المتاع والدواب**، فإن قاتل جاز قتله، ولم يرد ما يدل على عدم جواز قتل الأعمى والمقعد إلا أنهما بمنزلة الشيخ في عدم القدرة على القتال، فيجوز إلحاقهما به، وقد كان المسلمون يقتلون من قاتل من المشركين من أحرارهم وعبيدهم، وقد يكون للعبد مزيد تأثير في القتال على الأحرار، كما كان من وحشي يوم أحد، ولا يصح قياسه على العسيف، لأنه لا يقاتل.

ولم يثبت في المنع من قتل ذي الرحم رحمه ما تقوم به الحجة حتى يصلح لتخصيص الأدلة الصحيحة، بل الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة قد دلت دلالة أوضح من الشمس على قتل المشركين ذوي الرحم وغيرهم، ومع هذا فهو معارض بمثله فيجب الرجوع إلى ما ثبت في القرآن والسنة، فاعرف هذا وليس ها هنا ما يوجب التخصيص ولا التقييد. قاله الشوكاني في السيل[٢].

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جُنود مُجندة يقطع عليكم فيها بُعوث[٣]،يكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلّص من قومه، ثم يتصفّح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفيه بعث كذا وكذا، ألا فهو الأجير إلى آخر قطرة من دمه"[٤]. أخرجه أبو داود.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن قُتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال صللم: "نعم، إن قُتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر". ثم قال: "كيف

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى ٨/ ٢٣، أحمد٣/ ٤٣٥، وابن زنجوية في الأموال ١/ ١٥٤، والدارمي في مسنده ٣/ ١٦٠١، وابن أبي عاصم في الآحاد و المثاني٢/ ٣٧٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار٤/ ١٤، والطبراني في الكبير ١/ ٢٨٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٣، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٧٧، والخطيب في التاريخ ٨/ ٤٧٩، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٦٣، والضياء في المختارة ٤/ ٢٤٣، من طريق الحسن البصري قال: حدثنا الأسود بن سريع، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً...وكان ذلك في غزوة له.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه. ووافقه الذهبي.

وليس في كل الروايات التي وقفت عليها مثل السياق الذي ذكره المؤلف.

(٢) انظر: السيل الجرار٤/ ٥٠٠ و٥٠٣.

(٣) كتب في حاشية الأصل: جمع بعث؛ وهم طائفة من الجيش يبعثون إلي الغزو كالسرية.

(٤) أخرجه: أبو داود ٢٥٢٥، وأحمد ٥/ ٤١٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٣٠، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٢٩٩، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٧، من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب.

قال الباحث: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أخي أبي أيوب، فإنه يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها، كما قال البخاري. انظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٩٤.

قلتَ؟"، فأعاد عليه، فقال: "نعم إلا الدين، فإن جبريل أخبرني بذلك"[١].أخرجه مسلم ومالك والترمذي والنسائي.

وفي أخرى لمسلم عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه صللم قال: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين"[٢].

وعن أبي النَّضر قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بشهداء أحد فقال: "هؤلاء أشهد عليهم"، فقال أبو بكر: ألسنا بإخوانهم يا رسول الله، أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا، فقال صللم: "بلى ولكن لا أدري ما تُحدثون بعدي"، فبكى أبو بكر ثم بكى، ثم قال: وإنا لكائنون بعدك[٣]. أخرجه مالك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بر أو فاجر[٤]،والصلوة واجبه عليكم خلف كل مسلم بر أو فاجر[٥]وإن عمل الكبائر، والصلوة واجبة على كل مسلم برًا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر"[٦]. أخرجه أبو داود.

وعن أنس قال: قال رسول الله صللم: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم "[٧].

---

(١) أخرجه: مسلم ١٨٨٥، والنسائي ٣١٥٦، والترمذي ١٧١٢، ومالك في الموطأ ٣/ ٦٥٦.

(٢) أخرجه: مسلم ١٨٨٦، وأحمد ٢/ ٢٢٠، وأبو عوانه في مسنده ٤/ ٤٦٩، والطبراني في الأوسط ٩/ ١٣٦ والكبير ١٤/ ٣٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ١١٩، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٥.

(٣) أخرجه: مالك في الموطأ ٣/ ٦٥٧ قال: عن أبي النظر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد: هؤلاء أشهد عليهم..وذكره.
قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ٢٢٨: هذا الحديث مرسل هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة. اهـ. وذكر ابن عبد البر جملة من هذه الوجوه.

(٤) هكذا هي في الأصل، والذي في السنن: مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا.

(٥) هكذا هي في الأصل، والذي في السنن: كل مسلم برًا كان أو فاجرًا.

(٦) أخرجه: أبو داود ٢٥٣٣، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٣٦٩، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٠٢ و٤٠٤، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٢١ والشعب١١/ ٤٤٣، ، من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة.
قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.
قال الحافظ ابن رجب في الفتح٤/ ١٨٤: وهذا منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة. وقد أنكر أحمد هَذَا، ولم يره صحيحاً. قَالَ مهنأ: سألت أحمد عَن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قَالَ: مَا أدري مَا هَذَا، ولا أعرف هَذَا، مَا ينبغي لنا أن نصلي خلف فاجر، وأنكر هَذَا الكلام. وَقَالَ يعقوب بن بختان: سئل أحمد عَن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قَالَ: مَا سمعنا بهذا.

(٧) أخرجه: أبو داود ٢٥٠٤، والنسائي٣٠٩٦، وأحمد٣/ ١٢٤و١٥٣، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٧٧، والموصلي في مسنده ٦/ ٤٦٨، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٠ والصغرى ٧/ ٤٤٥، والبغوي في شرح السنة١٢/ ٣٧٨، والضياء في المختارة ٥/ ٢٧١. من طريق حماد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وذكره.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وصححه الحاكم كما في بلوغ المرام(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق" قال ابن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صللم(٢). أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وفي رواية لأبي داود عن أبي أمامة: "من لم يغزو ولم يجهز غازيًا، أو يخلف غازيًا في أهله بخير، أصابه الله بقارِعة قبل يوم القيامة"(٣). أخرجه ابن ماجة أيضًا وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن وفيه مقال، قاله المنذري.

وعن سَلَمة بن نُفَيْل الكِنْدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويُزِيغ الله قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله"(٤). الحديث أخرجه النسائي.

---

(١) انظر بلوغ المرام ص٢٣٩.

(٢) أخرجه: مسلم ١٩١٠، وأبو داود ٢٥٠٣، والنسائي ٣٠٩٧، وأحمد ٢/ ٣٧٤، وابن أبي عاصم في الجهاد ١/ ٢٠٢، وأبو عوانة ٤/ ٤٩٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٩، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٤٨ والشعب ٦/ ٩١، وأبو نعيم في الحلية٨/ ١٦٠، والمزي في تهذيب الكمال ٢١/ ٥٠٦.

(٣) أخرجه: أبو داود ٢٥٠٣، وابن ماجه ٢٧٦٢، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٦٨، وابن أبي عاصم في الجهاد ١/ ٣١٢، والروياني في مسنده ٢/ ٢٧٩، والطبراني في الكبير ٨/ ١٧٩، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٤٨، من طريق الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي عن أبي أمامة به.

قال الباحث: وهذا حديث حسن، رجاله ثقات إلا القاسم، فقد اختلف الناس فيه فمنهم من يُضعف روايته ومنهم من يوثقه كما قال يعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء. انظر تهذيب الكمال٢٣/ ٣٨٩. والراوي عنه يحيى بن الحارث الذماري وهو من الثقات.

قال الشيخ الألباني في الصحيحة ٦/ ١٢٨: والوليد بن مسلم وإن كان يُخشى منه تدليس التسوية فالقاسم مشهور الرواية عن أبي أمامة وكذا الذماري عنه، وفي مسند الروياني ٢/ ٢٧٩ التصريح بالتحديث مكان عن في سائر المواضع.

وقد قال النووي في رياض الصالحين ص٤٧٠: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه: النسائي ٣٥٦٣، وابن سعد في الطبقات٧/ ٤٢٧، وأحمد ٤/ ١٠٤، والبخاري في التاريخ ٤/ ٧٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٤١١ و٥/ ٨٣، والبسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٣٦، وأبو يعلى (كما في المطالب العالية ١٢/ ٤٧٤)، والطبري في تهذيب الآثار ٣/ ١٨٠، والطبراني في الكبير٧/ ٥٢ ومسند الشاميين ١/ ٥٦، والمزي في تهذيب الكمال ١١/ ٣٢٣.

من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي عن جبير بن نُفير عن سلمة بن نُفيل الكندي قال: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: يا رسول الله أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: " كذبوا الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام، ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحي إلي أني مقبوض غير مُلبَّث ، وأنتم متبعوني أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض، وعقر دار المؤمنين الشام.

قال الباحث: الحديث إسناده صحيح.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "الغزو غزوان؛ فأما من ابتغى وجه الله تعالى، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسَر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرًا ورياءً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف"(١). أخرجه مالك والأربعة إلا الترمذي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضًا من الدنيا؟ فقال: "لا أجر له"، فأعاد ثلثًا كل ذلك يقول: "لا أجر له"(٢). أخرجه أبو داود.

وعن أبي موسى قال: كان رسول الله صللم إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال: "بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا "(٣). أخرجه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صللم: "ما من غَازِية أو سرية تغزو في سبيل الله، فَيَسلَمُون ويُصِيبُون إلا تعَجَّلوا ثُلُثي أجرهم، وما من غَازِية أو سرية تخْفقُ(٤) وتُخَوَّف وتُصاب إلا تم لهم أجرهم"(٥). أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "عجب ربنا من قوم

---

(١) أخرجه: أبو دود ٢٥١٥، والنسائي ٣١٨٨ و٤٢٠٦، وأحمد ٥/ ٢٣٤، وعبد بن حميد في مسنده ١/ ١٤٣، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٦٧، وابن أبي عاصم في الجهاد ١/ ٣٧٣، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٩١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٨٥، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦٩ والشعب ٦/ ١٢٤، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٣٠، من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ مرفوعًا به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قال الباحث: هذا إسناد ضعيف من أجل بقية بن الوليد ففيه مقال طويل، ثمّ هو مشهور بتدليس التسوية، ولم يأت تصريح بالسماع في جميع طبقات السند.

وأخرجه مالك ٣/ ٦٦٤ عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل به.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ١٣٤: هذا الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد حسن. اهـ. ثم ذكر الحديث مسندًا من الطريق المشهور بها.

قال الباحث: ويحيى بن سعيد متابع على وقفه، فقد أخرجه سعيد بن منصور بإسناد حسن قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله وبشر بن عبد الله بن يسار السلمي الشامي عن جنادة بن أبي أمية الأزدي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: الغز غزوان.. وذكره.

(٢) أخرجه: أبو داود ٢٥١٨، وابن المبارك في الجهاد ص١٦٩، وأحمد ٢/ ٢٩٠، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٩٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٨٥، والبيهقي ف الكبرى ٩/ ١٦٩، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ١٧١، والمزي في تهذيب الكمال ٣/ ٤٨١، من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن مكرز عن أبي هريرة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: مسلم ١٧٣٢، وأبو داود ٤٨٣٥، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٩٩.

(٤) في حاشية الأصل: أي لا تصيب شيئًا من المغنم.

(٥) أخرجه: مسلم ١٩٠٦، وأبو داود ٢٤٩٧، والنسائي ٣١٢٥، وابن ماجه ٢٧٨٥، وأحمد ٢/ ١٦٩.

يقادون إلي الجنة بالسلاسل"[١]. أخرجه البخاري وأبو داود وقالا: يعني الأسير يوثق ثم يُسلم[٢].

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الإمام جُنّة يقاتل به"[٣]. أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أما بعد فإن النبي صللم سمى خيلنا خيل الله تعالى، وكان يأمرنا بالجماعة إذا فزِعنا، والصبر والسكينة إذا قاتلنا[٤]. أخرجه أبو داود.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صللم: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قِلّة"[٥]. أخرجه أبو داود والترمذي.

---

(١) أخرجه: البخاري ٣٠١٠، وأبو داود ٢٦٧٧، وأحمد ٢/ ٣٠٢ و٤٥٧.

(٢) بوَّب البخاري للحديث بقول: باب الأسارى في السلاسل. وبوّب له أبو دود بقوله: باب في الأسير يوثق.

(٣) أخرجه: البخاري ٢٩٥٧، ومسلم ١٨٤١، وأبو داود ٢٧٥٧، والنسائي ٤٢٠٧.

(٤) أخرجه: أبو داود ٢٥٦٠ ، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٦٩، من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه سليمان بن سمره عن سمرة بن جندب به.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام٣/ ٢٣٢: وليس في هذا الإسناد من تعرف ثقته.

(٥) أخرجه: أبو داود ٢٦١١، والترمذي ١٥٥٥، وأحمد ١/ ٢٩٤، وعبد بن حميد في مسنده ١/ ٤٩٢، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٨٣، والموصلي في مسنده ٤/ ٤٥٩ و٥/ ١٠٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٤٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤٠، وابن حبان في صحيحه ١١/ ١٧، والحاكم ١/ ٤٤٣، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٢٢٥، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٥٦، من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحدٍ غير جرير بن حازم، وإنما رُوي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وقد رواه حِبّان بن علي العنزي عن عُقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الليث بن سعد عن عُقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

قال أبو حاتم كما في العلل ١/ ٣٤٧: مرسل أشبه، لا يحتمِل هذا الكلام يكون كلام النّبِي صلى الله عليه وسلم.

وقال الدارقطني في العلل ١٢/ ١٨٢: والمحفوظ عن الزهري المرسل. وقال الحاكم: إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والخلاف فيه على الزهري من أربعة أوجه قد شرحتها في كتاب التلخيص.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٨٤ بعد أن نقل كلام الترمذي السابق: فعلته إذن عنده، الاختلاف فيه بالإسناد والإرسال. وذلك غير قادح في نظر غيره، فالحديث صحيح، فيستحق على هذا أن يكتب في باب الأحاديث التي ضعفها بما ليس بعلة، أو حسنها وهي صحيحة.

وقال في موضع أخر من كتابه ٥/ ٣٨٦: وهذا ليس بعلة في الأخبار، فإنه لا بعد في أن يكون عند الزهري في ذلك أنه مسند، فيحدث به كذلك. وينقسم الآخذون عنه إلى حافظ واع، يأتي به على ما حدثهم به، وإلى شاك في ذكر الصحابي، أو لا يتحقق من هو فيسقطه، ويصنع ذلك آخر في الصحابي والتابعي، فيعضل إرساله. وقد يمكن أَن يكون ذلك من الزهري نفسه، أن يحدث به =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تعدون الشهيد فيكم؟" قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: "إن شهداء أمتي إذا لقليل؟" قالوا فمن هم يا رسول الله؟ قال: "من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد"(١). أخرجه مسلم ومالك والترمذي.

وفي رواية لهما قال النبي صللم: "الشهداء خمسة" وزاد "صاحب الهدم شهيد"(٢).

وفي رواية عن جابر" "والمرأة تموت بِجُمع"(٣)(٤).

وعن أم حرام رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صللم: "المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد "(٥). أخرجه أبو داود.

تارة مُسْندًا، وتارة مرسلا، وتارة معضلا، إما لشك بعد تيقّن، فأسقط ما شكّ فيه، أو لتحقّق بعد تشكك، كما يجري في المناظرات والمحاورات من ترك أسانيد الأخبار، فسمعه منه الرواة كذلك، وَالله أعلم.

(١) أخرجه: مسلم ١٩١٥، وابن ماجه٢٨٠٤، والطيالسي في مسنده ٤/ ١٦٠، وأحمد ٢/ ٤٤١.

(٢) أخرجه: البخاري ٦٥٣ و٢٨٢٩، ومسلم ١٩١٤، والنسائي في الكبرى ٧/ ٦٨، والترمذي ١٠٦٣، ومالك في الموطأ ٢/ ١٧٩.

(٣) كتب في حاشية الأصل: إذا ماتت وولدها في بطنها، أو هي البكر أو هي النفساء.

(٤) أخرجه: أبو داود ٣١١١، والنسائي ١٨٤٦، ومالك في الموطأ ٢/ ٣٢٧، وابن المبارك في الجهاد ص٦٣، وأحمد ٥/ ٤٤٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ١٥٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ١٠١، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٦١، والطبراني في الكبير ٢/ ١٩١، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥١، والبيهقي في الشعب ١٢/ ٢٨٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٥٣٨، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٣٣، والمزي في تهذيب الكمال١٩/ ٣٣٣، من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث ، وهُو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله فلم يجبه، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : غُلبنا عليك أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : إذا مات. قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك قضيت جهازك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد اوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة؟ قالوا : القتل في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. قال النووي كما في فيض القدير٤/ ٢٣٥ : صحيح بلا خلاف وإن لم يخرجه الشيخان.

(٥) أخرجه :أبو داود ٢٤٩٣، والحميدي في مسنده ١/ ١٦٩، وابن معين في التاريخ ٣/ ٤٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ١٠٠ والجهاد ٢/ ٦٦٣، والدولابي في الكنى والأسماء٣/ ١٠٥٢، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٣٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٣٥، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٢٣٩، من طريق مروان بن معاوية أخبرنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن أم حرام.

=

وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[١]. أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

ولأحمد: "السِلّ "[٢].

وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعًا: "من قتل دون مظلمته فهو شهيد"[٣].

وعند الدراقطني وصححه من حديث ابن عمر: "موت الغريب"[٤].

قال الباحث: إسناده حسن، مروان بن معاوية ثقة، وهلال بن ميمون ويعلى بن شعداد قال الحافظ ابن حجر في كلٍّ منهما أنه صدوق. وانظر التمهيد لابن عبد البر١/ ١٤٠.

(١) أخرجه: أبو داود ٤٧٧٢، والترمذي ١٤٢١، والنسائي ٤١٠٥، والطيالسي في مسنده ١/ ١٨٨، وأحمد ١/ ١٩٠، وعبد بن حميد في مسنده ١/ ١٤١، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦٦، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٢٢٤، والضياء في الأحاديث المختارة٣/ ٢٩٢، من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه: أحمد ٣/ ٤٨٩، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ١١٢١، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٢٢٠، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن راشِد بن حُبَيش.
قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد بإسناد حسن، وراشد بن حبيش صحابي معروف.
قال الباحث: وقع في المطبوع من المسند هنا (والسيل)، ولمّا أشار الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٣ إلى حديث راشد بن حبيش في المسند قال: وفيه والسِّلّ وهو بكسر المهملة وتشديد اللام.
وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط٢/ ٥٩ والكبير ٦/ ٢٤٧، من حديث مندل بن علي عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي مرفوعًا: والسل شهادة.

(٣) أخرجه: النسائي ٤١٠٧، والسهمي في تاريخ جرجان ص٤٨، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٢٩٢، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٣٩٦، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٠٢، من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي عن عبثر بن القاسم عن مطرف بن طريف الحارثي عن سوادة بن أبي الجعد عن أبي جعفر عن سويد بن مقر به.
قال الباحث: إسناده ضعيف، من أجل أبي جعفر فهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب ص ٧٢٨، وسوادة بن أبي الجعد مقبول كما في التقريب ص ٣٠٨.
والحديث له شواهد صحيحة، فيشهد له حديث سعيد بن زيد السابق، وغيره.

(٤) في كتاب العلل للدارقطني ١٢/ ٣٦٧: سئل عن حديث يروى عن نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: موت الغريب شهادة. فقال: يرويه عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عنه: فرواه هذيل بن الحكم واختلف عنه؛ حدث به يوسف بن محمد العطار، عن عمرو بن علي عن هذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع عن ابن عمر.
والصحيح ما حدثناه إسماعيل الوراق قال: حدثنا حفص بن عمرو وعمر بن شبة قالا: حدثنا الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس عنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال: موت الغريب شهادة.
=

وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان: "المرابط "(١).
وللطبراني من حديث ابن عباس: "اللديغ، والذي يفترسه السّبُع"(٢).

وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه برقم ١٦١٣، والموصلي في مسنده ٤/ ٢٦٩، والدولابي في الكنى والأسماء٣/ ١٠٦٨، والعقيلي في الضعفاء الكبير٤/ ١٤٨٠،وابن الأعرابي في معجمه٣/ ٩٢٦، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٤٦، وابن عدي في الكامل٧/ ٢٥٨٤، والآجري في كتاب الغرباء ص٧٠، والبيهقي في الشعب ١٢/ ٢٩٧، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٨٣.

قلت: فهذا الذي وقع للمؤلف وهم بسبب النقل عن غيره، والوهم قد وقع للحافظ ابن حجر إذ قال في الفتح٦/ ٤٣: وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر: موت الغريب شهادة.اهـ. وربما كان ابن حجر ناقل عن عبد الحق في الأحكام.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٢٦٢: وذكر-أي عبد الحق في كتاب الأحكام - من طريق الدارقطني حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: موت الغريب شهادة. ثم قال: ذكره في كتاب العلل من حديث ابن عمر وصححه. انتهى كلامه.

قال ابن القطان: وينبغي أن نشرحه فقد رأيته مُفسَدا في بعض النسخ، وذلك أن الدَّارَقُطني لم يجعل في كتاب العلل لابن عباس رسماً، ولا ذكر من حديثه إلَا ما عرض في باب غيره من الصحابة، إما لم يبلغه عمله وإما لم يتحصّل عنده ما يضع في الكتاب المذكور، فهذا الحديث إنما عرض له ذكره في حديث ابن عمر هكذا:..ثم ذكر ما نقلته آنفًا عن كتاب العلل للدارقطني.

ثم قال: وليس فيه تصحيح للحديث لا من رواية ابن عمر ولا من رواية ابن عباس، وإِنما فيه تصحيحه عن هُذَيْل بن الحكم ومن طريق ابن عباس، لا من طريق ابن عمر، وهو إذ قال: الصحيح عن هُذَيْل بن الحكم أنه عنده عن ابن عباس لا عن ابن عمر، بمثابة ما لو قال: الصحيح عن ابن لهيعة أو عن محمد بن سعيد المصلوب أو عن الواقدي، فإن ذلك لا يقضي. بصحة ما رووا، لكن ما روى عنهم. وإنما سلك الدَّارَقُطني سبيل غيره من ذكر الخلاف على هُذَيْل بن الحكم، وترجيح بعض ما روي عنه على بعض.

كذلك فعل أيضًا أبو أحمد بن عدي، فإنه ساق رواية ابن عباس من طريق جماعة عن هذيل بن الحكم عن عبد العزيز عن عكرمة عن ابن عباس، وساق رواية ابن عمر من طريق محمد بن صدران عن هذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر، ثم صوب رواية الجماعة عن هذيل على رواية صدران. قال: ولا أدري من أخطأ في جعله عن نافع عن ابن عمر.
قَالَ: والهذيل بن الحكم يعرف بِهذا الحديث.

ثم نقول بعد هذا: إن الحديث المذكور لا يمكن أن يصححه لا الدراقطني ولا غيره، لأن أبا المنذر هذيل بن الحكم هذا ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وهو القائل عن نفسه في كتابه الأوسط: كل من قلت فيه منر الحديث فلا تحل الرواية عنه .. الخ كلامه رحمه الله.

وزاد ابن القطان من البيان في موضع آخر من كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/ ١٤٧، فانظره. وانظر الكامل لابن عدي ٧/ ٢٥٨٤، والبدر المنير لابن الملقن ٥/ ٣٦٦- ٣٧٠، حيث ذكر ابن الملقن جميع طرق الحديث عن ابن عباس والرواية التي عن أبي هريرة وذكر ضعفها الشديد.

(١) سيأتي تخريج الحديث والكلام عليه في أسباب الشهادة.

(٢) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٦٢ من طريق محمد بن بشير الكندي عن عمرو بن عطية بن الحارث الوادعي عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس، وفيه اللديغ ومن يفترسه السبع.

وهذا إسناد ضعيف، قال العُقيلي في الضعفاء الكبير٣/ ١٠٠٥: حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: عمرو بن عطية الوادعي عن أبيه عن عكرمة، في حديثه نظر.

" ومن قال حين يصبح ثلث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلث آيات من آخر سورة الحشر، فإن مات من يومه مات شهيدًا"(١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وعند أبي نعيم عن ابن عمر: "من صلى الضحى، وصام ثلثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد"(٢).

وعن أبي ذر وأبي هريرة: "إذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدًا"(٣). رواه ابن عبد البر في كتاب العلم.

والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أعني الجهاد أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلًا منه سبحانه.

---

(١) أخرجه: الترمذي ٢٩٢٩، وأحمد ٥/ ٢٦، والدارمي في مسنده٤/ ٢١٥٤، وابن الضُّريس (ت٢٩٤هـ) في فضائل القرآن ص١٠٤، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٢٩ والدعاء ٢/ ٩٣٤، والبيهقي في الشعب٤/ ١٢١، والمزي في تهذيب الكمال٢٩/ ٢٩٥، من طريق خالد بن طَهْمَان أبو العَلَاء الخَفَّاف قال: حدثني نافع بن أبي نافع عن مَعْقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال الباحث: والحديث ضعيف فيه نافع بن أبي نافع وهو نفيع بن الحارث وهو مشهور بضعفه، انظر تهذيب التهذيب١٠/ ٣٦٧ و١٠/ ٤١٩. وفيه أيضًا خالد بن طهمان؛ ضعيف، اختلف قبل موته بعشر سنين. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٨٦.
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وقول المؤلف: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ذكر الدكتور بشار عواد معروف في تحقيقه لجامع الترمذي ٥/ ٤٣ أنه جاء في بعض النسخ "حسن غريب"، لكن أكثر النسخ فيها "هذا حديث غريب"، وهو ما أثبتَه في متن الكتاب.

(٢) أخرجه: الطبراني في الكبير ١٣/ ٧٤، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٣٢، من طريق يحيى بن عبد الله البَابْلُتِّي عن أيوب بن نَهِيك الحلبي عن الشعبي عن ابن عمر به.
قال أبو نعيم: غريب من حديث الشعبي، تفرد به أيوب. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٧٢: رواه الطبراني وفيه نكارة.
قال الباحث: وأيوب بن نهيك ضعيف، قال أبو زرعة: هو منكر الحديث. انظر الجرح والتعديل ٢/ ٢٥٩.

(٣) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ٣/ ٤٩٩، الخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٢٤٧، وفي الفقيه والمتفقه ١/ ١٠١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٢١ و/ ٢٠٠ و١/ ٤٠٤، من طريق هلال بن عبد الرحمن الحنفي عن عطاء بن أبي ميمونة مولى أنس بن مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وأبي ذر قالا: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعًا، وباب من العلم نعمل به أولا نعمل به أحب إلينا من مائة ركعة تطوعًا، وقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول إذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد.
ذكره العقيلي في ترجمته لهلال بن عبد الرحمن معلقًا مع غيره من الأحاديث وقال: كل هذا مناكير، لا أصول لها، ولا يتابع عليها. انظر الضعفاء الكبير٤/ ١٤٦٨.

وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام[١]:

شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار وهو أفضلهم رتبة وأعلاهم درجة وأكثرهم ثوابًا وأوفرهم أجرًا، ولا يبلغه الشهداء الآخرون، وهو المقصود في هذا الكتاب.

وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا.

وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قُتل مدبرًا.

والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول، لأن الملائكة تحضره وتُبشّره بالفوز والكرامة، أو بمعنى فاعل لأنه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى ﴿**الشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ**﴾[٢]، أو من الشهادة فإنه بين صدقه في الإيمان أو الإخلاص في الطاعة ببذل النفس. أو يكون تلو الرسل في الشهادة على الأمم يوم القيامة، وفي الشهداء المذكورين رسالة للسيوطي وغيره، لا نطول بذكرهم[٣].

وعن مغيره بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون"[٤]. أخرجه البخاري.

وزاد مسلم عن ثوبان: "ظاهرين على الحق"[٥].

وله أيضًا من حديث جابر: "يقاتلون على الحق ظاهرين"[٦].

وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم: "حتى تأتيهم الساعة"[٧].

ومعنى قوله: "ظاهرون" غالبون على من خالفهم، واستدل به أكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد، وجوازه قول الجمهور، ولكل وجهة هو موليها.

وعن معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت النبي صللم يقول: "لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك"[٨]. رواه البخاري

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ١٢/ ٦٣، وغيره.

(٢) سورة الحديد:١٩.

(٣) رسالة السيوطي "أبواب السعادة في أسباب الشهادة" مطبوعة بتحقيق نجم عبد الرحمن خلف.

(٤) أخرجه: البخاري في مواضع منها ٣٦٤٠ و٧٣١١، ومسلم ١٩٢١، وأحمد ٤/ ٢٤٤ و٢٤٨

قال الباحث: وهذا الحديث مما قال العلماء أنه متواتر، وذكر في نظم المتناثر أنه جاء عن ستة عشر صحابيًا، انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص١٥١.

(٥) حديث ثوبان أخرجه مسلم برقم ١٩٢٠، وأبو داود ٤٢٥٢، والترمذي ٢٢٢٩، وابن ماجه ١٠ و٣٩٥٢، وأحمد ٥/ ٢٧٨.

(٦) حديث جابر أخرجه مسلم برقم ١٥٦ و١٩٢٣، وأحمد ٣/ ٣٨٤، وابن الجارود في المنتقى ص٢٥٧.

(٧) حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم برقم ١٩٢٢، وأحمد ٥/ ٩٨ و١٠٣.

قال الباحث: وليس في روايات الحديث عن جابر بن سمرة: "حتى تأتيهم الساعة"، إنما هو: "حتى تقوم الساعة".

(٨) أخرجه: البخاري في مواضع منها ٣٦٤١، ٧٤٦٠، ومسلم ١٠٣٧، وأحمد ٤/ ١٠١.

وأخرجه أيضًا في التوحيد، ومسلم في الجهاد.

قال التُّورِبِشْتِي[١]: الأمة القائمة بأمر الله وإن اختلف فيها فإن القصد بها الفئة المرابطة في ثغور الشام، نضر الله بهم وجه الإسلام، ولذا قال معاذ بن جبل: وهم بالشام[٢]. وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني: يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم، ظاهرين إلي يوم القيامة[٣]. والحديث وإن كان قد ورد على سبب خاص لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال علي بن المديني[٤]: هذه الأمة هم أهل الحديث؛ لا تزال طائفة منهم ظاهرين على من خالفهم وناوأهم إلى يوم القيامة.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون فيكم من صاحب رسول الله صللم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام[٥] من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب[٦] رسول الله

---

(١) التُّورِبِشتي: شهاب الدين فضل الله بن حسن التوربشتي أبو عبد الله محدث فقيه من أهل شيراز، شرح مصابيح البغوي شرحًا حسنًا.

قال السبكي: وأظن هذا الشيخ مات في حدود الستين والستمائة، وواقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله.

انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٨/ ٣٤٩، وصلة الخلف بموصول السلف للروداني ص٢٨١، وهدية العارفين ١/ ٤٣٤، والأعلام للزركلي٥/ ١٥٣.

قال الباحث: وهذا الشرح مطبوع عن مكتبة نزار الباز بمكة.

(٢) جاء ذلك في حديث معاوية السابق عند أحمد وغيره.

عن عُمَير بن هانئ قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان على هذا المنبر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل وهم ظاهرون على الناس، فقام مالك بن يَخامر السَّكْسَكيُّ فقال: يا أمير المؤمنين، سمعت معاذ بن جبل يقول: وهم أهل الشام، فقال معاوية ورفع صوته: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول: وهم أهل الشام.

(٣) أخرجه: أبو يعلى الموصلي في مسنده ١١/ ٣٠٢، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٤٥، والطبراني في الأوسط١/ ١٩، وتمام الرازي في فوائده ٢/ ٢٩٠، وابن عساكر في تاريخه ١/ ٢٥٤، من طريق إسماعيل بن عياش عن الوليد بن عباد عن عامر الأحول عن أبي صالح الخولاني عن أبي هريرة به.

وهذاحديث ضعيف، قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا اللفظ ليس يرويه غير ابن عياش عن الوليد بن عباد، والوليد ليس بمستقيم. انظر الكامل ٧/ ٢٥٤٥.

(٤) قول علي أخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٨٤، حديث رقم ٢٢٢٩.

(٥) في حاشية الأصل:أي جماعة، ولا واحد له.

(٦) في حاشية الأصل: وهو التابعي.

صللم؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحبَ من صاحبَ أصحاب[١] رسول الله صللم؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم"[٢]. أخرجه البخاري في الجهاد.

قال في الفتح[٣]: وقد وقع كل ذلك فيما مضى، وانقطعت البعوث على بلاد الكفار في هذه الأعصار، بل انعكس الحال في ذلك على ما هو معلوم مشاهد من مدة متطاولة، ولا سيما في بلاد الأندلس. انتهى.

وقوله هذا في حق زمنه فكيف بزماننا هذا الذي ذهب فيه حكم الإسلام ودولة المسلمين من الدنيا بأسرها، وقعد الناس المسلمون عن الجهاد والبعوث على أهل الكفر من أصناف الأمم، كأنّ الجهاد صار شرعًا منسوخًا، وعاد البعث أمرًا مرفوضًا، ولذا ترى المسلمين أذلة بعدما كانوا أعزة، وفقراء غب ما[٤] كانوا أغنياء. وفي حديث الباب دليل على الاستعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب والجهاد والغزو والقتال.

وفي رواية النسائي: "إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائهم؛ بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم"[٥].

---

(١) في حاشية الأصل: وهم أتباع التابعين.

(٢) أخرجه: البخاري٢٨٩٧ و٣٦٤٩، ومسلم ٢٥٣٢، والحميدي ٢/ ٣٢٨، وأحمد ٣/ ٧.

(٣) انظر: فتح الباري ٧/ ٥.

(٤) غَبُّ الأمر: صار إلى آخره. وجئتهُ غِبَّ الأمر أي: بعده. انظر المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ٣٧٤.

(٥) أخرجه: النسائي في المجتبى ٣١٧٨ وفي الكبرى ٤/ ٣٠٥، والبزار في مسنده ٣/ ٣٥٩. والقزويني في التدوين في أخبار قزوين ٤/ ١٩٠، وقوام السنة في الترغيب والترهيب ١/ ١١٤، وتمام الرازي في فوائده١/ ٣٩٢، من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن أبيه.

قال البزار٣/ ٣٥٩: وهذا الحديث فقد رواه غير واحد عن طلحة بن مصرف عن مصعب، فاختلفوا في رفعه فقال بعضهم: عن طلحة بن مُصرِّف، عن مصعب أن سعدا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال محمد بن طلحة عن أبيه عن مصعب عن أبيه، ولا نعلم روى هذا الحديث عن مسعر موصولا عن طلحة بهذا الإسناد إلا حفص بن غياث، ولا عن حفص إلا عمرو، وقد روي نحو هذا الكلام عن أبي الدرداء أيضا.

قال الباحث: هكذا في المطبوع من مسند البزار، وما أظن التي قال فيها: عن مصعب أن سعدًا إلّا أنّها "عن مصعب عن أبيه"، والثانية التي قال فيها: عن مصعب عن أبيه إلّا أنّها"أن أباه"، كما يتبين من الروايات وقول الدارقطني التالي. والله أعلم.

وقال الدارقطني في العلل ٤/ ٣١٤ وسئل عن الحديث: فَقال: يَروِيه طَلحة بن مُصَرِّف عن مُصعب بن سعد. حدث به زُبَيد ومِسعَر ولَيث فوصلوه، ورواه محمد بن طلحة عن طَلحَة عن مُصعَب بن سَعد أن سعدًا رأَى له فضلاً على من دونه فقال رسولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم. ولم يُسنِده كما أَسنده غَيره. وَمُحَمد بن طَلحَة لَم يَسمَع من أبيه، والمتصل أصح.

قال الباحث: ورواية محمد بن طلحة عن أبيه أخرجها: البخاري برقم ٢٨٩٦، وتمام الرازي في فوائده١/ ٣٩٣، وأبو نعيم في الحلية٥/ ٢٦، والبيهقي ٦/ ٣٢١، والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٢٦٣، محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال رأى =

وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ: "إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم"(١).

قال ابنُ بطّال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد الناس إخلاصًا في الدعاء وأكثر خشوعًا في العبادة، لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا(٢).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صللم بعث بعثًا إلي بني لِحْيَان من هُذيل، فَقَالَ: " لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما"(٣). رواه مسلم.

وعن جابر بن سمره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يبرح هذا الدين قائمًا يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة"(٤). رواه مُسلم.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال"(٥). رواه أبو داود.

عن عبد الله بن (عمرٍو)(٦) قال: قال رسول الله صللم: "لا تركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا"(٧). رَواه أَبو داود.

سعد رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم. انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ٦/ ٨٨.

(١) أخرجه: أبو داود ٢٥٩٤، والنسائي ٣١٧٩، والترمذي ١٧٠٢، وأحمد ٥/ ١٩٨، وابن حبان ١١/ ٨٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٦، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٤٥، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أبغوني ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٩٠، وفتح الباري ٦/ ٨٩.

(٣) أخرجه: مسلم ١٨٩٦، وأبو داود ٢٥١٠، وأحمد ٣/ ٤٩.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه: أبو داود ٢٤٨٤، وأحمد في مسنده ٤/ ٤٣٧، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٢٤، والدولابي في الكنى والأسماء ٢/ ٦٥١، والطبراني في الكبير ١٨/ ١١٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧١، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير عن عمران بن حصين.
قال الباحث: هذا إسناد صحيح، كل رجاله ثقات، وحماد بن سلمة وإن كان تغير بأخرة، فالحديث عند أحمد عن عفان بن مسلم عن حماد، وكان عفان ثبتًا في حماد بن سلمه.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٦) في الأصل (عمر) والحديث عن عبد الله بن عمرو.

(٧) أخرجه: أبو داود ٢٤٨٩، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٥٢، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٣٤، والمزي في تهذيب الكمال ٤/ ١٧٥، من طريق مطرف بن طريف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو به، وبعضهم قال: عن مطرف عن بشير بن مسلم عن ابن عمرو، وللحديث طرق أخرى.
=

قالَ المُنذِريُّ: في هذا الحديث اضطراب، وذكره الخطابي وقال: قد ضعفوا هذا الحديث[١].

وعن ابن عمرٍو أن رسول الله صللم قَالَ: "قَفْلَة كغزوة"[٢]. رواه أبو داود بسند جيد، كذا في رياض الصالحين[٣].

والقَفلَة؛ الرجوع من السَّفر، يعني أن رجوع المجاهد إلى وطنه في حكم ذهابه للجهاد، وأجره في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الغزو.

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي"[٤]. رواه أبو داود.

وعن عُتْبة بن عَبد السُّلَمى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القتلى ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة البنوية، ومؤمن خلط عملًا صالحًا وآخ سيئًا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدو قاتل حتى يُقتل، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: مُمَصْمِصَة محت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محّاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، ومنافق جاهد بنفسه وماله فإذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق"[٥]. رواه الدَّارِمي.

أخرج البيهقي ٤/ ٣٣٤ بسنده إلي البخاري قال: لم يصح حديث بشير بن مسلم هذا. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٢٤٠: حديث ضعيف مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث لأن رواته مجهولون لا يعرفون

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٣٨.

(٢) أخرجه: أبو داود ٢٤٨٧، وأحمد ٢/ ١٧٤، والبسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥١٣، وابن الجارود في المنتقى ص٢٦٠، وأبو عوانة في مسنده ٤/ ٥١٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٠٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٣، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٨ والشعب ٦/ ١٣١، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٦٩، والبغوي في شرح السنة ١١/ ١٤، من طريق الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن الحسين بن شفي عن شفي بن ماتع الأصبحي عن عبد الله بن عمرو به.
قال الباحث: إسناده صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) انظر رياض الصالحين (مع شرحه نزهة المتقين) ٢/ ١٧٢.

(٤) أخرجه: أبو داود ٢٥٢٦، وأحمد ٢/ ١٧٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٦٦، والبسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥١٣، وابن الجارود في المنتقى ص٢٦٠، وأبو عوانة ٤/ ٥١٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣١٣، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٨ والشعب ٦/ ١٣١، والبغوي في شرح السنة ١١/ ١٤، من نفس طريق الحديث السابق، وبعضهم جعله حديثًا واحدًا.

(٥) أخرجه: ابن المبارك في الجهاد ص٣٠، والطيالسي ٢/ ٥٩٦، والدارمي ٣/ ١٥٦٢، وابن أبي عاصم في الجهاد ١/ ٣٧٠، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥١٩، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٢٥ ومسند الشاميين ٢/ ١١٦، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦٤، من طريق صفوان بن عمرو عن ضمضم أبي المثنى الأملوكي عن عتبه بن عبد السلمي رضي الله عنه به.
قال الحافظ السيوطي: هذا حديث صحيح. انظر تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش ص١١٩.
قال شيخنا الشهيد نزار الريان: حديث صحيح. انظر رسالته أحاديث الشهادة والشهيد ص٢٧ رقم ١٧.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت رأية نبي الله صللم سوداء ولواء أبيض[1]. رواه الترمذي وابن ماجه.

ورواه الحاكم بلفظ: كان لواءه أبيض ورأيته سوداء[2].

وعن براء بن عازب قال: كانت رأيته صللم سوداء مربعة من نَمِرَة[3]. رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

---

(١) أخرجه: الترمذي ١٦٨١، وابن ماجه ٢٨١٨، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٦٢، والخطيب في التاريخ ١٤/ ٣٣٢، من طريق يحيى بن إسحاق السالحاني عن يزيد بن حيان قال: سمعت أبا مجلز لاحق بن حميد يحدث عن ابن عباس، وذكره

وأخرجه: الموصلي في مسنده ٤/ ٢٥٧، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٥٨ و٨٣١، والطبراني في الأوسط١/ ٧٧ والكبير ١٢/ ٢٠٧، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ص١٥٣، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١١٤، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٤٠٣، وابن عساكر في تراريخ دمشق ٤/ ٢٢٤، من طريق أبي زهير حيان بن عبيد الله أبي مجلز لاحق بن حميد عن ابن عباس به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٢٢ و١٢/ ٢٠٧، وابن عساكر في التاريخ ٤/ ٢٢٤، من طريق أبي زهير حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

قال ابن عدي في الكامل٢/ ٨٣١: وهذا ليس يرويه عن أبي مجلز وابن بريدة الإسنادين جميعًا إلا حيان. وقال الطبراني في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به حيان بن عبيد الله. وقال أبو نعيم في الحلية: تفرد به حيان عن أبي مجلز. وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ٢/ ٦٤٠: وهذا لا يرويه بهذين الإسنادين إلا حيان هذا.

وقد رواه عن حيان بن عبيد الله؛ عبد الغفار بن داود البكري أبو صالح وإبراهيم بن الحجاج السامي، وهما ثقتان، ورواه عنه أيضًا عباس بن طالب.

وفي كتاب بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه ص١٣٨: يزيد بن حيان، عن أبى مجلز وابن بريدة عن أبيه-كذا قال البخاري-، وإنما هو حيان بن عبيد الله.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبى يقول: الذى روى عن ابى مجلز وابن بريدة جميعًا فهو حيان بن عبيد الله، وإنما هو يزيد بن حيان فهو أخو مقاتل بن حيان. اهـ.

قال الباحث: فيغلب أن الحديث لحيان بن عبيد الله وليس ليزيد بن حيان. والله أعلم.

وحيان بن عبيد الله بن حيان لا بأس به وحديثه حسن إن شاء الله. انظر لسان الميزان ٣/ ٣٠٩ (طبعة أبي غدة).

وذكر ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٣٩٧ أن الحديث لا يصح من طريق الترمذي لحال يزيد بن حيان. وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة بشواهده ٥/ ١٣٦. وزاد على ذلك محقق بيان الوهم والإيهام فصححه، حيث ذكر المتابعات التي لم يذكرها الشيخ الألباني-ذكرتها في التخريج- وذكر شواهده وقال: وبهذه الشواهد والمتابعات التي ليس ضعفها بشديد يرتقي حديث ابن عباس إلى درجة الصحة. انظر حاشية المحقق على بيان الوهم والإيهام ٤/ ٣٩٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٥.

(٣) أخرجه: أبو داود ٢٥٩١، والنسائي في الكبرى ٨/ ١٩، والترمذي ١٦٨٠، وأحمد ٤/ ٢٩٨، والموصلي في مسنده ٣/ ٢٥٥، والروياني في مسنده ١/ ٢٧٣، والطبراني في الأوسط ٥/ ٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٦٢، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٤٠٣، من طريق يحيى بن أبي زائدة عن أبي يعقوب الثقفي قال: حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وذكره.

قال الترمذي: سألت محمدًا -البخاري- عن هذا؟ الحديث فقال: هو حديث حسن، وأبو يعقوب الثقفي اسمه اسحاق بن إبراهيم الكوفي. علل الترمذي الكبير ٢/ ٧١٣.

وله من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: رأيت رأية النبي صللم صفراء[١].

وروى ابن السكن من حديث (مزيدة)[٢] بن جابر العصري قال: عقد النبي صلى الله عليه وسلم رايات الأنصار وجعلهن صفراء[٣].

وروى الحاكم وابن حبان وغيرهما عن جابر أن النبي صللم دخل مكة عام الفتح ولواءه أبيض[٤].

وعن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صللم[٥]. رواه

---

(١) أخرجه: أبو داود ٢٥٩٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني٣/ ٣١٧، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٦٣، من طريق سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: رأيت راية النبي صلى الله عليه وسلم صفراء.
قال ابن القطان: لا يلتفت إليه. انظر بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٩١.

(٢) في الأصل (بريدة) والتصويب من الحديث.
ومَزِيدَة بن جابر العَبديُّ ثمّ العَصَرِيُّ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وله صحبة. انظرتهذيب الكمال ٣١/ ٤٣١، والإصابة ٦/ ٨٧.

(٣) أخرجه: الحربي في غريب الحديث ٢/ ٧٧٦، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٤٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٤٥٣، وابن السكن (كما في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٩٢)من طريق أبي بكر طالب بن حجير عن هود بن عبد الله العصري عن جده مزيدة العصري قال: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عقد رايات الأنصار فجعلهن صفرًا.
وإسناده ضعيف من أجل هود بن عبد الله، فإنّه مجهول الحال كما قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٨٢.

(٤) أخرجه: أبو داود ٢٥٩٢، والنسائي ٢٨٦٦، والترمذي ١٦٧٩، وابن ماجه ٢٨١٧، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٤، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٦٢، من طريق يحيى بن آدم عن شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر به.
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يرفعه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال محمد: والحديث هو هذا.
ولكن الحاكم قال: صحيح على شرط مسلم، ثم جعل حديث ابن عباس قال: كانت راية نبي الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض". السابق شاهدًا له.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ٨/ ١٩، عن أحمد بن سليمان قال: حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم.
قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٤٧: إسناده صحيح.
قال الباحث: قوله "في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم" شاذ، إنما كان ذلك يوم القادسية. فالحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ٢١٢، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ١٥٦عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار كلاهما (ابن سعد وإبراهيم) عن عفان بن مسلم، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٤/ ٢١٨ عن بشر بن معاذ العقدي كلاهما (عفان وبشر) عن يزيد بن زريع، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ١٢١ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما (يزيد بن زريع وعبد الأعلى) عن سعيد بن أبي عروبة، بنفس سند النسائي لكنه قال: أن عبد الله ابن أم مكتوم يوم القادسية كانت معه راية سوداء.
=

النَّسائيُّ، قَالَ ابنُ القطّانِ: إسناده صحيح.

وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال: غزونا مع النبي صللم، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله صللم مناديًا ينادي في الناس أن "من ضيّق منزلًا أو قطع طريقًا فلا جهاد له"[1]. رواه أبو داود.

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صللم: "سيد القوم في السفر خادمهم، فمن سبقهم بخدمه لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة"[2]. رواه البيهقي في شعب الإيمان.

عَن المُهَلَّب بن أبي صُفْرة عمن سمع النبي صللم يقول: "إن بَيَّتكُم العدو فقولوا حم لا يُنصرون"[3]. رواه الترمذي في باب ما جاء في الشعار، وهو في الأصل العلامة التي تنصب ليعرف[1]

وأخرجه الإمام أحمد٣/ ١٣٢، والبخاري في التاريخ الأوسط ١/ ٤٣٢، وابن الجارود في المنتقى ص٨٦، والموصلي في مسنده ٥/ ٤٢٢، والضياء في المختارة ٧/ ٩٢، من طريق ابن مهدي عن عمران القطان عن قتادة عن أنس قال: استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بن أم مكتوم مرتين على المدينة ولقد رأيته يوم القادسية معه راية سوداء.

قال الضياء المقدسي في المختارة٧/ ٩٣: وعِمران القطان فيه كلام، ورواية ابن مهدي عنه مما يقوي أمره والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ١٢١، والموصلي في مسنده ٥/ ٤٣١، والطبري في التفسير ٢٤/ ٢١٨ من طريق معمر عن قتادة عن أنس قال: رأيته يوم القادسية عليه درع ومعه راية سوداء.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة (كما في بغية الباحث٢/ ٦٨٢) عن يونس بن محمد قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس بن مالك قال : رأيت بن أم مكتوم يوم القادسية وعليه درع وبيده راية.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة٥/ ١٠٤: إسناد رجاله ثقات.

واتفق من ترجم له أنه شهد القادسية ومعه الرّاية،والله أعلم.

(١) أخرجه: أبو داود ٢٦٢٩، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٧٦، وأحمد ٣/ ٤٤٠، والموصلي في مسنده ٣/ ٥٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٣٦، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٢٧، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٩٤، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٥٢، من طريق أسيد بن عبد الرحمن الخَثْعَمِي عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه به.

قال الباحث: إسناده حسن، رجاله ثقات إلا سهل بن معاذ ففيه مقال، لكن قال الحافظ في التقريب ص٣٠٧: لا بأس به.

(٢) أخرجه: البيهقي في الشعب ١٠/ ٥٨٢، من طريق علي بن عبد الرحيم الصفار عن علي بن حجر السعدي عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد به.

قال الباحث: علي بن عبد الرحيم الصفار لم أجد من ترجم له.

(٣) أخرجه: أبو داود ٢٥٩٧، والنسائي في الكبرى ٨/ ١٣٥ و٩/ ٢٢٩، والترمذي ١٦٨٢، وابن سعد في الطبقات ٢/ ٧٢، وعبد الرزاق في مصنفه٥/ ٢٣٢، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن ص١٣٦، ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٤١٣، وأحمد ٤/ ٦٥ ، وابن الجارود في المنتقى ص٢٦٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٧، والبيهقي ٦/ ٣٦١، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣١٧١، من طريق أَبِي إِسحَقَ السبيعي عن المَهَلَّب بن أَبِي صُفرَة عمَّن سمع النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الباحث: إسناده صحيح، وأبو إسحاق السبيعي كان قد كَبِر وتغير حفظه تغير السن، ولم يختلط كما قال الذهبي في السير ٥/ ٣٩٤. وقد قال الذهبي في موضع آخر من السير ٦/ ٣٥: الحافظ قد يتغير حفظُه إذا كبر، وتَنْقُص حدَّة ذهنه، فليس هو في شيخوخته كهو في شبيبته، وما ثم أحد بمعصوم من السهو والنسيان، وما هذا التغير بضار أصلا، وإنما الذي يضر الاختلاط.

=

الرجل بها رفقته. وأخرجه النسائي والحاكم وصححه.

قال: والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء، كذا في التلخيص للحافظ ابن حجر رح[٢].

وعن سلمه قال: غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صللم فكان شعارنا أَمِت أَمِتْ[٣]. أي اقتل. رواه أبو داود والنسائي

وعن عايشة قالت جعل رسول الله صللم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن، (والأوْس؛ بني عبد الله والخزرج؛ بني عبيد الله)[٤][٥]. رواه الحاكم.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إلا أن فيه إرسالا، فإذا الرجل الذي لم يسمه المهلَّب بـن أبي صُـفرة البراء بن عازب.

فائدة: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: هكذا يقول المحدثون بالنون، وإعرابها لا ينصروا. انظر فضائل القرآن ص١٣٦

(١) في (ط) والمطبوع ليصرف.

(٢) انظر التلخيص الحبير ٤/ ٢٦٢، وقوله رح؛ أي: رحمه الله.

(٣) أخرجه: أبو داود ٢٥٩٦، والنسائي في الكبرى ٨/ ١٣٥، وابن سعد في الطبقات ٢/ ١١٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٥٠٣، وأحمد ٤/ ٤٦، والروياني في مسنده ٢/ ٢٥٠، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٩١٢، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤٨ و٥٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٧، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٦١، والبغوي في شرح السنة ١١/ ٥٢، من طريق عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: غزونا.. وذكره.

قال الباحث: إسناده صحيح. وعكرمة بن عمّار وإن كان فيه مقال فهو كما قال ابن عدي في الكامل ٥/ ١٩١٢ في ترجمته: وهو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة. اهـ. وهذا الحديث رواه عنه الثقات، منهم؛ عبد الله بن المبارك ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد على شرط مسلم. ثم أخرجه من طريق شريك عن عتبة بن عبد الله أبي العميس عن إياس بن سلمة به. ومنها أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٥٠٣، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٦.

(٤) الذي في الأصل والمطبوع، (شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن، ويوم الخزرج عبد الله). والتصويب من المستدرك على الصحيحين للحاكم.

(٥) أخرجه: الحاكم ٢/ ١٠٦، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٦١، من طريق يعقوب بن محمد الزهري عن عبد العزيز بن عمران عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها به.

قال الحاكم: حديث غريب صحيح الإسناد. ورد ذلك الذهبي في التلخيص فقال: بل يعقوب وإبراهيم ضعيفان.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٦ ودلائل النبوة ٣/ ٧٠ من طريق أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة بن الزبير قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر: يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبد الله، وشعار الأوس: يا بني عبيد الله، وسمى خيله: يا خيل الله.

قال الباحث: وهذا إسناد مرسل أصح من المتصل، فإنّ أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي سماعه للسيرة صحيح، وهي التي سمعها من يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وقد أورد الخطيب في التاريخ ما يدل على سماعه وعدالته وتحريه للصدق وتثبته في الرواية، وقال: وذلك يفيد حسن حالته وجواز روايته. انظر تاريخ بغداد ٤/ ٢٦٤.

=

وعن ابن عباس رفعه: جعل شعار الأسد -يعني الأزد- يا مبرور يا مبرور[1].

وعن أم الحصين قالت: سمعت رسول الله صللم يخطب في حجة الوداع يقول: "يا أيها الناس اتقوا الله وإن أُمِّر عليكم عبد حبشي مُجدّعٌ، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله"[2].

وعن هشام بن عامر قال: شكي إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال: "احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا، فمات أبي فقدم بين يدي رجلين"[3]. رواه الترمذي وهذا حديث حسن صحيح

وللحديث شاهد عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن. أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٢٥، ومن طريقه أبو داود في سننه ٢٥٩٥، وغيرهما.

وانظر ما سطّره العلامة مشهور بن حسن سلمان في تخريج حديث سمرة هذا في تحقيقه للمجالسة وجواهر العلم٦/ ٢٠٩، ومما قال للحديث أصل محفوظ.

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرك٢/ ١٠٦ من طريق إسماعيل بن عبد الله بن زُرَارَة الرَّقِّي، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٩١٥، من طريق داود بن رشيد، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٦٨٨، من طريق الفضل بن عبد الله الأنطاكي، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق سليمان بن عبد الرحمن بن شُرحبيل٢/ ٣٦٠، جميعهم عن عمر بن صالح بن أبي الزَّاهِرِيَّة الرَّقِّي، قال: سمعت أبا جمرة الضُبعي، يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: وفد على النبي صلى الله عليه وسلم أربع مائة أهل بيت، أو أربعة مائة رجل من أزد شَنُوءة فقال: مرحبًا بالأزد أحسن الناس وجوها، وأطيبه أفواهًا، وأشجعه لقاء، وآمنه أمانة، شعاركم يا مبرور. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجان. رد ذلك الذهبي فقال: بل إسماعيل منكر الحديث.

قال العقيلي: عمر بن صالح بن أبي الزاهرية لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به..قال البخاري عنه: منكر الحديث.

وذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال: هذا الحديث منكر.

وللحديث شاهد مرسل عن عبد الواحد بن أبي عون الدوسي قال: كان الطفيل رجلًا شريفًا..وفيه أن قال: قلنا: يا رسول الله، اجعلنا ميمنتك، واجعل شعارنا يا مبرور، ففعل صلى الله عليه وسلم، فشعار الأُسْد كلها إلي اليوم يا مبرور. أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٦، وابن سعد في الطبقات ٤/ ٢٣٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق٢٥/ ١١. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إن لم يكن مرسلًا. وقال الذهبي: صحيح مرسل.

(٢) أخرجه: مسلم ١٢٩٨ و١٨٣٨، والنسائي ٤٢٠٣، والترمذي ١٧٠٦، وابن ماجه ٢٨٦١.

قال الترمذي: وقد روي من غير وجه عن أم حُصين.

(٣) أخرجه: أبو داود ٣٢١٥، النسائي في المجتبى ٢٠٠٩- ٢٠١٧، الترمذي ١٧١٣، وابن ماجه١٥٦٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٠٨، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٢٤،وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٣٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٤٠٥، وأحمد ٤/ ١٩و٢٠، والموصلي في مسنده ٣/ ١٢٧، والطبري في تهذيب الآثار٢/ ٥٢٤-٥٢٧، وابن قانع في معجم الصحابة٣/ ١٩٤، والطبراني في الكبير ٢٢/ ١٧٢، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٤ والشعب ٤/ ٢٢٢، وأبو نعيم في المعرفة ٤/ ٢٠٥٩. من طرق عن هشام بن عامر.

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال ابن الملقن في البدر المنير٥/ ٢٩٥: هذا الحديث صحيح.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "ثنتان لا تردان، أو قلما تردان؛ الدعاء عند النداء وعند البأس حين يُلحِم بعضهم بعضًا"(١). رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صللم إذا أشخص السرايا يقول للشاخص: "أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك "(٢). رواه ابن ماجه.

وعن (أبي الوَرْد)(٣) رضي الله عنه يقول: "إياكم والسرية التي إن لقيت فرّت، وإن غنمت

---

(١) أخرجه: أبو داود ٢٥٤٠، والدارمي في مسنده ٢/ ٧٦٦، وابن أبي عاصم في الجهاد ١/ ١٦٤، وابن الجارود في المنتقى ص٢٦٧، والروياني في مسنده ٢/ ٢٠٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢١٩، والطبراني في الكبير ٦/ ١٣٥، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٨ و ٢/ ١١٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤١٠، من طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود بإسناد صحيح.
قال الباحث: وموسى بن يعقوب الزمعي فيه مقال، ولا ينزل عن درجة الحسن، وقد تابعه مالك كما في صحيح ابن حبان ٥/ ٥. والحديث مختلف في رفعه ووقفه، لكنَّ مثله لا يقال من جهة الرأي، كما قال ابن عبد البر في التمهيد٢١/ ١٣٨.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى ٩/ ١٨٨ وعمل اليوم والليلة ص٣٥١، وابن ماجه برقم ٢٨٢٦، من طريق حبان بن هلال عن أبي محصن عن ابن أبي ليلى، عن نافع عن ابن عمر به.
قال البوصيري ٣/ ١٦٨: هذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.
قال الباحث: هذا الحديث قد روي من غير وجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما قال الترمذي في جامعه٥/ ٤٤٠، وثابت في السنن وغيرها أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفرًا: أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا، فيقول: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك.
ومن هذه الوجوه ما أخرجه النسائي في الكبرى٩/ ١٨٩ وفي عمل اليوم والليلة ص٣٥٣، والطبراني في الأوسط ٥/ ٦٠ والكبير ١٢/ ٤٢٧ والدعاء ٢/ ١١٨٥، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٤١١، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٧٢، والمزي في تهذيب الكمال٢٨/ ٧٦. من طريق الهيثم بن حميد عن المطعم بن المقدام عن مجاهد قال: خرجت إلى الغزو أنا ورجل معي، فشيعنا عبد الله بن عمر، فلما أراد فراقنا قال: إنه ليس معي مال أعطيكما، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا استودع الله شيئا حفظه، وإني أستودع الله دينكما، وأمانتكما، وخواتم عملكما "
قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث صحيح. انظر الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لابن علان الصديقي ٥/ ١١٣.
وهذا الحديث في توديع الغزاة والجيش بهذا الدعاء له شاهد أخرجه أبو داود برقم ٢٦٠١، وابن أبي شيبة (كما في المطالب العالية١٣/ ٤٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص٣٥٢، والطحاوي في مشكل الآثار ١٥/ ١٩٦، وابن قانع في معجم الصحابة٢/ ١١٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٩٨، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٧٢، وأبو نعيم في المعرفة ٤/ ١٨٠٤، من طريق حماد ابن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال: أستودع الله دينك و أمانتك و خواتيم عملك.
قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة٥/ ١١٥: هذا إسناد رواته ثقات.

(٣) في الأصل والمطبوع (أبي الدرداء) والتصويب كما في الحديث.
وأبو الورد المازني، له صحبه، قيل اسمه حرب، سكن مصر، سكن البصرة، وله عندهم حديث واحد، وهو الحديث الذي ساقه المؤلف. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ٣٣٨، وتهذيب الكمال ٣٤/ ٣٩٠.

غلت"[1]. رواه ابن ماجة.

وعن معقل أن النعمان بن مقرن قال: شهدت رسول الله صللم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر[2]. رواه أحمد والثلثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري[3].

وعن معاذ بن جبل قال: بعثني النبي صللم إلي اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عِدْلَه مَعَافِري[4]. أخرجه الثلثة وصححه ابن حبان والحاكم.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده ٢/ ٣٩، ومن طريقه ابن ماجه برقم ٢٨٢٩، وابن قانع في معجم الصحابة٢/ ١٨٦، وأبو الفتح الأزدي في المخزون في علم الحديث ص١٢٥، وأبو نعيم في المعرفة ٦/ ٣٠٤٤، عن زيد بن الحُباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن لهيعة بن عقبة قال: سمعت أبا الورد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: وذكره. عند ابن ماجه موقوف، وعند غيره بالإسناد نفسه مرفوعًا.

قال عبد الحق صاحب الأحكام: إسناده ضعيف جدًا فيه ابن لهيعة وغيره. قال ابن القطان: وَهُوَ كَمَا قَالَ. انظر بيان الوهم والإيهام٣/ ٤٨٤.

(٢) أخرجه: أبو داود ٢٦٥٥، والنسائي في الكبرى ٨/ ٣٢، والترمذي ١٦١٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٣٦٧، وأحمد ٥/ ٤٤٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٣١٧، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٧١، والحاكم في المستدرك ٢/ ١١٦، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٥٣، من طريق أبي عِمران الجَوْنِي عن علقمة بن عبد الله المُزنيّ عن معقل عن النعمان بن مقرن به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه.

والحديث كما قال المؤلف نقلًا عن ابن حجر أن أصله في صحيح البخاري برقم ٣١٦٠ من طريق بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال: ..فقال النعمان: شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات. أخرجه البخاري وغيره.

(٣) المؤلف ناقل للحديث وتخريجه عن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ص ٢٤١، وهذا يتكرر منه في كثير من الأحاديث التي ينقلها في هذا الباب.

(٤) أخرجه: أبو داود ١٥٧٦و٣٠٣٨، والترمذي ٦٢٣، والنسائي ٢٤٤٩-٢٤٥١، والطيالسي في مسنده ١/ ٤٦١، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢١و ٦/ ٨٩، وأحمد ٥/ ٢٣٠، وابن زنجويه في الأموال١/ ١٢٥و٢/ ٨٣٧، والبزار في مسنده ٧/ ٩٦، وابن الجارود في المنتقى ص٢٧٨، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٩، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٢٨-١٣٠، والدراقطني في سننه ٢/ ٤٩٢، والبيقهي في الكبرى ٤/ ٩٨ و٩/ ١٩٣، والبغوي في شرح السنة ٦/ ١٩.

أخرجه الحاكم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن..الحديث. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٩٣: رواية الأعمش عن أبى وائل عن مسروق محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثورى وشعبة ومعمر وجرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث، قال بعضهم عن معاذ، وقال بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن، أو ما في معناه.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٤٢٦: هذا الحديث مَروي عن معَاذ من وجوه. ثم ذكر خمسة وجوه روي بها الحديث. وانظر البدر المنير ٩/ ١٨٤، حيث ذكر الوجوه المحفوظة للحديث. وانظر بيان الوهم والإيهام٢/ ٥٧٤.

وعن عائذ بن عمرو المزني عن النبي صللم قال: "الإسلام يعلو ولا يُعْلى"(١). أخرجه الدارقطني.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صللم قال: "لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه"(٢). رواه مسلم.

وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي صللم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض(٣). أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري.

وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه أن من جاء منكم لم نردّه ومن جاء منا رددتموه، فقالوا: تكتب هذا يا رسول الله، قال: "نعم؛ إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم فيجعل الله له فرجًا ومخرجًا"(٤).

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صللم قال: "من قتل معاهد لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا"(٥). أخرجه البخاري.

---

(١) أخرجه الروياني في مسنده ٢/ ٣٧، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٧١، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢٠٥، والضياء في المختارة ٨/ ٢٤٠، من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج عن أبيه عن جده عن عائذ بن عمرو أنه جاء يوم الفتح مع أبى سفيان بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه، فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يُعلى. وهذا لفظ البيهقي.

وأخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم. كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام ٢/ ٩٣.

وقال الحافظ في في الفتح ٣/ ٢٢٠: أخرجه الدارقطني والروياني من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن. وانظر إرواء الغليل للشيخ الألباني٥/ ١٠٦، حيث حسنه مرفوعًا، وقال أنه صحيح أيضًا موقوفًا على ابن عباس. والله أعلم.

(٢) أخرجه: مسلم ٢١٦٧، وأبو داود ٥٢٠٥، والترمذي ١٦٠٢و ٢٧٠٠، والطيالسي في مسنده ٤/ ١٧٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٣٩١، وابن الجعد في مسنده ٢/ ٩٦٠، وأحمد ٢/ ٢٦٦ و٥٢٥، والبخاري في الأدب المفرد ص٣٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤١، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٥٣، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٠٣ وشعب الإيمان ١١/ ٢٥٩، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٦٩.

(٣) أخرجه: أبو داود ٢٧٦٦، وابن سعد في الطبقات ٢/ ٩٧، وأحمد ٤/ ٣٢٢، من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان. وأصله في البخاري برقم ٢٧٣١، في حديث صلح الحديبية الطويل من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٤) أخرجه: مسلم ١٧٨٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٤٣٩، وأحمد٣/ ٢٦٨، والموصلي في مسنده ٦/ ٦٩، وأبو عوانة في مسنده ٤/ ٢٩٦، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٢١٤، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٢٦.

(٥) أخرجه: البخاري ٣١٦٦ و٦٩١٤، والنسائي ٤٧٦٤، وابن ماجه ٢٦٨٦، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٢٥، وأحمد ٢/ ١٨٦، والبزار في مسنده ٦/ ٣٦٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٦، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٣٢.

وعن علي رضي الله عنه أنهم تبارزوا يوم بدر[١]. رواه البخاري.وأخرجه أبو داود مطولًا[٢].
وفيه دليل على أنه تجوز المبارزة وإلى ذلك ذهب الجمهور والخلاف في ذلك للحسن البصري، وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق إذن الأمير.
وعن مكحول أن النبي صللم نصب المنجنيق على أهل الطائف[٣]. أخرجه أبو داود في

---

(١) أخرج البخاري ٣٩٦٥ من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مِجْلَز عن عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة، وقال قيس بن عباد: وفيهم أنزلت ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قال هم الذين تبارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة أو أبو عبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.

فقوله في هذه الرواية: "هم الذين تباروزا يوم بدر" من قول قيس بن عُباد.

وأخرجه: البخاري ٣٩٦٦، والنسائي في الكبرى ٧/ ٣١٩، وابن ماجه٢٨٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه١٤/ ٣٦٥، والحاكم في المستدرك٢/ ٣٨٦، من طريق سُفْيَانُ الثوري، وأخرجه البخاري أيضًا ٤٧٤٣، ومسلم ٣٠٣٣، والنسائي في الكبرى ٨/ ٣٩، والبيهقي ٣/ ٢٧٦، من طريق هُشَيْم كلاهما عن أبي هاشم الرماني يحيى بن دينار عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي ذر رضي الله عنع قال: نزلت ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ في ستة من قريش علي وحمزة وعُبَيدَة بن الحارث وشَيبة بن ربيعة وعُتبة بن ربيعو والوليد بن عتبة.

وأخرجه: الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٨٦ من طريق سفيان بن سعيد الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قال: نزلت فينا وفي الذين بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة والوليد، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد عن علي رضي الله عنه، وقد اتفق الشيخنا على إخراجه من حديث الثوري. ا.هـ. قلت: أي حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وأخرجه: البخاري ٣٩٦٧، والنسائي في الكبرى ٨/ ٣٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٣٦٠، والحاكم في المستدرك٢/ ٣٨٦، من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: قال علي رضي الله عنه: فينا نزلت هذه الأية، وفي مبارزتنا يوم بدر، ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾. وليس في رواية البخاري قوله "وفي مبارزتنا"، والباقي مثلهم سندًا ومتنًا.

قال الحاكم: لقد صح الحديث بهذه الروايات عن علي كم صح عن أبي ذر الغفاري وإن لم يخرجاه. والله أعلم

وحديث المبارزة بطوله أخرجه أبو داود في سننه ٢٦٦٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٣٦٢، وابن أبي عاصم في الجهاد٢/ ٦٧٨، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٩٤، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٣١، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه.

(٢) بلوغ المرام ص٢٤٧.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ١٥٩، وأبو داود في المراسيل، ص٢٤٨، ومن طريقه البيهقي في الكبرى٩/ ٨٤،من طريق سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على أهل الطائف.

قال الباحث: وهذا مرسل رجاله ثقات.

وقد أخرجه الترمذي تحت الحديث رقم ٢٧٦٢ من طريق عمر بن هارون عن ثور بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف. ولم يذكر فيه مكحول. وهذا معضل، وعمر بن هارون ضعفوه.

=

"المراسيل" ورجاله ثقات ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه، كذا في بلوغ المرام[1].

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: عبّانا رسول الله صللم [2]. أخرجه الترمذي والبزار.

وفيه استحباب تعبية الحرب لأنه أحوط وأهيب.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢/ ٦٣٨، وابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٤٣٠، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٣١٧، من طريق عبد الله بن خراش بسنده إلى علي رضي الله عنه قال: نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف. قال العقيلي أن أحاديث ابن خراش كلها غير محفوظة. ونقل عن البخاري أنه منكر الحديث.

وأنكر الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير أن يكون رماهم بالمنجنيق. انظر المراسيل لأبي داود ص٢٤٧.

وقد جمع إبراهيم قريبي في رسالته "مرويات غزوة حنين وحصار الطائف"١/ ٢٩٧ الآثار الواردة في هذا الباب ثم قال: وهذه الآثار تتقوى بمجموعها، وهي نص في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، وجرى على هذا أصحاب السير والمغازي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ في الأم٥/ ٥٩١: وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بِحَسَك، أو بما يُتحصن به، فلا بأس أن يرموا بالمجانيق والعرّادات والنيران والعقارب والحيات، وكل ما يكرهونه، وأن يبثقوا عليهم الماء ليغرقوهم أو يوحلوهم فيه، وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا، لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد، وكذلك لا بأس أن يُحرِّقوا شجرهم المثمر وغير المثمر، ويخربوا عامرهم وكل ما لا روح فيه من أموالهم، فإن قال قائل: ما الحجة فيما وصفت وفيهم الولدان والنساء المنهي عن قتلهم؟ قيل: الحجة فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف منجنيقًا أو عرَّادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان.

(١) بلوغ المرام ص٢٤٧.

(٢) أخرجه: الترمذي ١٦٧٧،من طريق محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: عَبَّانا النبي صلى الله عليه وسلم ببدر ليلًا.

وأخرجه البزار في مسنده ٣/ ٢١٢، من طريق إبراهيم بن يحيى بن هانئ عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن ابن عوف به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه.

وقال الدارقطني في العلل ٤/ ٢٦٠: يَروِيهِ ابن إِسحاق، واختلف عنه؛ فرواه مغيرة بن سِقلاَب عن ابن إسحاق عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف. وغيره يرويه عن ابن إسحاق عن عِكرمة، لا يذكر بينهما ثور بن زيد.

وقال ابن القطاني: لا يصح لا من طريق البزَّار ولا من طريق التّرمذي.

أما طريق البزَّار فيحيى بن عباد بن هَانِئ -والد إبراهِيم- قال فيه أبو حاتم: ضعيف. وقال في ابنه المذكور ضعيف أَيضا.

وأما إسناد الترمذي فهذا أيضًا إسناد ضعيف، أول ما فيه أن ما بين ابن إسحاق وعكرمه منقطع، وإنما يتصل بثور بن زيد، وأيضًا ضعف سلمة بن الفضل فقد تركة ناس، وإن كان منهم من يوثقه، ومحمد بن حميد كذلك وثقة قوم، ولكنه اعتراه بعدُ ما ضعف به، وربما اتهم، وكان أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن واره كتبا عنه ثم تركا الرواية عنه. انظر بيان الوهم والإيهام٤/ ٤١٠ بتصرف، وانظر البدر المنير ٩/ ٦٨.

وعن سهل بن سعد يرفعه: "ساعتان تفتح فيهما أبوب السماء؛ عند حضور الصلوة وعند الصف في سبيل الله"(١). رواه أبو داود وابن حبان والحاكم.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صللم: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل هذه غدرة فلان ابن فلان"(٢). رواه مسلم. وفي الباب أحاديث كثيرة.

وعن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه"(٣). أخرجه مسلم.

وعن عبد الله بن يزيد قال: قلت لزيد بن أرقم: كم غزا رسول الله صللم؟ قال: تسع عشرة، فقلت: كم غزوت معه؟ قال: سبع عشرة، قال فقلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسير أو العشير(٤). رواه مسلم.

وعن أم عطية قالت: غزوت مع النبي صللم سبع غزوات، أداوي الجرحى أو الجريح، وأصنع لهم الطعام، وأخلفهم في رحالهم(٥).رواه الدارمي.

ووعن بريدة قال: كان رسول الله صللم إذا أمر رجلًا على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا، وقال: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا"(٦). رواه مسلم والدارمي.

وعن صهيب أن رسول الله صللم كان يدعوا أيام حنين: "اللهم بك أحاول وبك أصاول

---

(١) حديث حسن، وسبق تخريجه ص٢١١.

(٢) أخرجه: البخاري ٦١٧٧، ومسلم ١٧٣٥، والنسائي في الكبرى ٨/ ٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٤٥٩، وأحمد ٢/ ١٦و٢٩، وعبد بن حميد في مسنده ٢/ ١٨، وابن الجارود في المنتقى ص٢٦٤، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ص١٨٥، وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٣٣٨، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٧٢، وغيرهم.
وفي الباب أحاديث كثيرة، كما قال المؤلف رحمه الله.

(٣) أخرجه: البخاري في مواضع منها ٣١٤٢ و٤٣٢١، ومسلم ١٧٥١، وأبو داود ٢٧١٧، والترمذي ١٥٦٢، وابن ماجه ٢٨٣٧، ومالك في الموطأ ٢/ ٦٤٥، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٥٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٣٧٢، وأحمد ٥/ ٢٩٥، وابن زنجوية في الأموال ٢/ ٦٨٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٤٣٤، وابن الجارود في المنتقى ص٢٧٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٦، وغيرهم.

(٤) أخرجه: البخاري ٣٩٤٩ و٤٤٧١، مسلم ١٢٥٤، والترمذي ١٦٧٦، وأحمد ٤/ ٣٧٢.

(٥) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٦) أخرجه: مسلم ١٧٣١، وأبو داود ٢٦١٣، والنسائي في الكبرى ٨/ ٥٥ و٩٨، والترمذي ١٤٠٨و١٦١٧، وابن ماجه ٢٨٥٨، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٨٤.

وبك أقاتل "[١]. رواه الدارمي.

وعن أنس أن النبي صللم كان يغير عن صلوة الفجر، وكان يستمع فإن سمع أذانًا أمسك وإن لم يسمع أذانًا أغار[٢]. أخرجه الدارمي.

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: قال رسول الله صللم: "إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله "[٣]. رواه الدارمي، وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة نحوه.

عن عبد الله قال: قال رسول الله صللم: "لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله إلا بأحد ثلثة؛ النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة "[٤]. رواه الدارمي.

وعن رُوَيْفِع بن ثابت[٥]قال: قال رسول الله صللم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى ٨/ ٣٠ ، والترمذي ٣٣٤٠، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٤٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٣١٩، أحمد ٤/ ٣٣٣، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٨٥، والبزار في مسنده ٦/ ١٦، والطبري في تهذيب الآثار ٣/ ٩٢، والطبراني في الكبير ٨/ ٤٠، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٣١٢ و٣٧٤، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٥٣ والشعب٤/ ٥١٧، وأبو نعيم في الحلية ١١/ ٣٦٠، والضياء في الأحاديث المختارة٨/ ٥٩، من طريق ثَابِت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب مرفوعًا.

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر السلسلة الصحيحة ٥/ ٥٨٨.

(٢) أخرجه: البخاري ٦١٠ و٢٩٤٣، ومسلم ٣٨٢، وأبو داود ٢٦٣٤، والترمذي ١٦١٨، والطيالسي في مسنده ٣/ ٥١٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٣٦١، وأحمد٣/ ١٥٩، وعبد بن حميد في مسنده ٢/ ٢٨٣، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٨، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٠٨، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤٩، وغيرهم.

(٣) أخرجه: النسائي ٣٩٩٤، وابن ماجه ٣٩٢٩، والطيالسي في مسنده ٢/ ٤٣٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٣٧٥، وأحمد ٤/ ٨، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٨٩، والموصلي في مسنده١٢/ ٢٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار٣/ ٢١٣، وابن قانع في الصحابة١/ ٢٩، والطبراني في الكبير ١/ ٢١٨، وأبو نعيم في الحليلة ١/ ٣٤٨. من طريق النعمان بن سالم، واختلف عنه، فقال شعبة وغيره عن النعمان قال: سمعت أوس بن أبي أوس. وقال حاتم بن أبي صَغِيرَة عن النعمان أنّ عمرَو بن أوس أخبره أنَّ أباه أخبره به.

قال أبو حاتم: شعبة أحفظ القوم. انظر علل الحديث ٢/ ١٤٨.

وقد أخرجه ابن ماجه من طريق حاتم بن أبي صغيره، فقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وجابر وابن عمر. انظر مصباح الزجاجة٤/ ١٦١.

(٤) أخرجه: البخاري ٦٨٧٨، ومسلم ١٦٧٦، وأبو داود ٤٣٥٢، والنسائي ٤٧٣٥، والترمذي ١٤٠٢والدارمي في مسنده ٣/ ١٤٧٨.

(٥) رُوَيفع بن ثابت بنُ السَّكن بن عَدِيّ بن حارثة بن عمرو بن زَيدمناة بن عَدِيّ بن عمرو بن مالك بن النَّجار الأنصاريّ المدني، له صحبة، سكن مصر واختط بها، وأمَّرَه معاوية على أطرابلس سنة ستٍ وأربعين فغزا من أطرابلس إفريقية سنة سبع وأربعين ودخلها وانصرف من عامه، توفي ببرقة وهو أمير عليها لمسلمة بن مخلد الأنصاري أمير مصر سنة ست وخمسين. انظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٥٤، والإصابة ٢/ ٥٠١.

أخلقه رده فيه"[١]. أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم قاله الحافظ في بلوغ المرام.

وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "يجير على المسلمين بعضهم". أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي إسناده ضعف[٢].

وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص: "يجير على المسلمين أدناهم"[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود ٢١٥٩ و٢٧٨٠، وابن سعد في الطبقات ٢/ ١١٥، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٦٧،وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٤٦٥، وأحمد ٤/ ١٠٨، والدارمي في مسنده ٣/ ١٦١٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٢٠٩، وابن قانع في الصحابة ١/ ٢١٦، والطبراني في الكبير ٥/ ٦، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٢٤، وأبو نعيم في المعرفة ٢/ ١٠٦٢، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تُجِيب عن حَنَش بن عبد الله الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري به.. بعضهم مطولًا، وبعضهم بهذا فقط.

قال الباحث: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع من يزيد بن أبي حبيب، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير٩/ ١٣٧.

(٢) أخرجه: أحمد ١/ ١٩٥، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/ ٤٠٦، من طريق الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن أبي أمامة قال: أجار رجل من المسلمين رجلًا وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص: لا نُجيره، وقال أبو عبيدة: نُجيره، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يجير على المسلمين أحدهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٥٢، وأحمد ٥/ ٢٥٠، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٣٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٣/ ١٥٤، من طريق الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله علهي وسلم يقول: يجير على المسلمين بعضهم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة. انظر اتحاف الخيرة المهرة٥/ ١٩٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه١٢/ ١٠١، والبزار في مسنده ٤/ ١١٣، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١٧٩، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٧٥٤، وابن عساكر في تاريخه ٣٥/ ٤٠٥، من طريق حجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن مسلمة (أو سملة) أن رجلًا أمّن قومًا وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح، فقال عمرو وخالد: لا نجير من أجار،فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يجير على المسلمين بعضهم. زادا البزار فقال: عن عبد الرحمن بن مسلمة عن أبيه عن أبي عبيدة.

قال العقيلي: سمعت البخاري قال: عبد الرحمن بن مسلمة، عن أبي عبيدة بن الجراح: لا يصح. ثم خرج الحديث وقال: وهذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صحيح. وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن سلمة ٤/ ١٦١٩: لا يصح.

قال الباحث: ومدارها جميعًا على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وله شواهد ثابتة، وهي التالية في ذكر المؤلف.

(٣) أخرجه: الطيالسي ٢/ ٣١٧، وابن الجعد في مسنده٢/ ٦٩٧، وابن أبي شيبة في مصنفه١٢/ ٤٥٥، وأحمد ٤/ ١٩٧، وابن زنجوية في الأموال٢/ ٤٤٦، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٢٧٢، من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل من أهل مصر قال: شهدت عمرو بن العاص وأُتي بمحمد بن أبي بكر وكان أميرًا على مصر، وهو مكتوف، فقال له عمرو: أمعك أمان؟ أمّنك أحدٌ؟ يُعجبه أن يدّعي أمانا، فلم يذكر أن معه أمانا، فقال عمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يجير على المسلمين أدناهم، قال: فضربت عنقه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي. انظر إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ١٩١.

وفي الصحيحين عن علي: "ذمة المسلمين واحدة؛ يسعى بها أدناهم "[١].

زاد ابن ماجة من وجه آخر: "ويجير عليهم أقصاهم "[٢].

وفي الصحيحين من حديث أم هانئ: "قد أجرنا من أجرت "[٣].

وعن عمر أنه سمع رسول الله صللم يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا"[٤]. رواه مسلم.

وعنه قال: كانت أمول بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صللم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكُراع والسلاح عُدّة في سبيل الله غز وجل[٥].متفق عليه.

وعن معاذ قال: غزونا مع رسول الله صللم خيبر، فأصبنا فيها غنما، فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم[٦].رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم.

وعن أبي رافع قال: قال رسول الله صللم: "إني لا أَخِيس بالعهد، ولا أحبس الرسل"[٧]. رواه

---

(١) أخرجه: البخاري في مواضع منها ٣١٧٢ و٣١٧٩ و٦٧٥٥ و٧٣٠٠، ومسلم ١٣٧٠، وأبو داود ٢٠٣٤ و٤٥٣٠، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٥٨، والترمذي ٢١٢٧، وأحمد ١/ ٨١ و١٢٦.

(٢) جاء ذلك بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه: أبو داود ٢٧٥١و٤٥٣١، وابن ماجه ٢٦٨٥، وأحمد ٢/ ١٨٠، وابن الجارود في المنتقى ص٢٦٣و٢٦٩، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٦، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٩، والبغوي في شرح السنة١٠/ ٢٠٢،

قال الباحث: وقوله: "ويجير عليهم أقصاهم" كذا عند أبي داود، والذي عند ابن ماجه وغيره: "يد المسلمين على من سواهم، تتكَافَأ دماؤهم، ويجير على المسلمين أدناهم، ويَرُد على المسلمين أقصاهم"

(٣) أخرجه: البخاري في مواضع منها ٣٥٧ و٣١٧١، ومسلم ٣٣٦، وأبو داود ٢٧٦٣.

(٤) أخرجه: مسلم ١٧٦٧، وأبو داود ٣٠٣٠، والنسائي في الكبرى ٨/ ٥٨، والترمذي ١٦٠٧.

(٥) أخرجه: البخاري ٤٨٨٥، ومسلم ١٧٥٧، وأبو داود ٢٩٦٥، والنسائي ٤١٥١، والترمذي ١٧١٩.

(٦) أخرجه: أبو داود ٢٧٠٧، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٦٩، من طريق يحيى بن حمزة قال حدثنا أبو عبد العزيز يحَيى بن عبد العزيز الأُرْدُني عنْ عُبَادة بن نُسَي عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: رابطنا مدينة قِنّسرين مع شُرَحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنمًا وبقرًا، فقسم فينا طائفة منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنمًا، فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة، وجعل بقيتها في المغنم.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام٥/ ٣٩١: كل رجاله ثقات، وقال أيضًا ٥/ ٧٥٣: ضعفه عبد الحق، وهو لا بأس به. وقال الحافظ في البلوغ ص٢٤٦: رجاله لا بأس بهم.

(٧) أخرجه: أبو داود ٢٧٥٨، والنسائي في الكبرى ٨/ ٥٢، وأحمد ٦/ ٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣١٨، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٢٣٣، والطبراني في الكبير ١/ ٣٢٣، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٨، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٤٥، من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بُكير بن عبد الله حدثه عن الحسن بن علي بن أبي رافع أنا أبا رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله لا =

أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صللم قال: أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم. رواه مسلم(١).

وفي الصحيح أيضًا بَابُ ذكر الحَمَائِل وتعليق السيف بالعنق(٢). وحمائل جمع حِمالة بالكسر، وهي علاقة السيف.

وفيه باب حلية السيوف، بالعَلَابِيّ والآنُك والحديد(٣). والعلابي جمع عِلباء بكسر العين، عصب في عنق البعير يشق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ويجعل في موضع الحلية منه. وقال الأوزاعي: العلابي؛ الجلود الخام التي ليست بمدبوغة(٤). وقال الداودي: هي ضرب من الرصاص.

وفيه باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر(٥).

وباب ما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل(٦).

وباب الجبة والدرع والقميص والحرير في الحرب(٧).

وباب ما قيل في فضل قتال الروم(٨).

وباب إخبار النبي صللم عن قتال اليهود(٩).

أرجع إليهم، قال: إني لا أخِيس بالعهد ولا أحبس البُرُد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع، قال: فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت.

قال الباحث: إسناده صحيح.

(١) أخرجه: مسلم ١٧٥٦، وأبو داود ٣٠٣٦، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٠٤، وأحمد٣/ ٣١٧، وأبو عوانة في مسنده ٤/ ٢٤٣، وابن حبان في صحيحه ١١/ ١٥٧، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٣٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٣٩، وفيه باب حلية السيوف، قال: حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال: سمعت سليمان بن حبيت قال: سمعت أبا أمامة يقول: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضلة، إنما كانت حليتهم العَلابِي والآنُك و الحديد.

(٤) انظر: فتح الباري٦/ ٩٦.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٤٠.

(٦) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٤٠، والذي في صحيح البخاري: باب ما قيل في الرماح.

(٧) انظر: صحيح البخاري٤/ ٤١، وفيه، قال البخاري: باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميصِ في الحرب، وذكر أحاديث. ثم قال: بَاب الجُبَّة في السفر والحرب، وذكر حديث. ثم قال: باب الحرير في الحرب، وفي رواية (الجرب) وذكر أحاديث.

(٨) انظر: صحيح البخاري٤/ ٤٢، والذي في البخاري: باب ما قيل في قتال الروم.

(٩) انظر: صحيح البخاري٤/ ٤٣، والذي في البخاري: باب قتال اليهود.

وباب قتال المسلمين مع الترك، وهو من أشراط الساعة[١].

وباب قتال الذين ينتعلون الشعر[٢] وهم من الترك أيضًا، وقد وقع ذلك كما أخبر ولله الحمد.

وفيه باب من صف أصحابه عند الهزيمة[٣].

وباب الدعاء على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة[٤].

وباب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألّفهم[٥].

وباب دعاء النبي صللم إلي الإسلام والاعتراف بالنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله[٦].

وباب من أراد غزوة فورّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس[٧].

وباب الخروج بعد الظهر، وجواز الخروج آخر الشهر وفي رمضان من غير كراهة[٨].

وباب وجوب السمع والطاعة للإمام[٩].

وباب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به[١٠].

والمراد بالإمام القائم بأمور الأنام والداعي إلى الإسلام.

وباب البيعة في الحرب على أن لا يفروا وعلى الموت[١١].

وباب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون[١٢].

وكان النبي صللم إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس[١٣]. لأن رياح النصر

---

(١) انظر: صحيح البخاري٤/ ٤٣، والذي في البخاري: بَاب قتال الترك. ثم ذكر أحاديث.

(٢) انظر: صحيح البخاري٤/ ٤٣.

(٣) انظر: صحيح البخاري٤/ ٤٣.

(٤) انظر: صحيح البخاري٤/ ٤٣، وفيه: بَاب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

(٥) انظر: صحيح البخاري٤/ ٤٤.

(٦) انظر: صحيح البخاري٤/ ٤٥، وفيه: بَاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاًا أربًا من دون الله.

(٧) انظر: صحيح البخاري٤/ ٤٨.

(٨) انظر: صحيح البخاري٤/ ٤٩، وهاهنا ثلاثة أبوب، قال البخاري: باب الخروج بعد الظهر، ثم ذكر حديثًا، ثم قال: باب الخروج آخر الشهر، وذكر حديثًا، ثم قال: باب الخروج في رمضان، وذكر حديثًا.

(٩) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٤٩، وفيه: باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية.

(١٠) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٠.

(١١) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٠، وفيه: بَاب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم على الموت.

(١٢) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥١.

(١٣) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥١.

تهب حينئذ غالبًا، ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط، لأن الزوال وقت هبوب الصِّبا[١] التي اختص عليه السلام بالنصر بها.

وفيه أيضًا باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه[٢].

ومن اختار الغزو بعد البناء[٣]، أي الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد.

ومبادرة الإمام بالركوب عند وقوع الفزع والإغاثة والخوف والسرعة والركض فيها[٤].

وباب الجَعائل والحملان في سبيل الله والجهاد[٥].

وحكم الأجير في الغزو، وهل يسهم له أم لا[٦].

وحمل اللواء والزاد في الغزو، وحمل الزاد على الرقاب[٧].

وإرداف المرأة خلف أخيها[٨] الراكب.

والارتداف في الغزو والردف على الحمار[٩].

و أَخذ الرِّكاب ونحوه[١٠].

وكراهية السفر بالمصاحف إلي أرض العدو[١١].

ومشروعية التكبير عند الحرب[١٢].

وكراهة رفع الصوت فيه[١].

---

(١) الصِّبا وهي ريح معروفة، وهيَ التي تستقبل القبلة. انظر مقاييس اللغة ٣/ ٣٣٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٢، وفيه بَاب من غزا وهو حديث عهد بعرسه، فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ. ولم يذكر حديثًا.

(٣) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٢، ولم يذكر الحديث بل قال: فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٢، وهاهنا بابان، قال البخاري: باب مبادرة الإمام عند الفزع ، وذكر حديثًا، ثم قال: باب السرعة والركض في الفزع.

(٥) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٢، وفيه: باب الجعائل والحملان في السبيل.

(٦) انظر: صحيح البخاري٣/ ٨٩، فقال في كتاب الإجارة: بَاب الأجير في الغزو. وقال في كتاب الجهاد٤/ ٥٣، باب الأجير، ثم ذكر أحاديث.

(٧) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٥٤، والذي في الصحيح، قال البخاري: بَابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أحاديث، وقال: بَاب حَمْل الزاد فِي الغزو، وذكر أحاديث، وقال: حمل الزاد على الرقاب، وذكر حديثًا.

(٨) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٥.

(٩) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٥، وفيه قال: بَاب الارتِدَاف في الغزو والحج، وذكر حديثًا، ثم قال: بَاب الرِّدْف على الحمار.

(١٠) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٦.

(١١) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٦.

(١٢) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٦.

وندب التسبيح إذا هبط واديًا والتكبير إذا علا شَرفًا[٢].

وباب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة[٣].وهو عام وفي سفر الجهاد بالطريق الأولى.

وباب السرعة في السير عند الرجوع إلى الوطن[٤].

والجهاد بإذن الأبوين[٥].

وباب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل[٦].

وباب الكسوة للأسارى[٧]؛ أي ما يواري عوراتهم إذا لا يجوز النظر إليها.

وباب هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة[٨].

وإذا حرّق المشركُ المسلمَ هل يُحرّق هذا المشرك جزاء لفعله[٩].

وحكم قتل النائم المشرك[١٠].

وباب لا تمنوا لقاء العدو، وأن الحرب خَدعة[١١]. وهو حديث مرفوع عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه باب الكذب في الحرب[١٢].

وجواز إنشاد الرجز في الحرب. ورفع الصوت في حفر الخندق[١٣].

ودواء الجرح بإحراق الحصير وحشوه به. وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه. وحمل الماء في

---

(١) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٧، وهاهنا بابان في الصحيح، قال البخاري: بَاب التَّسْبيح إذا هَبَط وَادِيًا، وذكر حديث جابر، ثم قال: بَاب التكبير إذا علا شَرَفًا، ثم ذكر حديث جابر من من طريق أخرى، وذكر حديث ابن عمر في دعاء القفول من الحج والعمرة والغزو.

(٣) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٧.

(٤) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٨.

(٥) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٩.

(٦) انظر: صحيح البخاري٤/ ٥٩.

(٧) انظر: صحيح البخاري٤/ ٦٠.

(٨) انظر: صحيح البخاري٤/ ٦٢.

(٩) انظر: صحيح البخاري٤/ ٦٢.

(١٠) انظر: صحيح البخاري صحيح٤/ ٦٣.

(١١) انظر: صحيح البخاري٤/ ٦٣، وهاهنا بابان في الصحيح، قال البخاري: باب لا تمنوا لقاء العدو، ثم قال: بَاب الحرب (خُدْعَةٌ- خُدَعَةٌ- خَدَعَةٌ- خِدْعَةٌ).

(١٢) انظر: صحيح البخاري٤/ ٦٤.

(١٣) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٦٤.

التُّرْس[١].

وما يكره من التنازع والتخاصم والتجادل والاختلاف في المقاتلة في أحوال الحرب بأن يذهب كل واحد منهم إلي رأي. وبيان عقوبة من عصى إمامه[٢].

ومن رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه[٣].

ومن قال خذها أي الرمية وأنا ابن فلان[٤].

ونزول العدو على حكم رجل[٥].

وحكم قتل الأسير، وقتل الصبر[٦].

ومن ركع ركعتين عند القتل[٧].

وفي الباب حديث خبيب ذروني أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها يعني الصلاة. ثم قال: اللهم أحصهم عددًا أي عمّهم بالهلاك. شعر

ولست أبالي حين أقتل مسلمًا ... على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شِلو ممزعِ

وفيه باب فك الأسير[٨].

وفداء المشركين بمال يؤخذ منهم[٩].

وحكم الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان[١٠].

وجوائز الوفد، والتجمل باللُّبس له[١١].

وإذا أسلم قوم من أهل الحرب في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم[١٢].

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٦٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٦٥.

(٣) انظر: صحيح البخاري٤/ ٦٦.

(٤) انظر: صحيح البخاري٤/ ٦٧.

(٥) انظر: صحيح البخاري٤/ ٦٧.

(٦) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٦٧.

(٧) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٦٧، وفيه قال البخاري: باب هل يستأسِر الرجل، ومن لم يَستأسِر، ومن صلى ركعتين عند القتل.

(٨) انظر: صحيح البخاري٤/ ٦٨.

(٩) انظر: صحيح البخاري٤/ ٦٩.

(١٠) انظر: صحيح البخاري٤/ ٦٩.

(١١) انظر: صحيح البخاري٤/ ٦٩.وهاهنا بابان، قال البخاري: باب جوائز الوفد، ولم يذكر حديثًا، ثم قال: باب التَّجَمُّل للوفود.

(١٢) انظر: صحيح البخاري٤/ ٧١.

وكل ذلك يدخل في أبواب الغزو

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اكتبوا من تلفظ بالإسلام من الناس" فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل(١). الحديث، رواه البخاري، ولعله كان عند خروجهم إلي أحد أو عند حفر الخندق وبه جزم السَّفاقِسِيُّ(٢)، أو بالحديبية لأنه اختلف في عددهم هل كانوا ألفًا وخمسمائة أو ألفًا وأربعمائة(٣).

وفيه مشروعية كتابة الإمام الناس عند الحاجة إلي الدفع عن المسلمين.

وفي الصحيح باب من تأمّر في الحرب من غير إمرة(٤).

وباب العون في الجهاد بالمدد(٥).أي ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال

وباب من غلب العدو فأقام على عَرْصَتهم(٦).

ومن قسم الغنيمة في غزوه وسفره(٧).

وباب الغلول والخيانة في الفيء والمغنم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾(٨).

وما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم(٩).

ومشروعية البشارة في الفتوح وما يعطى البشير(١٠).

واستقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوهم(١١).

وما يقول الغازي إذا رجع من الغزو(١).

---

(١) أخرجه: البخاري ٣٠٦٠، كتب الجهاد، باب كتابة الإمام الناس، ومسلم ١٤٩، والنسائي في الكبرى ٨/ ١٤٢.

(٢) السَّفاقِسِيُّ أو (الصفاقسي): هو عبد الواحد السَّفاقِسِيُّ أبو محمد المغربي المُحدِّث المَالكي المَعْروف بابن التِّيْن المتوفى سنة ٦١١ هـ، شارِحُ البُخارِي المشهور، وسمى شرحه: "المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح"، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيحه البخاري، وغيره.

انظر هدية العارفين ٢/ ٢٠٥، وتاج العروس ٣٤/ ٣٢٤، والرسالة المستطرفة ص٥٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٣٣٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٦/ ١٧٨، حيث قال ابن حجر: رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق.

(٤) انظر: صحيح البخاري٤/ ٧٢، وفيه:باب من تأَمَّر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو.

(٥) انظر: صحيح البخاري٤/ ٧٣.

(٦) انظر: صحيح البخاري٤/ ٧٣، وفيه بَاب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثًا.

(٧) انظر: صحيح البخاري٤/ ٧٣.

(٨) انظر: صحيح البخاري٤/ ٧٤.

(٩) انظر: صحيح البخاري٤/ ٧٥.

(١٠) انظر: صحيح البخاري٤/ ٧٥، وهاهنا بابان، قال البخاري: باب البشارة في الفتوح ، وذكر حديث جرير في كسر وحرق ذي الخلصة، ثم قال: باب ما يعطى البشير، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بُشر بالتوبة، ولم يذكر غيره.

(١١) انظر: صحيح البخاري٤/ ٧٦.

وفرض الخمس وأن أداءه من الدِّين[٢].

وحِلَّة الغنائم، قال تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾[٣].

والغنيمة لمن شهد الواقعة[٤].

وقسمة الإمام ما يقدم عليه من هدايا أهل الحرب بين أصحابه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه[٥].

وفيه باب بركة الغازي في ماله حيًا وميتًا مع النبي صللم وولاة الأمر[٦].

وباب إذا بعث الإمام رسولًا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له[٧].

وما يُمنّ به على الأسارى من غير أن يخمس[٨].

ومن قتل قتيلًا فله سلبه[٩].

وحكم ما يصيب المجاهد من الطعام في أرض الحرب[١٠].

وباب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب[١١].

وباب إذا وادع -أي صالح- الإمام ملك القرية على ترك الحرب والأذى هل يكون ذلك لبقيتهم[١٢].

وباب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صللم[١٣].

---

(١) انظر: صحيح البخاري٤/ ٧٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري٤/ ٧٨-٨١، فهاهنا بابان، قال البخاري: باب فرض الخُمُس، وذكر أحاديث، ثم قال: باب أداءُ الخُمُس من الدِّين، ثم ذكر حديث ابن عباس في قدوم وفد عبد القيس.

(٣) انظر صحيح البخاري٤/ ٨٥، وفيه قال: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم، وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ وهي للعامة حتى يُبينة الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر: صحيح البخاري٤/ ٨٦.

(٥) انظر: صحيح البخاري٤/ ٨٦.

(٦) انظر: صحيح البخاري٤/ ٨٧.

(٧) انظر: صحيح البخاري٤/ ٨٨.

(٨) انظر: صحيح البخاري٤/ ٩١.

(٩) انظر: صحيح البخاري٤/ ٩١.

(١٠) انظر: صحيح البخاري٤/ ٩٥.

(١١) انظر: صحيح البخاري٤/ ٩٦، وفيه قال: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

(١٢) انظر: صحيح البخاري٤/ ٩٧، وفيه: باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم.

(١٣) انظر: صحيح البخاري٤/ ٩٨.

وما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين(١).

وإثم من قتل معاهدًا(٢).

وإخراج اليهود من جزيرة العرب(٣).

وإذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم(٤).

وجواز دعاء الإمام على من نكث عهدًا(٥).

وأمان النساء وجوارهن(٦).

وذمة المسلمين وجوارهم واحدة(٧).

وباب الوفاء بالعهد(٨).

وكيف ينبذ إلي أهل العهد(٩).

وإثم من عاهد ثم غدر(١٠).

والمصالحة مع المشركين على مدة ثلثة أيام أو وقت معلوم(١١).

وجواز طرح جيف المشركين في البير ولا يؤخذ لهم ثمن(١٢).

وإثم الغادر للبر والفاجر(١٣).

وفي كل باب من هذه الأبواب أحاديث صحيحة مرفوعة متصلة في الصحيح وغيره. وتفاصيل أحكامها مبسوطة في دواوين الإسلام، وكتب السنن وشروحا بسطًا تامًا، لا يتسع المقام لذكرها هنا، وإنما أشرنا إلى تلك الأبواب تنبيهًا على ما ورد في باب الغزو والجهاد والحرب من السنة

---

(١) انظر صحيح البخاري٤/ ٩٨، وفيه: باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يُقسم الفيء والجزية.

(٢) انظر: صحيح البخاري٤/ ٩٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري٤/ ٩٩.

(٤) انظر: صحيح البخاري٤/ ٩٩.

(٥) انظر: صحيح البخاري٤/ ١٠٠.

(٦) انظر: صحيح البخاري٤/ ١٠٠.

(٧) انظر: صحيح البخاري٤/ ١٠٠.

(٨) انظر: صحيح البخاري٤/ ١٠١، وفيه قال: بَابُ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.

(٩) انظر: صحيح البخاري٤/ ١٠٢.

(١٠) انظر: صحيح البخاري٤/ ١٠٢.

(١١) انظر: صحيح البخاري٤/ ١٠٢.

(١٢) انظر: صحيح البخاري٤/ ١٠٤.

(١٣) انظر: صحيح البخاري٤/ ١٠٥.

الصحيحة، كما ذكرنا الآيات الكريمات الواردة في ذلك من قبل.

وعن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة. قال وبايعناه على أن لا نفرّ ولم نبايعه على الموت[١].رواه الدارمي.

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه أن النبي صللم قَال: "أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونُصرت بالرعب شهرًا، يُرعب مني العدو مسيرة شهر، وقيل سل تُعطه، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى من لم يشرك بالله شيئًا "[٢]. رواه الدارمي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صللم قال: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[٣]. رواه الدارمي.

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية"[٤].

وعن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سَلّ علينا السلاح فليس منا"[٥]. رواه الدارمي.

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ما أقاموا الدين"[٦].

---

(١) أخرجه: مسلم ١٨٥٦، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٢٦٥، والترمذي ١٥٩٤.

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الزهد ص٢٧٧، الطيالسي في مسنده١/ ٣٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٤٣٥، وأحمد ٥/ ١٤٧ و١٦١، والدارمي في مسنده ٣/ ١٦٠٣، والحارث بن أبي أسامة (كما في بغية الباحث ٢/ ٨٧٦) والبزار في مسنده ٩/ ٤٦١، والسراج في مسنده ص١٧٥، ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٣٧٥، والحاكم في المستدرك٢/ ٤٢٤، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٧٧.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجا ألفاظا من الحديث متفرقة.
قال الباحث: هذا الحديث ذكره العلماء في المتواتر، فقد جاء عن عشرة أنفس، منها ما هو في الصحيحين، كحديث جابر رضي الله عنه. انظر نظم المتناثر للكتاني ص٢١٨.

(٣) صحيح، وسبق تخريجه ص٧٤.

(٤) أخرجه: البخاري ٧٠٥٤، ومسلم ١٨٤٩.

(٥) أخرجه: مسلم ٩٩، وأحمد ٤/ ٤٦و٥٤، والدرامي ٣/ ١٦٣٨.
وبنحوه في الصحيحن من حديث ابن عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.

(٦) أخرجه: البخاري ٣٥٠٠و٧١٣٩، وأحمد٤/ ٩٤، والدارمي٣/ ١٦٣٩.

=

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله قال: "ما من أمير عشرة، إلا يؤتى به يوم القيامة، مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه الحق أو أوبقه"(١).

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صللم أخذها -يعني الجزية - من مجوس هجر(٢). رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيه انقطاع.

وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي صللم بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِر دُومَة، فأُخذه فحُقَن دمه وصالحه على الجزية(٣). رواه أبو داود.

وعن بريدة قال: قال رسول الله صللم: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة

وللحافظ ابن حجر العسقلاني "لذة العيش بجمع طرق الأئمة من قريش"، قال: وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيًا. انظر التلخيص الحبير ٤/ ٤٢، والفتح٧/ ٣٢، والحديث ذكره من صنف في الأحاديث المتواترة، انظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص١٥٨.

(١) أخرجه: مسدد في مسنده (كما في إتحاف الخيرة٥/ ٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٢١٩، وأحمد ٢/ ٤٣١، الدارمي ٣/ ١٦٣٥، والبزار في مسنده (كما في إتحاف الخيرة٥/ ٣٤)، والموصلي في مسنده ١١/ ٤٩٢ و٥٠٦، والطبراي في الأوسط ١/ ٩٠ و٦/ ٢١٦، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٢٩و١٠/ ٩٥ والشعب٩/ ٤٨٤، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٥٩، من أوجه عن أبي هريرة به.

قال المنذري في الترغيب والترهيب٣/ ٦٧: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٥/ ٣٤: رواه أحمد بإسناد جيد، رجاله رجال الصحيح، ولفظه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من أمير عشرة إلا يُؤتى به يوم القيامة مغلولًا، لا يفكّه إلا العدل أو يوبقه الجور.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: أبو داود ٣٠٣٧، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٨٦، من طريق سهل بن محمد عن يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان به.

قال الباحث: الحديث مسند متصل من حديث محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس رضي الله عنه، ومرسلٌ من طريق محمد بن إسحاق عن عثمان بن أبي سليمان، والحديث المتصل حسن من أجل محمد بن إسحاق.

قال ابن الملقن في البدر المنير٩/ ١٨٥: هذا الحديث حسن، وفي هذا الإسناد عنعنة ابن إسحاق، وإنما حسنا حديثه هذا؛ لأنه صرح بالتحديث في طريق آخر رواه البيهقي من حديثه فقال: حدثني يزيد بن رُومَان وَعبد الله بن أبي بكر «أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خَالِد بن الْوَلِيد..الحديث.

وهذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٨٧.

والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صللم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا"[1]. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال في مجمع الزوائد: أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وفي الحديث فوائد كثيرة ذكرها الشراح، وعلم غزير اعتنى بذكره أهل الصلاح.

قال في منتقى الأخبار[2]: وهو أي الحديث حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب، وأن ليس كل مجتهد مصيب، بل الحق عند الله واحد. وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل[3]. انتهى

وأوضح الشوكاني في شرحه نيل الأوطار ما هو الحق في ذلك فراجعه. وقال: أنّ كلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ من الصواب لا من الإصابة[4]. انتهى.

عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة (قَلَّاية)[5]، ولا صومعة راهب، ولا يجدد ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلثة ليال يطعمونه ولا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشًا للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركا، ولا يمنعوا قرابتهم الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجًا، ولا يتقلدوا سيفا، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزّوا مقادم رءوسهم، وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا، وإن يشدوا

(١) أخرجه: مسلم ١٧٣١، وأبو داود ٢٦١٢، والنسائي في الكبرى ٨/ ٥٥ و٨٧ و٩٧، والترمذي ١٦١٧، وابن ماجه ٢٨٥٨، وعبد الرزاق في مصنفه٥/ ٢١٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٢٣٧، وأحمد ٥/ ٣٥٢، وابن زنجوية في الأموال ٢/ ٤٧٧، والموصلي في مسنده ٣/ ٦، وابن الجارود في المنتقى ص٢٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار٣/ ٢٠٦.

(٢) انظر منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٧/ ٢٥٤.

(٣) في المطبوع القتيل.

(٤) انظر: نيل الأوطار٧/ ٢٥٥.

(٥) في الأصل (ولا قِلابةً) والذي في الحديث ولا قلاية.

(الزَّنَانِير)[١] على أوساطهم، ولا يُظهروا صليبًا، ولا شيئًا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين، ولا يضربوا ناقوسًا إلا ضربًا خفيفًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يُخرجوا السَعَانِين[٢]، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يُظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، فإن خالفوا شيئًا مما شرطواه فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق[٣]. أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل.

قال الحافظ ابن القيم رح: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها. انتهى[٤].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
والزَّنانِير جمع: زُنَّيْرة وزُنّارَة. والزُّنّار: ما يلبسه الذمي، يشُدُّه على وسطه. انظر تهذيب اللغة ١٣/ ١٨٩.
قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٦٣: الزنانير مناطق النصارى، ولا يكفي شَدّها تحت ثيابهم، بل لا تكون إلّا ظاهرة بادية فوق الثياب.

(٢) السَّعانِينُ: عيدٌ للنَّصارَى قَبْلَ عيدِ الفِصْح بأُسْبُوعٍ، يَخْرجُونَ فيه بصُلْبانِهم. وهو سِرْيانيٌّ مُعَرَّبٌ، وقيلَ : هو جَمْعٌ واحِدُه سَعْنُون. انظر تاج العروس ٣٥/ ١٨٩.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ١/ ٢٠٧، وابن حزم في المحلى٧/ ٣٤٦، والبيهقي في سننه ٩/ ٢٠٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق٢/ ١٧٧، من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام..وذكره. قال الباحث، وهذا إسناد ضعيف جدًا من أجل يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، فهو منكر الحديث، كما قال البخاري في التاريخ ٨/ ٢٩٧، وهو مجمع على ضعفه، بل قال أبو حاتم أنه كان يفتعل الحديث. انظر الجرح والتعديل٩/ ١٧٩.
وقد تابعه عبد الملك بن حميد بن أبي غَنِيّة وهو ثقة كما قال ابن معين، انظر تاريخ دمشق ٢/ ١٧٨، ومسند الفاروق ٢/ ٤٩٠.
وللحديث طرق أخرى جمعها الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن زبر القاضي في جزء جمعه في الشروط العمرية، كما قال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق ٢/ ٤٩٠. ونقلها الحافظ ابن كثير عنه. وذكرها الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/ ١٧٤.
قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في التفسير أن هذه الشروط رواها الأئمة الحفاظ من رواية عبد الرحمن بن غنم الأشعري.
وقد حكم د. عبد السلام بن محسن آل عيسى على الأثر بأنه حسن لوجود هذه المتابعات القوية. انظر دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية في ٢/ ١٠٦٢.
وفي تحقيق كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد ١/ ٥٥٢، قال الشيخ مشهور بن حسن: وللشروط العمرية طرقٌ كثيرة مشتهرة، بأسانيد صحيحة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة. انظر اقتضاء الصراط المستقيم١/ ٣٦٥.

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٣، تحقيق صبحي الصالح.

قلت: الدير للنصارى خاصة، يبنونه للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية، وينفردون عن الناس. وأما القِلابة بقاف مكسورة وباء موحدة فيبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة[1]، والفرق بينها وبين الدير أن الدير يجتمعون فيه، والقِلابة لا تكون إلا لواحد ينفرد بها بنفسه، ولا يكون لها باب، بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه، وأما الصوامع فهي كالقلابة تكون للراهب وحده. والبِيَع جمع بيعة وهي متعبد النصارى. وعن ابن عباس أنها مساجد اليهود، والكنائس جمع كنيسة وهي لأهل الكتابين[2].

وعن أبي أيوب قال: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، يعني ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ قاله ردًّا على من أنكر على من حمل على صف الرّوم حتى دخل فيهم[3]. رواه الثلثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وعن ابن عمر قال: حرق رسول الله صللم نخيل بين النضير وقطع[4]. متفق عليه.

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صللم: "لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على صاحبه في الدنيا والآخرة"[5]. رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

---

(١) كذا ضبطها المؤلف بالحروف، وهو وإن كان ناقل عن ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٧، إلا أن الضبط ليس عند ابن القيم كذلك، وهي كما في مصادر التخريج وفي كتاب ابن القيم (القَلَّاية) قال ابن الأثير في النهاية٤/ ١٠٥: القَلِيّة كالصومعة، واسمها عند النصارى القَلَّاية وهو تعريب كَلَّادة وهي من بيوت عباداتهم. وانظر أيضًا تاج العروس٣٩/ ٣٤٥.

(٢) انظر تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٥٠١.

(٣) أخرجه: أبو داود ٢٥١٢، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٢٨، والترمذي ٢٩٧٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٩٩، والطبراني في الكبير ٤/ ١٧٦، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ٨٤، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٤٥، من طريق حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أسلم بن يزيد أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقى بيديه إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا: هلم نقيم فى أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى ﴿وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فالإلقاء بالأيدى إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد.

قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.

قال الباحث: إسناده صحيح، وقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه: البخاري ٣٠٢١، ٤٨٨٤، ومسلم ١٧٤٦، وأبو داود ٢٦١٥، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٠، والترمذي ١٥٥٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٢٨٥٠، وأحمد ٥/ ٣١٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٤٣١، والبسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٥٩، والبزار في مسنده ٧/ ١٥٤، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٣٦٢ و٤/ ٣٧٠، وابن حبان في صحيحه ١١/ ١٩٢، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٩، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٠٢، والضياء في المختارة ٨/ ٢٧٢.

=

وعن عوف بن مالك أن النبي صللم قضي بالسلب للقاتل[١]. رواه أبو داود وأصله عند مسلم.

وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صللم نَصَبَ اَلْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ اَلطَّائِفِ[٢].أخرجه أبو داود في "المراسيل" ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي.

وعن أنس أن النبي صللم دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة فقال: "اقتلوه "[٣]. متفق عليه.

وعن سعيد بن جبير أن رسول الله صللم قتل يوم بدر ثلثة صبرًا[٤].أخرجه أبو داود في "المراسيل" ورجاله ثقات.

وعن عمران بن حصين: أن رسول الله صللم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك[٥]. أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم

وعن صَخر بن العَيْلَة أن النبي صللم قال: "إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم"[٦].

والحديث حسن، وشواهده صحيحه، وانظر السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رقم ١٩٤٢ و١٩٧٢.

(١) أخرجه: مسلم ١٧٥٣، وأبو داود ٢٧١٩-٢٧٢١، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٥٩-٢٦١، وأحمد ٦/ ٢٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: البخاري ٤٢٨٦، ومسلم ١٣٥٧، وأبو داود ٢٦٨٥، والنسائي في المجتبى ٢٨٦٧.

(٤) أخرجه: أبو عبيد في الأموال١/ ٢٣٠، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٣٠، ابن زنجوية في الأموال ١/ ٣٤١، وأبو داود في المراسيل ص٢٤٩، من طريق هشيم عن أبي البشر جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، ومطعم بن عدي، فلما أمر بقتل النضر، قال المقداد: أسيري يا رسول الله، قال: إنه كان يقول في كتاب الله، وفي رسوله ما كان يقول، قال ذلك مرتين أو ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم أغن المقداد من فضلك، وكان المقداد الذي أسر النضر. قال النفيلي: وكان هشيم يغلط فيه، إنما هو طعيمة بن عدي.

قال الباحث: وهو مرسل رجاله ثقات، وفيه علّة. فقد قال أبو عبيد كما في الأموال١/ ٢٣٠: هكذا حديث هشيم ، فأمّا أهل العلم بالمغازي فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ، يقولون : مات بمكة موتا قبل بدر، وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي، ولم يقتل صبرا قتل في المعركة، ومما يصدق قولهم الحديث الذي ذكرناه عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الأسارى: "شيخ لو كان أتانا لشفعناه" يعني أباه مطعم بن عدي، فكيف يكون مقتولا يومئذ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه هذه المقالة، فأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه.

(٥) أخرجه: مسلم١٦٤١، وأبو داود ٣٣١٦، والنسائي في الكبرى ٨/ ١١و٤٧، الترمذي ١٥٦٨.

(٦) أخرجه: أبو داود ٣٠٦٧، وابن سعد في الطبقات ٦/ ٣١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٤٦٧، وأحمد٤/ ٣١٠، والبخاري في التاريخ ٤/ ٣١٠، والدارمي في مسنده ٢/ ١٠٤٠و ٣/ ١٦١٢، والطبراني في الكبير٨/ ٢٥، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١١٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٥١٦، من طريق أبان بن عبد الله البجلي عن عمه عثمان بن أبي حازم بن صخر عن أبيه عن جده صخر بن العيلة، وبعضهم قال عن عثمان عن صخر، على اختلاف في إسناده.

قال الباحث: هذا حديثٌ ضعيف، عثمان بن أبي حازم مجهول الحال، وفي التقريب ص ٤٤٦أنه مقبول، وأبو حازم بن صخر مجهول أيضًا، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام٣/ ٢٦٠: لا يعرف، ولذا قال البيهقي أن إسناده غير قوي. والله أعلم

=

أخرجه أبو داود ورجاله موثقون.

وعن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر: " لو كان المطعم بن عدي حي ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له"(١). رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتحرجوا فأنزل الله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الآية(٢).أخرجه مسلم.

وعن ابن عمر قال: بعث رسول الله صللم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلًا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا، ونفّلوا بعيرًا بَعِيراً(٣). متفق عليه

وعنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمًا. متفق عليه واللفظ للبخاري(٤).ولأبي داود: أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم؛ سهمين لفرسه وسهمًا له.

وعن ابن يزيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نفل إلا بعد الخمس"(٥). رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي.

وعن حبيب بن سلمة قال: شهدت رسول الله صللم نفل الربع في البَدْأة والثلث في الرجعة(٦). رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

لكن متن الحديث يشهد له الحديث المتفق عليه " أمرت أن أقاتل الناس .. "الحديث، ولذا قال ابن عدي في ترجمة أبان بن عبد الله في الكامل ١/ ٣٧٨: أبان عزيز الحديث عزيز الروايات، ولم أجد له حديثًا منكر المتن فأذكره، وأرجوا أنه لا بأس به.

(١) أخرجه: البخاري ٣١٣٩، وأبو داود ٢١٨٩، وأحمد ٤/ ٨٠.

(٢) أخرجه: مسلم ١٤٥٦، وأبو داود ٢١٥٥، والنسائي ٣٣٣٣، والترمذي ١١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري ٣١٣٤، ومسلم ١٧٤٩، وأبو داود ٢٧٤١-٢٧٤٥.

(٤) أخرجه: البخار ي٢٨٦٣ و٤٢٢٨، ومسلم ١٧٦٢، وأبو داود ٢٧٣٣، والترمذي ١٥٥٤.

(٥) أخرجه: أبو داود ٢٧٥٣، وأبو عبيد في الأموال١/ ٤٣٩، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٧٠، وابن زنجوية في الأموال ٢/ ٦٩٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٢، والطبراني في الأوسط ٤/ ١١٤، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٤، من طريق عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي عن معن بن يزيد رضي الله عنه، ذكر الحديث وفيه قصة.
قال الباحث: وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن كليب، ففي التقريب ص٣٤١ أنه صدوق.

(٦) أخرجه: أبو داود ٢٧٤٩و٢٧٥٠، وابن ماجه ٢٨٥٣، وأبو عبيد في الأموال ١/ ٤٤٠، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٦٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠/ ٤٢٩، وأحمد ٤/ ١٠، وابن زنجوية في الأموال ٢/ ٦٩٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ١٣١، وابن الجارود في المنتقى ص٢٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٠، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣١٢ والكبير ٤/ ١٧، وابن حبان في صحيحه ١١/ ١٦٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣٢، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٢، من طريق مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن سلمة به. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله صللم ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش[١].متفق عليه.

وعنه قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه[٢].رواه البخاري ولأبي داود: فلم يؤخذ منهم الخمس. وصححه ابن حبان.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: أصبنا طعامًا يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف[٣].أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم.

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالًا فله ما نوى"[٤]. رواه النسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما (الإمام)[٥] جُنَّة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرًا وإن قال بغيره فإن عليه منه وزرًا"[٦]. أخرجه الشيخان.

وعن أم الحصين قالت: قال رسول الله صللم: "إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله

---

(١) أخرجه: البخاري ٣١٣٥، ومسلم ١٧٥٠، وأبو داود ٢٧٤٦، وأحمد ٢/ ١٤٠.

(٢) أخرجه: البخاري ٣١٥٤، وأبو داود ٢٧٠١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٤٤٢.

(٣) أخرجه: أبو داود ١٧٠٤، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٧٢، وأحمد ٤/ ٣٥٤، وابن الجارود في المنتقى ص٢٦٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٦، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٦٠ وفي دلائل النبوة ٤/ ٢٤١، من طريق أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري. وقال ابن الملقن في البدر المنير: ٩/ ١٣٦: هذا الحديث صحيح.

(٤) أخرجه: النسائي ٣١٣٨، وأحمد ٥/ ٣١٥، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٦٦، وابن أبي عاصم في الجهاد٢/ ٦١٨، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٩٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٩،والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٣١، والضياء في المختارة ٨/ ٣٥٦، من طريق حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت به.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وذكر له الحاكم شاهدًا قويًا عن يعلى بن أمية.

قال الباحث: اعترض ابن القطان على عبد الحق حيث ذكر الحديث في الأحكام وسكت عنه مصححًا له، وقال: يحيى بن الوليد بن عُبادة لا يعرف بغير رواية جبلة بن عطية عنه، وروايته عن عبادة، فهو لا يعرف حاله، فأما جبلة فثقة. انظر بيان الوهم والإيهام ٤/ ٣٣٩. فعليه فالحديث ليس صحيحا كما قال الحاكم، بل هو حسن لغيره بما له من شواهد، ومنها ما ذكره الحاكم. والله أعلم.

(٥) الذي في الأصل (الأمير) وما أثبتناه كما في الحديث.

(٦) أخرجه: البخاري برقم ٢٩٥٧، ومسلم ١٨٤١، وأبو داود ٢٧٥٧، والنسائي ٤٢٠٧.

فاسمعوا له وأطيعوا "[١]. رواه مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صللم قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[٢]. رواه البخاري

وعن قتادة أن النبي صللم قال يوم حنين: "من قتل قتيلًا له عليه بينه فله سلبه"[٣]. رواه الشيخان وغيرهما، وفي الحديث قصة.

وعن أنس أن رسول الله صللم قال يوم حنين: "من قتل رجلًا فله سلبه"، فقتل أبو طلحة عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم[٤]. أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح.

وقد ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق سلب من قتله، سواء قال الأمير قبل ذلك من قتل قتيلًا فله سلبه أم لا، ويدل لما ذهب إليه الجمهور أن الأمر كان مشتهرًا عند الصحابة في حياته صللم أن السلب للقاتل، وإن لم يقل الإمام ذلك.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[٥]. أخرجه البخاري ومسلم.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف"[٦]. أخرجه الشيخان.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صللم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. وفي لفظة وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحًا

---

(١) سبق تخريجه ص٢١٠.

(٢) أخرجه: البخاري ٦٩٣ و٧١٤٢، وابن ماجه٢٨٦٠، وأحمد ٣/ ١١٤.

(٣) أخرجه: البخاري في مواضع منها ٣١٤٢ و٤٣٢١، ومسلم ١٧٥١، وأبو داود ٢٧١٧، والترمذي ١٥٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٧١٨، والطيالسي في مسنده ٣/ ٥٥٢، وابن سعد في الطبقات ٣/ ٥٠٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٣٦٩، وأحمد ٣/ ١١٤و١٢٢، وابن زنجوية في الأموال ٢/ ٦٨٦، والدارمي في مسنده ٣/ ١٦١٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٢٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٧، وأبو عوانة في مسنده ٤/ ٣٣١، وابن حبان في صحيحه ١١/ ١٦٦-١٧٤، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٥٢، والبيقهي في الكبرى ٦/ ٣٠٦، والضياء في الأحاديث المختارة٤/ ٣٥٨.
قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه: البخاري ٢٩٥٥ و٧١٤٤، ومسلم ١٨٣٩، والترمذي ١٧٠٧، والنسائي ٤٢١٧، وأحمد٢/ ١٧و١٤٢.

(٦) أخرجه: البخاري ٤٣٤٠ و٧٢٥٧، ومسلم ١٨٤٠، وأبو داود ٢٦٢٥، والنسائي.

عندكم من الله فيه برهان"[١]. رواه البخاري ومسلم.

وعندهما عن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله صللم على السمع والطاعة يقول لنا : "ما استطعتم"[٢].

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة (يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصَبَة أو ينصر عَصَبَة) فقتل فَقِتْلة جاهلية"[٣]. رواه مسلم والنسائي.

وعن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا يا رسول الله؛ أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلوة، إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعته"[٤]. رواه مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صللم: "إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدّوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم"[٥]. أخرجه البخاري ومسلم

وعن وائل بن حجر قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صللم فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ قال: "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم"[٦]. أخرجه مسلم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[٧]. رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صللم قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما

---

(١) أخرجه: البخاري ٧٠٥٦ و٧١٩٩، ومسلم ١٧٠٩، والنسائي ٤١٦٠-٤١٦٥.

(٢) أخرجه: البخاري ٧٢٠٢، ومسلم ١٨٦٧، وأبو داود ٢٩٤٠، والنسائي ٤١٩٨، والترمذي.

(٣) أخرجه: مسلم ١٨٤٨، والنسائي ٤١٢٥، وابن ماجه ٣٩٤٨، وأحمد ٢/ ٢٩٦و٤٨٨.
وما بين القوسين كتب في الأصل هكذا: (يغضب لعصبيتة أو يدعوا لعصبية أو ينصر عصبية).

(٤) أخرجه :مسلم ١٨٥٥، وأحمد ٦/ ٢٤.

(٥) أخرجه: البخاري ٧٠٥٢، ومسلم ١٨٤٣، والترمذي ٢١٩٠.

(٦) أخرجه: مسلم ١٨٤٦، والترمذي ٢١٩٩.

(٧) أخرجه: مسلم ١٨٥١،وأحمد ٢/ ٨٢ و١٣٢.

هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فيكثرون، قالوا فما تأمرنا؟ قال: أوفوا بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"[١]. متفق عليه.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صللم: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"[٢]. رواه مسلم.

وعن عَرْفَجة قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "إنه سيكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان "[٣]. رواه مسلم.

وعنه قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه "[٤]. رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صللم: "من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر "[٥]. رواه مسلم.

وعن الحارث الأشعري قال: قال رسول الله صللم: "آمركم بخمس؛ الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله، وأنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جُثا جهنم، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم"[٦]. رواه أحمد والترمذي.

وعن زياد بن كُسَيْب قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلي أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله صللم يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله"[٧]. رواه الترمذي وقال: هذا حديث

---

(١) أخرجه: البخاري ٣٤٥٥، ومسلم ١٨٤٢، وابن ماجه٢٨٧١، وأحمد ٢/ ٢٩٧.

(٢) أخرجه: مسلم ١٨٥٣، وأبو عوانة في مسنده ٣/ ٣١١.
وللحديث شاهد عن أبي هريرة أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٥٤٧، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٤٤٧.

(٣) أخرجه: مسلم ١٨٥٢، وأبو داود ٤٧٦٢، والنسائي ٤٠٣٢-٤٠٣٤، وأحمد ٤/ ٢٦١ و٥/ ٢٢.

(٤) أخرجه: مسلم ١٨٥٢، وأبو عوانة في مسنده ٤/ ٤١٢ من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة به.

(٥) أخرجه: مسلم ١٨٤٤، وأبو داود ٤٢٤٨، والنسائي ٤٢٠٢، وابن ماجه ٣٩٥٦، وأحمد ٢/ ١٦١.

(٦) أخرجه: الترمذي ٢٨٦٣، وأحمد٤/ ١٣٠، والموصلي في مسنده ٣/ ١٤٠، وابن خزيمة ٣/ ١٩٥، والطبراني في الكبير٣/ ٢٨٦، وابن حبان١٤/ ١٢٤، وابن عبد البر في التمهيد٢١/ ٢٧٩، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٤٩.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٧) أخرجه: الترمذي ٢٢٢٤، والطيالسي في مسنده ٢/ ٢١٠، وأحمد ٥/ ٤٢، والبزار في مسنده ٩/ ١٢١، وابن حبان في الثقات ٤/ ٢٥٩، والبيهقي في الشعب ٩/ ٤٧٨، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٢٥٩، والمزي في تهذيب الكمال ٧/ ٣٩٩، من طريق حميد بن مهران الكندي عن سعد بن أوس عن زياد بن كُسيب العدوي به.

=

حسن غريب.

وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صللم: "صلوا خمسكم وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم"(١). رواه أحمد والترمذي.

وعن عبد الرحمن بن سَمُرة(٢)قال: قال رسول الله صللم: "لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها "(٣). متفق عليه، وقال في التيسير أخرجه الخمسة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صللم قال: "إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة"(٤). رواه البخاري.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب يده على منكبي ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها "(٥).

وفي رواية قال: "يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم "(٦). رواه مسلم وأبو داود.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صللم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولّاك الله؟ وقال الآخر مثل ذلك، فقال: "إنا والله لا نُولّي على هذا العمل أحدًا سأله، ولا أحدًا حرص عليه". وفي رواية: "لا نستعمل على عملنا من

قال الباحث: هذا إسناد ضعيف من أجل سعد بن أوس ضُعِّف كما قال الذهبي في الكاشف ١/ ٤٢٧، وزياد بن كساب ذكره ابن حبان في الثقات٤/ ٢٥٩، وفي التقريب ص ٢٦٣ أنه مقبول.

قال البزار رحمه الله: وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن رسول الله من وجوه، ولا نعلم يروى بهذا اللفظ عن رسول الله إلا عن أبي بكرة، وحميد بن مهران وسعد بن أوس وزياد بن كسيب كلهم بصري.

(١) أخرجه: الترمذي ٦١٦، وأحمد ٥/ ٢٥١ و٢٦٢، والروياني في مسنده ٢/ ٣٠٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٩ و٣٨٩، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٢٦، والبيهقي في الشعب ٩/ ٤٦١، والبغوي في شرح السنة ١/ ٢٢، من طريق معاوية بن صالح عن سليم بن عامر عن أبي أمامة.

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة، ولم يخرجاه.

(٢) في الأصل (عن عبد الرحمن بن سمره وأبي هريرة)، والحديث عن عبد الرحمن وحده، ويغلب أنها مقحمة خطأ.

(٣) أخرجه: البخاري ٦٦٢٢ و٧١٤٦، ومسلم ١٦٥٢، وأبو داود ٢٩٢٩، والنسائي ٥٣٩٩، والترمذي ١٥٢٩.

(٤) أخرجه: البخاري ٧١٤٨، والنسائي ٤٢٢٢ و٥٤٠٠وأحمد ٢/ ٤٤٨.

(٥) أخرجه: مسلم ١٨٢٥، وأحمد ٥/ ١٧٣.

(٦) أخرجه: مسلم ١٨٢٦، وأبو داود ٢٨٦٨، والنسائي ٣٦٦٩.

أراده"(١). متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"(٢). متفق عليه، قال في التيسير: وأخرجه الخمسة إلا النسائي.

وعن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صللم: ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة"(٣). رواه البخاري ومسلم.

وعنه قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة"(٤). متفق عليه.

وعن عائذ بن عمرو قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "إن شر الرِّعَاء الحطمة"(٥). رواه مسلم.

وعن عايشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صللم: "اللهم من ولي من أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به "(٦). رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صللم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا "(٧). رواه مسلم والنسائي.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صللم: "ويل للأمير، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، وليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم كانت معلقة بالثريا يتَلَجْلَجون بين السماء والأرض وأنهم لم

---

(١) أخرجه: البخاري ٢٢٦١ و٦٩٢٣، ومسلم ١٧٧٣، وأبو داود ٤٣٥٦، والنسائي ٦، وأحمد ٤/ ٤٠٩.

(٢) أخرجه: البخاري في مواضع منها ٨٩٣ و٢٤٠٩ و٧١٣٨، ومسلم ١٨٢٩، وأبو داود ٢٩٢٨، والترمذي ١٧٠٥.

(٣) أخرجه: البخاري ٧١٥١، ومسلم ١٤٢، وأحمد ٥/ ٢٥.

(٤) أخرجه: البخاري ٧١٥٠، ومسلم ١٢٥، وهو نفسه الحديث الذي سبق مع اختلاف في بعض الألفاظ، فالمخرج والمعنى واحد.

(٥) أخرجه: مسلم ١٨٣٠، وابن الجعد في مسنده ١/ ٦٠٦، وأحمد ٥/ ٦٤.
قال ابن الأثير في النهاية ١/ ٤٠٢: الحُطَمة هو العنيفُ برعايَة الإبل في السَّوقِ والإيراد والإصدارِ، ويلقي بعضها على بعض، ويَعسِفُها، ضَربَه مَثلًا لِوالِي السُّوء.

(٦) أخرجه: مسلم ١٨٢٨، وأحمد ٦/ ٩٣، وأبو عوانة في مسنده ٤/ وقد روي من غير وجه عن عائشة.

(٧) أخرجه: مسلم ١٨٢٧، والنسائي ٥٣٩٤، وأحمد ٢/ ١٦٠.

يَلَوا عملًا"[1]. رواه في شرح السنة ورواه أحمد.

وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صللم ضرب على منكبية ثم قال: "قد أفلحت يا قُدَيم إن مت ولم تكن أميرًا ولا كاتبًا له ولا عريفًا"[2].رواه أبو داود.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صللم: "إن أحب الناس إلي الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسًا إمام عادل، وإن أبغض الناس إلي الله يوم القيامة وأشدهم عذابًا، -وفي رواية وأبعدهم منه مجلسًا -إمام جائر"[3]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) أخرجه: الطيالسي في مسنده٤/ ٢٥٧، وأحمد ٢/ ٣٥١ و٥٢١، والموصلي في مسنده ١١/ ٨٤، والحاكم في المستدرك ٤/ ٩١، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٩٧، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٥٩، من طرق عن هشام الدستوائي عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

قال الذهبي في الميزان في ترجمة عباد بن أبي علي ٢/ ٢٨٤: هذا حديث منكر. ونقل عن ابن القطان قوله في عباد: لم تثبت عدالته. انظر بيان الوهم والإيهام٤/ ٣٦٠.

قال الباحث: والحديث له متابعة قوية، فقد أخرجه أبو أحمد الحاكم في "الأسامي والكنى" في ترجمة أبي حازم الغفاري التمار ٤/ ١٠، وابن حبان ١٠/ ٣٣٥ من طريق معمر عن هشام بن حسان عن أبي حازم الغفاري مولاهم عن أبي هريرة بنحوه. وهذا إسناد صحيح، كل رجاله ثقات.

وفي المصنف ١١/ ٣٢٣ عن عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أن أبا هريرة قال: وذكره موقوفًا عليه.

تنبيه: قال محقق كتاب بيان الوهم والإيهام: وأرى أن في هذا السند (الذي في فيه هشام بن حسان) خلطًا وغلطًا، فهشام المقصود هنا هو الدستوائي لا ابن حسان، ثم حَذْفُ عباد بن أبي علي من هذا السند لا معنى له، بل لا بد منه.

وذكر البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ٣٨٠ أن الحديث عند ابن حبان في صحيحه من طريق هشام الدستوائي عن أبي حازم عن أبي هريرة. وليس الأمر كذلك.

وفي موارد الظمآن٥/ ١٢٧ استدرك المحقق فوضع عباد بن أبي علي بين هشام بن حسان وأبي حازم، وقال إن ذلك ساقط من الأصلين ومن الإحسان أيضًا وأنه استدركه من مصادر التخريج.

وأرى أن كل ذلك وهم، والذي قال عنه محقق "بيان والوهم والإيهام" أنه خلط وغلط، فهو غلط منه. فالحديث كما هو في الأسامي والكنى وصحيح ابن حبان، وقد ذكره عبد الرزاق عن معمر معضلًا، فهو حديث معمر بن راشد، ومعمر له رواية عن هشام بن حسان، وليست له رواية عن هشام الدستوائي فيما ظهر لي بالتتبع ، وحديث معمر هذا صحيح، والله أعلم.

وقد روي الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة، أخرجه أحمد ٢/ ٥٢٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٩٢، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وللحديث شاهد عن ثوبان أخرجه الروياني في مسنده ١/ ٤١٩، وشاهد عن عائشة أخرجه الموصلي ٨/ ١٨٨، والطبراني في الأوسط٤/ ١٦٧.

(٢) أخرجه: أبو داود ٢٩٣٣، وأحمد ٤/ ١٣٢، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٢٩٧، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٦١، من طريق محمد بن حرب الأبرش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب به. والإسناد عند أحمد دون ذكر يحيى بن جابر.

إسناد الحديث ضعيف من أجل صالح بن يحيى بن المقدام، فقال البخاري كما في التاريخ الكبير ٤/ ٢٩٢: أن فيه نظر، وقال ابن حبان في الثقات٦/ ٤٥٩: يخطئ. وانظر تهذيب الكمال ١٣/ ١٠٥.

(٣) أخرجه: الترمذي ١٣٢٩، وابن الجعد في مسنده ٢/ ٧٨٣ و٧٩٣، وأحمد ٣/ ٢٢ و٥٥، والطبراني في الأوسط ٥/ ٤٦، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٨٨ وشعب الإيمان ٩/ ٤٧٢، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٢٥٥، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٦٥، والسِّلَفي كما في الطيوريات ٣/ ٩٢٨، من طريق فضيل بن مرزوق عن طريق عطية العوفي عن أبي سعيد.

=

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "إن أفضل عباد الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق، وإن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خَرِق"(١). رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وعنه أنه كان إذا بعث عماله شرط عليهم: "أن لا تركبوا برذونًا ولا تأكلوا نَقِيًا ولا تلبسوا رقيقًا، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فإن فعلتم شيئًا من ذلك فقد حلت لكم العقوبة، ثم يشيعهم"(٢). رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وعن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه؛ أهانه الله"(٣). أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الكبير بإسناد فيه ضعف.

وعن أنس قال: قال رسول الله صللم: "السلطان ظل الله في الأرض، فمن نصحه ودعا له اهتدى، ومن دعا عليه ولم ينصحه ضل"(٤). رواه الديلمي في مسند الفردوس.

وعن أنس قال: قال رسول الله صللم: "السلطان ظل الله في الأرض، فإذا دخل أحدكم بلدًا ليس فيه سلطان فلا يقيمن به"(٥). رواه الديلمي.

قال الباحث: وهذا إسناد ضعيف من أجل عطية بن سعد العوفي، فإن الأكثر على تضعيفه وعدم الاعتماد عليه، ولذا قال الذهبي في الكاشف ٢/ ٢٧: ضعّفوه.

والحديث قال فيه الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحسنه ابن القطان. انظر بيان الوهم والإيهام ٤/ ٣٦٢.

(١) أخرجه: إسحاق بن راهوية (كما في إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ٣٧)، وابن أبي حاتم في علل الحديث ٢/ ١٧٤، وابن الأعرابي في معجمه ١/ ٣٥٧، والبيهقي في الشعب ٩/ ٤٧٧، من طريق محمد بن أبي حميد عن محمد بن زيد بن المُهاجر بن قنفذ عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله به.

قالَ أَبُو حاتم كما في علل الحديث ٢/ ١٧٤: هذا حديث منكر، وابن أبي حميد ضعيف الحديث.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق عن معمر كما في المصنف ١١/ ٣٢٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٣٢٦، والبيهقي في الشعب ٩/ ٤٩٣.

(٣) حديث حسن لغيره، وسبق تخريجه ص٢٣٨.

(٤) أخرجه: العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ١٠٥٨، والبيهقي في الشعب ٩/ ٤٨١، وأبو نعيم في "فضيلة العادلين" ص١٤٢، من طريق عُقْبَة بْن عَبْدِ الله العنزي عن قَتَادَة، عن أنس بن مالك به.

قال العقيلي: عقبة بن عَبد الله العنزي عن قتادة، مجهول بالنقل، وحديثه منكر غير محفوظ، ولا يعرف إلا به.

قال الباحث: ولم يذكر أبو شجاع الديلمي (ت٥٠٨هـ) في الفردوس عن أنس في هذا الباب إلا حديث: " السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في أرضه، يرفع للوالي العدل المتواضع في كل يوم وليلة عمل ستين صديقا"، انظر الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٣٤٣.

ولعل ابنه أبا منصور الديلمي (ت٥٥٨هـ) ذكره في مسند الفردوس، والله أعلم، وقد تكرر تخريج المؤلف عن الديلمي هذا صاحب المسند، ، وهذا المسند لم يُطبع فيما أحسب، لذلك أخرّج الحديث من غيره.

(٥) أخرجه: البيهقي في الكبرى ٨/ ١٦٢ والشعب ٩/ ٤٨٠، من طريق عباس بن عبد الله الترقفي عن سعيد بن عبد الله الدمشقي عن الربيع بن صبيح عن أنس بن مالك به.

=

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صللم: "السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه الضعيف وينتصر به المظلوم، ومن أكرم سلطانًا في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة"(١). أخرجه الحافظ محب الدين ابن النجار في تاريخ بغداد بإسناد ضعيف.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صللم: "السلطان(٢) العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الأرض، ويرفع للوالي العادل المتواضع في اليوم والليلة عمل ستين صديقًا كلهم عابد مجتهد"(٣). رواه أبو الشيخ ابن حيان في الثواب والديلمي في الفردوس، ولينظر في إسناده.

وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "لا تسبوا السلطان، فيء الله في أرضه"(٤). رواه أبو نعيم في المعرفة والبيهقي بإسناد ضعيف.

وعن أبي ذر قال: حطبنا رسول الله صللم فقال: إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه، فمن أراد

وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة ص١٨١ أن الحديث أخرجه أبو الشيخ والبيهقي والديلمي وعباس التَّرْقُفِيُّ وآخرون عن أنس مرفوعا..ثم ذكر حديث أنس المتقدم وقال: وهما ضعيفان.

(١) أخرجه: ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد ٢/ ٧٢، من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا به. قال الباحث: إسناده ضعيف، لانقطاعه بين ابن وهب وابن شهاب.

(٢) هكذا عند أبي الشيخ والديلمي، وعند غيرهما (الوالي) وانظر السلسلة الضعيفة ٨/ ٢١٢.

(٣) أخرجه: السهمي في تاريخ جرجان ص٦٩، وأبو نعيم في فضيلة العادلين ص١٢٤، والديلمي (كما ذكر ذلك الشيخ الألباني في في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٨/ ٢١٢)، وقوم السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب ٣/ ١١٣، وابن حجر في الآمالي المطلقة ص١١٥، من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: حدثنا سليمان بن رجاء عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي نصيرة العبدي، عن أبي رجاء العُطاردي، عن أبي بكر الصديق، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الوالي العادل المتواضع ظل الله ورمحه في أرضه، فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله، حشره الله في وفده يوم لا ظل إلا ظله، ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة، ويُرفع للوالي العادل المتواضع في كل يوم وليلة عمل ستين صديقًا كلهم عابد مجتهد في نفسه.

وذكر ابن أبي حاتم في علل الحديث٢/ ٤٢٧ أن أبا زُرعة سئل عن هذا الحديث فقال: هذا حَديث منكر، لا يعرف سليمان بن رجاء هذا، ولا يعرف له أصل من حديث عبد العزيز بن مسلم، ولا نعلم عبد العزيز بن مسلم روى عن أبي نُصيرة العبدي شيئًا.

قال ابن حجر في الأمالي ص١١٥: هذا حديث غريب، ورجاله معروفون إلا سليمان بن رجاء، قال أبو حاتم إنه مجهول، وأبو نصيرة بالنون مصغر مستور، وقد قيل إنه مسلم بن عبيد والصحيح أنه غيره.

قال الشيخ الألباني: ومع ضعف إسناد الحديث؛ فإن لوائح الوضع عليه ظاهرة، والله أعلم.اهـ. السلسلة الضعيفة ٨/ ٢١٢.

(٤) أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة ص٤٧٣، والبيهقي في الشعب ٩/ ٤٧٨، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٧٩، من طريق موسى بن يعقوب عن عبد الأعلى بن عبد الله بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة به.

وأخرجه: وأبو نعيم في المعرفة ١/ ١٥٤ من طريق سليمان بن داود عن محمد بن عمر بن واقد عن أسامة وعبد الله ابنا زيد بن أسلم عن أبيهما عن جدهما أنه سمع أبا عبيدة بن الجراح به.

وكلا الإسنادين ضعيف، الأول فيه إسماعيل وعبد الأعلى، قال العقيلي: عبد الأعلى لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور في النقل، وإسماعيل مولى المزنيين نحوه. انظر الضعفاء الكبير ٣/ ٨١٣. والإسناد الثاني فيه محمد بن عمر الواقدي.

أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وليس بمقبول توبته حتى يسد الثلمة (التي ثَلَم)[١]، ويعود ويكون فيمن يُعزه"[٢]. رواه البيهقي

وعن أبي أمامة يرفعه: "لا تسبوا الأئمة وادعوا لهم بالصلاح، فإن صلاحهم لكم صلاح"[٣]. رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد وغيره في غيره.

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صللم: "إنه سيكون بعدي سلطان فأعزوه فإنه من أراد ذله (ثَغَر ثَغرة)[٤] في الإسلام وليست له توبة إلا أن يسدها وليس سادها إلى يوم القيامة"[٥]. أخرجه البخاري في تاريخه والروياني في مسنده وإسناده ضعيف.

وعن أبي بكر قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الأرض، فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ومن غشه في نفسه وفي عبد الله غشه الله في نفسه وخذله يوم القيامة"[٦]. أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في الثواب

---

(١) ما بين القوسين غير واضح بالأصل، وأثبتناه من الحديث.

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده ٥/ ١٦٥، وابن أبي عاصم في السنة ص٤٧٦، والبيهقي في الشعب ٩/ ٤٧٩، من طريق العوام بن حوشب عن القاسم بن عوف الشيباني عن رجل من عنزه عن أبي ذر.
وهذا إسناد ضعيف لأجل الراوي المبهم.

(٣) أخرجه: الطبراني في الأوسط ٢/ ١٦٩ والكبير ٨/ ١٣٤ ومسند الشاميين ٤/ ٣٢٢، والخطيب البغداد في تاريخه١٢/ ١٥١، من طريق موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة به.
قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال المناوي في التيسير ٢/ ٩٥١: إسناده حسن.
قال الباحث: بل هذا حديث ضعيف جدًا إن لم يكن موضوعًا، فموسى بن عمير القرشي ضعيف جدًا، بل قال أبو حاتم: ذاهب الحديث كذاب. انظر الجرح والتعديل ٨/ ١٥٥.

(٤) ما بين القوسين بياض في الأصل وهو في الحديث.

(٥) أخرجه: ابن أبي عاصم في السنةص٤٧٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٢/ ١٠٦، من طريق الروياني (وانظر الجزء المستدرك من مسند الروياني٣/ ٣١٨) من طريق الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح حدثني نُصير مولى خالد عن أبي ذر به.
قال الباحث: وهذا إسناد ضعيف، فيه الوليد بن مسلم، وهو يدلس تدليس تسوية، وفيه نُصَير ليس بمشهور في الرواية، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب ص٦٥٢: مستور.
وللحديث طريق أخرى قوية، فأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ص٤٩٩، من طريق أبي توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا محمد بن مهاجر، عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن معاوية بن أبي سفيان، قال: لما خرج أبو ذر إلى الربذة ، لقيه ركب من أهل العراق فقالوا: يا أبا ذر، قد بلغنا الذي صنع بك، فاعقد لواء يأتك رجال ما شئت. قال: مهلا مهلا يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيكون بعدي سلطان فأعزوه، من التمس ذله ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت.
قال الشيخ الألباني في تخريجه لكتاب السنة: إسناده صحيح.

(٦) حديث ضعيف جدًا، سبق تخريجه ص٢٤٣.

وابن شاهين والأصفهاني كلاهما في الترغيب والترهيب.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم قالَ: "إذا مررتَ ببلدةٍ ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظلُّ الله ورُمحه في الأرض"(١). رواه البيهقي وضعفه السخاوي، لكن له شاهد قاله المُناوي وغيره

وعن أبي مسلم الخولاني قال: "مثل الإمام والناس كمثل فسطاط لا يستقل إلا بعمود، ولا يقوم العمود إلا بالأوتاد، فلا يصلح السلطان إلا بالناس"(٢). رواه البيهقي وفي إسناده ضعف.

وعن جابر قال: قال رسول الله صللم: "الناس تبع لقريش في الخير والشر"(٣). أخرجه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم، الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، تجدون من خيار الناس أشد الناس كراهة لهذا الشأن حتى يقع فيه"(٤). أخرجه الشيخان.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صللم: "لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي منهم اثنان"(٥). أخرجه الشيخان

وعن سَفِينة قال: قال رسول الله صللم: "الخلافة في أمتي ثلثون سنة، ثم ملك بعد ذلك"(٦). أخرجه أبو داود والترمذي.

وعن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله صللم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة "(٧). أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

وعن أبي مريم الأزدي قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "من ولّاه الله شيئًا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم

---

(١) سبق تخريجه ص٢٤٢.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق عن معمر كما في المصنف ١١/ ٣٢٧، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية٢/ ١٢٦ والبيهقي في الشعب ٩/ ٤٩٥ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧/ ٢٢٢، عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي مسلم الخولاني قوله.
ورجال إسناده ثقات، ولا ضعف في إسناده كما قال المؤلف، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه: البخاري ٣٤٩٥، ومسلم ١٨١٨ و٢٥٢٦، وأحمد ٢/ ٢٤٢ و٢٥٧.

(٥) سبق ذكره وتخريجه ص٩٧.

(٦) حديث صحيح، سبق تخريجه ص٩٧.

(٧) سبق تخريجه ص٩٦.

القيامة "[١]. أخرجه أبو داود والترمذي.

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "إنك إذا اتبعت عورات الناس أفسدتهم"[٢]. رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وعَنْ عَايِشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صللم: "إذا أراد الله تعالى بالأمير خيرًا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه"[٣]. أخرجه أبو داود والنسائي.

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله تعالى"[٤]. أخرجه البخاري والنسائي.

وعن كعب بن عُجرة قال: قال رسول الله صللم: "أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي من غشي أبوابهم وصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض، ومن لم يغش أبوابهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني

(١) أخرجه: أبو داود ٢٩٨٨ ، والترمذي ١٣٣٣، وابن سعد في الطبقات ٧/ ٤٣٧، وابن زنجوية في الأموال١/ ٦٤، والحارث بن أبي أسامة (كما في بغية الباحث ٢/ ٦٣٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٢٩٦، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٢٢٦، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٣١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٩٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٩١٢، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٠١ والشعب ٩/ ٤٨٨، من طريق يزيد بن أَبِي مريم: أن القاسم بن مُخَيمرة أخبره: أنا أبا مريم الأزدي أخبره: قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنْعَمنا بك أبا فلان، وهي كلمة تقولها العرب، فقلتُ حديثًا سمعتُه أخبرك به، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولّاه الله عز وجل شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلّته وفقره، قال: فجعل رجلًا على حوائج الناس.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإسناده شامي صحيح، وله شاهد بإسناد البصريين صحيح، عن عمرو بن مرة الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثني، ثنا محمد بن عبد الله الخُزاعي، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن الحكم، عن أبي حسن، عن عمرو بن مرة، قال: قلت لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة أغلق الله باب السماء دون خلته وفقره ومسكنته.

(٢) أخرجه: أبو داود ٤٨٨٨، الموصلي في مسنده ١٣/ ٣١٤، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٧٩، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٧٢، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١١٨، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٣٢ والشعب ١٢/ ١٥٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٢٢، من طريق محمد بن يوسف الفرياني عن سفيان عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن معاوية به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه: أبو داود ٢٩٣٢، والنسائي٤٢١٥ وفي الكبرى ٨/ ٨٢، وأحمد ٦/ ٧٠، والموصلي في مسنده ٧/ ٤١٦، والطبراني في الأوسط ٤/ ٢٩٣، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٣٤٥، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١١١ والشعب ٩/ ٤٩٩، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٣٢١، من طرق عن عائشة به.

وصحح ابن القطان بعض طرقه، انظر بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٤٦.

(٤) أخرجه: البخاري ٦٦١١ و٧١٩٨، والنسائي ٤٢١٢ و٤٢١٣، والترمذي ٢٣٦٩، وأحمد ٢/ ٢٣٧ و٣/ ٣٩.

وأنا منه، وسيرد علي الحوض"[١]. أخرجه الترمذي والنسائي.

و(عن جبير بن نُفَير و كثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن مَعْدِي كَرب وأبي أمامة)[٢] قَالَ رَسُولُ الله صللم: " إذا ابتغي الأمير الريبة في الناس أفسدهم"[٣]. أخرجه أبو داود. والريبة؛ التهمة، والمرادَ أن الإمام إذا اتهم رعيته وجاهرهم بسوء الظن أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا.

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صللم: "يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر

---

(١) أخرجه: الترمذي ٦١٤، والطبراني في الكبير ١٩/ ١٠٥، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٩٢، من طريق عبيد الله بن موسى عن غالب بن نجيح أبي بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، وأيوب بن عائذ الطائي يُضعّف ويقال: كان يرى رأي الإرجاء، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدًا

هكذا قال الترمذي في هذا الموضع، ثم إنه أخرجه برقم ٢٢٥٩، والنسائي٤٢١٨-٤٢١٩، وابن أبي عاصم في السنة ص٣٣٧، والطبراني في الكبير١٩/ ١٣٤، وابن حبان في صحيحه ١/ ٥١٢ و٥١٧، والحاكم في المستدرك١/ ٧٩، من طريق مِسعَر وسفيان، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه١١/ ٤٥٣، وأحمد ٤/ ٢٤٣، وعبد بن حميد ١/ ٣٠٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٩٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٧٤، من طريق سفيان وحده، مسعر وسفيان كلاهما عن أبي الحصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة نحوه.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه.

وقال الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة ص٢١٥، هذا حديث صحيح.

وأخرجه: أحمد٣/ ٣٩٩، وابن أبي أسامة (كما في بغية الباحث٢/ ٦٤٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٧٥، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٩، والخطابي في العزلة ص٩٢، والحاكم في المستدرك١/ ٧٩ و٣/ ٤٧٩، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٤٧، والبغوي في شرح السنة٨/ ٨، وابن حجر في الأمالي المطلقة ص٢١٣، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة. وذكره.

قال الحاكم بعد أن أخرج الحديث من طريق مالك بن مِغْوَل وسفيان ومسعر ثلاثتهم عن أبي الحصين. قال: وقد شهد جابر بن عبد الله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لكعب بن عجرة، ثم ذكر حديث جابر.

قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث صحيح، قال أبو نعيم: ما رواه بهذا السياق إلا ابن خثيم حدث به عنه الأئمة الأعلام، قلت-أي ابن حجر-: وهو حسن الحديث، وأصل هذا الحديث قد وقع لنا من رواية كعب بن عجرة نفسه، وهو شاهد قوي بهذا الطريق.

(٢) ما بين القوسين جاء في الأصل هكذا (وعن جبير بن نفير قال: قال كثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام قال رسول الله صللم) وما أثبتناه كما في رواية أبي داود.

(٣) أخرجه: أبو داود ٤٨٨٩، وأحمد ٦/ ٤، والطبراني في الكبير ٨/ ١٠٨ ومسند الشاميين ٢/ ٤٤٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٧٩، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٣٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٢٤، من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثنا ضَمْضَم ابن زُرْعَة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معد يكرب وأبي أمامة به. هكذا عندهم إلا أحمد، فعنده من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وعمرو بن الأسود عن المقداد بن الأسود وأبي أمامة قالا: الحديث بمثله.

قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين. انظر فيض القدير ٢/ ٤١٩.

فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع" قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا ما صلوا"، قال: "لا ما صلوا"، أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه[١]. رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صللم: "ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة (مغلولا حتى يفكه العدل، أو يوبقه الجور)[٢]"[٣]. رواه الدارمي.

هذا آخر الأحاديث الواردة في أحكام الغزو، وهي كثيرة جدًا، وفيما ذكرنا كفاية ومقنع وبلاغ.

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رح في كتابه السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية[٤]: كل من بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

وكان[٥] الله تعالى لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فإذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ﴾[٦] إلى آخر الآيات.

ثم إنه سبحانه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** ﴾ إلخ، وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية، وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، هذا كثير في القرآن، وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في سورة الصف.

والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله"[٧].

---

(١) أخرجه: مسلم ١٨٥٤، وأبو داود ٤٧٦٠، والترمذي ٢٢٦٥، وأحمد ٦/ ٢٩٥ و٣٠٢.
وقوله: "أي مَن كَرِه بِقَلبِهِ وأَنكرَ بِقلبِه"، هو من قول قتادة، وهو أحد رجاله، كما يدل على ذلك رواية البيهقي في الشعب.

(٢) ما بين القوسين غير واضح في (ط) وهو واضح في (خ)، ولذلك أتمه محقق المطبوع بما في مسند الدارمي "إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه، أطلقه الحق أو أوثقه".

(٣) حديث صحيح، سبق تخريجه ص٢٢٩.

(٤) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٠٢ مجموع الفتاوى٢٨/ ٣٤٩.

(٥) في مجموع الفتاوى٢٨/ ٣٤٩ (ولأن الله).

(٦) سورة الحج: ٣٩.

(٧) أخرجه: النسائي في الكبرى ١٠/ ٢١٤، الترمذي ٢٦١٦، وابن ماجه ٣٩٧٣، وعبد الرزاق كما في المصنف ١١/ ١٩٤، وأحمد ٥/ ٢٣١، وعبد بن حميد في مسنده ١/ ١٤٤، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٣١، والبغوي في شرح السنة ١/ ٢٥، من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل.

=

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، فهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له، والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة.

ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين ونقصهما، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في (ترفيه)[1] نفسه حتى يصادفه الموت فموت الشهيد أيسر من كل ميتة وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع[2] هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزَّمِن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يُقَاتِل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالًا للمسلمين، والأول هو الصواب، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما دل عليه القرآن والسنة، وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه، ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت. وجاء في الحديث:

"إن الخطيئة إذا أُخفيت لم تضر إلا صاحبها، و لكن إذا ظهرت فلم تُنكر ضرت العامة"[3].

قال الباحث: هذا إسناد حسن من أجل عاصم بن بَهدَلة وهو ابن أبي النجود، قال الحافظ في التقريب ص٣٤٠: صدوق. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) في الأصل (ترقية) وما أثبتناه من مجموع الفتاوى٢٨/ ٣٥٤.

(٢) في مجموع الفتاوي: فمن امتنع.

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في العقوبات ص٤٢٨، والطبراني في الأوسط ٥/ ٩٤، من طريق أبي همام محمد بن الزبرقان عن مروان بن سالم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الشيخ الألباني: أنه موضوع، لأن فيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك ورماه البعض بالوضع، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة٤/ ١١٥. قال الباحث: هذا الحديث رواه الأوزاعي واختلف عنه، فرواه ابن المبارك كما في الزهد له ص٤٧٥، ومساوئ الأخلاق للخرائطي ص١٩٥، وشعب الإيمان١٠/ ٨٠، وبشر بن بكر التنيسي كما في الشعب١٠/ ٨٠، ومحمد بن كثير كما في الحلية ٥/ ٢٢٢، ثلاثتهم عن الأوزاعي عن بلال بن سعد بن تميم قوله، وهو الصواب، والله أعلم

=

ولهذا أوجبت الشريعة (قتال)[1] الكفار ولم توجب قتل المقدور عليه منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يُؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخًا.

وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة.

وقد ثبت عن النبي صللم من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج، ففي الصحيحين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"سيخرج قوم آخر الزمان أحداث الأَسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرّمِية، فأينما لقيتموهم فاتقولهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة"[2].

وفي حديث أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"[3]. رواه الشيخان.

وهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية.

وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن أصحاب علي أولى بالحق، ولم يُحرِّض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم، فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يُقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين.

ورواه مروان بن سالم الغفاري كما سبق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا خطأ، ومروان هذا كما قال ابن حبان في المجروحين٢/ ٣٤٦: يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج بأخباره.

(١) في الأصل (قتل الكفار) وما أثبتناه من مجموع الفتاوى٢٨/ ٣٥٥.

(٢) أخرجه: البخاري ٣٦١١ و٦٩٣٠، ومسلم ١٠٦٦، وأبو داود ٤٧٦٩، والنسائي ٤١١٣، وابن ماجه ١٦٨، والطيالسي في مسنده ١/ ١٤٠، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٥٧، وأحمد ١/ ٨١، والموصلي في مسنده ١/ ٢٢٥، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ١٣٦، وغيرهم.

(٣) أخرجه: البخاري ٣٣٤٤ و٧٤٣٢، ومسلم ١٠٦٤، وأبو داود ٤٧٦٤، والنسائي ٢٥٧٧، والطيالسي في مسنده ٣/ ٦٧٨، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٥٦، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٢٢، وأحمد ٣/ ٦٨، وغيرهم .

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر، هل يجوز قتالها؟ على قولين: فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيُقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات، من نكاح الأخوات وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك، وقتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي صللم إليهم بما يقاتلون عليه، فأما إذا بدءوا المسلمين فيتأكد قتالهم، (وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعى الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداءً ودفعًا، فإذا كان ابتداءً فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين)[١] وكان الفضل لمن قام به.

فأما إذا أرادوا الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم (وعلى غير المقصودين لإعانتهم)[٢] ، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق، ولم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداءً لطلب العدو، الذي قَسمَهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الله سبحانه الذين يستأذنون النبي و﴿ **يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا** ﴾[٣]، فهذا دفعٌ عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه وإرهاب العدو، كغَزَاة تبوك ونحوها، وهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.

(فأما غير الممتنعين)[٤]من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس، وغيرها من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك. انتهى حاصله.

وقال الشوكاني في السيل الجرار[٥]: أن مع خشية استيصال الكفار لقطر من أقطار المسلمين، مع عدم وجود بيت مال المسلمين وعدم التمكن من الاقتراض واستعجال الحقوق، قد صار الدفع عن هذا القطر الذي خشي استيصاله واجبًا على كل مسلم، ومتحتمًا على كل من له قدرة على الجهاد، أن يجاهدهم بماله ونفسه، ومن لا استعداد له للجهاد كالباعة في الأسواق والحراثين، فإنه تجب عليهم

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبتناه من كتاب السياسة الشرعية ص١١٠، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٨، وبه يستقيم الكلام.

(٢) سورة الأحزاب:١٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبتناه من كتاب السياسة الشرعية ص١١١، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٩.

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبتناه من كتاب السياسة الشرعية ص١١١، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٩.

(٥) انظر: السيل الجرار ٤/ ٤٨٩.

الإعانة للمجاهدين بما فضل من أموالهم، فإن هذا من أهم ما أوجبه الله على عباده، والأدلة الكلية والجزئية من الكتاب والسنة تدل عليه، وعلى الإمام أن لا يدع في بيت المال صفراء ولا بيضاء ويُعِين بفاضل ماله الخاص به كغيره، ولكن الواجب أن يأخذ ذلك على جهة الاقتراض، ويقضيه من بيت مال المسلمين عند حصول ما يمكن القضاء منه، لأن دفع ما ينوب المسلمين من النوائب يتعين إخراجه من بيت مالهم، وهو مقدم على أخذ فاضل أموال الناس، لأن أموالهم خاصة بهم، وبيت المال مشترك بينهم، فإن كان لا يمكن القضاء من بيت المال في المستقبل فقد حق الوجوب على المسلمين.

وإذا تقرر لك هذا؛ فاعلم أن هذه الاستعانة المقيدة بهذه القيود، المشروطة باستئصال قطر من أقطار المسلمين، هي غير ما يفعله الملوك في زمانك، من أخذ أموال الرعايا زاعمين أن ذلك معونة لجهاد مُؤَلِّف، قد منعوه ما هو مؤلف به من بيت مال المسلمين، أو جهاد مَن أبى من الرعايا أن يُسلم ما يطلبونه منه؛ من الظلم البحت الذي لم يوجبه الشرع، أو جهاد من يعارضهم في الإمامة وينازعهم في الزعامة، فاعرف هذا، فإن هذه المسألة قد صارت ذريعة لعلماء السوء يُفتون بها من قَرَّبَهم من الملوك، وأعطاهم نصيبهم من الحطام، ومع هذا ينسون أو يتناسون هذه القيود، وفاءً بأغراض من يرجون منه الأغراض، والأمر لله العلي الكبير. انتهى.

وفي سفر السعادة[1] العربي للمجد الفيروزآبادي صاحب القاموس وتلميذ الحافظ ابن القيم رح[2] في أدب الجهاد ما لفظه:

---

(١) انظر: "سفر السعادة" للفيروزآبادي، فصل في الجهاد وآدابه ص٢٦٨، وهو آخر فصل في الكتاب.

قال العلامة الأمير صديق حسن في أبجد العلوم٢/ ٤٢ تحت علم آداب النبوة، قال: وأحسن الكتب المؤلفة في ذلك "زاد المعاد من هدي خير العباد" للحافظ ابن القيم، وكتاب "سفر السعادة" للمجد الفيروزآبادي، فإنهما جمعا كل أدب وعادة وسيرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم في كل باب من أبواب الدين والدنيا، وهما عمودا الإسلام وقاعدتا الدين، لم يؤلف في الإسلام قبلهما مثلهما، ولا يساويهما كتاب في هذا العلم، يعرف ذلك من رسخت قدمه في علم السنة المطهرة.

(٢) الفِيرُوزَابادي: أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر الفِيروزآبادي الشيرازي الصِّدِّيقي، ولد بكازِرزين من أعمال شيراز سنة ٧٢٩هـ، وانتقل إلى العراب، وجال في مصر والشام ودخل بلاد الروم والهند، وكان لا يدخل بلدة إلا وأكرمه واليها، برع في العلوم كلها، لا سيما الحديث والتفسير واللغة.

وقال طاشكبري زاده: كان سريع الحفظ، وكان يقول: لا أنام إلا وأحفظ مائتي سطر، وكان كثير العلم والاطلاع على المعارف العجيبة، وبالجملة كان آية في الحفظ والاطلاع والتصنيف. اهـ.

وفي سنة ٧٩٦ رحل إلى زَبِيد باليمن فأكرمها ملكها حتى سكنها وتولى القضاء العام باليمن، إلى أن مات هناك سنة ٨١٧هـ.

قال طاشكبري زاده: له تصانيف كثيرة، تنيف على أربعين مصنفًا، وأجل مصنفاته "اللامع المعلم العجاب الجامع بين المحكم والعباب"، وكان تمامه في ستين مجلة ثمّ لخصها في مجلدتين وسمى ذلك الملخص "بالقاموس المحيط".

انظر: الضوء اللامع للسخاوي ١٠/ ٨٠، والشقائق النعمانية ص٢١، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب٧/ ١٢٦، والأعلام ٧/ ١٤٦، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص٣٨٢.

الجهاد ذروة سنام الإسلام ومقام أهله في الدنيا والعقبى أعلى المنازل، لا جرم كان حظ الجناب النبوي من ذلك أوفر الحظوظ، وعادته الشريفة في سلوك طرقه أكمل العادات وأجملها، وأوقاته وساعاته موقوفة على الجهاد باللسان وبالجنان وبالدعوة والبيان، وبالسيف واللسان: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾(١) وقال تعالى: ﴿**فَلَا تُطِعِ الكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا**﴾(٢).

وقالت العلماء: مراتب الجهاد أربع؛ جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

أما جهاد النفس فعلى أربع مراتب، إحداهن الجهاد في تعلم دين الحق، الثانية: الجهاد في العمل بذلك العلم، الثالثة: الجهاد في الدعوة لذلك العلم وتعليم آدابه، الرابعة: الجهاد على الصبر واحتمال مشقات الدعوة وأذى الخلق، ومن استعمل هذه المراتب الأربعة دُعي في ملكوت السموات عظيمًا.

وأما جهاد الشيطان فعلى مرتبتين؛ الأولى: الجهاد على دفع ما يلقيه من الشبهات والشكوك، والثانية: الجهاد على دفع ما يلقيه من الإرادات والشهوات، وسلاح الأول اليقين وسلاح الثاني نوع صبر.

وأما جهاد الكفار والمنافقين فعلى أربع مراتب؛ بالقلب واللسان والمال والنفس.

أما جهاد أرباب الظلم والمنكر والبدع فعلى ثلث مراتب؛ الأولى: باليد وإن عجز فباللسان، وإن عجز فبالقلب.

هذه مراتب الجهاد وهي ثلثة عشرة، من لا حظ له منها فهو منافق، ومن مات ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق.

وأكمل الخلق في مجموع هذه المراتب هو سيدنا رسول الله صللم لأنه من أول يوم البعث إلى يوم الوفاة لم يزل في الجهاد، يدعو الجن والإنس والعجم والعرب والصغير والكبير والعبد والحر والأنثى والذكر إلى الحق، ويريهم الطريق المستقيم، ويمنعهم من الضلال والكفر، صلى الله عليه وسلم. ولما أطلق لسانه بسب الأصنام قامت كفار قريش لعداوته، ولما بلغوا من (أذيته)(٣) الغاية ومن معاداته النهاية أُمر بالهجرة، فهاجر جماعة إلى أرض الحبشة؛ عثمان بن عفان ورقية ابنة رسول الله صللم وعشرة غيرهم.

ثم أسلم حمزة وفشا الإسلام وتزايد، فاضطرب الكفار لذلك اضطرابًا شديدًا ثم تعاقدوا على

---

(١) سورة التَّحريم:٩.

(٢) سورة الفرقان:٥٢.

(٣) في الأصل (إذائه) وما أثبتناه من المطبوع من سفر السعادة.

أن لا يُناكحوا بني المطلب وبني عبد مناف، ولا يُبايعوهم ولا يُجالسوهم ولا يُكالموهم حتى يسلموا إليهم النبي صللم، وكتبوا بهذه الجملة كتابًا علقوه في سقف الكعبة، فشُلَّت يد الكاتب، وأكلت الصحيفة الأرضة إلا موضع اسم الله ورسوله، هذا وبنو المطلب محصورون في الشعب مدة ثلث سنين، حتى أخبر جبريل رسول الله صللم فأخبر أبا طالب بذلك، وهو أخبر كفار قريش وقال لهم: انظروا فإن كذب أسلمناه لكم وإن صدق فارجعوا عن هذا الحال، فقالوا: قد أنصفت، ولما أنزلوا الصحيفة ورأوها ازدادوا كفرًا وطغيانًا.

ثم بعد ستة أشهر توفي أبو طالب، وبعد ثلثة أيام توفيت خديجة، وتضاعفت أذية الكفار، فخرج صللم من مكة إلى الطائف، فلم يجد من أهل الطائف مساعدة ولا موافقة، فرجع ولما وصل في رجوعه إلى نخلة جاءه الجن وعرضوا إسلامهم عليه، ولما رجع إلى مكة عُرِج به، فأخبر كفار قريش بما شاهد في تلك الليلة من رؤية الأنبياء وفرض الصلوة، فلما سمعوا هذا ازدادوا في تكذيبهم وزادوا في إيذائهم، وكان المعراج مرة واحدة ببدنه في اليقظة، وبعضهم يقول مرتان، وبعضهم يقول: ثلث مرات، وبعضهم يقول: أربع مرات.

وبعد الإسراء بسنة وشهر أُمِرَ بالهجرة فاستصحب أبا بكر بأمر الباري تعالى وسافر، ولما وصل إلى المدينة فرح الأنصار بقدومه، وقدّموا محبته على الآباء والأبناء، فقامت العرب لعداوتهم، وشنوا عليهم الغارة من كل جانب، فنزلت آية القتال، وحصل الإذن فيه بعد حرمته، ثم افتُرِض.

والأحاديث الثابتة في فضل الجهاد تزيد على أربعمائة، وكان يبايع الصحابة على أن لا يفروا يوم الزحف، وفي بعض الأحيان كان يبايع على الموت، وكان يشاور أصحابه في أمر الجهاد، قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صللم[1]. وكان يسير في عقب العسكر، ويحمل من أعبائه ويرفق في سيره أتم الرفق، ويرسل الجواسيس إلى الأعداء، ويقدم الطلائع والمقدمات بين يديه.

وكان إذا قاتل العدو استقام ودعا الله وسأله النصرة واشتغل بذكر الله هو وأصحابه، ثم أخذ في ترتيب العسكر بنفسه صللم، وكان يُعيّن المقاتل المبارز في حضرته وتقع المبارزة بأمره، وكان يلبس لَأمة الحرب، وربما ظاهر بين درعين، وكان في عسكره الرايات والأعلام، وكان إذا ظهر على

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ١/ ٣٩٩، عن سفيان بن عيينه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٣٣٠، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٢١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢١٨، كلاهما (سفيان وعبد الرزاق) عن معمر ، عن ابن شهاب عن أبي هريرة.

قال الحافظ في الفتح٥/ ٣٣٤: مرسل لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

قوم أقام بساحتهم ثلاثة أيام ثم رجع، وكان إذا أراد الغارة على قوم انتظر؛ فإن سمع فيهم أذانًا لم يُغِر عليهم، وكان في بعض الأحيان يأتي العدو بياتًا، وقد يشن الغارة بالنهار، ويحب السفر يوم الخميس، وكان إذا نزل العسكر في منزل جمع بينهم حتى لو أن أحدًا غطاهم بثوب لعمهم جميعهم، وكان يعبّي الصفوف بنفسه المباركة، وفي وقت القتال كان يُعيّن الشجعان بيده الكريمة، ويقول: يا فلان تقدم، يا فلان تأخر، وفي بعض الأحيان عند لقاء العدو قرأ هذا الدعاء: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم، ﴿**سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ(٤٥) بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ(٤٦)**﴾[١]. اللهم أنزل نصرك، اللهم أنت عضدي وأنت نصيري، بك أقاتل.

وكان إذا التحم الحرب وحمي الوطيس وقصده العدو قال بأعلى صوته: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب. وكان الشجعان من أصحابه إذا اشتد بهم الأمر اتقوا به، فكان أقربهم إلى العدو وكان يُعيّن لأصحابه شعار يَعرف به بعضهم بعضًا، كان شعارهم مرة: أمِت أمِت، ومرة: يا منصور يا منصور، وحينًا: حم لا ينصرون، وكان في بعض الأحيان يلبس الدرع ويجعل الخودة على رأسه ويتقلد حمائل السيف، ويحمل الرمح ويعتضد القوس، وربما رفع الدَّرَقَة[٢]، وكان يحب التبختر في حال الحرب، ويسوي المنجنيق على الأعداء كما فعل في الطائف، ونهى عن قتل النساء والأطفال، وأمر المقاتلة أن ينظروا فمن (أنبت)[٣] قتلوه، ومن لم ينبت استحيوه وأسروه.

وكان إذا أرسل طائفة للغزو أمرهم بتقوى الله فقال: سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ولا تغدروا.

ونهى عن حمل القرآن إلى دار الحرب، وكان إذا بعث سرية أمر أميرهم أن يدعوا إلى الإسلام والهجرة، أوالإسلام فقط بغير هجرة، ويكون حكمهم حكم الأعراب المسلمين، لا نصيب لهم في مال الفيء، أو يبذلوا الجزية، وإن امتنعوا من جميع ذلك استعان بالله وقاتلهم، وكان صللم إذا ظفر بقوم أمر بأن يُنادى بجمع الغنائم كلها، ثم ابتدأ بالسَلَب فأعطى كل قاتِل سَلَب مَقتُولِه، يعني ثيابه وما عليه، ثم يُخرج خمس الباقي، ويصرفه في مصالح الإسلام كما عينها الله تعالى، وما بقي منه أعطى

---

(١) سورة القمر: ٤٥.

(٢) الدَّرَقَةُ: تُرسٌ من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. انظر المحكم لابن سيده٦/ ٣١٠.

(٣) في الأصل (أثبت) وفي المطبوع من سفر السعادة (ثبت) ولعل الصواب هو ما أثبتناه. ففي حديث بني قريظة (فكل من أَنْبَتَ منهم قُتِل) قال ابن الأثير: أراد نبات شَعر العَانة، فَجَعله علامة للبُلوغ، وليس ذلك حدًّا عند أكثر أهل العلم إلّا في أهل الشرك، لأنهم يُوقَف على بُلُوغهم من جِهة السنّ، ولا يُمكن الرجوع إلى قولهم، للتُّهمَة في دَفع القتل وأداء الجزية. وقال أحمد: الإنبات حدٌّ مُعتبرٌ تقام به الحدود على من أنبت من المُسلمين، ويحكى مثله عن مالك. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٥.

النساء والصبيان والأرقاء، ثم قسم الباقي بين العسكر، للفارس ثلثة وللراجل سهم، هذا هو الصحيح.

والأنفال من صلب الغنيمة، على ما يرى فيه المصلحة. وقال بعضهم: كانت الأنفال من جملة الخمس، وبعضهم يقول: من خمس الخمس، وذا أضعف الأقوال، وفي بعض الغزوات أعطى سلمة بن الأكوع خمسة سهام لأنه في تلك الغزوة وافقه توفيق عظيم، وظهر من إقدامه أمور عجيبة. وكان يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة، وكان إذا قصد ديار العدو في بعض الأحيان يرسل سرية فإن ظفروا بغنيمة أخرج منها الخمس، وأخرج الربع من الباقي وخص به السرية، وقسم الباقي بينهم وبين سائر العسكر بالسوية، ومع هذا كان يكره النفل ويقول: ينبغي للأقوياء أن يردوه على الضعفاء[1].

وكان له صللم من الغنيمة سهم خاص به يقول له: الصَّفِيُّ، إن أراد عبدًا أو أمة أو فرسًا أو ما أحب أخذه قبل الخمس، وصفية أم المؤمنين وذو الفقار من تلك الجملة.

وإن غاب أحد من المعركة لمصلحة المسلمين دفع له سهمًا، كما فعل مع عثمان في يوم بدر، حيث كان مشغولًا بتمريض ابنة النبي صللم، فقال صللم: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله صللم، فضرب له بسهمه وأجره[2].

وسهم ذوي القربى كان يقسمه بين بني هاشم وبني عبد المطلب، ولا يعطي لإخوانهم من بني عبد شمس وبني نوفل نصيبًا، وقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد[3].

وما وجدوا في المغازي من طعام مثل العسل والعنب والجوز وغير ذلك أكلوه. أخذ عبد الله بن مغفل جراب شحم وقال: لا أعطي أحدًا منه شيئًا، فأقرّه على ذلك.

وكان يشدد في أمر الغلول والخيانة في الغنيمة تشديدًا عظيمًا، ويقول: هو نار وعار وشنار على أهله يوم القيامة، وغل شخص فأمر بإحراق ما اختانه، وكذلك فعل أبو بكر وعمر، وهذا من باب

---

(١) في حديث أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسِ نَفَلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ، وَيَقُولُ: لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِم. أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٣، وابن زنجوية في الأموال٢/ ٦٩٧، والدارمي في مسنده ٣/ ١٦١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤١، والطبراني في مسند الشاميين ٤/ ٣٧٠، وابن حبان في صحيحه ١١/ ١٩٣، ، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٩، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٥، والضياء في المختارة٨/ ٢٩٣. والحديث حسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٧١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه٣١٣٠ و ٣٦٩٨، وأحمد في مسنده ٢/ ١٠١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٠٢، ٤٢٢٠، وأبو داود في سننه ٢٩٧٨، وأحمد في مسنده٤/ ٨١.

التعزير بالمال، والله أعلم. انتهى كلام المجد[١].

ومما يتعلق بهذا الباب[٢] أنه يجب أن يكون في جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم إلا بوجوده وهي كثيرة جدًا، يجمعها صنفان؛ أحدهما: ما يرجع إلى سياسة المدينة من ذب الجنود التي تغزوهم وتقهرهم، وكف الظالم عن المظلوم، وفصل القضايا، وغير ذلك.

وثانيهما: ما يرجع إلى الملة وذلك أن تنويه دين الإسلام على سائر الأديان لا يتصور إلا بأن يكون في المسلمين خليفة يُنكر على من خرج من الملة، وارتكب ما نصّت على تحريمه، وترك ما نصّت على افتراضه أشد الإنكار، ويذلل أهل سائر الأديان ويأخذ عنهم الجزية عن يد وهم صاغرون، والنبي صلى الله عليه وسلم جمع تلك الحاجات في أبواب أربعة، باب المظالم، وباب الحدود، وباب القضاء، وباب الجهاد.

ويشترط في الخليفة أن يكون عاقلًا بالغًا ذكرًا شجاعًا حرًا ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وممن سلَّم الناس شرفه وشرف قومه، ولا يستنكفون عن طاعته، قد عرف منه أنه يتبع الحق في سياسة المدينة، هذا كله يدل عليه العقل، وأجمعت أمم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم على اشتراطها لما رأوا أن هذه الأمور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة إلا بها، وإذا وقع شيء من إهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي وكرهته قلوبهم وسكتوا على غيظ.

وهو قوله صللم في فارس[٣] لما ولّوا عليهم امرأة: لن يفلح قوم ولّوا عليهم امرأة. رواه البخاري[٤].

والملة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة أمورًا أخرى، منها الإسلام والعلم والعدالة، وذلك لأنّ المصالح المِلِّيَّة لا تتم بدونها ضرورة أجمع المسلمون عليها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[٥].

ومنها كونه من قريش، عن معاوية قال:سمعت رسول الله صللم يقول: إن هذا الأمر في

---

(١) انظر سفر السعادة ص٢٧٢، وهو كلام غاية في الدقة والإحكام والإجمال، يشبه ما يصنعه ابن القيم في الزاد وغيره، ولا عجب فهو تلميذه وصانع المعجم الوسيط.

(٢) ما جاء به المؤلف هنا منقول عن كتاب حجة الله البالغة ٢/ ٢٣٠وما بعدها. باختصار، وتصرف، وزيادة بعض الأحرف.

(٣) في الأصل (الفارس) والتوصيب من الحجة٢/ ٢٣٠.

(٤) سبق تخريجه ص٩٦.

(٥) النور:٥٥.

قريش لا يُعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين[(١)]. رواه البخاري.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والأمانة في الأزد، يعني اليمن[(٢)]. وفي رواية موقوفًا: رواه الترمذي وقال: هذا أصح.

والمعنى: ينبغي أن تكون الخلافة في قريش، والسبب المقتضي لهذا أن الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه صللم إنما جاء بلسان قريش، وفي عاداتهم، وكان أكثر ما تعيّن من المقادير والحدود ما هو عندهم، وكان المعدّ لكثير من الأحكام ما هو فيهم، فهم أقوم به وأكثر الناس تمسكًا بذلك، وأيضًا فإن القريشَ قوم النبي صللم وحزبه، ولا فخر لهم إلا بعلو دين محمد صللم، وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية، فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها، وأيضًا فإنه يجب أن يكون الخليفة من لا يستنكف الناس من طاعته، لجلالة نسبه وحسبه، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيرًا ذليلًا، وأن يكون ممن عُرِف منهم الرياسات والشرف، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الأنفس، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش، ولا سيما بعدما بُعث النبي صللم ونَبُه به أمر قريش، وقد أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى هذا، فقال: ولن يعرف هذا الأمر إلا لقريش هم أوسط العرب دارًا. ولم يُشترط كونه هاشميًا لأنه لم يدل عليه نص صحيح، ولا دليل صريح.

وصحة الخلافة في جميع الناس ما خلا المماليك مذهب الخوارج والمعتزلة، قالوا: إذا لم يكن في قريش من يصلح للإمامة صحت في غيرهم، ويدفعه الحديث الثابت عنه صللم: الأئمة من قريش، وفيه دلالة على كون الإمامة جائزة في جميع بطون قريش، فلا يجوز العدول عنه، والألف واللام في الأئمة للإستغراق، فدل على أن كل إمام من قريش، فلو ثبت إمام من غيرهم لم يصح العموم.

وورد: قدموا قريشًا ولا تؤخروهم، فلو أقيم إمام من غيرهم لكان فيه ارتكاب ما نهى عنه من تأخيرهم والإخلال بما أمر به من تقديمهم، ويدل له إجماع الصحابة على اعتباره بعد منازعة الأنصار لقريش وطلبهم أن يكون الأمر فيهم، حيث قالوا: منا أمير ومنكم أمير، ثم قبلوا قول أبي بكر رضي الله عنه واستسلموا له، وبايعوه وانقطع الخلاف.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٩٣٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ١٧٢، وأحمد ٢/ ٣٦٤، والطبراني في مسند الشاميين ٣/ ١١٩، من طريق زيد بن حُباب عن معاوية بن صالح بن حدير عن أبي مريم الأنصاري عن أبي هريرة رضي الله عنه به.
إسناده صحيح، ويترجح وقفه، حيث أن الترمذي أخرجه مرة أخرى من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية عن أبي مريم عن أبي هريرة نحوه، قال: ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث زيد بن حُباب.

ولا دليل يدل على ثبوت أهلية الإمامة لكل الناس، نعم لا يشترط كونه هاشميًا لوجهين؛

أحدهما: أن لا يقع الناس في الشك فيقولوا: إنما أراد ملك أهل بيته كسائر الملوك، فيكون سببًا للارتداد، ولهذه العلة لم يعط النبي صللم المفتاح لعباس بن عبد المطلب.

والثاني: أن المهم في الخلافة رضاء الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم إياه، وأن يقيم الحدود ويناضل دون الملة، وينفذ الأحكام، واجتماع هذه الأمور لا يكون إلا في واحد بعد واحد، وفي اشتراط أن يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج، فربما لم يكن في هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط، وكان في غيرها، ولهذه العلة ذهب الفقهاء إلى المنع عن اشتراط كون المُسَلَّم فيه من قرية صغيره، وجوزوا كونه من قرية كبيرة[1].

وتنعقد الخلافة بوجوه: بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين، كما انعقدت خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وبأن يوصي الخليفة الناس به، كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه.

أو يجعل شورى بين قوم، كما كان عند انعقاد خلافة عثمان، بل علي أيضًا رضي الله عنهما.

أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس، وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة.

ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر[2] إلى المخالفة، لأن خلعه لا يتصور غالبًا إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة، وسئل رسول الله صللم عنهم فقيل: أفلا ننابذهم قال: "لا؛ ما أقاموا فيكم الصلوة"، وقال: "إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان"[3]. وعن أمِّ الحُصَين قالت: قال رسول الله صللم: "إن أُمِّر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا"[4]. رواه مسلم. وعن أنس أن رسول الله صللم قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[5]. رواه البخاري.

وهذا يدل على صحة إمارة العبد وأنه يجب طاعته كطاعة الحر، وأنه لا ينبغي البغي عليه ما أقام الملة، نعم إذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله، بل وجب كما تقدم

---

(١) انظر في ذلك روضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٥٦، وأسنى المطالب للأنصاري ٢/ ١٣٠، وغيرها، حيث قال الفقهاء: ولا يصح السلم في شيء من ثمرة بُستان ولا ثمرة ضيعة ولا ثمرة قرية صغيرة، للغرر بتوقع عدم تلك البقعة بجائحة فتقطع ثمرتها، ولأن التعيين ينافي الدينية بتضييق محال التحصيل، ويجوز في ثمر ناحية أو قرية كبيرة، ولو لم يُفد تنويعًا، لأنه لا ينقطع غالبًا، ولا تَتَضَيَّق به المحال.

(٢) في المطبوع وضعت نقاط بدلًا من (أن يبادر) كأن المحقق لم يستطع قراءتها.

(٣) سبق تخريجه ص٢٣٧.

(٤) سبق تخريجه ص٢١٠.

(٥) سبق تخريجه ص٢٣٦.

في المقدمة، لأحاديث وردت في ذلك، لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه، بل يخاف مفسدته على القوم، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله.

ولما كان الإمام نائب رسول الله ومنفذ أمره كانت طاعته طاعة رسول الله، ومعصيته معصية رسول الله صللم، ثم إن الإمام لما كان لا يستطيع بنفسه أن يباشر جباية الصدقات وأخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية؛ وجب بعث العمال والقضاة، ولما كان أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب أن يكون كفايتهم في بيت المال، وإليه الإشارة في قول أبي بكر الصديق لما استخلف: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشُغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه.

ثم وجب أن يؤمر العامل بالتيسير وينهى عن الغلول والرشوة، وأن يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة.

ويجب على الإمام أن ينظر في أسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع أيدي الكفار عنهم، ويجتهد ويتأمل في ذلك، فيفعل ما أدى إليه اجتهاده مما عرف هو أو نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين؛ لأن الإمام إنما جعل لمصالح، ولا تتم إلا بذلك، والأصل في هذا الباب سير النبي صللم كما تقدم[١].

والإمام لغة مأخوذة من أمّهم وأمّ بهم، وأنه أيضًا يقتدى به، ذكر المعنى الأول في القاموس[٢]، والآخر في الصحاح[٣]، ولا يزاد على هذا. وحيث حصل المعنى أطلق اللفظ فلا يحتاج إلى ذلك التفصيل. والإمامة صفة الإمام ووظيفته، وهو كونه يقتدى به وكونه متقدمًا.

وأما اصطلاحًا: فقيل رياسة عامة لشخص من الأشخاص بحكم الشرع.

وقيل: رياسة على كافة الأمة في الأمور الدينية السياسية لا يكون لأحد عليه طاعة في ذلك، ولا لأحد معه. وقيل: رياسة عامة لشخص واحد، يختص به إمضاء أحكام مخصوصة، على وجه لا تكون فوق يده يد. والمعاني متقاربة. والاحترازات فيما ذُكر لا تعزب على ذي الذوق السليم.

والأئمة هم أولو الأمر، من المأمور بطاعتهم، وقد فسروا "أولو الأمر" بالعلماء وأمراء السرايا، وهذان المعنيان ثابتان في حق الإمام، ويقال فيهم خلفاء الله في أرضه، وهو المراد بقوله تعالى في آدم: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[٤]، وفي داود: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ**﴾[١]،

(١) إلى هنا انتهى النقل عن حجة الله البالغة.

(٢) انظر القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس ٣١/ ٢٤٣.

(٣) انظر الصَحاح للجوهري ٦/ ١٤٣.

(٤) سورة البقرة: ٣٠.

والنووي حكى الخلاف في ذلك بأن قال: جوّزَه بعضهم لقوله تعالى ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ**﴾[٢] ومنعه الجمهور حكاه عن الماوردي.

وروي أن رجلًا قال لأبي بكر رضي الله عنه: يا خليفة الله، فقال: أنا خليفة محمد صللم، وأن عمر بن عبد العزيز أنكر على من قال له ذلك[٣].

ويجب على الأمة إبلاغ الجهد واستفراغ الوسع في نصب الإمام، وأن يعقدوا له ويبايعوه وينصبوه، والقصد أن يجري الناس على أسلوب ما كان من الصحابة رضي الله عنهم بعد موت النبي صللم من الاهتمام الكلي والفزع إلى نصب إمام وإيثاره على تجهيز رسول الله صللم، مع كونه من أهم الأمور، ومباشرة ذلك إنما يتهيأ من الأعيان والكبراء وأهل الحل والعقد، وسائر الناس فرضهم العمل بما أبرموه واعتمدوه.

وأمّا أن العقل طريق إلى وجوب الإمامة فليس مما يهمنا ذكره، وفي الأدلة السمعية الشرعية غنية وكفاية، وهي مبسوطة في الكتب المتداولة معروفة، فمن رغب إلى الوقوف عليها فليطالعها.

والجهاد فرض واجب على الأمة، وإن وجوبه لم يسقط بموته صللم، وإن الإمام شرط في أدائه والقيام به، مع كون الإمام أمرًا ممكنًا للأمة، ولذلك بسط وتفصيل وسياق لمقدماته، واحتجاج عليه يطول شرحه ونشره، ولم نر موجبًا لاستيفائه هنا، إذ هي أمور معروفة متداولة، والقصد الاختصار.

والمسألة قطعية لا ظنية اجتهادية، وعليها مدار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من أعظم أبواب الدين، وله بعثت الرسل وأنزلت الكتب وعليها يترتب إذهاب النفوس وإتلاف الأموال، وتجهيز الجنود وإنفاق الأموال، وغير ذلك مما يطول ذكره ونشره.

والأدلة السمعية القطعية هي القرآن الصريح الذي هو نص، والسنة المتواترة تواترًا حقيقيًا مع صراحة دلالتها وخلوها عن اللبس، وأن الإمامة لها سرّ عظيم وشأن خطير، وأنها عند الله بمكان مكين ومحل رفيع، وليست بمنزلة المسائل الاجتهادية الظنية كما ذهب إليه أهل الزيغ والبطالة، والمتأمل لأمورها، وحال المترشح لها، الباهض بأعبائها، يطلع على أنّه يحصل بالإمام من المصالح الدينية والمطالب المرضية وحراسة الدين الحنيف، والعلم الشريف، ونفع المسلمين وقمع الظالمين، وحياة الدين، وإيغاظ صدرو المعتدين، ما لا يكاد يخطر سعته وكثرته ببال، ومن تأمل حال الأئمة ومساعيهم وما يشتمل عليه الأوقات والساعات من أعمالهم وأقوالهم وخطابهم وكتابتهم وجد من ذلك ما يشفي الصدور، ويدل على الحظ الموفور، وأن ذلك لو لم يكن لكان سببًا في الاختلال

(١) سورة ص:٢٦.
(٢) سورة الأنعام:١٦٥.
(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥.

وتناقض الأحوال.

والمصالح التي يشتغل بها الإمام ويعتني بها الاعتناء التام، ويقطع فيها الليالي والأيام والشهور والأعوام، لو أخذنا ذكرها ونشرها وتفصيلها وتحصيلها، استوعبت كثيرًا من الأوراق، وطال فيها المشاق، وخرجنا عما نحن بصدده من الإيجاز، والتحفظ عن إرخاء عنان العلم والاحتراز، ولا ينبئك مثل خبير.

والظاهر أنه يجوز قيام أئمة معًا في وقت واحد، وإليه ذهب قوم من التابعين؛ إذا تباعدت الديار وشطت بهم الأمصار، وأما مع تقارب الأوطان والأماكن فالإجماع منعقد من جهة الصدر الأول من الصحابة والفقهاء على المنع من ذلك، وأما مع تباعد الأوطان في الأقاليم البعيدة، والأمصار المتفاوتة في البعد ففيه مذهبان؛ المنع وهو رأي المعتزلة والأشعرية والفقهاء، لأن المقصود إقامة قانون الدين والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، وهذا يحصل بواحد، وأمره في الأقاليم البعيدة ينفذ بإنفاذ الولاة والقضاة والكتب والرسل، كما كان في أزمنة الخلفاء، والأول أصح.

وإذا نظرنا إلى الأمر المقصود بنصب الإمام من مصالح الإسلام فمن البعيد المتعسر بل المتعذر أن يتمكن إمام واحد من النظر في أمور المسلمين ومصالح الدين في جميع الأقطار والبوادي والأمصار، ومن منابذة الظالمين في جميع الآفاق، وهذا أمر يعلم بالاضطرار ولا يتهيأ فيه إنكار، وهل من قام بالديار الهندية مثلًا يتمكن من تدبير أمور الشام والعراق ومصر واليمن والصين ونحوها، فإذا حكمنا بأنه لا يجوز أن يقوم في جميع الأرض غير إمام واحد، فما يكون عمله وأين مبلغ نظره، ولقد خبرنا هذا الأمر فوجدنا الإمام لا يكاد يحكم التصرف فيما غاب عنه ولو مسافة يوم ويومان مع وجود الأعوان، فكيف بقطر يكون على مسافة شهور كثيرة ودونه البحار والمهامة والقفار، ويقوي أنه لا أقل من تعدد الأئمة بالنظر إلى الأقطار المتباعدة، وأنه لا بأس بأن يقوم إمام في الديار الهندية، وإمام آخر بالعراق، وإمام آخر بالأمصار اليمنية، وإمام آخر بالجبل والديلم، وعلى هذا في غيرها من بخارى وكابل وكاشغر مثلًا، فإن الذي يخاف منه التشاجر واختلاف الآراء مأمون مع هذا التباعد القاطع للأخبار والاطلاع في الأغلب.

والغرض المطلوب إحياء دين الله والنظر في مصالح المسلمين، ومنابذة الظالمين، وعلى هذا يجب أن لا يعطل قطر المسلمين من إقامة قائم فيه يقوم بالأحكام(١) التي يحتاج إلى الإمام فيها، هي جل أحكام الإسلام وقواعده، هذا هو الحق الذي يترجح في هذه المسألة، والله أعلم(٢).

---

(١) في الأصل (يقوم به فيه الأحكام) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق للمؤلف أن نقل في هذه المسألة قول الإمام الشوكاني في آخر مسائل المقدمة التي أتى بها.

باب فيما جاء في أسباب الشهادة الصغرى وفيه فصول

فصل في بيان معنى الشهادة وحكم الشهيد

اعلم رزقك الله الشهادة وجعلك من أهل السعادة، أن الشهيد مأخوذ من الشهادة لأنه مشهود له بالجنة، أو من الشهود لأن ملائكة الرحمن تشهده وتبشّره بالفوز العظيم والكرامة، أو لأنّه يشهد أي يحضر عند ربه ويلقاه كما قال سبحانه: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[1] ولا مانع من حمله على جميع المعاني، وهي بحسب اللغة.

وفي الشرع: من قَتَل في سبيل الله حتى قُتل لتكون كلمة الله هي العليا.

والأحاديث الواردة في فضيلة الشهادة والشهداء، تبلغ أربعمائة حديث كما قال المجد في سفر السعادة[2].

وشرط أبو حنيفة (رح) في الشهادة التكليف والإسلام والطهارة، وعندهما الإسلام فقط، وعند الشافعي ومالك: هو من قُتل في قتال الكفار ولا سبب له إلّا ذلك.

وفي الحديث المرفوع: " يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين"[3]. أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عمرو، وروى الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك مثله عن سهل بن حنيف.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صللم: "القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة في الصلوة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع"[4].

وعن أبي الدَّرداء يرفعه: " يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته"[5].أخرجه ابن ماجة.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه: "يغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ويغفر لشهيد البحر

---

(١) آل عمران:١٦٩.

(٢) الذي في سفر السعادة ص٢٧٠ أنّ الأحاديث الثابتة في فضل الجهاد تزيد على أربعمائة.

(٣) أخرجه: مسلم ١٨٨٦، وأحمد ٢/ ٢٢٠، وأبو عوانة ٤/ ٤٦٩، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
وأخرجه الموصلي (كما في المطالب العالية ٩/ ٢٣٣) والطبراني في الكبير ٦/ ٧٣.

(٤) أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق ١/ ٣٢٨، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢١٩، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٠١ و٩/ ٣٠، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٨٨ والشعب ٧/ ٢٠٧، من طرق عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود
قال الباحث: إسناده صحيح بمجموع طرقه، وذكر الدارقطني في العلل ٥/ ٧٧ أن وقفه على ابن مسعود هو الصواب.

(٥) حديث حسن، سبق تخريجه ص١٨٠.
ولم أجده في سنن ابن ماجه كما ذكر المؤلف.

الذنوب كلها والدين"(١). أخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير بسند ضعيف.

وعن أبي يزيد الغوثي مرسلًا: "أفضل الموت القتل في سبيل الله، ثم أن تموت مرابطًا، ثم أن تموت حاجًا أو معتمرًا"(٢). أخرجه أبو نعيم في الحلية.

وعن عبد الرحمن المزني قال: سئل رسول الله صللم عن أصحاب الأعراف فقال: "قوم قتلوا في سبيل الله وهم عاصون لآبائهم، فمنعهم من الجنة معصية آبائهم، ومنعهم من النار قتلهم في سبيل الله"(٣). ذكره في أسد الغابة ولينظر في سنده.

وعن نُعَيم بن هَمَّار(٤)رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "أفضل الشهداء الذين يُقاتلون في الصف الأول فلا يلفتون وجوههم حتى يُقتلوا، أولئك يتلبطون -أي يتمرغون- في الغُرف العُلى من الجنة، يضحك إليهم ربك، فإذا ضحك ربك إلي عبد في موطن فلا حساب عليه"(٥). أخرجه أحمد والطبراني في الكبير.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صللم يجمع الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن، فإذا أشير إلي أحدهما قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في

---

(١) حديث ضعيف، سبق تخريجه ص١٧٧.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية٦/ ١١٩، من طريق أبي داود عن محمود بن خالد عن محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي عن أبي يزيد الغوثي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الموت أفضل؟ قال: القتل في سبيل الله.. وذكره.
وهذا مرسل رجاله ثقات.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه٥/ ١٤٣ (تحقيق سعد آل حميد)، وأحمد بن منيع في مسنده (كما في المطالب العالية ١٤/ ٦٦٤)، والبسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٨٧، والحارث (كما في بغية الباحث٢/ ٧٢١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٣٥٢، والطبري في التفسير١٢/ ٤٥٨، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ١٥٨، وأبو نعيم في المعرفة ٤/ ١٨٦٠، من طريق أبي المَعشَر عن يحيى بن شِبل عن عمرو بن عبد الرحمن المزني عن أبيه به.
قال الباحث: و إسناده ضعيف، لأجل أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن فإنه ضعيف، وعمرو بن عبد الرحمن المزني مجهول لا يُعرف. وقد ذكر البيهقي في الشعب ١/ ٥٨٧ أن الحديث مرسل ضعيف.

(٤) نُعيمُ بنُ هَمّار الغَطَفانِيُّ، مختلف في اسمه أبيه، له صحبة، سكن الشام. انظر تهذيب الكمال٢٩/ ٤٩٧.

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢١٩، وأحمد٥/ ٢٨٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٤٧٤ والجهاد ٢/ ٥٦٦، والموصلي في مسنده ١٢/ ٢٥٨، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٥٢، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ١٩٠، والآجري في الشريعة ص٢٣١، من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار.
قال الباحث: وإسماعيل بن عياش يروي هنا عن بحير بن سعد الحمصي، فهو من أهل بلده، وروايته عنهم مقبولة. وجاء في بعض طرق الحديث زيادة قيس بن مرثد الجذامي بين كثير ونعيم بن هبّار، وذلك لا يضر، فقيس هذا صحابي. وانظر تعليق الشيخ مساعد بن سليمان الحميد على الحديث في السبيل الهاد إلي تخريج أحاديث كتاب الجهاد ٢/ ٢٦٦-٢٦٩.
قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٨٨ رواته ثقات. وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي في المتجر الرابح ص٢٥٩: إسناده جيد.

دمائهم ولم يغسّلوا ولم يصل عليهم[١]. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه.

وفيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك، والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب واحد، وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين، وقيل المراد بالثوب القبر مجازًا، ويرده ما وقع في رواية عن جابر: " فكُفِّن أبي وعمِّي في نَمِرة واحدة"[٢]. وقد ترجم البخاري على هذا الحديث: باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، وأورده مختصرًا بلفظ؛ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد[٣]، وليس فيه التصريح بالدفن.

قال ابن رُشَيد[٤]: أنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ليس على شرطه، أو اكتفى بالقياس، يعني على جمعهم في ثوب واحد[٥]. انتهى.

قال الشوكاني في نيل الأوطار[٦]: ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث "قدمه في اللحد" يدل على الجمع بين الرجلين فصاعدًا في الدفن. فلعل البخاري أشار بما أورده مختصرًا إلى هذا لا إلى ما ليس على شرطه، ولا سيما مع اتصال باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فاصل،

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها ١٣٤٣و٤٠٧٩، والنسائي ١٩٥٤، والترمذي ١٠٣٤.
ولم أجده عند مسلم، وانظر تحفة الأشراف٢/ ٢١٦.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٤٨.

(٣) انظر صحيح البخاري ٢/ ٩١.

(٤) ابن رُشَيد: العلامة الحافظ عالم الغرب محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن رُشَيد الفهري السَبتِي ولد بسبتة، ومات بفاس سنة ٧٢١هـ.
قال لسان الدين بن الخطيب في تاريخ غرناطة:كان إمامًا مضطلعًا بالعربية واللغة والعروض، فريد دهره عدالة وجلالة وحفظًا وأدبًا، عالي الإسناد صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث، قيّمًا عليها بصيرًا بها محققًا فيها، ذاكرًا للرجال فقيهًا ذاكرًا للتفسير ريان من الأدب، حافظًا للأخبار والتواريخ مشاركًا في الأصلين، عارفًا بالقراآت، حسن الخلق كثير التواضع.
رحل إلى مصر والشام والحرمين وأخذ عن خلائق ضمنهم في رحلته التي صنفها وسماها (ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة) قال ابن حجر: فيه من الفوائد شيء كثير، وقفت عليه وانتخبت منه.
ومن كتبه (السَّنَن الأبين والمورد الامعن في المحاكمة بين الامامين البخاري ومسلم في السند المعنعن)، و (ترجمان التراجم) على أبواب البخاري، لم يتمه.
قال الحافظ في هدي الساري ص١٤: وصل فيه إلى كتاب الصيام، ولو تم لكان في غاية الإفادة وأنه لكثير الفائدة مع نقصه.
انظر لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي ص٩٧، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٥٥، والأعلام ٦/ ٣١٤.

(٥) انظر فتح الباري ٣/ ٢١١، ونيل الأوطار ٤/ ٣٥.

(٦) انظر نيل الأوطار ٤/ ٣٥، بتصرف.

وقد ثبت عند عبد الرزاق بلفظ: وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد[١]. وورد ذكر الثلاثة أيضًا في هذه القصة عند الترمذي وغيره.

وروى أصحاب السنن من حديث هشام بن عامر الأنصاري: أن النبي صللم أمر الأنصار أن يجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر[٢]. وصححه الترمذي.

قال في الفتح[٣]: ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر واحد، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه[٤]. وكأنه كان يجعل بينهما حاجزًا لا سيما إذا كانا أجنبيين.

وفي الحديث استحباب تقديم من كان أكثر قرآنا ومثله سائر أنواع الفضائل والمزايا الدينية قياسا لعدم الفارق، وفيه دليل على أن الشهيد لا يغسل، وبه قال الأكثر، وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري حكاه عنهما ابن المنذر وابن أبي شيبة: إنه يغسل، وبه قال ابن (سُرَيْج)[٥] من الشافعية، والحق ما قاله الأولون، والاعتذار عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال؛ مردود بعلة الترك المنصوصة، كما في رواية أحمد عن جَابِرٍ أَنّ النَّبِيِّ صللم قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: " لا تغسلوهم فإن كل جرح أو دم يفوح مسكًا يوم القيامة، ولم يصل عليهم". وهي رواية لا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٧٤ عن معمر عن الزهري عن أبي الصعير عبد الله بن ثعلبه بن صعير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو إسناد صحيح، وحديث جابر في هذا الباب سبق تخريجه قريبًا وهو عند البخاري.

(٢) سنن أبي داود ٣٢١٥، والنسائي ٢٠٠٩ و٢٠١٦، والترمذي ١٧١٣، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٠٨، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٢٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٤٠٥، وأحمد ٤/ ٢٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ١٦١، والموصلي في مسنده ٣/ ١٢٧، وأبو نعيم في المعرفة ٥/ ٢٧٤٢.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر فتح الباري ٣/ ٢١١، ونيل الأوطار ٤/ ٣٥.

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٧٤ عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى، أن واثلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعًا يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المراة وراءه في القبر.

(٥) في الأصل (شريح) والصواب ما أثبته، وكذا هو في النيل على الصواب.

وابن سُريج هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي فقيه الشافعية في عصره.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في حقه: كان من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، حتى على المزني، وإن فهرست كتبه كانت تشتمل على أربعمائة مصنف، وقام بنصرة مذهب الشافعي ورد على المخالفين، وفرّع على كتب محمد بن الحسن الحنفي. اهـ، وكان كثير المناظرة لداود الظاهري وكان يستظهر عليه. مات سنة ٣٠٦هـ.

ومن روائع قوله: ما رأيت من المتفقّهة مَن اشتغل بالكلام فأفلح، يفوته الفقه ولا يصل إلى معرفة الكلام.

انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٦٦، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢١، والأعلام ١/ ١٨٥.

مطعن فيها[١].

وفي الباب أحاديث منها:

عَن أنس عند أحمد والحاكم وأبي داود والترمذي وقال: غريب، وغلط بعض المتأخرين فقال: وحسنه، أن النبي صللم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم[٢].

وعن جابر حديثٌ آخر غير حديث الباب، عند أبي داود قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله صللم[٣]. وإسناده على شرط مسلم.

وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجة قال: أمر النبي صللم بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم[٤]. وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٩٩ قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عبد ربٍّ- وهو عبد ربه بن سعيد الأنصاري- يحدث عن الزهري عن ابن جابرٍ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أحد.. وذكره.
قال محققوا المسند ٢٢/ ٩٧: حديث صحيح.

(٢) أخرجه: أبو داود ٣١٣٧، والترمذي ١٠١٦، وأحمد ٣/ ١٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٢ وفي شرح مشكل الآثار ١٠/ ٢٢٧،والطبراني في الكبير ٣/ ١٤٤، والدارقطني في مسنده ٥/ ٢٠٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٥، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٠، من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه.
قال الترمذي: حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وقد خُولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث، فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد، وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر، ولانعلم أحدًا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح.
وفي العلل الكبير ١/ ٤١١الترمذي: قال البخاري: حديث عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد.
وانظر علل الدارقطني ١٢/ ١٧٢.
وقول المؤلف نقلًا عن الشوكاني في النيل: أن الترمذي أخرجه وقال: غريب، وغلط بعض المتأخرين فقال: وحسنه. فممن نقل تحسين الترمذي للحديث من المتأخرين ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٤٣، ولعلل ذلك راجع إلى اختلاف ما في النسخ، كما هو مبين في تحقيق الدكتور بشار معروف لجامع الترمذي، انظر جامع الترمذي ٢/ ٣٢٦.

(٣) أخرجه: أبو داود ٣١٣٢، وأحمد ٣/ ٣٦٧، والبيهقي ٤/ ١٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٢٤٤، من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر به.
قال الباحث: الحديث إسناده صحيح، إلا ما يُخشى من تدليس أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، فهو مشهور بالتدليس، وقد جعله ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ص٤٥، ولم يصرح بالسماع، وقد أخرج الإمام مسلم حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، وأخرج أيضًا حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وليس فيها تصريحًا بالسماع. ولذا قالوا في هذا السند أنه على شرط مسلم، فقد نقل الزيعلي في نصب الراية ٢/ ٣٠٧ أن النووي قال: سنده على شرط مسلم.

(٤) أخرجه: أبو داود ٣١٣٢، وابن ماجه ١٥١٥، وأحمد ١/ ٢٤٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٢٢٩، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٤، من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
=

وعطاء بن السائب وفيه مقال، وهو مما حدث به بعد الاختلاط، وفي الباب أيضًا عن رجل من الصحابة وسيأتي.

وأما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعًا كما في البحر، وحديث غسل الملائكة حنظلة وهو جنب ضعيف بجميع طرقه، فلا ينتهض للاستدلال به على غسل الشهيد إذا كان جنبًا، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد: أنّه لا يُغسل لعموم الدليل وهو الحق، لأنه لو كان واجبًا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم.

وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أغرنا على حيٍّ من جُهَينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم، فضربه فأخطأَهُ، وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخوكم يا معشر المسلمين". فابتدَرَه الناس فوجدوه قد مات، فلَفَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه، وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: "نعم، وأنا له شهيد"[1]. رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول، وقال أبو داود بعد إخراجه إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام. انتهى، وهو ثقة.

وظاهر الحديث أنه لم يغسله ولا أمر بغسله فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل، وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل.

وأمّا مَن قتل نفسه عمدًا فإنه لا يغسل عند الأوزاعي لفسقه لا لكونه شهيدًا.

وفيه إثبات الصلوة على الشهيد وسيأتي الكلام على ذلك، وفيه أيضًا أن من قتل نفسه خطأ شهيد.

وقد أخرج مسلم والنسائي وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي

قال في البدر المنير: ٥/ ٢٥٣: هذا الحديث ضعيف، علي بن عاصم هذا ضعفوه، وثم للحديث علة أخرى وهي عطاء بن السائب المختلط بأخرة. قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٧٦: وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط.

(١) أخرجه: أبو داود ٢٥٣٩، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١١٠، من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام بن أبي سلام عن أبيه عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الباحث: إسناده ضعيف، فيه سلام بن أبي سلام لا يُعرف، وهو مجهول كما في التقريب ص٣١٠، وقال الذهبي في الكاشف ١/ ٤٧٤: ليس بحجة، وقد ألمح المزي في تهذيب الكمال ١٢/ ٢٩١ أن هذا الإسناد ليس بمحفوظ.

وقول المؤلف نقلًا عن الشوكاني في النيل٤/ ٣٧: وقال أبو داود بعد إخراجه إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام. انتهى. لم أجده. والله أعلم.

قتالا شديدًا فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله صللم في ذلك وشكوا فيه، وقالوا رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله صللم: "مات جاهدًا مجاهدًا"، وفي رواية: "كذبوا مات جاهدًا مجاهدًا فله أجره مرتين"(١). هذا لفظ أبي داود.

وعن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صللم قال يوم أحد: "زمّلوهم في ثيابهم، وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول: قدموا أكثرهم قرآنًا"(٢). رواه أحمد، وأخرجه أيضا أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح، وفي الباب أحاديث.

وفيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب، ونزع الحديد والجلود عنه، وكل ما هو آلة حرب.

وقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال: ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم(٣). وفي إسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف، وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في أماليه من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن علي، والحسين بن علوان متكلّم فيه أيضًا.

والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب.

وعن أنس رضي الله عنه أنّ شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم(٤). رواه

---

(١) أخرجه: البخاري ٤١٩٦، ومسلم ١٨٠٢، وأبو داود ٢٥٣٨، والنسائي ٣١٥٠، وأحمد ٤/ ٤٦، والطبراني في الكبير ٧/ ٧-١١، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٦٩، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١١٠ من طرق عن سلمه.

(٢) أخرجه: النسائي ٢٠٠١، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٢٥، وأحمد ٥/ ٤٣١، والموصلي في مسنده ٥/ ٤٠، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٩٥، وأبو نعيم في المعرفة ٣/ ١٦٠٣، والضياء في المختارة ٩/ ١١٦، من طرق عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير العُذْري.

وقول المؤلف: أخرجه أيضًا أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح. فلم أجد الحديث في سنن أبي داود، وإنما هو في سنن النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح، فقد قال النسائي في المجتبى: أخبرنا هناد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد: زمّلوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْمٌ يُكلم في الله إلا يَأتي يوم القايمة يَدْمى، لونه لون الدم وريحه ريح المسك. والله أعلم.

(٣) المولف هنا ناقل حرفيًا عن الشوكاني في النيل٤/ ٤٨، في باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها.

وحديث علي هذا لم أجده، وقد ذكر الشوكاني مصدره وحكم عليه بالضعف لأن فيه أبا خالد عمرو بن خالد الواسطي وهو متهم بوضع الحديث. انظر الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٠.

ولم أقف على أمالي أحمد بن عيسى، وهو من كتب أئمة العترة، وهو مشهور في الديار اليمنية.

وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره نحو هذا الذي ذكره الشوكاني عن علي، انظر سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٢١-٢٢٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤١.

وأحمد بن عيسى بن زيد بن علي، أبو عبد الله الحسيني العلوي الطالبي، من زعماء الزيدية في العصر العباسي. كان في أيام الرشيد، بالمدينة، ونشأ فاضلا عالما بالدين والحديث.

قال الصفدي في ترجمته: خرج في خلافة الرشيد وبويع له سرًا، ثمّ إنه هرب فلم يزل مستخفيًا إلى أن مات في اختفائه بالبصرة سنة سبع وأربعين ومائتين، وكانت مدة استتاره اثنتين وستين سنة ولا يعرف من استتر وخفي أمره هذه المدة كلها غير هذا. الوافي بالوفيات للصفدي ٧/ ١٧٨، والأعلام للزركلي ١/ ١٩١.

(٤) سبق تخريجه، وأن الصواب في هذا الحديث أنه حديث جابر، أخطأ فيه أسامة بن زيد وجعله من مسند أنس.

أحمد وأبو داود والترمذي، وقد سلف هذا المعنى من رواية جابر.

قال في المنتقى: وقد رويت الصلوة عليهم بأسانيد لا تثبت[(١)]. انتهى.

أقول[(٢)]: أما حديث أنس فأخرجه أيضًا الحاكم وقال الترمذي أنه حديث غريب لا نعرفه من حديثه إلا من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود في المراسيل والحاكم من حديثه قال: مر النبي صللم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. وأَعلّه البُخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس، ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر[(٣)].

وأما الأحاديث الواردة في الصلوة على شهداء أحد التي أشار إليها في المنتقى، وقال: أنها بأسانيد لا تثبت، فقد ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار، وتكلم عليها، فإن شئت الاطلاع عليها فراجعه ولا نطول الكلام بإيرادها هنا، فإنّه ليس في ذكرها مع عدم ثبوتها كثيرُ فائدة.

وقد اختلفَ أهل العلم في ذلك، قال الترمذي: قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق، وقال بعضهم: لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد[(٤)]. انتهى. وبالأول قال أبو حنيفه وأصحابه والثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب، واستدلوا بالأحاديث المشار إليها الواردة في ذلك، وأجاب عنها القائلون بأنّه لا يُصلى عليه بكون تلك الأحاديث الدالة على الصلوة على الشهيد لا تثبت عند أهل المعرفة بعلم الحديث كما بينه الشوكاني رحمه الله في شرحه للمنتقى[(٥)].

ثم إنه قد اختُلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلوة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعمّ من ذلك، فعند الشافعي بأنّ المراد بِالشهيد قتيلُ المعركة في حرب الكفار، وخرج بقوله في المعركة من جرح فيها وعاش بعد ذلك حيوة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدًا بسبب غير السبب المذكور، ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد. وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاث فشهيد.

(١) انظر المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ٤/ ٥١، والمؤلف ناقل للحديث وتخريجه أيضًا عنه.

(٢) ليس ذا قول القنوجي، إنما هو ناقل عن نيل الأوطار٤/ ٥٢.

(٣) سبق ذكر ذلك في تخريج حديث أنس، وذلك أن حديث أنس غير المحفوظ فيه ذكر الصلاة على حمزة وحده، والحديث المحفوظ من رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ليس فيه ذكر الصلاة على أحد من شهداء أحد.

(٤) انظر جامع الترمذي ٢/ ٣٤٢.

(٥) قال الباحث: والشوكاني رحمه الله بعد أن ناقش الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد، أتى بما يرجح وقوع الصلاة عليهم. والله أعلم. انظر نيل الأوطار ٤/ ٥٤.

والارتثاث: أن يُحمل ويَأكل ويَشرب أو يوصي أو يبقى في المعركة يومًا وليلة حيًا.

أما من قتل مدافعًا عن نفس أو مال أو في المصر ظلمًا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف أنّه شهيد، وقال الشافعي: وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يُغسلون، وذهب الحنفية والشافعي في قول له أنّ قتيل البُغاة شهيد، قالوا: إذ لم يغسّل علي أصحابه، وهو توقيف[١].

قال الشوكاني رح: لم يرد في شيء من الأحاديث أنّه صللم صلّى على شُهداء بدر ولا أنّه لم يُصل عليهم، وكذلك في شهداء سائر المشاهد النّبويّة، إلّا ما ذكرنا في هذا البحث، فليُعلم ذلك[٢]. انتهى.

وفي حديث هشام بن عامر قال: شكونا إلي رسول الله صللم يوم أحد فقلنا يا رسول الله: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: "احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر"[٣]. الحديث رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه، وأخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجه واختلف فيه على حميد بن هلال (راويه)[٤] عن هشام.

وفيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه. وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي: قامة، وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السرة، وأقلّه ما يُواري الميت ويمنع السبع، وقال مالك: لا حدّ لإعماقه، وعن عمر بن الخطاب أنّه قال: أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة.

وفيه أيضًا جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة، كما في مثل هذه الواقعة، وإلّا كان مكروهًا، كما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي.

وقال المهدي في البحر: أو تبركًا كقبر فاطمة فيه خمسة يعني فاطمة والحسن بن علي وعلي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق.

قال الشوكاني: وهذا من المجاورة لا من الجمع بين جماعة في قبر واحد الذي هو المدعى. انتهى[٥].

وقد تقدم طرف من الكلام على دفن الجماعة في قبر واحد والله أعلم بالصواب

---

(١) انظر نيل الأوطار ٤/ ٥٤.
(٢) انظر نيل الأوطار ٤/ ٥٥.
(٣) حديث صحيح سبق تخريجه ص٢١٠.
(٤) في الأصل (رواية) والتصويب من نيل الأوطار ٤/ ٩٣.
(٥) انظر نيل الأوطار ٤/ ٩٣.

فصل في الأحاديث الواردة في أسباب الشهادة الصغرى

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صللم قال: "الشهيد خمسة؛ المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله"(١). أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ومالك.

قلت: المبطون؛ من قتله مرض بطنه، كالإسهال والاستقاء وانتفاخ البطن أو وجعه أو داء البطن مطلقًا. وقيل من حافظ البطن من الحرام والشبهة، فكأنّه قتله بطنه، وتردُّه اللغة. وقيل من قتله الجوع، وفيه نظر والظاهر الأول.

والمطعون من أصابه الطاعون، واختلف كلام أهل العلم في تفسيره.

قال النووي في التهذيب: أنَّه بُثر وورم مُؤلم جِدًا، يخرج مع لهيب، ويسوّد ما حوله أو يُخضّر أو يُحمّر حُمرة شديدة بنفسجية كَدرة، ويحصل منه خفقان وقيئ، ويخرج غالبًا في المراق والآباط، وقد يحدث في الأيدي والأصابع وسائر الجسد(٢).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي صاحب القبس(٣): هو وجع شديد يطفي الروح، سمي به لعموم إصابته وسرعة قتله(٤).

وقال القاضي عياض: أنه قروح محدثة في الجسد شبه بطعن الرمح في إهلاكه(٥).

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: هذه القروح والأورام والجراحات هي أثر الطاعون وليست نفسه، ولكن لما لم تدرك منه الأطباء إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون.

والطاعون يُعَبَّر به عن ثلثة أشياء:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهذا تعرض له الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح: "الطاعونُ شَهادة لكل مُسلم".

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وهو الذي ورد في الحديث الصحيح: "أنه بقية رجز

---

(١) أخرجه البخاري ٦٥٣ و٢٨٢٩، ومسلم ١٩١٤، والنسائي في الكبرى ٧/ ٦٧، والترمذي ١٠٦٣، ومالك في الموطأ ٢/ ١٧٩، وأحمد٢/ ٣٢٤، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٦٠، والبيهقي في الشعب ١٢/ ٢٨٧.

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ٢/ ٤٣٥.

(٣) أي كتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس".

(٤) قال الحافظ في الفتح:١٠/ ١٨٠: قال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب، الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله.

(٥) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٧/ ١٩٣: أصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد، والوباء: عموم الأمراض، فسميت طاعونا لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا. وانظر فتح الباري ١٠/ ١٨٠.

أرسل على بني إسرائيل"، وورد فيه: " أنه وَخْز الجنِّ" ، وجاء: "أنه دَعوةُ نبي"[1]. انتهى.

هذا كلام العلماء، وأما الأطباء والرفقاء فقال شارح الأسباب[2] تبعًا لابن سينا: أنّه معرب الطيعون، وهو لغة يونانيّة، فسره المَجد في القاموس بالوباء، وفسر الوباء بالطاعون وبكل مرض عام.

وقال ابن سينا: أن حدوثه من دم ردي يستحيل إلى جوهر سُمِّيّ، يُفسد العضو ويؤدي إلى القلب كيفية ردية، فيحصل القيء والغثيان. ولرداءته لا يقبله إلا العضو الضعيف بالطبع، والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبائية[3].

ثُمّ أطلق على الطاعون وباء وبالعكس، والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. انتهى نقله القسطلاني[4].

والذي يترجح في الباب ما ورد عن رسول الله صللم كما أخرج البخاري والنسائي عن عايشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون؟ فأخبرها أنه كان عذابًا بعثه

---

(١) انظر زاد المعاد للإمام ابن القيم ٤/ ٣٦، وسيأتي تخريج الأحاديث.

(٢) كتاب الأسباب والعلامات، للشيخ نجيب الدين أبي حامد محمد بن علي بن عمر السمرقندي (ت٦١٩هـ)، جمع فيه جميع العلل والأمراض الجزئية على سبيل الاستقصاء، حتى لا يشذ منها علة مع أسبابها وعلاماتها، وأردف كل نوع بعلاج مجمل، نقلًا من كتب الطب.

وشرح الأسباب والعلامات، للشيخ المحقق بُرهان الدين نفيس بن عوض بن حكيم الكرماني (ت بعد٨٤١هـ) كان طبيب السلطان "أولغ بك" في سمرقند.

وقد اشتهر كتاب (الأسباب والعلامات في الأمراض ومعالجتها) بسبب شرح المحقق برهان الدين، قال فيه الحاج خليفة: شرح لطيف ممزوج، حقق فيه فأجاد، وأوضح المطالب فوق ما يراد، وفرغ من تأليفه بسمرقند في أواخر صفر سنة سبع وعشرين وثمانمائة، وأهداه إلى السلطان "ألغ بكم كوركاني أمير زاده".

وذكر فنديك وسركيس أن الكتاب طبع على الحجر في لكناو سنة ١٢٩٦هـ، و أيضاً في كلكته سنة ١٨٣٦م، باعتناء الملوي عبد المجيد.

انظر كشف الظنون للحاج خليفة ١/ ٧٧، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٨٠ و٨/ ٤٤، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع لإدورد فنديك ١/ ٨٠، ومعجم المطبوعات لسركيس ١/ ١٠٤٧ و٢/ ١٨٦٤.

(٣) في المطبوع من القانون٣/ ١٦٤: أن الطاعون قيل لكل ورم قتال، لاستحالة مادته إلى جوهر سُمّي يفسد العضو، ويغير لون ما يليه، وربما رشح دماً وصديداً ونحوه، ويؤدي كيفية رديئة إلى القلب من طريق الشرايين، فيحدث القيء والخفقان والغشي، وإذا اشتدت أعراضه قَتَل.. ويعرض في أكثر الأمر في الأعضاء الضعيفة، مثل الآباط والأربية وخلف الأذن، ويكون أردؤها ما يعرض في الآباط وخلف الأذن لقربها من الأعضاء التي هي أشد رياسة، وأسلم الطواعين ما هو أحمر، ثم الأصفر، والذي إلى السواد لا يفلت منه أحد، والطواعين تكثر في الوباء وفي بلاد وبيئة..انتهى بتصرف يسير.

(٤) وانظر فتح الباري١٠/ ١٨٠، وإرشاد الساري للقسطلاني٨/ ٣٨٣.

الله على من شاء، فجعله رحمة (للمؤمنين)[١]، فليس من عبد يقع[٢]الطاعون فيمكث في بلده صابرًا، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد[٣].

قال الحافظ ابن حجر[٤]: ومفهوم الحديث أن من لم يتصف بالصفات[٥] المذكورة لا يكون شهيدًا لو وقع به الطاعون ومات به، وذلك لشؤم الاعتراض الذي ينشأ عن التضجر والتسخط لقدر الله، وكراهة لقائه.

والتعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأنّ من مات بالطاعون كان شهيدًا يحتمل أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل أجر الشهيد، وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها، فإنّ مَن اتّصف بكونه شهيدًا يكون أعلى درجة ممن وعد بأنّه يُعطى مثل أجره.

وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة لمرتكب الكبيرة من هذه الأمة؟ فالجواب نعم؛ لعموم الأحاديث في ذلك، ولا شك أنه مؤمن إلا أنّه كان مرتكبًا الكبيرة ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة، لأنّ درجات الشهداء متفاوتة، فيحصل له أيضًا نوع من الشهادة. انتهى.

وعن عايشة رضي الله عنها: "الطاعون وخز أعدائكم من الجن، غُدَّة كَغُدَّة الإبل تخرج في الآباط والمَرَاقِّ"[٦]. الحديث رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الفوائد.

---

(١) في الأصل (للمسلمين)، والتصويب كما في الحديث.

(٢) في الأصل (فليس من عبد يقع به الطاعون)، وما أثبتناه كما هو في الحديث، دون قوله (به).

(٣) أخرجه: البخاري في مواضع منها ٣٤٧٤ و٦٦١٩، والنسائي في الكبرى ٧/ ٦٨، وأحمد ٦/ ١٥٤.

(٤) انظر: فتح الباري١٠/ ١٩٣- ١٩٤، والمؤلف متصرف في النقل.

(٥) كتب في حاشية الأصل: المكث في البلد والصبر والعلم بالقدر.

(٦) أخرجه: ابن الأعرابي في معجمه ٣/ ١١٣٩، والطبراني في الأوسط ٥/ ٣٥٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٢٥٧ و١٩/ ٢٠٥، من طريق علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون عن عطاء عن ابن عمر عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطاعون شهادة لأمتي، وخز أعدائكم من الجن، غدة كغدة البعير تخرج بين الآباط والمراق، من مات منه مات شهيدًا، ومن أقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله، ومن فر منه كان كالفرار من الزحف".

أشار ابن عبد البر إلى تحسينه. وقال الهيثمي: إسناده حسن. كما في فيض القدير ٤/ ٣٧٥.

قال الباحث: وهذا الإسناد ضعيف من أجل يوسف بن ميمون المخزومي فهو ضعيف، ومن أجل عطاء بن أبي رباح فقد قيل أنّه لم يَسمع من ابن عمر. انظر ترجمة كل منهما في تهذيب الكمال.

هذا وقد أخرج أحمد ٦/ ١٣٢ و١٤٥ و٢٥٥، والموصلي في مسنده ٧/ ٣٧٩، وابن خزيمة (كما في بذل الماعون في فضل الطاعون ص٢٧٨) من طريق جعفر بن كيسان قال: حدثتني مُعاذة قالت: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالت: فقلت يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غُدّة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفارّ منها كالفار من الزحف.

قال الحافظ في الفتح ١٠/ ١٨٨ أنّ أحمد وابن خزيمة أخرجاه بسند حسن.

وقال البوصيري في الإتحاف٢/ ٤٢٦: رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند صحيح، وأصله في الصحيح بغير هذا السياق.

وقوله "وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنْ الْجِنِّ" هذا الحرف ثابت في حديث أبي موسى الأشعري كما سيأتي.

=

والوخز الطعن بالرمح وغيره لا يكون نافذًا، والمراق غشاوة تحت جلد البطن.

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله صللم قال: "ما تعدون الشهادة؟" قالوا: القتل في سبيل الله، قال صللم: "الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله؛ المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد". أخرجه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك وابن حبان والبيهقي[1].

وانظر تخريج الحافظ ابن حجر لحديث عائشة في كتابه (بذل الماعون في فضل الطاعون) ص٢٧٧.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي٨/ ١٢٥، من طريق معتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن صاحب له عن عطاء عن عائشة.

قال الحافظ ابن حجر في المطالب: إسناده واه من أجل ليث وشيخه.

وأخرج أبو إسحاق الفزاري في السير ص٢٠٤ عن عوف بن أبي جميلة، عن خالد الربعي قال: بلغنا أن رسول الله عليه السلام قال لعائشة: إن فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل تأخذ أحدهم في مراقّهم، الميت به شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله، والفار منه كالفار من الزحف.

وأخرجه إسحاق بن راهوية كما في المطبوع من مسنده ٣/ ٧٦١ عن النضر بن شميل عن عوف عن خالد الربعي عن عائشة، وذكر مثل حديث أبي إسحاق الفزاري.

وهذا إسناده ضعيف من أجل خالد بن باب الربعي، ضعفه ابن معين وأبو زرعة، انظر الجرح والتعديل ٢/ ٣٢٢، وهو منقطع بين خالد وعائشة كما هو ظاهر.

فائدة:

هاهنا اسمان هما ١. خالد بن باب الربعي (الأحدب ابن أخي صفوان بن محرز)، وهو خالد الربعي كما قال ابن معين كما في التاريخ ٤/ ١٠١، وانظر العلل ومعرفة الرجال ١/ ٥٦٣، والتاريخ الكبير٣/ ١٤١، والجرح والتعديل ٣/ ٣٢٢، وما بين القوسين هي في الجرح والتعديل فقط.

٢. خالد بن عبد الله بن محرز الأحدب ابن أخي صفوان بن محرز، وهو الأثبج، انظر التاريخ الكبير ٣/ ١٦٠، والجرح والتعديل ٣/ ٣٣٩، وتهذيب الكمال ٨/ ١٠٤.

وتشير التراجم إلى أن عوف بن أبي جميلة روى عن كليهما، وبنظرة سريعة قد يتبادر إلى الذهن أنهما رجل واحد، وخاصة إذا علمت أن عبد الحق قال في الأحكام الكبرى١/ ١٤٠: خالد الأثبج، هو خالد بن باب الربعي الأحدب بصري.

وضرورة التفريق بينهما تكمن في أن الأول وهو خالد الربعي وقد ضعفه العلماء، وإن كان ابن حبان أدخله في الثقات، والثاني وهو خالد الأثبج مُوثّق عند العلماء.

حتى وقفت في ملتقى أهل الحديث على مقال نفيس بعنوان (الملاحظات التي يجب مراعاتها عند تعيين الرواة) لأيمن علي أبو أيمن محقق كتاب مسند الرُويّاني يذهب فيه إلى أنّ سبب الإشكال هو زيادة ابن أبي حاتم لعبارة (الأحدب ابن أخي صفوان بن محرز) في ترجمة خالد الربعي، ويرجح أن ابن حاتم أخطأ فيها.

فتبين أنهما راويان، أحدهما ضعيف والآخر ثقة، وأن عبد الحق أخطأ حيث جعلهما واحدًا.

(١) أخرجه: أبو داود ٣١١١، والنسائي ١٨٤٦، ومالك في الموطأ ٢/ ٣٢٧، وابن المبارك في الجهاد ص٦٣، وأحمد ٥/ ٤٤٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ١٥٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ١٠١، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٦١، والطبراني في الكبير ٢/ ١٩١، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥١، والبيهقي في الشعب ١٢/ ٢٨٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٥٣٨، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٣٣، والمزي في تهذيب الكمال١٩/ ٣٣٣. من طريق مالك عن عبد الله بن =

والغريق من قتله البحر أو النهر.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: "من غرق فهو شهيد"(١).

وفي حديث راشد بن حُبَيش: "الغرق شهادة"(٢). رواه أحمد وسنده حسن.

وعن علي عند ابن عساكر بسند ضعيف: "الغريق شهيد"(٣).

وروى ابن ماجة مثله عن ابن عمر وأبي هريرة وكذا الطبراني عن عبد الله بن بسر(٤).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: "الميت من ذات الجنب شهيد"(٥). رواه أحمد والطبراني وسنده صحيح.

ويقال له المجنوب أيضًا.

وفي حديث عبد الله بن (جبر)(٦): "المجنوب شهيد"(٧).

جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أخبره: أن جابر بن عتيك أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت..وذكر الحديث

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قال النووي كما في فيض القدير (٤/ ٢٣٥) : صحيح بلا خلاف وإن لم يخرجه الشيخان.

(١) انظر: صحيح مسلم حديث رقم ١٩١٥، وابن ماجه ٢٨٠٤، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٥٨.

(٢) انظر: مسند أحمد ٣/ ٤٨٩، والمعجم الأوسط للطبراني ٩/ ١٢٥، وسيأتي استيفاء تخريجه إن شاء الله.

(٣) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٣/ ١٦٦ من طريق داود بن الزبرقان عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن عليًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الغريق شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد، والملدوغ شهيد، والمبطون شهيد، ومن يقع عليه البيت فهو شهيد، ومن يقع من فوق البيت فيندق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد، ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد، والغيرى على زوجها كالمجاهد في سبيل الله، فلها أجر شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أخيه فهو شهيد، ومن قتل دون جاره فهو شهيد، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر فهو شهيد.

وهذا إسناد ضعيف جدًا من أجل داود بن الزبرقان، فمتفق على ضعفه وبعضهم كذبه. انظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٩٤.

(٤) حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في سننه برقم ٢٨٠٤، وفيه: والغَرِقُ شهيد.

حديث عبد الله بن بسر عند الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٣٦٧، وفيه: والغريق شهيد.

وحديث ابن عمر لم أجده في سنن ابن ماجه، والله أعلم.

(٥) أخرجه: أحمد ٤/ ١٥٧، والروياني في مسنده ١/ ١٦٥، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣١٨، من طرق عن ابن لهيعة قال: حدثنا واهب بن عبد الله المعافري عن عبد الرحمن بن شُماسَة عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وذكره.

قال الباحث: هذا حديث حسن رجاله ثقات، غير ابن لهيعة وهو في مسند الروياني من رواية عثمان بن صالح السهمي المصري عن ابن لهيعة، وأرى أنّها مقبولة، كما سبق أن ذكرت ذلك، والله أعلم.

(٦) في الأصل (جبير) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو عبد الله بن جابر أو جبر بن عتيك.

(٧) أخرجه: النسائي ٣١٩٤ من طريق أبي العُمَيس -عقبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي- عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد جبرًا .. وفيه قوله: والمجنوب شهادة.

=

وفي حديثه أيضًا: "الحرق شهادة"(١). أخرجه النسائي

وعن علي عند ابن عساكر: "الحريق شهيد"(٢).

وعن صفوان بن أمية عند أحمد والطبراني: "الطاعون (والحرْق)(٣) والغرق وَالنُّفساء شهادة لأمَّتي"(٤). وصاحب الهدم من مات من وقوع نحو الحائط والصخرة عليه، أي الذي يموت تحته.

وفي حديث علي عند ابن عساكر: "من يقع عليه البيت فهو شهيد، ومن يقع عليه الصخرة فهو شهيد"(٥).

وفي حديث ابن (جبر)(٦) المتقدم: "المغموم شهيد"(٧).

تنبيه: وقع في المطبوع من المجتبى (والمجنون شهادة) ولا أدري سبب هذا الخطأ. وإنما قلت أنّ الرواية هي والمجنوب لأنها جاءت بهذا الحرف في كل الروايات، وفي حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ٦/ ٥٢ قال: والمجنوب. والله أعلم

وأخرجه: ابن ماجه ٢٨٠٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣٣٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٣٠، والطبراني في الكبير ٢/ ١٩٢، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ١/ ٣٧٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٠٦ من طريق أبي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر أو جابر بن عتيك عن أبيه عن جده أنه مرض فأته النبي صلى الله عليه وسلم يعوده..وفيه قال: والمجنوب شهيد.

قال الحافظ ابن عبد البر: هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يقمه أبو العميس.

وقال ابن حجر: وفي الحديث اختلاف كثير، ورواية مالك هي المعتمدة. انظر الإصابة١/ ٤٣٧، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٤٧.

قال الباحث: ورواية مالك هي التي سبق ذكرها وتخريجها ص٣٣٢، والتي من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أن عتيك بن الحارث وهو جدّ عبد الله بن عبد الله أبو أمه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت .. وذكر الحديث.

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه قريبًا.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، وسبق تخريجه ص٢٧٧.

(٣) قوله: الحرق، هذه في إحدى رويات المعجم الكبير للطبراني، وباقي المصادر تقول (البطن).

(٤) أخرجه: النسائي ٢٠٥٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣٣٢، وأحمد ٣/ ٤٠٠ و٤٠١، والدرامي في مسنده ٣/ ١٥٦٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٨٠، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ١٢، والطبراني في الكبير ٨/ ٤٨، والمزي في تهذيب الكمال ١٤/ ٧٢ . من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية رفعه.

قال الباحث: وهذا إسناد ضعيف من أجل عامر بن مالك فهو مجهول، قال علي بن المديني كما في العلل بتحقيق محمد الأعظمي ص٦٥: لا أعرف عامر بن مالك هذا، ولا أعلم أحدًا روى عنه غير أبي عثمان.

والحديث محفوظ عن غير صفوان. والله أعلم.

(٥) إسناده ضعيف جدًا، وسبق تخريجه ص٢٧٧.

(٦) في الأصل (جبير) والصواب ما أثبتناه.

(٧) سبق ذكر الحديث وتخريجه، وترجيح أن الحديث هو حديث جابر بن عتيك، أخطأ فيه أبي العميس فمرة قال: عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد جبرًا، وهذه رواية النسائي رقم ٣١٩٤. ومرة قال: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر أو جبر عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه.

=

يعني محبوس النفس من وقوع نحو الجدار عليه.

والجُمعُ بضم الجيم وسكن الميم، قال ابن قُرقُول[1]: ويروى بفتح الجيم وكسرها، أي التي تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها، وقيل من ماتت وهي حامل، وقيل هي النفساء.

قال ابن حجر[2]: وهو الأشهر، وقيل هي التي ماتت عذراء لم تفتض، وقيل صغيرة لم تحض.

وقال ابن الأثير: تموت بجُمعٍ؛ أي وفي بطنها ولد، أو بكرًا، والجُمعُ بمعنى المجموع، أي أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة انتهى[3].

وعن ابن عمر أحسبه رفعه قال: " المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصلها كالمرابط في سبيل الله، فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد"[4]. أخرجه أبو نعيم في الحلية.

وقوله "والمغموم -يعني الهدم- شهادة" هكذا في رواية النسائي هذه التي فيها خطأ، وعليه فهي لفظة شاذة، والله أعلم.

(١) ابن قُرقُول؛ الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي، المعروف بابن قرقول.

قال ابن الأبّار (ت٦٥٨هـ): كان رحالًا في طلب العلم، حريصًا على لقاء الشيوخ، فقيهًا نظارًا أديبًا حافظًا، يُبصر الحديث ورجاله، وقد صنف وألف مع براعة الخط وحسن الوراقة، حدث وأخذ عنه الناس.

قال الذهبي: وكان من أوعية العلم. قال الصفدي: وصحب جماعة من العلماء بالأندلس، وكان رفيقًا للسهيلي.

له "كتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار"، صنفه على مثال مشارق الأنوار للقاضي عياض، قال الذهبي: غزير الفوائد.

توفي في شعبان سنة ٥٦٩، وله أربع وستون سنة. قال ابن خلكان (ت٦٨١هـ): وكان قد صلى الجمعة في الجامع، فلما حضرته الوفاة تلا سورة الإخلاص، وجعل يكررها ثم تشهد مرات، وسقط على وجهه ساجدًا فوقع ميتًا، رحمه الله تعالى.

انظر التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار ١/ ١٣١، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٦٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٢٠، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين٢ / ٢٢٩، والرسالة المستطرفة ص١٥٥، والأعلام للزركلي ١/ ٨١.

(٢) انظر فتح الباري: ٦/ ٤٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٩٦.

(٤) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٩٣، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٩٨، من طريق ابن أبي شيبة عن إبراهيم بن إسحاق الصيني عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

قال أبو نعيم: غريب من حديث سعيد، تفرد به قيس، وحدث به عبدالله بن المبارك عن قيس.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه عبد بن حميد في مسنده ٢/ ٨٣، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ٢/ ٥٦٨، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٩٨.

قال الباحث: ومن طريق ابن المبارك رجال إسناده ثقات، إلا قيس بن الربيع فقد اختلف فيه، فوثقه جماعة منهم شعبة بن الحجاج وسفيان، وضعفه آخرون، انظر الجرح والتعديل ٧/ ٨٦، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٠.

قال الناقد البصير أبو أحمد ابن عدي في الكامل٦/ ٤٦ بعد أن ذكر جملة كبيرة من حديثه، ونقله أقول المحدثين فيه، قال: وعامة رواياته مستقيمة، وقد حدث عنه شعبة وغيره من الكبار، وهو قد حدث عن شعبة وعن ابن عيينة وغيرهما، ويدل ذلك على أنه صاحب حديث، والقول فيه ما قاله شعبة، وإنه لا بأس به.

ثم جاء أبو حاتم ابن حبان فقال في المجروحين٢/ ٢٢٢: قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعتها، فرأيته صدوقًا مأمونًا حيث كان شابًا، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه، ثقة منه بابنه، فوقع المناكير في أخباره من ناحية ابنه، فلما غالب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز استحق مجانبته عند
=

وعن سلمان رضي الله عنه أن النبي صللم قال: "ما تعدون الشهيد فيكم؟" قالوا: الذي يقتل في سبيل الله، قال: "إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والنفساء شهادة، والحرق شهادة، والسل شهادة، والبطن شهادة"(١).أخرجه الطبراني في الكبير.

قال القرطبي: اختلف أهل العلم في المراد بالبطن على قولين؛ الاستسقاء والإسهال. انتهى.

وفي حديث عبادة بن الصامت عند أبي الشيخ: السل شهادة(٢).

ومثله عند أحمد عن راشد بن حبيش(٣).

والسل الهُزال وقرحة الرئة، سميت به لكون الهُزال لازمًا لها.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "فناء أمتي بالطعن والطاعون، قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: "وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة"(٤). أخرجه أحمد.

الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الاشياء المستقيمة التى حدث بها من سماعه، وكل من وهاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التى أدخل عليه ابنه وغيره.

وهذا الحديث أحسبه إن شاء الله مما يُحسّن من حديثه. والله أعلم.

(١) أخرجه: البزار في مسنده ٦/ ٥٠١، والطبراني في الأوسط ٢/ ٥٩ والكبير ٦/ ٢٤٧، من طريق بكر بن يحيى عن مندل بن علي عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن سلمان به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا مندل، تفرد به بكر

قال الباحث: مندل بن علي مُتكلم فيه، وربما تكون أدق كلمة فيه قول ابن سعد: أن فيه ضعف، ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه، وكان خيرًا فاضلًا من أهل السنة. انظر الطبقات لابن سعد ٦/ ٣٨١.

وحديثه هذا صحيح بشواهده. والله أعلم.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأبي الشيخ، وقال الشيخ الألباني صحيح، أي بشواهده. انظر صحيح الجامع ١/ ٦٨٧.

(٣) إسناده حسن، سبق تخريجه ص١٩٨.

قال الباحث: وقع في المطبوع من المسند هنا (والسيل)، ولمّا أشار الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٣ إلى حديث راشد بن حبيش في المسند قال: وفيه والسِّلّ وهو بكسر المهملة وتشديد اللام.

وسبق تخريج حديث سلمان وفيه: والسل شهادة.

(٤) أخرجه: الطيالسي في مسنده١/ ٤٣٠، وأحمد ٤/ ٣٩٥ و٤١٧، والبزار في مسنده ٨/ ١٦-١٨، والموصلي في مسنده ١٣/ ١٥٧، والروياني في مسنده ١/ ٣٦٣، والطبراني في الأوسط ٢/ ١٠٥ و٣/ ٣٦٧ و٨/ ٢٣٩، والدارقطني في العلل ٧/ ٢٥٧، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة ص ١٠٧.

وهذا من طريق زياد بن علاقةعن رجل عن أبي موسى رضي الله عنه، لكن اختلف على زياد بن علاقة في هذا الحديث على نحو من سبعة أوجه، جاء في خمسة منها تسمية المبهم، ذكرها البزار في مسنده والدارقطني في العلل. لكن قال الدارقطني: والاختلاف فيه من قِبل زياد بن عَلاقة، ويشبه أن يكون حَفِظه عن جماعة، فمرة يرويه عن ذا، ومرة يرويه عن ذا.

=

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر مثله[1].

عن عتبةَ بن (عبد)[2] عن النبي صللم قال: "يأتي الشهيد والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيُقال: أنظروا فإن كانت جراحاتهم كجراح الشهيد تسيل دمًا كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك"[3]. أخرجه الطبراني في الكبير.

وجمع الحافظ ابن حجر في كتابه (بذل الماعون في فضل الطاعون)هذه الروايات وتكلم عليها إلى أن قال: وبالجملة فإن أمثل طرقه التي سمي فيها المبهم رواية أبي بكر النهشلي – قلت: وهي عند أحمد ٤/ ٤١٧ من طريق أبي بكر النهشلي قال: حدثنا زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك عن أبي موسى – قال الحافظ: وأسامة بن شريك صحابي مشهور، وسائر الرويات شاهدة لصحتها. انتهى. انظر بذل الماعون ص١١٤.

وهاهنا تنبيه: وهو أن الحافظ ابن حجر قال بعد أن أتم تخريج حديث زياد بن علاقة ص١١٥: ثم وجدت الدارقطني تكلم عليه في العلل وجزم بأن الاضطراب فيه من زياد بن علاقة. ثم ذكر كلام الدارقطني على نحو يختلف كثيرًا على ما هو في المطبوع من العلل ٧/ ٢٥٥، ثم قال بعد أن نقل كلامه: ولا يتأتى الحكم عليه بالاضطراب مع إمكان ترجيح بعض الطرق.

قال الباحث: وقد علمت من نقلنا لكلام الحافظ الدارقطني عن المطبوع من العلل أنه لم يحكم عليه بالاضطراب الذي يرد به الحديث، إنما رجح أن يكون زياد بن علاقة تعدد له الشيوخ الذين سمع منهم هذا الحديث. فيكون بذلك موافقًا لما أتى به الحافظ ابن حجر، حيث رجح بعض الطرق وصححها ثم جعل الأخريات شواهد لها.

وهاهنا تنبيه آخر: وهو أن الحافظ ابن حجر بعد أن نقل كلام الحافظ الدارقطني وعلم منه أن للحديث طريق عن أبي مريم عن زياد بن علاقة عن البراء بن عازم عن أبي موسى، قال الحافظ: ورواية أبي مريم بذكر البراء لم تقع لي بعد وهو ضعيف.

قال الباحث: وقد أخرج الدارقطني في العلل الحديث من طريق أبي مريم في آخر كلامه على الحديث، وأبو مريم هو عبد الغفار ابن القاسم الكوفي.

وللحديث مع ذلك طرق أخرى عن أبي موسى، منها طريق أبي بَلْجٍ عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه، أخرج ذلك أحمد ٤/ ٤١٣، والبزار في مسنده ٨/ ٩١، والروياني في مسنده ١/ ٣٣٧، وابن خزيمة في صحيحه (كما في بذل الماعون ص١١٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٠. وهذا صححه ابن خزيمة (لإخراجه في صحيحه) والحاكم، وصححه العراقي (كما في بذل الماعون)، وقال الحافظ ابن حجر: أن هذه طريق قوية ليس فيها اضطراب .. ثم قال: والمتن بهذه الطرق صحيح بلا ريب، والله أعلم. انظر بذل الماعون ص١١٦ – ١١٨.

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٧٥، وانظر بذل الماعون ص١٢٠.

(٢) في الأصل (عتبة بن عبد الله)، والصواب ما أثبتناه، وهو عتبة بن عبد السلمي: قال البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٥٢١: ويقال: عتبة بن عبد الله، ولا يصح.

(٣) أخرجه: أحمد ٤/ ١٨٥، والطبراني في الكبير ١٧/ ١١٨ ومسند الشاميين ٢/ ٤٢٩، من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن عتبة بن عبد السلمي.

قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون في فضل الطاعون ص١٩٦: هذا حديث حسن، رواته موثقون، وإسماعيل بن عيَّاش وإن كان فيه مقال، لكن الجمهور على أن روايته عن الشاميين قوية، وهذا منها .. قال: ولحديثه شاهد عن العرباض بن سارية. ا. هـ. وحديث العرباض بن سارية هو الآتي.

وعن العرباض بن سارية مرفوعًا: "يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم في الذين ماتوا من الطاعون، فيقول الشهداء: أخواننا قُتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون على فرشهم: ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقضي الله بينهم فيقول ربنا: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم، فينظرون إلى جراح المطعنين فإذا جراحهم قد أشبهت جراح الشهداء، فيلحقون بهم"[1]. أخرجه أحمد والنسائي وسنده حسن.

وفيه أن شهيد الطاعون وشهيد المعركة سواء.

قال القسطلاني: إن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله، وقد صح أن المرابط لا يفتن فمن مات بالطاعون فهو أولى. انتهى.

وقد ورد النهي عن الدخول في بلد فيه الطاعون والخروج عنه فرارًا.

روى الشيخان وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه"[2].

وأخرج أحمد عن جابر يرفعه: "الفار من الطاعون كالفار من الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد"[3].

وورد عن عايشة مثله أيضًا[4].

---

(١) أخرجه: النسائي في المجتبى ٣١٦٤، وأحمد ٤/ ١٢٨، والبسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٤٦، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٥٠ ومسند الشاميين ٢/ ١٩٥، ومحمد بن إبراهيم الكلاباذي (ت٣٨٠هـ) في معاني الأخبار (كما في بذل الماعون ص١٩٨) وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٢١، والبيهقي في الشعب ١٢/ ٢٩٠، من طريق بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن العرباض بن سارية.

وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن صحيح، وابن أبي بلال المذكور في الإسناد، شامي ثقة، اسمه عبد الله. انظر بذل الماعون في فضل الطاعون ص١٩٧.

(٢) أخرجه: البخاري ٥٧٢٩، ومسلم ٢٢١٩، وأبو داود ٣١٠٣، والنسائي في الكبرى ٧/ ٦٦، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٧٠، والطبراني في الكبير ١/ ١٣٣، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٢١٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ١٢٤.

وانظر العلل للدراقطني ٤/ ٢٥٣.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٤ و٣٦٠، وعبد بن حميد كما في المنتخب ٢/ ١٨٤، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٧٦، وابن خزيمة (كما في بذل الماعون ص٢٨٠)، وابن حجر في بذل الماعون ص٢٧٠، من طريق عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله.

قال الباحث: الحديث حسن لغيره، وهذا الإسناد مداره على عمرو بن جابر وهو ضعيف كما قال البوصيري في الإتحاف ٢/ ٤٢٥، لكن قال الحافظ ابن حجر بذل الماعون ص٢٨١: وحديثه صالح في الشواهد، وقال في الفتح ١٠/ ١٨٨: وسنده صالح في المتابعات.

وجاء به الحافظ ابن حجر شاهدًا لحديث عائشة الذي سبق تخريجه. والله أعلم.

(٤) سبق تخريج حديث عائشة ص٢٧٥.

وظاهر النهي التحريم، وله حكم ووجوه ذكرها أهل العلم.

وعن مسروق قال: أربع هن شهادة للمسلمين؛ الطاعون، والنفساء، والغرق، والبطن [1]. أخرجه عبد الرزاق في المصنف وتقدم تفسير هذه الأربعة.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: موت الغريب شهادة[2]. أخرجه ابن ماجة. وروى مثله الدارقطني وصححه[3].

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢٧١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٣٣، عن مسروق قوله.

(٢) أخرجه: ابن ماجه ١٦١٣، والموصلي في مسنده ٤/ ٢٦٩، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٤٨٠، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٤٦، والآجري في كتاب الغرباء ص٧٠، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٨٤، والدارقطني في العلل ١٢/ ٣٦٨، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٠١، والبيهقي في الشعب ١٢/ ٢٩٧، من طريق الهُذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس.
قال الباحث: الحديث ضعيف جدًا.
قال أبو نعيم: تفرد به هذيل. قال البخاري: مُنكر الحديث. انظر التاريخ الأوسط٣/ ٦٠١، وقال العقيلي: هذيل بن الحكم الأزدي أبو المنذر لا يقيم الحديث.
وقال يحيى بن معين: ليس هذا الحديث بشيء، هذا الحديث منكر. انظر سؤالات ابن الجنيد ص٣٢٨.
وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه ٣/ ٩٢٦، ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٨٣، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٥٦، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤٠٨، من طريق إبراهيم بن بكر عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة عن ابن عباس به.
قال ابن عدي: وإبراهيم بن بكر هذا هو الشيباني سرق هذا الحديث من الهذيل، ولا أعلم له كبير رواية، وأحاديثه إذا روى إما أن تكون منكرة بإسناده، أو مسروقًا ممن تقدمه.
قال البيهقي: رُوّيناه من حديث إبراهيم بن بكر الكوفي، عن ابن أبي روّاد، وزعم ابن عدي أنه سرقه من الهذيل، والله أعلم.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١١٩، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤٠٨، من طريق إبراهيم بن بكر هذا، لكنه قال فيه: عن عمر بن ذر عن عكرمة عن ابن عباس. قال أبو نعيم: غريب من حديث عمر لم نكتبه إلا من هذا الوجه.
قال الباحث: وللحديث طريق أخرى ضعيفة جدًا عند الطبراني في الكبير ١١/ ٥٧، من طريق عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك، بل قال ابن عرّاق الكناني في تنزيه الشريعة٢/ ٢٧٨: بل هو كذاب.

(٣) من طريق ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٢٥٦ و٧/ ٢٥٨٤، عن محمد بن الحسين بن شهريار عن محمد بن صدران عن الهذيل بن الحكم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر به. ثم ذكر ابن عدي أن ابن شهريار قال: أخطأ فيه ابن صدران، والهذيل بن الحكم يعرف بهذا الحديث.
وفي العلل للدارقطني ١٢/ ٣٦٧: أنه سُئِل عَن حَديث يُروى عن نافع عن ابن عُمَر عنِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم قال: موت الغريب شهادة.
فقال: يرويه عبد العزيز بن أبي رواد، واختُلِفَ عنه، فرواه هذيل بن الحكم، واختُلِفَ عنه؛ حدّث به يوسف بن محمد العطار، عن عَمْرو بن علي، عن هذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع عن ابن عُمَر.
والصحيح ما حدثناه إسماعيل الوراق، قال: حدثنا حفص بن عَمْرو، وعمر بن شبة، قالا: حدثنا الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس. انتهى.
=

وعن علي بلفظ: الغريب شهيد[١]. أخرجه ابن عساكر. ورواه ابن عدي أيضًا.

قال البيهقي[٢]: أشار البخاري إلى تفرد هذيل بن الحكم هذا، وهو منكر الحديث، وروي من وجه آخر أضعف من هذا، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صللم قال: من مات غريبًا مات شهيدًا[٣].

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "الغريق شهيد والحريق شهيد، والغريب شهيد، والملدوغ شهيد، والمبطون شهيد"[٤]. أخرجه ابن عساكر في تاريخه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "موت المسافر شهادة. أخرجه الصابوني في المائتين"[٥].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "الحمى شهادة"[٦]. أخرجه الديملي في مسند الفاروق.

قال الباحث: وسبق أن شرحنا الوهم الذي وقع هنا لعبد الحق الإشبيلي صاحب الأحكام، ثم كأن ابن حجر تبعه على ذلك حيث زعم أن الدارقطني صححه من حديث ابن عمر، ثم مؤلفنا هنا.

(١) حديث ضعيف جدًا، سبق تخريجه ص٢٧٧.

(٢) انظر شعب الإيمان١٢/ ٣٠٠.

(٣) أخرجه: البيهقي في الشعب ١٢/ ٣٠٠، من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن محمد عن موسى بن وردان عن أبي هريرة.
قال البيهقي: تفرد به إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي. اهـ. وهو ضعيف جدًا وانظر تخريج حديث أبي هريرة الآتي: من مات مرابطًا مات شهيدًا.
وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٦٨٨، والآجري في كتاب الغرباء ص٧٢، القضاعي في مسند الشهاب١/ ٢٢٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤٠٩، من طريق عبد الله بن نافع أبي زياد عن أبي رجاء الخراساني عبد الله بن الفضل عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة نحوه.
قال العقيلي: عبد الله بن الفضل الخراساني أبو رجاء منكر الحديث. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أحمد هو حديث منكر. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام٢/ ٢٦٥: لا يصح.

(٤) ضعيف جدًا، سبق تخريجه ص٢٧٧.

(٥) أخرجه: ابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٣٤، والسهمي في تاريخ جرجان ص٢٠٠، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٢٦، وأخرجه ابن عساكر في كتاب (تعزية المسلم عن أخيه المسلم وتسلية المحتسب بالثواب فيه) ص٦٤ عن أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عن أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني.
والحديث من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة المخزومي عن مسعر عن أبي الزبير عن جابر به.
قال الصابوني: هذا حديث غريب من حديث مسعر، لا أعلم له راويًا عنه غير عبد الله بن محمد بن المغيرة. اهـ، وبنحو ذلك قال أبو نعيم، وعبد الله هذا شديد الضعف، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كما قال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٣٤. وانظر السلسلة الضعيفة للألباني ٨/ ٤٣٨.

(٦) أخرجه: الديملي (كما في السلسلة الضعيفة للألباني٨/ ٣٠) عن أبي أيوب الخبائري: حدثنا موسى بن محمد: حدثنا الوليد بن محمد الموقري عن الزهري عن أنس مرفوعًا.
قال الشيخ الألباني أنه موضوع، وذكر علله، فانظر الضعيفة.

وعن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صللم يقول: "من صُرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد"[١]. أخرجه أبو يعلى ورواه الطبراني في الكبير أيضًا وسنده ضعيف.

وعن علي: "من يقع من فوق البيت فيندق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد"[٢]. أخرجه ابن عساكر.

وعن أبي هريرة يرفعه: من مات مرابطًا مات شهيدًا ووُقي فتنة القبر وغُدِيَ وَرِيحَ عليهِ برزقهِ من الجَنَّةِ[٣]. أخرجه ابن ماجة، ومثله عند ابن حبان أيضًا، وروي مريضًا بدل قوله: مرابطًا.

قال القرطبي: المراد بالمريض من قتله بطنه، تقييدًا بالحديث الآخر.

قال السيوطي في أبواب السعادة: قلت: أكثر الحفاظ قالوا: الحديث غلط فيه الراوي، وإنما هو من مات مرابطًا لا مريضًا[٤]. انتهى.

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في الجهاد٢/ ٥٧٨، والموصلي في مسنده٣/ ٢٩٠، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٢٣، من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عقبة بن عامر به.

قال الباحث: والحديث صحيح، وفي إسناده اختلاف لا يضر في صحته والله أعلم. انظر "السبيل الهاد إلى تخريج أحاديث كتاب الجهاد" ٢/ ٥٧٨. واقتصر الحافظ في الفتح ٦/ ١٨ على قوله أن إسناده حسن.

وله طريق أخرى عن عقبة أخرجه الروياني في مسنده ١/ ١٤٣، من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي ثمامة بن شفي عن عقبة.

والشيخ الألباني لم يذكره في السلسلة الصحيحة ٥/ ٤٥٦ إلا من طريق الروياني، وقال أنه صحيح.

(٢) سبق ذكره مرارًا، وهو حديث ضعيف جدًا. وانظر السلسلة الضعيفة ٨/ ٤٣٧.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٢٨٣ من طريق إبراهيم بن محمد، وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٣٢٨ من طريق الواقدي عن أبي بكر بن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة كلاهما (إبراهيم وإسحاق) عن موسى بن وردان عن أبي هريرة.

والذي في سنن ابن ماجة برقم ١٦١٥، ومسند الموصلي١١/ ٥، والكامل لابن عدي ١/ ٢٢١، وكتاب المجروحين لابن حبان ١/ ١٠٣، والمعجم الأوسط للطبراني ٥/ ٢٦٢،وتصحيفات المحدثين لأبي أحمد العسكري ١/ ١٣٤، من طريق ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن موسى بن وَرْدان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات مريضًا مات شهيدًا .. الحديث.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١/ ٣٥٨ قال: وسألت أبي عن حديث رواه ابن جريج، عن إبراهِيم بن محمد بنِ أبي عطاء، عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات مريضًا مات شهيدًا ووقي فتّان القبر.

قال أبي: هذا خطأٌ، إنّما هو: من مات مُرابطًا، غير أن ابن جريج هكذا رواه، وإبراهيم بن محمد هو عندي ابن أبي يحيي.

وسُئِل أَبُو زُرعة عن هذا الحدِيثِ فقال: الصّحِيحُ: من مات مُرابِطًا.

أخرج العسكري في تصحيفات المحدثين ١/ ١٣٦، والخطيب في الكفاية ص٣٦٨، بسندهما إلى إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال: حكم الله بيني وبين مالك بن أنس وهو سماني قدريًا، وأما ابن جريج فإني حدثته "من مات مرابطًا مات شهيدًا" فحدث عني "من مات مريضا مات شهيد".

قال الباحث: فالحديث مداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المشهور بضعفه وترك النقاد لحديثه، ولمّا سئل ابن معين عن هذا الحديث قال: ليس هذا الحديث بشيء، محمد بن أبي عطاء هو محمد بن أبي يحيى. انظر سؤالات ابن الجنيد ص٣٣٣.

(٤) انظر: أبواب السعادة في أسباب الشهادة للسيوطي ص٥٢.

وعن سلمان قال: قال رسول الله صللم: رباط يوم في سبيل الله كصيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا يجرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأمن من الفتان، وبعث يوم القيامة شهيدًا[١]. أخرجه الطبراني.

وعن ابن مسعود: أن من يتردى من روس الجبال أو تأكله السباع أو يغرق في البحار لشهيد عند الله تعالى[٢]. أخرجه عبد الرزاق في المصنف والطبراني.

وعن عنترة قال: قال رسول الله صللم: "المتردي شهيد والغريب شهيد"[٣]. الحديث أخرجه الطبراني.

وعن ربيع الأنصاري رضي الله عنه يرفعه: أكل السبع شهادة[٤]. أخرجه ابن القانع.

و وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صللم: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[٥]. أخرجه أصحاب السنن الأربعة وعند مسلم عن ابن عمرو مرفوعًا الأول فقط[٦].

---

(١) أخرجه: مسلم ١٩١٣، والنسائي ٣١٦٨، والترمذي ١٦٦٥، وأحمد ٥/ ٤٤٠، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٧٠٠.

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الجهاد ص٦٤، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٦٩، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٣٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٠٨، من طريق إبراهيم بن المهاجر البجلي عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال: وذكره موقوفًا عليه.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٤: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه: الطبراني في الكبير ١٨/ ٨٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة٤/ ٢٢٤٣، من طريق سعيد بن سليمان الواسطي عن المشمعل بن ملحان عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده.
وهذا إسناد ضعيف، قال البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٤٣٦: عبد الملك منكر الحديث. وقال ابن معين: كذاب، انظر الجرح والتعديل ٥/ ٣٧٤.

(٤) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ولفظه: الطعن والطاعون والهدم وأكل السبع والغرق والحرق والبطن وذات الجنب شهادة. وذكر أنه عند ابن قانع عن ربيع الأنصاري، وقال الشيخ الألباني أنه صحيح، انظر صحيح الجامع الصغير ٢/ ٧٣٢.
وذكر المناوي في فيض القدير ٤/ ٣٧٧: أن الطبراني أخرجه أيضًا عن ربيع الأنصاري، ثم قال: رمز المصنف لحسنه وهو كما قال، فقد قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
قال الباحث: وحديث الطبراني هذا والذي قال فيه الهيثمي رجال رجال الصحيح، أخرجه في ترجمة ربيع الأنصاري ٥/ ٦٨، ولفظه: إن الطعن والطاعون شهادة، والبطن شهادة والنفساء بجُمع شهادة، والحرق شهادة والغرق شهادة والهدم شهادة وذات الجنب شهادة. اهـ فليس فيه ذكر أكل السبع. والله أعلم
ولم أجده في المطبوع من معجم الصحابة لابن قانع، والله أعلم.

(٥) حديث صحيح، سبق تخريجه ص١٩٨.

(٦) حديث ابن عمرو أخرجه البخاري ٢٤٨٠، ومسلم ١٤١، وغيرهما بأسانيد عدة عن ابن عمرو.

وعند أحمد بسند صحيح عن ابن عباس عن النبي صللم:"من قتل دون مظلمته فهو شهيد"[١].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صللم: "من أدى زكوة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله تعالى والدار الآخرة، لم يُغَيِّب عليه شيئًا من ماله، فتعَدَّى عليه في الحق، فأخذ سلاحه فقاتَل، فقُتِل فهو شهيد"[٢]. أخرجه الطبراني، والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين.

وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: قلت يا رسول الله: أي الشهيد أكرم على الله؟ قال: "رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر"[٣]. أخرجه البزار، وعند ابن عساكر في حديث علي:

---

(١) أخرجه: أحمد ١/ ٣٠٥، من طريق موسى بن داود: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن ابن عباس مرفوعًا به.

قال الباحث: إسناده ضعيف، رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، سعد بن إبراهيم لم يسمع من ابن عباس. انظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٤. وللحديث شاهد من حديث سويد بن مقرن، سبق تخريجه، ويعتبر حديث سعيد بن زيد شاهدًا له. والله أعلم.

(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٦٦ معلقًا، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٥٢، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٨٧، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٦٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٤، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٧، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف البكري عن علي بن حسين عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يوم في بيتها وعنده رجال من أصحابه يتحدثون، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله صدقة كذا وكذا من التمر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا وكذا، قال الرجل: فإن فلانا تعدى علي فأخذ مني كذا و كذا، فازداد صاعا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي؟ فخاض الناس وبهرهم الحديث، حتى قال رجل منهم: يا رسول الله إن كان رجلا غائبًا عند إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله، فتعدى عليه الحق فكيف يصنع وهو عنك غائب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدى زكاة ماله طيب النفس بها، يريد وجه الله و الدار الآخرة، لم يغيب شيئا من ماله، وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة، فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد.

قال الباحث: إسناده حسن، من أجل القاسم بن عوف الشيباني فقد اختُلف، ويترجح أنه صدوق كما قال الحافظ في التقريب ص٥٢٥. وعليه فهو حسن الحديث، مع قلته، وقد أخرج له مسلمٌ حديثا واحدًا، والله أعلم.

ويتبين من التخريج تصحيح ابن خزيمة وابن حبان للحديث، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه: البزار في مسنده ٤/ ١٠٩، والطبري في التفسير ٦/ ٢٨٦، والطبراني في مسند الشاميين ٤/ ٣٥٦، من طريق محمد بن حمير: حدثني أبو الحسن مولى بني أسد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي عن أبي عبيدة قال: قلت يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله؟ قال: رجل قام إلى أمير جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله، قيل فأي الناس أشد عذابا؟ قال: رجل قتل نبيا أو قتل رجلا أمره بمعروف أو نهاه عن منكر، ثم قرأ ﴿ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم﴾ ثم قال: يا أبا عبيدة، قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيًا في ساعة واحدة، فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عباد بني إسرائيل فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعا.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أبي عبيدة، ولا نعلم له طريقا عن أبي عبيدة غير هذا الطريق، ولم أسمع أحدا سمى أبا الحسن الذي روى عنه محمد بن حمير.

=

الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد.

وعن أبي مالك الأشعري يرفعه: من فصل في سبيل الله فمات أو قُتل، أو وقَصَه فرسه أبو بعيره، أو لدغته هامَّة، أو مات على فراشه في سبيل الله، على أي حتف شاء الله فإنه شهيد، وأن له الجنة"(١). أخرجه أبو داود والحاكم وصححه، والطبراني.

الوقص الدق والكسر، والهامّة: بتشديد الميم مثل الحية والعقرب من ذوات السموم، وجمعه هوام.

وعن سراء بنت نَبْهان الغَنَوِيّة قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيات ما يقتل منها؟ فقال: "اقتلوا ما ظهر منها كبيرها وصغيرها، أسودها وأبيضها، فإن من قتلها من أمتي كانت فداءه من النار، ومن قتلته كان شهيدًا"(٢). أخرجه الطبراني في الكبير.

وعن ابن عباس أن رسول الله صللم قال: "من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد"(٣). أخرجه

قال الباحث: هذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الحسن الأسدي هذا، وأشار الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة ص١٩٧ إلى ضعفه.

(١) صحيح بشواهده، وسبق تخريجه ص١٦٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٠٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٧٠٨ و٦/ ٣٣٦٧، من طريق يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي: حدثنا أحمد بن الحارث الغساني: حدثتنا ساكنة بنت الجعد قالت: سمعت سراء بنت نبهان الغنوية به.
في المعرفة قال: عن سُرَى بنت نبهان.
والحديث ضعفه ابن القطان لجهالة ساكنة بنت الجعد، وقال: إنها لا تعرف أصلًا، ودونها من لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه. انظر بيان الوهم والإيهام ٥/ ٦٧.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ١٥٦ و٢٦٢و٦/ ٥٠ و١١/ ٢٩٧ و١٢/ ١٨٤، وأبو الحسين الطيوري كما في الطيوريات ١/ ١٤٦، والسراج القاري في مصارع العشاق ١/ ١٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/ ١٩٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٢٨٥، وذم الهوى ص٢٦١، ومغلطاي في الواضح المبين ص١٨ (نقلًا عن تخريج كتاب الطيوريات) من طريق سويد بن سعيد الحدثاني: حدثنا علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة.
وأبو يحيى القتات مختلف فيه والأكثر على تضعيفه، انظر تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٤٨، غير أن الكلام على الحديث جاء من جهة سويد بن سعيد الحدثاني، قال ابن حبان في ترجمته وذكر هذا الحديث له قال: من روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر يجب مجانبة رواياته، هذا يخطئ في الآثار ويقلب الأخبار. ثم ذكر بسنده إلى يحيى بن معين قال: لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد. انظر كتاب المجروحين ١/ ٤٤٧.
قال الباحث: لكن سويد بن سعيد هذا ليس مطروح الحديث، وهو مختلف فيه، وروى له مسلم في الصحيح، وقال الحافظ في التقريب: صدوق في نفسه، وقد روى عنه هذا الحديث جماعة وقفتُ على تسعة منهم، لكن النقاد أنكرو عليه هذا الحديث حتى أفحش فيه ابن معين القول.
وبتوثيق سويد أخذ مغلطاي، وقال: الحديث إسناده صحيح.
قال الزركشي في اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة ص١٨٠: وهذا الحديث أنكره يحيى بن معين وغيره على سويد بن سعيد، لكن لم ينفرد به، فقد رواه الزبير بن بكار فقال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشوا، عن عبد العزيز بن ابي حازم، عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي فذكره وهو إسناد صحيح.
=

الخطيب في التاريخ في ترجمة محمد بن داود الأصبهاني، والديلمي في مسند الفردوس بلا إسناد.

وقال ابن الملقن في البدر المنير٥/ ٣٧١: قال ابن عدي في كامله عقب إخراجه هذا الحديث: إنه أحد ما أنكر على سُوَيد. وكذا ذكره البيهقي وابن طاهر وغيرهما، قال الحاكم في "تاريخ نيسابور": أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به غير سويد، وهو وداود وابنه محمد ثقات. -قلت: هذا محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني روى الحديث عن أبيه عن سويد-.
قال ابن الملقن: وهذا العجب عجيب، فسويد لم ينفرد به، فقد رواه الزبير بن بكار، عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه، وهذه مُتَابعَة حسنة.
قال الباحث: ومن هذه الطريق أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب ص٥٩ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٢٨٥، قال الخرائطي: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عيسى الزهري من ولد عبد الرحمن بن عوف قال: حدثنا الزبير بن بكار، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (وقع في المطبوع من اعتلال القلوب عبد الله بن عبد الملك، والتصويب من البدر المنير وزاد المعاد وغيرهما)، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من عشق فعف فمات فهو شهيد». وابن الجوزي لما أخرجه قال عن يعقوب عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس.
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٦٥٨: وهو سند صحيح.
قال الباحث: وهذا إسناد لا يُطمأن إليه بالمرة، وهو إسناد غريب جدًا، فلم أر منه غير هذا الحديث، ويعقوب بن عيسى، هو يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، مختلف فيه، مع أنّه كثير العلم والسماع للحديث، قال فيه ابن معين: ما حدثكم عن شيوخه الثقات فاكتبوه، وما لم يعرف من شيوخه فدعوه. انظر الجرح والتعديل ٩/ ٢١٥، وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٦٩، وعبد الملك بن عبد العزيز وإن كان ثقة فإنّه لا يُعرف أنّه من شيوخه، بل الذي يُعرف أنه من شيوخه هو عبد العزيز بن أبي حازم، وأظن أنه لذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فأدخل إسنادًا في إسناد. انظر التلخيص الحبير٢/ ٣٢٥. ولذلك فإن الحديث من طريق سويد بن سعيد أصلح حالًا منه من هذه الطريق والله أعلم.
ومن الوهم الواقع في تخريجه أن قال العيني في عمدة القاري١٤/ ١٢٧: وروى البزار بسند صحيح عن عبادة بن الصامت، رضي الله تعالى عنه: من عشق وعف وكتم ومات مات شهيداً. ولم أجد الحديث عن عباده، ولم أجده في مسند البزار، والله أعلم.
أما ابن القيم فإنه أكثر من رأيته أطال النفس في تضعيف هذا الحديث وتوهينه وطرحه، وأكثر طعنه على الحديث جاء من جهة متنه، وقال: أنه لا يجوز أن يكون هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ومما قال: وكيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة تُنال به درجة الشهادة..إلخ. انظر زاد المعاد ٤/ ٢٥٢-٢٥٥، وروضة المحبين ونزهة المشتاقين ص١٧٨.
ومما قاله ابن القيم في روضة المحبين: وهذا أحسن أحواله أن يكون موقوفًا، ولذلك رواه أبو محمد الحسين القاري من حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الباحث: والذي كان يأت به موقوفًا في روايته له عن سويد بن سعيد هو أبو بكر الأزرق، قال ابن المرزبان: حدثني أبو بكر الأزرق هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعاتبه على ذلك فأسقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يُسأل بعد ذلك عن الحديث فلا يرفعه. انظر ذم الهوى لابن الجوزي ص٢٦٣.
وحديث أبي سعيد البقال أخرجه السراج القاري في مصارع العشاق ١/ ١٠٣، وابن الجوزي في ذم الهوى أيضًا ص٢٦٢.
قال الباحث: كذا قال ابن القيم رحمه الله، غير أنّ شيخه شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله صحّح الحديث من جهة معناه، بعد أن ذكر ضعف الحديث وعدم الحجة بسنده، انظر مجموع الفتاوى ١٠/ ١٣٣ و ١٤/ ٢٠٨ و٤٦٢.
قال شيخ الإسلام: وفي حديث رواه أبو القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا: "من عشق فعف وكتم وصبر ثم مات فهو شهيد"، وأبو يحيى في حديثه نظر، لكن المعنى الذي ذكره دلّ عليه الكتاب والسنة.

وأخرج الخطيب أيضًا عن عايشة رضي الله عنها بلفظ: من عشق فعف ثم مات مات شهيدًا[١].

قال السيوطي: أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور وابن عساكر في تاريخ دمشق.

وفي رواية عند الديلمي: العشق من غير ريبة كفارة للذنوب[٢].

ورواه السرَّاج في مصارع العشاق بلفظ من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدًا[٣].

قال الشاعر[٤]:

إذا مات المحبّ جَوى وعشقا ... فتلك شهادة يا صاح حقّا

رواه لنا ثقات عن ثقات ... إلى الحبر ابن عباس ترقَّا

وقد ذكره ابن حزم الأندلسي في معرض الاحتجاج وقال[٥]:

فإن أهلك هوى أهلك شهيدًا ... وإن أحي بقيت[٦] قرير عين

روى هذا لنا قوم ثقات ... نأوا بالصدق عن كذب ومين[٧]

وقال الشيخ العلامة داود الأنطاكي[٨] في تزيين الأسواق بتفصيل أشواق العشاق بعد إخراجه لحديث ابن عباس المذكور[٩]: الحديث بسائر ما ذُكر صححه المغلطاي[١٠] وأَعلَّه البيهقي والجرجاني والحاكم في التاريخ بضعف سويد وتفرده به. ورواه ابن الجوزي مرفوعًا وأبو محمد بن الحسين موقوفًا، وأخرج الخطيب عن عايشة رفعه أيضًا، وحاصل الأمر إمّا صحته أو حسنه، والجواب عن

---

(١) أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٤٧٩، من طريق قطبة بن المفضل بن إبراهيم الأنصاري: حدثنا أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي: حدثنا سويد بن سعيد: حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
قال الخطيب: رواه غير واحد عن سويد عن على بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس وهو المحفوظ.

(٢) انظر الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٩٤، وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة ص٦٥٩ أن هذا الحديث عند الديلمي بلا إسناد عن أبي سعيد الخدري.

(٣) هذا أحد الألفاظ التي جاء بها حديث ابن عباس المتقدم من طريق سويد بن سعيد الحدثاني. وانظر مصارع العشاق ١/ ١٤.

(٤) هو أبو الوليد الباجي المحدِّث، كما في التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٦.

(٥) انظر طوق الحمامة في الأُلفة والأُلّاف، لابن حزم ص١٥٩.

(٦) في المطبوع من كتاب طوق الحمامة (وإن تَمْنُن بقيتُ قرير عين).

(٧) في المطبوع من طوق الحمامة (نأوا بالصدق عن جرح ومين)، المين: الكذب، يقال: مان يَمين مَيْناً فهو مائن، أي كاذب. وفلان مُتماين الودّ، إذا كان غير صادق الخُلة. انظر تهذيب اللغة ١٥/ ٥٢٩.

(٨) داود بن عمر الأنطاكي (ت١٠٠٨هـ) علامة في الطب، وعارف بالأدب. كان ضريرًا، انتهت إليه رياسة الأطباء في زمانه. كان قوي البديهة يُسأل عن الشئ من الفنون فيملي على السائل الكراسة والكراستين، ومن تصانيفه "تزيين الأسواق". انظر شذرات الذهب ٨/ ٤١٢، الأعلام للزركلي ٢/ ٣٣٣.

(٩) انظر تزيين الأسواق في أخبار العشاق ص١٤، واسم الكتاب حسب مقدمة مؤلفه (تزيين الأسواق بتفصيل أشواق العشاب).

(١٠) في تزيين الأسواب: مغلطائي.

تفرد سويد المنع بوروده عن غيره، وحكايته تحديثًا وكونه قبل عماه فلا تدليس، ولصحة هذا الحديث واشتهاره بين الأكابر جاء تضمينه في أشعارهم كثيرًا، فمن ألطف ما قيل في ذلك قول ابن الصائغ[1]:

سأكتم ما ألقاه يا نور ناظري من الأجر كيلا يذهب الأجر باطلا
فقد جاءنا عن سيد الخلق أحمد ومن كان برًا بالعباد وواصلا
بأن الذي في الحب يكتم وجده يموت شهيدًا في الفراديس نازلا
رواه سويد عن علي بن مسهر فما فيه من شك لمن كان عاقلا
ما ذا كثير للذي مات مغرما سقيما عليلًا بالهوى متشاغلا

وألطف من ذلك ما حكاه التاج السبكي في الطبقات الكبرى عن أبي نواس قال: مضيت إلى باب أزهر والمحدثون ينتظرون خروجه فما كان إلا أن خرج، وجعل يعظهم واحدًا بعد واحد، حتى التفت إلي فقال ما حاجتك؟ فقلت:

ولقد كنتم رويتم عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب أن سعد بن عبادة
قال: من مات محبًا فله أجر الشهادة

فقال أزهر نعم وذكر الحديث[2].

---

(١) جاء نسبة هذه الأبيات في مصارع العشاق ٢/ ١٤٥ لمحمد بن محمد الصائغ، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.
وفي تاريخ دمشق ٦/ ٣٠، ذكر ابن عساكر بسنده إلى الحافظ أحمد بن منصور الشيرازي قال: أنشدنا أبو بكر الأعلى قال: أنشدنا أبو بكر محمد بن داود بن علي الفقيه لنفسه، وذكر الأبيات هذه إلا البيت الأخير منها.
ومحمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري (ت٢٩٧هـ)، هو صاحب كتاب الزهرة المشهور بين كتب الأدب، وهو أشهر من جاء حديث "من عشق" من طريقه، وقد سبق أن ذكر المؤلف أن الحديث جاء في تاريخ بغداد في ترجمته.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٧٢، والذي في الطبقات على هذا النحو، قال السبكي: روى الحاكم بإسناده إلى الأستاذ أبى سهل بإسناده إلى أبى نواس قال: مضيت يومًا إلى أزهر السمان فوجدت ببابه جماعة من أصحاب الحديث، فجلست معهم أنتظر خروجه، فمكث غير بعيد وخرج ووقف بين بابي داره، ثم قال لأصحاب الحديث: حوائجكم، فجعلوا يذكرونها له ويحدثهم بما يسألونه، ثم أقبل علي وقال: حاجتك يا حسن، فقلت:

ولقد كنتم رويتم عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب أن سعد بن عبادة
قال من مات محبا فله أجر الشهاده

قال: نعم يا خليع، حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات مُحبًّا فى الله فله أجر الشهادة.

=

ولأبي نواس أيضًا[1]:

حدثنا الخفاف عن وائل ... وخالد الحذاء عن جابر
ومسعر عن بعض أصحابه ... يرفعه الشيخ إلى عامر
وابن جريج عن سعيد وعن ... قتادة الماضي وعن غابر
قالوا جميعًا أيما طفلة ... علقها ذو خلق طاهر
فواصلته ثم دامت له ... على وصال الحافظ الذاكر
كانت لها الجنة مبذولة ... تمرح في مرتعها الزاهر
وأي معشوق جفا عاشقا ... بعد وصال ناعم ناضر
ففي عذاب الله مثوى له ... بعدًا له من ظالم غادر[2]

وفي رستاق الاتفاق في ملح شعراء الآفاق لابن المبارك الإمام الفاضل الهمام[3]:

حدثنا سفيان عن جابر ... عن خالد عن سهل الساعدي
يرفعه من مات عشقا فقد ... استوجب الأجر من الماجد

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صللم: "إن الله ليعجب من شاب لا صبوة له"[4].

ونقل الخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٢٣٥، وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣/ ٤٣٦، هذه القصة عن عبيد الله بن محمد بن عائشة قال: كنا على باب عبد الواحد بن زياد، وذكر نحو ما عند السبكي في الطبقات، وذكر أنه بعد أن أنشد أبو نواس التفت إليه عبد الواحد فقال: اغرب عني يا خبيث، والله لا حدثتك بشيء، وأنا أعرفك.

والحديث الذي ذكره السبكي لم أجده، والله أعلم.

(١) ذكر الخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٤٣٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣/ ٤٣٧ بالسند إلى محمد بن جعفر قال: لقي شعبة أبا نواس، فقال له: يا حسن حدثنا من طُرَفِك، فقال: وذكر الأبيات بنحوها.

(٢) المؤلف ناقل عن تزيين الأسواق.

(٣) القنوجي ناقل عن تزيين الأسواق لداود الأنطاكي، وزعم أن هذا الكتاب لابن المبارك الإمام، ولم أجد ذلك، بل ذكَر صاحب الأعلام أن كتاب "رستاق الاتفاق" هو لأحمد بن محمد الأنطاكي المعروف بأبي الرَّقَعْمَق (ت٣٩٩هـ).

ذكره ابن القيم في روضة المحبين وقال: أنه شاعر المصرين الفاسق الماجن المسمى أبا الرَّقَعْمَق.

انظر الأعلام للزركلي ١/ ٢١٠. وروضة المحبين ١/ ١٢٨.

(٤) أخرجه: أحمد ٤/ ١٥١، والحارث بن أبي أسامة (كما في بغية الباحث ٢/ ٩٨٦)، والموصلي في مسنده ٣/ ٢٨٨، والروياني في مسنده ١/ ١٧٤ و١٧٥، والخرائطي في اعتلال القلوب ص٢٦٩، وابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٤٥٤، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٠٩، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٦٥، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٣٣٦، من طريق ابن لهيعة عن أبي عُشانة حيّ بن يُؤمن المعافري عن عقبة بن عامر به.

قال المناوي في فيض القدير٢/ ٣٤١: قال الهيثمي إسناده حسن، وضعفه ابن حجر في فتاويه لضعف ابن لهيعة راويه. وكذا ضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة٧/ ٤٥١.

=

انتهى. ولم يذكر إسناد هذا الحديث.

قال: وأما الآثار فكثيرة لا تحصى ولكن نورد ألطفها كما هو شأننا، ثم ذكرها، وليس إيراد ذلك من غرضنا في هذا الكتاب.

وما ذكره[1] من حديث ابن عباس وما ورد في العشق من الروايات المرفوعة إلى النبي صللم فكله موضوع لا يثبت ولا يصح.

قال علي القاري في الموضوعات في حديث ابن عباس[2]: يروى من طريق سويد عن علي بن مسهر عن أبي يحيي القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: فهو شهيد، وهو مما أنكره ابن معين وغيره على سويد، حتى حكى الحاكم عن يحيى بن معين لما ذكر له هذا الحديث قال: لو كان لي فرس ورمح غزوت سويدًا. قال السخاوي: ولكنه لم ينفرد به فقد رواه الزبير بن بكار قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن عبد العزيز بن أبي (حازم)[3] عن أبي نجيح عن مجاهد مرفوعًا، وهو سند صحيح. انتهى.

قلت: وفيه نظر لأن الحافظ ابن القيم رح وهنّ أمر هذا الحديث في الهدي، وادعى أنّه موضوع، وأطال وأطنب في بيان ذلك وأطاب. ولعل هذا هو الحق بلا ارتياب.

كيف وقد قال الشيخ المحدث العلامة المحقق الشيخ محمد حياة السندي المدني رح[4] في رسالة

قال الباحث: جاء الحديث في مسند الروياني من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن مِشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر، ثم عاود الروياني فأخرجه عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر، والعلماء على قبول رواية ابن وهب وباقي العبادلة عن ابن لهيعة، وعليه فالإسناد حسن، والله أعلم.

(١) الضمير يعود على داود الأنطاكي صاحب تزيين الأسواق.

(٢) انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للملا علي القاري، ص٣٥٢، ويعرف الكتاب بالموضوعات الكبرى.

(٣) في الأصل (حاتم) وهو خطأ، والتصويب من الأسرار المرفوعة، وكذا هو في الرواية.

(٤) محمد حياة إبراهيم السندي الأصل والمولد المدني الحنفي العلامة المحدث الفَهّامة، حامل لواء السنة بالمدينة المُنورة ولد بالسند ببعض قراها ورغب في تحصيل العلم وهو بها ثم انتقل إلى تستر قاعدة بلاد السند ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين وتوطن المدينة المنورة، ولازم الشيخ أبا الحسن بن عبد الهادي السندي، وجلس مجلسه بعد وفاته أربعاً وعشرين سنة، وأجاز له الشيخ عبد الله بن سالم البصري والشيخ محمد أبو الطّاهر بن إبراهيم الكوراني وغيرهما، وكان ورعاً متجرداً منعزلاً عن الخلق، إلا في وقت قراءة الدروس، مشابراً على أداء الجماعات في الصف الأول من المسجد النبوي، وله تصانيف كثيرة منها شرح الترغيب والترهيب للمنذري وشرح الحكم العطائية والحكم الحدادية، وله رسائل أخر لطيفة وتحقيقات عجيبة منيفة، وكانت وفاته في صفر سنة ثلاث وسنين ومائة وألف ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى.

انظر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٤/ ٣٤، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ١/ ٣٥٦، والرسالة المستطرفة ص١٨٣، والأعلام ٦/ ١١١.

"عشق المرد والنسوان" ما نصه: إنما حكى الله العشق عن الكفرة قوم لوط وامرأة العزيز، وكانت إذ ذاك مشركة، والفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون دين العبد كله لله، بل ينقص من دينه بحسب ما حصل له من فتنة العشق، وربما أخرجت صاحبه من أن يبقى معه شيء من الدين، والمفتون بالصور مخالف لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ**﴾[1]، والمبتلى بها ليس بغاض بصره، وفيه إيماء إلى أن الذي لا يغض بصره عما نهى الله عنه متدنس ليس بمتطهر، وعينه خائنة، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. انتهى.

وأطال في رد العشق وحالات العاشق والمعشوق، والحاصل أن من أحب شيئًا سوى الله تعالى فالضرر حاصل له بمحبوبه إن وجده، وإن فقده عُذّب بفواته، ومن أعرض عن حب مولاه واشتغل بما عداه جدير أن يعذب بما يهواه، وهل للعبد المربوب أن يحب غير ربه المطلوب، وعشق الصور المحرمة نوع تعبد لها، بل هو من أعلى أنواع التعبد فكيف يكون صاحبه وإن كتم شهيدًا ذا رضوان وغفران في الآخرة، وقد قال تعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ**﴾[3]، والمقام له بسط طويل لا يسع هذا المختصر ذكره.

وعن أم حرام عن النبي صللم: "المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين"[4]. أخرجه أبو داود

والمائد الذي يدور رأسه من خوف البحر، ويحصل له الغثيان من تحرك السفينة، وإن لم يمت من ذلك فله أجر شهيد إن كان ركوبه في طاعة الله ورسوله صللم، كالغزاة والحج وطلب العلم والتجارة لتحصيل قوت نفسه وأهله وعياله، وليس له سبيل إلى ذلك إلّا البحر أو النهر.

وعن عبد الله بن نوفل قال: قال لي رسول الله صللم: "الميت في سبيل الله شهيد"[5]. أخرجه عبد الرزاق في المصنف.

وسبيل الله تعم كل سبيل يسلكه في طاعة الله تعالى مع نية خالصة وعمل طاهر عن شوب الرياء والسمعة.

---

(١) سورة النور:٣٠.

(٢) سورة الفرقان:٤٣.

(٣) سورة البقرة:١٦٥.

(٤) إسناده حسن، وسبق تخريجه ص١٩٧.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٦٨. عن إبراهيم عن عمر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن عبد الله بن نوفل به.
قال الباحث: إبراهيم المذكور هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المتروك، وعمر بن عبد الرحمن بن مُحَيصِن السهمي مقبول كما في التقريب ص٤٨٣. والحديث له شواهد صحيحه تدل عليه، سبق بعضها.

وعن ابن عباس رفعه: "المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد"(١). أخرجه الطبراني.

ويدخل فيه الجهاد دخولًا أوليًا. وقال مثل ذلك في اللديغ والبريق والذي يفترسه السبع، والخار عن دابته.

وعن علي في حدث طويل عند ابن عساكر: "الملدوغ شهيد"(٢). وهو الذي لدغته حية أو عقرب أو غيرهما من ذوات السموم، والبريق من أحرقه البرق الواقع عليه من أي مكان كان.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: "من حبسه السلطان أو مات في البحر فهو شهيد، ومن ضرب أي في سبيل الله فمات في الضرب فهو شهيد، وكل مؤمن يموت فهو شهيد"(٣). أخرجه أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن منده.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صللم قال: "إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن كان له أجر شهيد"(٤). أخرجه البزار والطبراني بسند حسن.

---

(١) أخرجه: الطبراني في الكبير ١١/ ٢٦٣، من طريق محمد بن بشير الكندي: حد ثنا عمرو بن عطية بن الحارث الوادعي عن أبيه عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لأصحابه: ما تعدون الشهداء فيكم؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مدبر شهيد، قال: إن شهداء أمتي إذن لقليل، المقتول في سبيل الله شهيد، والمرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، واللديغ شهيد، والغريق شهيد، والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والنفساء يقتلها ولدها يجرها بسرره إلى الجنة.

وهذا إسناد ضعيف، قال البخاري: عمرو بن عطية أبو رواق بن الحارث الوادعي، عن أبيه ، عن عكرمة ، في حديثه نظر. انظر الضعفاء الكبير ٣/ ١٠٠٥.

(٢) حديث ضعيف جدًا، وسبق تخريجه ص٢٧٧.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٠٩: ذكر الحلواني في كتاب المعرفة قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعته يقول: قال علي بن أبي طالب: من حبسه السلطان وهو ظالم له، فمات في محبسه ذلك فهو شهيد، ومن ضربه السلطان ظالما له فمات من ضربه ذلك، فهو شهيد، وكل ميتة يموت بها المسلم، فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف كما في التقريب ص١٣٣.

(٤) أخرجه: البزار في مسنده ٤/ ٣٠٨، والدولابي في الكنى والأسماء٣/ ٩٦٥، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٨٦٧، وابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٤٢٥، والطبراني في الكبير ١٠/ ٨٧، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٣٢، وابن عدي في الكامل ٦/ ٨٢، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ١٦٩، من طريق عبيد بن الصباح الكوفي عن كامل بن العلاء عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنت جالسًا مع النبي ومعه أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوبًا وضمها إليه، فتغير وجه رسول الله، فقال بعض أصحابه: أحسبها امرأته، فقال النبي: أحسبها غيرى، وأن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجل، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد.

=

وفي حديث علي عند ابن عساكر: "الغيرى على زوجها كالمجاهد في سبيل الله، لها أجر شهيد".

وعن عايشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: ليس الشهيد إلا من قتل في سبيل الله؟ قال: "يا عايشة إن شهداء أمتي إذًا لقليل، من قال في يوم خمسًا وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد"(١). أخرجه الطبراني في الأوسط. ورواه أبو سعيد السلمي في شرح البرزخ بلفظ: "من تذكر الموت بين اليوم والليلة خمسًا وعشرين مرة فإنّه يحشر مع الشهداء". الله أعلم بسنده.

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعدون الشهيد فيكم؟" قالوا: من أصابه السلاح، قال: "كم من أصابه السلاح ليس بشهيد، وكم من قد مات على فراشه حتف أنفه عند الله صِدّيق شهيد"(٢). أخرجه أبو نعيم في الحلية.

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صللم يقول: "من صلى الضحى، وصام ثلثة أيام من الشهر، ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر، كتب له أجر شهيد"(٣).أخرجه الطبراني في الكبير وسنده

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبيد بن الصباح ليس به بأس، وكامل بن العلاء مشهور من أهل الكوفة قد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه على أنه لم يشاركه في هذا الحديث غيره. وقال الحافظ في الفتح٩/ ٣٢٥: أخرجه البزار وأشار إلى صحته، ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم.

لكن قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١/ ٣١٣: قال أَبِي: هذا حدِيثٌ مُنكرٌ، وقال مرّةً أُخرى: هذا حدِيثٌ موضُوعٌ بِهذا الإِسنادِ. وابن عدي وابن حبان يعدانه مما أنكر من حديث كامل بن العلاء، وقال العقيلي: عبيد بن الصباح كوفي، عن كامل أبي العلاء ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

وعليه فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٤٣، عن محمد بن موسى الاصطخري حدثنا الحسن بن كثير حدثتني نضرة بنت جضهم بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسية عن أبيها عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: فذكره.

قال الباحث: نضرة بنت جهضم هذه لا تعرف إلا بهذا الحديث، ولم أجد من ذكرها أو ترجم لها، وقد قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٥٤٧: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٥١ من طريق عبدالله بن خُبَيق: حدثنا يوسف بن أسباط عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعدون الشهيد فيكم.. وذكره.

قال أبو نعيم: غريب بهذا الإسناد واللفظ لم نكتبه إلا من حديث يوسف.

وقال الباحث: إسناده ضعيف، يوسف بن أسباط كان رجلًا صالحًا عابدًا لكنه ليس حجة عند المحدثين إذا انفرد، وذلك أنه دفن كتبه فكان بعد يُقلب عليه فلا يجئ بالحديث كما ينبغي، كما ذكر البخاري في التاريخ الكبير٨/ ٣٨٥، ولذلك قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. انظر الجرح والتعديل ٩/ ٢١٨.

قال الحافظ في الفتح ٦/ ٩٠: وفي إسناده نظر، فإنه من رواية عبد الله بن خبيق عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور.

(٣) حديث ضعيف، سبق تخريجه.

حسن. ورواه أبو نعيم أيضًا وذكره القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صللم: "المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد"(١). أخرجه الطبراني في الأوسط.

وأخرج البيهقي في كتاب الزهد له عن ابن عباس: "من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد"(٢).

أي لما يلحقه من كثرة المحن في ذلك الزمان، ويؤيده الحديث الصحيح: "العبادة فى الْهَرْج كهجرة إلي"(٣). وهذا وقت فساد الأمة، والتمسك بالسنة والعمل بها وبالكتاب العزيز، فإنهما صنوان، وفي إيثار التقليد ورفض الإتباع ترك السنة وأخذ البدعة، وفي الحديث بشارة عظيمة لأهل العلم بالكتاب والحديث، رزقنا الله إتباع رسوله في كل ما نأتي ونذر، وجنبنا عن اقتداء الآراء والتمسك بتقليد العلماء من كانوا وأينما كانوا.

وعن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صللم: " إذا جاء الموت لطالب العلم، وهو على هذه الحال مات وهو شهيد"(٤). أخرجه البزار وسنده ضعيف.

وأخرج ابن عبد البر عنهما في كتاب العلم بلفظ: "إذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدًا".

وعند الديلمي في الفردوس عنه رضي الله عنه: "طالب العلم أفضل عند الله من المجاهد في سبيل الله".

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط٥/ ٣١٥، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٠٠، من طريق محمد بن صالح العدوي قال: حدثنا عبدالمجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابيه عن عطاء عن ابي هريرة به.

قال الطبراني: لا يروي هذا الحديث عن عطاء إلا عبد العزيز بن أبي رواد، تفرد به ابنه عبد المجيد.

وفي فيض القدير ٦/ ٣٤٥: قال الهيثمي: فيه محمد بن صالح العدوي ولم أر من تَرجَمه، وبقية رجاله ثقات. وانظر السلسلة الضعيفة ١/ ٤٩٧.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٣٩، والبيهقي في الزهد الكبير ص١١٨، من طريق الحسن بن قتيبة المدائني: حدثنا عبد الخالق بن المنذر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال قال صلى الله عليه وسلم: من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد.

قال الباحث: إسناده ضعيف، من أجل الحسن بن قتيبة المدائني فهو ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل ٣/ ٣٣، الضعفاء الكبير ١/ ٢٦١، والعلل للدراقطني ٧/ ١٢٩. وكذا عبد الخالق بن المنذر؛ لا يعرف. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٤٩٧.

(٣) أخرجه مسلم ٢٩٤٨، وابن ماجه ٣٩٨٥، والطيالسي في مسنده ٢/ ٢٤٥، وأحمد ٥/ ٢٥، وعبد بن حميد في المنتخب ١/ ٣٢٦، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٢٨٩، عن معقل بن يسار.

(٤) حديث ضعيف، وسبق تخريجه بجميع ألفاظه ص٢٠٠.

وعن أبي هريرة يرفعه: "من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلَّمه أو يُعلّمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلي متاع غيره"(١). أخرجه ابن ماجة والحاكم.

وعَنْ أَنَسٍ: "من خرج في طلب العلم فهو كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع"(٢). أخرجه الترمذي وأبو نعيم.

وإنما شبه باغي العلم بالغازي لصرفه الهمة في إحياء الدين وإذلال الشياطين وإتعاب النفس وكسر الهوى واللذة، كالمجاهد يسعى في إحياء الإسلام وإعلاء كلمة الله وإيثار المحن على المنن.

وفي الباب أحاديث كثيرة وآثار أثيرة لا يتسع المقام لبسطها.

وعن سعد بن أبي قاص رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صللم يقول: "هل أدلكم على اسم الله الأعظم؛ دعاء يونس، فقال رجل: يا رسول الله هل كان ليونس خاصة، فقال: ألا تسمع قول الله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ، وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾(٣)، فأيما مسلم دعا به في مرضه أربعين مرة

---

(١) أخرجه: ابن ماجه ٢٢٧، وأحمد ٢/ ٤١٨، والموصلي في مسنده ١١/ ٣٥٩، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٩١، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٨٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٩١، والبيهقي في الشعب ٣/ ٢٢٢، من طريق حميد بن صخر الخراط عن المقبري عن أبي هريرة به.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة١/ ٣١: هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قد احتجا بجميع رواته ثم لم يُخرجاه، ولا أعلم له علة، بل له شاهد ثالث على شرطهما جميعًا، ثم أخرج عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غدا إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيرًا أو يعلمه كان له أجر معتمر تامّ العمرة، فمن راح إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيرًا أو يُعلمه فله أجر حاجّ تامّ الحجّة. قد احتجّ البخاري بثور بن يزيد في الأصول، وخرجه مسلم في الشواهد.

(٢) أخرجه: الترمذي ٢٦٤٧، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢/ ٣٦٥، والطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٣٤، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله١/ ٢٤١، والضياء في الأحاديث المختارة٦/ ١٢٤، والمزي في تهذيب الكمال٨/ ٢١٢، من طريق نصر بن علي: حدثنا خالد بن يزيد العتكي عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، رواه بعضهم ولم يرفعه. وقال الطبراني في الصغير: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو جعفر الرازي.

قال الباحث: الحديث ذكره العقيلي في ترجمة خالد بن يزيد العتكي وقال أنه لا يتابع على كثير من حديثه، وقال ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٢٨: والناس يتقون حديث الربيع بن أنس ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن فيها اضطرابًا كثيرًا.

فالإسناد بذاته لا يقوم، لكن له شواهد تدل على صحته، قال العقيلي بعد أن أخرج هذ الحديث: وفي فضل الخروج في طلب العلم أحاديث أسانيدها مختلفة ، بعضها أصلح من بعض ، فيها أحاديث جيدة الإسناد ، عن صفوان بن عسال ، وأبي الدرداء ، وغيرهما

(٣) سورة الأنبياء:٨٨.

فمات في مرضه ذلك أعطي أجر شهيد ، وإن برء برء مغفورًا له"[١]. أخرجه الحاكم في المستدرك، وذلك الدعاء هو قوله تعالى: ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[٢].

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صللم: " التاجر الصدوق الأمين مع الشهداء يوم القيامة"[٣]. أخرجه الحاكم، وأخرج مثله عن أبي سعيد أيضًا.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صللم: "من جلب طعامًا إلى مصر من أمصار المسلمين

---

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٦، من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني: حدثنا أحمد بن عمرو بن بكر السكسكي: حدثنا أبي عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك به.
قال الباحث: كذا هو في المستدرك، ولم أجد أحمد بن عمرو السكسكي هذا، وصوب الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف أن يكون هو "إبراهيم بن عمرو بن بكر"، فإنه المعروف بالرواية عن أبيه، وبرواية محمد بن الحسن بن قتيبة عنه، قال الشيخ ابن عبد اللطيف: ولم أقف لإبراهيم على أخٍ اسمه "أحمد" بعد جهد. انظر تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع للشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف ص ٢٧.
قال ابن حبان في المجروحين ١/ ١٠٩ في ترجمة إبراهيم بن عمرو بن بكر، قال: يروي عن أبيه الأشياء الموضوعة التي لا تعرف من حديث أبيه، وأبوه أيضًا لا شيء، فلست أدري أهو الجاني على أبيه، أو أبوه الذي كان يخصه بهذه الموضوعات.
وقال في ترجمة أبيه عمرو بن بكر السكسكي٢/ ٤٨: يروي عن الثقات الأوابد والطامات التي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة، لا يحل الاحتجاج به.
وأخرجه الطبري في التفسير ١٨/ ٥١٩، من طريق بشر بن منصور عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سمعت سعد بن مالك. وهذا إسناد ضعيف أيضًا، فيه علي بن زيد بن جدعان وهو مشهور بضعفه.

(٢) سورة الأنبياء:٨٧.

(٣) أخرجه: ابن ماجه٢١٣٩، الطبراني في الأوسط ٧/ ٢٤٣، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٨٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٦ والشعب ٢/ ٤٣٧ و٦/ ٤٨٩، من طريق كثير بن هشام: حدثنا كُلثُوم بن جَوشَن القُشَيرِي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.
قال الباحث: إسناده ضعيف، من أجل كلثوم بن جوشن فهو ضعيف كما في التقريب ص٥٣٩، وقد تفرد به عن أيوب.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا كلثوم بن جوشن، تفرد به كثير بن هشام. وقال الحاكم: كلثوم هذا بصري قليل الحديث، ولم يخرجاه، وله شاهد في مراسيل الحسن. وقال أبو حاتم كما في علل الحديث ١/ ٣٨٧: هذا حدِيثٌ لا أصل لهُ، وكُلثُومٌ ضعِيفُ الحدِيثِ.
قال الباحث: الحديث حسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٤٧٩، ولم يوافق عبد الحق على تصحيحه لأنه من رواية كثير بن هشام وقد تُكلم فيه، ولم يذكر كلاهما العلة التي ضُعف الحديث لأجلها، وهي تفرد كلثوم به، ومثله لا يقبل ما تفرد به عن مثل أيوب. والله أعلم.
أما الحافظ الذهبي فإنه جوّد إسناده وصحّح معناه. انظر ميزان الاعتدال ٣/ ٤٠١، والصواب ضعف إسناده.
وحديث أبي سعيد أخرجه الترمذي ١٢٠٩، وعبد بن حميد في المنتخب٢/ ١١٢، والدارمي في مسنده ٣/ ١٦٥٣، والطبري في تهذيب الآثار ٣/ ٥١، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٨٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦، والبغوي في شرح السنة ٨/ ٤، من طريق سفيان عن أبي حمزة عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء".
وذكر الدارمي أن لا علم له بأن الحسن سمع من أبي سعيد. ونحو ذلك ذكر الحاكم حيث قال أنه من مراسيل الحسن. وعليه فالحديث ضعيف لانقطاعه.

كان له أجر شهيد"[1]. أخرجه الديلمي.

وعن أبي كاهل قال: قال رسول الله صللم: "من سعى على امرأته أو ولده أو ما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال، كان حقًا على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم"[2]. أخرجه الطبراني في الكبير، قال الذهبي: إسناده مظلم.

وعن جابر أن رسول الله صللم قال: من عاش مداريًا مات شهيدًا[3]. أخرجه الديلمي.

وورد بهذا اللفظ عن مكحول من قوله، أخرجه السلفي في المنتقى من حديث أبي طاهر الختال.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صللم: "المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه، وإذا مات لم يُدَوّد في قبره"[4]. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير.

---

(١) أخرجه: السهمي في تاريخ جرجان ص٨٤ و٢٩٨، وتمام الرازي في فوائده١/ ٦١، من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود به.

والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ٤٧٢، من طريق الوليد بن صالح: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا أبو عمرو البصري عن فرقد بن يعقوب عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلب طعامًا إلى مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله أجر شهيد في سبيل الله عز و جل.

قال الباحث: والاختلاف على عيسى بن يونس في هذا الحديث بيّنٌ، وقد أخرج البخاري من طريق الوليد بن صالح عن عيسى بن يونس، وطريق عبد الوهاب بن نجدة عن عيسى لا ذكر لها في الأصول الستة والمسانيد، ويترجح عندي طريق الوليد، والله أعلم.

ثم إن الحديث من طريق الوليد بن صالح ضعيف، لضعف فرقد بن يعقوب السبخي، وانظر تهذيب التهذيب ٨/ ٢٣٦.

(٢) أخرجه: العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ١١٣٩، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٦٢، من طريق الفضل بن جعفر: حدثنا جدي محمد بن عبيد الله: حدثنا يونس بن محمد المؤدب: حدثنا الفضل بن عطاء عن الفضيل بن شعيب عن منظور عن أبي معاذ عن أبي كاهل، الحديث بطوله.

قال العقيلي في الضعفاء ٣/ ١١٣٨: إسناده مجهول، وفيه نظر، ولا يعرف إلا من هذا الوجه.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال٣/ ٣٤٢: سند مظلم، والمتن باطل.

(٣) ذكره الهندي في كنز العمال ٣/ ٤٠٧، وذكر أن الديلمي أخرجه عن جابر.

وعن مكحول أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٨٤، من طريق عبد الله بن محمد: حدثنا علي بن محمد بن عمر عن عبد الله بن خبيق عن عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي: حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول به.

وهذا إسناد حسن، ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، وهو صدوق، وأبوه ثقة

(٤) أخرجه: الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٢٢، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٩٢، من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر: المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه حتى يفرغ من أذانه، ويشهد له كل رطب ويابس، وإذا مات لم يدود في قبره.

وأخرجه وابن الجوزي في العلل المتناهية١/ ٣٩١، من طريق إبراهيم بن رستم الخراساني: حدثنا قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه، ما بين الأذان والإقامة فيتمنى على الله ما اشتهى.

قال الحافظ الدارقطني في العلل ١٣/ ٢١٩ وقد سئل عن الحديث فقال: يرويه سالم الأفطس، واختُلِفَ عنه؛

=

وفي فضيلة التأذين أحاديث كثيرة منها عن ابن عباس يرفعه: " من أذن سبع سنين محتسبًا، كتب له براءة من النار"(١). أخرجه الترمذي وابن ماجة.

وعن ابن عمر: "من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه كل يوم ستون حسنة"(٢). رواه الحاكم في المستدرك.

فرواه إبراهيم بن رستم المروزي، وهو مشهور وليس بقوي، عن قيس بن الربيع عن سالم عن مجاهد عن ابن عُمَر، عنِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم.

وخالفه محمد بن الفضل بن عطية، فرواه عن سالم، عن مجاهد، عن ابن عُمَر مَوقوفًا.

ورواه أبو إلياس- وهو ابن بنت وهب بن منبه- عن عكرمة بن خالد وطاووس وعطاء ومجاهد، عنِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم مرسلاً. والأشبه مرسلاً.

قال الباحث: وقع الحديث في المعجم الكبير ١٣/ ٤٥٣، من طريق ابن رستم عن قيس بن الربيع عن سالم عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، فجعله في مسند (ابن عمرو)، وكذلك فعل محقق العلل المتناهية حيث جعله من حديث (ابن عمرو)، وقد أثبت في الحاشية أنه جاء في الأصول (ابن عمر)، وليس هذا من الاختلاف على سالم الأفطس، إنما هو تصحيف أو خطأ، فالحديث مشهور أنه من مسند ابن عمر، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٥٢، من طريق إبراهيم بن رستم عن قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمرقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه، يتمنى على الله ما يشتهي بين الأذان والإقامة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا قيس تفرد به إبراهيم.

قال الباحث: الحديث معروف عن (مجاهد) لا عن (سعيد بن جبير) والله أعلم.

وأي شيء كان، فالحديث ضعيف. قال ابن الجوزي في العلل ١/ ٣٩٣: هذا حديث لا يصح، أما طريق الأول ففيه ابراهيم بن رستم، قال: ابن عدي منكر الحديث عن الثقات، وفيه قيس بن الربيع، قال يحيى: ليس بشيء، وفيه سالم الأفطس قال ابن حبان: كان يقلب الأحاديث وينفرد بالمعضلات. وأما الطريق الثاني، ففيه محمد بن الفضل، قال أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب، وقال يحيى: كان كذابا، وقال الدارقطني: متروك.

وانظر السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني ٢/ ٢٤٦.

(١) أخرجه: الترمذي ٢٠٦، وابن ماجه ٧٢٧، والطبراني في الكبير ١١/ ٧٨، والخطيب في تاريخ بغداد ١/ ٢٤٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية١/ ٣٩٧، من طريق أبي حمزة عن جابر الجعفي عن مجاهد عن ابن عباس به. وفي سنن ابن ماجه قال: عكرمة بدل مجاهد.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب، وأبو حمزة السُّكّري اسمه محمد بن ميمون، وجابر بن يزيد الجُعفي ضَعّفوه، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي.

قال ابن الجوزي في العلل: هذا الحديث لا يصح، وجابر الجعفي كان كذابًا.

(٢) أخرجه: ابن ماجه ٧٢٨، وابن حبان في المجروحين ١/ ٥٣٦، والطبراني في الأوسط ٨/ ٣١٢، وابن عدي في الكامل٤/ ٢٠٧، والدارقطني في سننه١/ ٤٤٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٥، وأبو نعيم في معرفة الصحابة٣/ ١٧١٢، والبيهقي في الكبرى =

عَنْ ثَوْبَانَ مرفوعًا: " من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة "[١]. رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وعن الحسن أنه سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات؟ فقال: يا لها من شهادة[٢]. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف. وظاهره الرفع فإن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي والله أعلم.

وعن عروة أن أبا سفيان بن الحارث حلق له الحلاق بمنى وفي رأسه ثُؤلُول فقطعه فمات، فيرون أنه شهيد[٣]. أخرجه الحاكم.

وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ومن صلى علي عشرًا صلى الله عليه بها مائة، ومن صلى عليّ مائة كتب الله بين عينية براءة من

١/ ٤٣٣ والشعب ٤/ ٤٥٠، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٢٨٢،وابن الجوزي في العلل المتناهية١/ ٣٩٨، من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: أبو صالح ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٩٢: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن صالح.

قال الباحث: لكن عبد الله بن صالح لم ينفرد به كما ذكر بعض من أخرج الحديث، ولذلك قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وله شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم رحمه الله.

وهذا أخرجه: الدراقطني في السنن ١/ ٤٤٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٥، والبيهقي في الكبرى١/ ٤٣٣ والشعب ٤/ ٤٤٩، من طريق ابن وهْب: أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بَكل أذان ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة.

وعليه في الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب ٤/ ٤٥٠، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق٢/ ٣٤٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٤/ ٤٧، من طريق أبي قيس الدمشقي، عن عبادة بن نسي، عن أبي مريم السَّكُوني، عن ثوبان.

ذكر الخطيب في الموضح أن أبا قيس هذا هو مُحَمد بن سَعيد، وأشار إلى ذلك البخاري في التاريخ الكبير ٩/ ٦٨، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٩/ ٤٣٦، وقال: محمد بن سعيد هو الازدي الشامي الذى صلب في الزندقة.

ولذا قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ٢٤٣ أنه موضوع.

(٢) أخرجه: ابن أبي شية في المصنف ١/ ١٧٥ من طريق حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن. وهذا صحيح إلى الحسن.

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات ٤/ ٥٣ عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٥٥، من طريق يزيد بن هارون، كلاهما قالا:حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيد فتيان الجنة أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب" قال: حلقه الحلاق بمنى وفي رأسه ثُؤلُول فَقَطَعه فمات فيرون أنه شهيد.

وفي الطبقات: قال يزيد في حديثه فيرون أنه شهيد. وقال في حديث عفان: فمات فكانوا يرجون أنه من أهل الجنة.

قال الحافظ في الإصابة ٧/ ١٧٩: هذا مرسل رجاله ثقات.

الثُّؤْلُول: بَثْر صغير صلْب مستدير، على صور شتى، فمنه مَنْكوس، ومنه مُتَشَقِّق ذو شظايا، ومنه مسمارِي عظيم الرَّأس مُستَدِقّ الأصل، منه طويل مُعَقَّف، ومنه مُنْفَتح، وكله من خلط غليظ يابس بَلْغَمي أو سوداوي، أو مركب منهما.جمعها ثآلِيلُ. انظر تاج العروس ٢٨/ ١٤٨.

النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء"[١]. أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير.

وعن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قال حين يمسي وحين يصبح: اللهم أشهد بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، أبوء بنعمتك علي أبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب غيرك، فإن قالها من يومه ذلك حين يصبح فمات من يومه ذلك قبل أن يمسي مات شهيدًا، وإن قالها حين يمسي فمات من ليلته مات شهيدًا"[٢]. أخرجه الأصبهاني في الترغيب.

وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صللم: "من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلث آيات من آخر سورة الحشر، وكّلَ الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدًا، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة"[٣].أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صللم: "من تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلث مرات ثم قرأ آخر سورة الحشر بعث الله سبعين ألف ملك يطردون عنه شياطين الإنس والجن، وإن كان ليلًا حتى يصبح، وإن كان نهارًا حتى يمسي"[٤]. أخرجه ابن مردويه.

وعنده عن أنس مرفوعًا مثله ولفظه: "يتعوذ من الشيطان عشر مرات"[٥]. ذكره السيوطي في

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ١٨٧ والصغير٢/ ١٢٦، ومن طريقه السبكي في الطبقات الكبرى ١/ ١٥٨، عن محمد بن مسلم: أخبرنا إبراهيم بن سلم بن رشيد بن الفاخر الهجيمي: حدثنا عبد العزيز بن قيس بن عبد الرحمن: أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك به

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا عبد العزيز بن قيس، تفرد به إبراهيم بن سلم.

قال الباحث:إسناده ضعيف، إبراهيم بن سلم الهجيمي لا يُعرف كما قال الهيثمي، وكذا عبد العزيز بن قيس بن عبد الرحمن، وانظر السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني ١٤/ ٨٠٧.

(٢) أخرجه: قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب ١/ ١٩٢، من طريق أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن حمدوية الطوسي: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي: أخبرنا محمد بن عتبة بن علقمة، قال: قال عباد وحدثني ليث بن أبي سليم عن سليمان عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه عن حذيفة به.

قال الباحث: هذا إسناد ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف بسبب اختلاطه، وبعض الرواة لم أهتد لهم.

(٣) حديث ضعيف، سبق تخريجه.

(٤) لم أجد حديث أبي أمامة مسندًا بهذا اللفظ، وقد ذكره الشوكاني في فتح القدير.

وقد رُوي حديث لأبي أمامة في هذا الباب، وسيأتي قريبًا.

(٥) أخرج الموصلي في مسنده ٧/ ١٤٦، من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استعاذ بالله في اليوم عشر مرات من الشيطان وكَّلَ الله به ملكا يذود عنه الشيطان. قال البوصيري في الإتحاف ٦/ ٥١١: هذا إسناد ضعيف. اهـ، قلت: لأن فيه ليث بن أبي سليم ويزيد الرقاشي، وهما ضعيفان.

الدر المنثور[١].

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صللم أوصى رجلًا إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر، وقال:" إن مت مت شهيدًا"[٢]. أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة.

وعنه عند ابن مردويه مرفوعًا بلفظ: "من قرأ آخر سورة الحشر ثم مات من يومه أو ليلته كَفّر الله عنه كل خطيئة عملها"[٣].

وعن أبي أمامة يرفعه: "من قرأ خواتيم الحشر في ليل أو نهار فمات من يومه أو ليلته فقد أوجب له الجنة"[٤]. أخرجه ابن عدي وابن مردويه والخطيب والبيهقي في شعب الإيمان.

وعن الحسن أنه قال: "من قرأ ثلث آيات من آخر سورة الحشر وقد أصبح فمات من يومه ذلك طبع بطابع الشهداء، وإن قرأ إذا أمسى فمات من ليلته طبع بطابع الشهداء"[٥]. أخرجه الدارمي وابن الضريس.

وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال من مرسل إياس بن بكير أن رسول الله صللم

---

(١) انظر: الدر المنثور ١٤/ ٣٩٨.

(٢) أخرجه: ابن السني في عمل اليوم والليلة ص٦٥٨، وابن مردوية في تفسيره (كما في معرفة الخصال المكفرة للذنوب لابن حجر ص ٧٨)، من طريق عمرو بن عاصم: حدثنا أبو الأشهب: حدثنا يزيد بن آبان الرقاشي عن أنس.
وأخرج الثعلبي في تفسيره٩/ ٢٨٩، من هذه الطريق عن أنسٍ مرفُوعًا: من قرأ آخر سورة الحشر غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. وفي رواية: من قرأ آخر سورة الحشر﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل﴾ إلى آخرها، فمات من ليلته مات شهيداً.
والحديث فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف. وانظر السلسلة الضعيفة للألباني ٥/ ٢٤٥.

(٣) أنظر تخريج الحديث قبله.

(٤) أخرجه: ابن عدي في الكامل٣/ ١١٦٤، والثعلبي في تفسيره الكشف والبيان ٩/ ٢٨٩، والبيهقي في الشعب ٤/ ١٢٠، والخطيب في التاريخ ١٢/ ٤٤٤، من طريق أبي عثمان سليم بن عثمان الفوزي قال: حدّثنا محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ خواتيم الحشر من ليل أو نهار فقبض في ذلك اليوم أو الليلة فقد أوجب الجنة.
وأبو عثمان ضعيف، قال البخاري: عنده عجائب، انظر التاريخ الكبير ٤/ ١٢٥، وسبب ذلك تفرده بها عن محمد بن زياد، قال ابن عدي بعد أن ذكر له جملة من الأحاديث عن محمد بن زياد، قال: وهذه الأحاديث التي ذكرت عن سليم بن عثمان عن محمد بن زياد لا يحدث بها عن محمد بن زياد غير سليم هذا، ومحمد بن زياد الألهاني هو من ثقات أهل الشام، روى عنه الثقات من الناس، وإنما أنكروها على سليم لأنه روى عن محمد بن زياد ومحمد من ثقاتهم، وسليم معروف بهذه الأحاديث. اهـ. بل نقل ابن الجوزي عن أبي زرعة أنه كان يقول عن أحاديثه أنها مسوّاة موضوعة. انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ١٣.

(٥) أخرجه الدارمي في مسنده ٤/ ٢١٥٣، ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن ص١٠٣ من طريق هشام بن حسان عن الحسن قوله.

قال: "من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر"(١).

وأخرج أيضًا من مرسل عطاء مرفوعًا: "ما من مسلم يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقي عذاب القبر وفتنة القبر، ولقي الله لا حساب عليه، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له". أورده السيوطي في خصائص الجمعة له(٢).

عن ابن (عمرو)(٣) يرفعه: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله تعالى

---

(١) أخرجه ابن عساكر في كتاب تعزية المسلم عن أخيه ص٨٠، قال: أنبا أبو عبد الله الفراوى وحدثنا العمري أنا أبو محمد السرنجي أنا أبو جعفر الرداني ثنا حميد بن زنجويه نا أبو الأسود حدثنى ابن لهيعة عن عياش يعنى ابن عباس القتبانى عن عيسى بن موسى عن أناس من جيران رسول الله قال: من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر.

قال الباحث: عيسى هذا هو عيسى بن موسى بن محمد بن إياس بن البُكير، وإياس بن البُكير هذا صحابي من المُهاجرين، شهد بدرًا مع ثلاثة من إخوته، وقد ذُكر بعض أولاده في الصحابة منهم محمد. انظر التاريخ الكبير ٦/ ٣٩٢، والجرح والتعديل ٦/ ٢٨٥. والحديث كما يتبين رواه ابن عساكر من طريق حميد بن زنجوية عن عيسى بن موسى، عن أناس من جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنه يتبين خطأ ما ذكره المؤلف هنا، وهو ناقل حرفيًا عن السيوطي من كتابه أبواب السعادة ص٦٥، وبنحوه ذكر السيوطي في كتاب "اللمعة في خصائص الجمعة" ص١١٦، وكيف يكون هذا الحديث من مراسيل إياس بن البكير وإياس صحابي بدري.

ثمّ إن السيوطي تَرجم لإياس بن البكير في كتابه حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة ١/ ١٧٠، وذكر أنه شهد بدرًا، ثم قال: قال محمد بن بن الربيع الجيزي-له "تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر"-: ولأهل مصر عنه حديث واحد، أخبرنيه مقدّم ابن داود؛ حدثنا أبو الأسود نصر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، عن عيّاش بن عباس، عن عيسى بن موسى، عن إياس بن البكير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وذكره.

فهاهنا وجهان للحديث، وليس هذا مما يؤثر في الحكم على الحديث، وإن يكن يترجح للباحث الوجه الذي ذكره ابن عساكر، وأن ذكر إياس خطأ وإنّما هو عن أناس من جيران رسول الله صلى الله وعليه. والله أعلم

وعيسى بن موسى ذكره ابن حبان في الثقات مرتين، ذكره في الأولى فيمن روى عن الصحابة وشافههم، وقال أنه يروي عن أسامة بن زيد، وروى عنه عياش بن عباس، انظر الثقات ٥/ ٢١٦. ثم أعاد ابن حبان ذكره فيمن روى عن التابعين، وقال: يروي عن المدنيين وصفوان بن سليم، روى عنه الليث بن سعد ويحيى بن أيوب. انظر الثقات٧/ ٢٣٤.

وأخرجه البخاري في ترجمته في التاريخ الكبير ٦/ ٣٩٢ عن عبد الله بن سويد عن عياش بن عباس عن عيسى بن موسى بن محمد بن إياس بن البكير عن أسامة رضى الله عنه قال: سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة، فكان إذا فاء الفئ إن كان بيده عمل القاه وأقبل على الصلاة.ألخ

فإن يكن عيسى هذا من التابعين فلا يُجزم بأن الحديث مرسل، وإن يكن من أتباعهم فهو مرسل.

وعيسى وإن ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري في التاريخ ولم يذكره بجرح ولا تعديل فقد قال فيه أبو حاتم أنه ضعيف.

وعليه فالحديث إسناده ضعيف والله أعلم.

(٢) انظر: اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي ص١١٧.

(٣) في الأصل (عمر) والتصويب كما جاء في الحديث.

فتنة القبر"[1]. أخرجه أحمد والترمذي.

(١) أخرجه: الترمذي ١٠٧٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٧٠، وأحمد٢/ ١٦٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢٥٠، وأحمد بن علي المروزي في الجمعة وفضلها ص٣٩، وابن عساكر في تعزية المسلم عن أخيه ص٧٩، والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ١١٦، من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو به

قال الترمدي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرٍو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعًا من عبد الله بن عمرٍو.

لكن أخرجه الطوسي في مستخرجه٥/ ١٦٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء١٢/ ٥٨٤، من طريق بشر بن عمر الزهراني، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٤١٣، من طريق خالد بن نزار كلاهما عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عياض بن عقبة الفهري عن عبد الله بن عمرو به.

قال الباحث: لكن ذكر عياض بن عقبة الفهري،لا يعالج العلة التي ذكرها الترمذي رحمه الله، فإن عياض هذا لا يُعرف، فضلًا عن يُعرف برواية ربيعة بن سيف عنه، وقد بيّن الترمذي أن ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، وكأنه لا يعرف بالرواية عن غيره، ولذا قال الطوسي بعد أن أخرجه تبعًا للترمذي: هذا حديث غريب ليس بمتصل، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو. فلم يعتد الطوسي بذكر عياض.

وبيّن الذهبي ضعفه من هذه الطريق، فقال بعد أن أخرجه في السير: غريب.

وقد كشفت رواية البسوي والطحاوي عن حقيقة ذكر عقبة هذا في الإسناد.

فأخرج البسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥١٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢٥٣، من طريق الليث قال: حدثني خالد بن يزيد (في المعرفة والتاريخ قال: يزيد بن أبي حبيب) عن سَعِيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف: أن عبد الرحمن بن قَحزَم (وبعضهم قال: ابن محرم) أخبره أن ابنًا لعياض بن عقبة تُوُفِّيَ يوم الجمعة، فأشتد وجده عليه، فقال له رجل من الصَدَفِ- قبيلة من حمير نزلت مصر-: يا أبا يحيى ألا أبشرك بشيء سمعته من عبد الله بن عَمْرو بن العاص سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَال: ما من مسلم يموت في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلاَّ برئ من فتنة القبر.

قال الطحاوي: وهو أشبه عندنا بالصواب، والله أعلم، فوقفنا بذلك على فساد إسناد هذا الحديث، وأنه لا يجوز لمثله إخراج شيء مما يوجب حديث عائشة دخوله فيه.

وحديث عائشة هذا هو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن للقبر لضغطة لو كان أحد ناجيًا منها؛ نجا منها سعد بن معاذ". وهو حديث صحيح.

ومع ما تقدم من علل: فإن ربيعة وإن كان صدوقًا، فإنه ضعيف من قبل حفظه، فقال البخاري أن عنده مناكير. انظر التاريخ الكبير٣/ ٢٩٠. وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٣٠١ وقال: كان يخطئ كثيرًا.

والحديث له طريق أخر، فأخرجه أحمد ٢/ ١٧٦ و٢٢٠، وعبد بن حميد كما في المنتخب ١/ ٢٦٦، والطبراني في الكبير ١٤/ ١٢٧ والأوسط ٣/ ٢٦٨، وأحمد بن علي المروزي في كتاب الجمعة وفضلها ص٣٨، وابن عساكر في تعزية المسلم عن أخيه ص٧٨، من طريق بقية: حدثني معاوية بن سعيد التُجيبي: سمعت أبا قبيل المصري يقول: سمعت عن ابن عمرو. وذكره.

قال الباحث: وهذا إسناد ضعيف أيضًا، فبقية بن الوليد مشهور بالتدليس عن الضعفاء، وأنه يدلس تدليس التسوية، ومع تقديم الإمام أحمد له على إسماعيل بن عياش فإنه قال: إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه. وبنحو ذلك قال ابن معين. انظر تهذيب الكمال ٤/ ١٩٦. وشيخه هنا معاوية بن سعيد لا يُعرف برواية الحديث، وليس له في الستة إلا حديث واحد =

وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: "من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر"[١]. أخرجه أبو يعلى.

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن يرجى معناها لما ثبت أن رحمتي سبقت على غضبي، ولبعض الزمان والمكان بركات وخصائص لا تنكر، ولما لم يكن حديث موت الجمعة صحيحًا على شرط البخاري تركه البخاري ولم يتعرض لذكره، وأخرج في كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين أثرًا وهو أنّه سأل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته (عائشةَ عن)[٢] يوم وفاته صلى الله عليه وسلم، فقالت: كان يوم الاثنين، ثم سأل فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، فقال: أرجو أن يكون وفاتي فيما بين هذه الساعة وبين الليلة[٣]. انتهى. وفيه أن موت يوم الاثنين له نوع فضيلة وبركة.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه صللم قال: " من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها، كتب في زمرة العلماء، وحشر في زمرة الشهداء"[٤]. أخرجه ابن الجوزي.

كما ذكر المزي، ولم يوثقه إلا ابن حبان. انظر تهذيب الكمال٢٨/ ١٧٥. وانظر في شأن بقية وحاله كتاب المجروحين لابن حبان١/ ٢٢٩.

ومع ذكر ابن حبان لمعاوية في كتابه الثقات فإنه أشار إلى عدم استقامة روايته فقال: معاوية بن سعيد بن شريح التجيبي من أهل مصر يروى المقاطيع روى عنه بن وهب. الثقات ٩/ ١٦٦.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح في شرحه لقول البخاري: "باب موت يوم الإثنين"، قال: قال الزين ابن المنيِّر: كأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه وأشار إلى ترجيحه على غيره. قال ابن حجر: والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو وفي إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف. انظر فتح الباري ٣/ ٢٥٣، بتصرف.

(١) أخرجه: أبو يعلى الموصلي في مسنده ٧/ ١٤٦، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٥٤، من طريق واقد بن سلامة عن يزيد الرقاشي عن أنس.

وسبق أن ذكرنا قول الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث إسناده أضعف من إسناد حديث ابن عمرو ؛ لضعف كل من واقد بن سلامة ويزيد الرقاشي.

(٢) في الأصل (عن عائشة)، وما أثبتناه هو الموافق لما في الحديث.

(٣) انظر: صحيح البخاري رقم١٣٨٧، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٢٣، ومسند أحمد ٦/ ١٣٢، ومسند أبي يعلى الموصلي ٧/ ٤٢٩، وصحيح ابن حبان ١٤/ ٥٨٣.

(٤) أخرجه: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله١/ ١٩٣، من طريق حميد بن زنجوية: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة حتى يؤديها اليهم كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة.

قال ابن عبد البر: هذا أحسن إسناد جاء به هذا الحديث، ولكنه غير محفوظ ولا معروف من حديث مالك، ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه، وأضاف ما ليس من روايته إليه.

=

وهذا الحديث وإن كثر طرقه وألفاظه وروي عن جماعة من الصحابة لكن اتفق الحفاظ على أنه ضعيف جدًا.

قال أحمد بن حنبل: هذا متن مشهور فيما بين الناس، وليس له إسناد صحيح[1]

وقال النووي: طرقه كلها ضعيفة.

وقال الشوكاني في وبل الغمام على شفاء الأوام: قد تكلم الحفاظ على جميعها ولم تكن له طريق صحيح أو حسن قط، والعجب من اشتغال الحفاظ المحدِّثين بتأليف أربعينات مع علمهم بهذا الحديث، وقد أوقع من لم يكن (كَثُر)[2] اشتغاله بفن الحديث في هذا كثرة طرق الحديث وتعدد من أُسند إليه من الصحابة وهو لا يعلم أنَّ كلَّ طريق منها مظلمة محشوة بالضعفاء الكذابين والوضاعين، فهي ظلمات بعضها فوق بعض. انتهى حاصله.

وعن سلمة بن الأكوع في حديث طويل في ذكر غزوة خيبر: فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرًا، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ورجع ذُبَاب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه، فلما

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ١١٧ وقال: حديث ابن عمر روي بإسنادين مظلمين، فيها عن جماعة من المجاهيل.

وهذا الحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل ١/ ١١١ عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي أمامة وابن مسعود وابن عمرو وابن عمرو وجابر بن سمرة وأنس وبريدة. وبعد أن أخرجها قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر عللها وضعفها.

قال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن: وليس يروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت. انظر جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٩٨.

قال البوصيري في الإتحاف ١/ ٢٠٩: روى هذا الحديث جماعة من الصحابة بطرق كثيرات بروايات متنوعات، واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه.

قال الحافظ الذهبي بعد أن أخرجه بسنده عن ابن عباس: هذا مما تحرم روايته إلا مقرونًا بأنه مكذوب من غير تردد، وقبح الله من وضعه، وإسناده مظلم. انظر تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٣٩.

قال ابن الجوزي: وقد بنى على هذا الحديث الذي بينا علله جماعة من العلماء، فصنف كل منهم أربعين حديثا، منهم من ذكر فيها الأصول ومنهم من قصر على الفروع، ومنهم من أورد فيها الرقائق، ومنهم من جمع بين الكل، فأولهم أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك المروزي، وبعده أبو عبدالله محمد بن أسلم الطوسي وأحمد بن حرب الزاهد..وذكر جماعة ثم قال: وخلق كثير، وأكثرهم لا يعرف علل الحديث، ومنهم من تسامح بعد العلم لحث على خير. انظر العلل المتناهية ١/ ١٢١.

(١) هذا قول الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي في شعب الإيمان٣/ ٢٤٠، وليس هو من قول الإمام أحمد، والمؤلف ناقل عمن ظن أن هذا القول للإمام أحمد، ومن هؤلاء الحافظ السخاوي حيث قال: وقد قال أحمد فيما حكاه البيهقي في الشعب عنه عقب حديث أبي الدرداء منها هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح. انظر المقاصد الحسنة ص٦٤٥، وربما كان ذلك لأن كثيرًا من الأحاديث في الشعب وغيرها من مصنفات البيهقي يُعقّب عليها ب (قال الشيخ أحمد)، فربما كان في بعض النسخ مثل هذا عند هذا الحديث، فتوهم متوهم أن أحمد هذا هو ابن حنبل، وإنما هو البيهقي نفسه.

(٢) وقعت في الأصل "من لم يكن كثرة"، لكن تم تصويبها في آخر الكتاب بما أثبتناه.

قفلوا قال سلمة: رآني رسول الله صللم شاحبًا وهو أخذ بيدي، فقال: "مالك؟" قلت له: فداك أبي وأمي زعموا أن عامرًا أحبط عمله، قال النبي صللم: "كذب من قاله، إن له لأجرين، وجمع بين أصبعيه، إنه لجاهد مجاهد، قل عربي مشى بها مثله"(١). أخرجه البخاري وفيه دليل على أنه شهيد.

وعن صفوان بن أمية يرفعه: "الطاعون والغرق والحرق والبطن والنفساء شهادة لأمتي"(٢). أخرجه الطبراني في معجمه وأخرج أيضًا عن ابن بُسرٍ معناه.

وعن خالد بن عُرْفُطة و (سليمان)(٣) بن صُرَد: "من قتله بطنه لم يعذب في قبره"(٤). أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان.

وعن ابن مسعود: "أن لله تعالى عبادًا يضن به عن القتل، يطيل أعمارهم في حسن العمل، ويحسن أرزاقهم ويحييهم في عافية، ويقبض أرواحهم في عافية على الفرش، ويعطيهم منازل الشهداء"(٥). أخرجه الطبراني في الكبير ولم أقف على إسناده وفي النفس منه شيء.

---

(١) أخرجه: البخاري ٤١٩٦ ومسلم ١٨٠٢، وسبق تخريجه.

(٢) صحيح بشواهده، وسبق تخريجه.

(٣) في الأصل (سلمان) وما أثبتناه من الحديث.

(٤) أخرجه: الترمذي ١٠٦٤، وأحمد ٤/ ٢٦٢، والطبراني في الكبير ٤/ ١٩١ و٧/ ٩٨، والمزي في تهذيب الكمال ٨/ ١٢٩، من طريق أبي سنان سعيد بن سنان الشيباني عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَبِيعِي قال مات رجل صالح، فأُخرج بجنازته، فلما رجعنا تلقانا خالد بن عُرفطة وسليمان بن صُرد، وكلاهما قد كانت له صحبة، فقالا: سبقتمونا بهذا الرجل الصالح، فذكروا أنه كان به بَطْن وأنهم خشوا عليه الحر، قال: فنظر أحدهما إلى صاحبه فقال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قتله بطنه لم يعذب في قبره، فقال له صاحبه: نعم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد رُوي من غير هذا الوجه.

والوجه الآخر أخرجه النسائي ٢٠٥١، وأحمد ٤/ ٢٦٢ و٥/ ٢٩٢، والطبراني في الكبير ٤/ ١٨٩، وابن حبان في صحيحه ٧/ ١٩٥، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٩٤٦، والبيهقي في الشعب ١٢/ ٢٩١، من طريق شعبة قال: أخبرني جامع بن شداد قال: سمعت عبد الله بن يسار، قال: كنت جالسًا وسليمان بن صُرد وخالد بن عُرفطة فذكروا أن رجلًا تُوفُي، مات ببطنه، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته، فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يقتله بطنه فلن يعذب في قبره، فقال الآخر: بلى.

وأخرجه أبو نعيم في المعرفة ٢/ ٩٤٦، من طريق قيس بن الربيع عن جامع بن شداد مثله وقال: رواه شعبة، وزيد بن أبي أُنَيْسة، وأيوب بن خالد، عن جامع، مثله ورواه الثوري، وعَنْبَسة بن سعيد، عن ابن أَشْوَع، عن عبد الله بن يسار.

قال الباحث: والحديث صحيح.

(٥) أخرجه: الطبراني في الكبير ١٠/ ١٧٦، من طريق عمرو بن طلحة القناد: حدثنا حفص بن سليمان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وذكره.

قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون: وفي إسناده حفص بن سليمان وهو ضعيف. انظر بذل الماعون ص١٨٩.

وانظر السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني ٧/ ١٧٩.

وعن جابر يرفعه: " من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة ومات مغفورًا له"(١). أخرجه ابن ماجه.

وعن أنس مرفوعًا: "من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطي الشهادة"(٢). أخرجه الطبراني.

وعن علي: "الميت في السجن وقد حبس ظلمًا شهيد"(٣). رواه ابن أبي شيبة في مسنده ولينظر في سنده.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه ٢٧٠١، عن محمد بن المصفى الحمصي: حدثنا بقية بن الوليد عن يزيد بن عوف عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٤٠: هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية، وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه.

قال الباحث: سبق أن ذكرنا أنّ بقية بن الوليد مشهور بالتدليس عن الضعفاء، وأنه يدلس تدليس التسوية، وربما تكون رواية ابن عدي للحديث كشفت عن وقوع ذلك من بقية في هذا الحديث، فالحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٦٨٤ عن الحارث بن محمد بن الحارث الصياد: حدثنا أحمد بن يعقوب الكندي: حدثنا بقية: حدثني يزيد بن عوف حدثني: عمر بن صبح عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وذكره.

قال ابن عدي: عمر بن صبح منكر الحديث وعامة ما يرويه غير محفوظ لا متنًا ولا إسنادًا.

وقال ابن حبان في المجروحين٢/ ٥٩: كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب لأهل الصناعة فقط.

(٢) أخرجه: الموصلي في مسنده ٦/ ٣٠٦، والطبراني في المعجم الصغير ٢/ ١٠٠، من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأنا يومئذ بن ثمان سنين، فذهبت بي أمي إليه فقالت: يا رسول الله أنّ رجال الأنصار ونساءهم قد أتحفوك غيري، ولم أجد ما أتحفك إلا ابني هذا، فاقبل مني يخدمك ما بدا لك، قال: فخدمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين، فلم يضربني ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي وكان أول ما أوصاني به أن قال يا بني اكتم سري تكن مؤمنا.. ثم قال: يا بني أسبغ الوضوء يزد في عمرك ويحبك حافظاك، ثم قال: يا بني إن استطعت أن لا تبيت إلا على وضوء فافعل فإنه من أتاه الموت وهو على وضوء أعطي الشهادة.. الحديث بطوله.

قال البوصيري في الإتحاف ١/ ٣٢٣: علي بن زيد بن جدعان ضعيف، لكنه لم ينفرد به.. وذكر الرواية التالية.

وأخرجه أحمد بن منيع (كما في إتحاف الخيرة المهرة١/ ٣٢٣ و ٧/ ٤٠٥، والمطالب العالية ٢/ ٢٧٣) عن يزيد بن هارون: حدثنا العلاء أبو محمد الثقفي: حدثنا أنس رضي الله عنه.

قال الباحث: والعلاء بن زيد الثقفي متروك، فقد ذكروا أنه روى عن أنس نسخة موضوعة. انظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٠٧.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٢٨، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية١/ ٣٥٢، من طريق قتيبة بن سعيد قال: حدثنا كثير أبو هاشم الأبلى سمعت أنس بن مالك وذكره

قال ابن حبان: كثير بن سليم أبو هاشم من أهل الأبلة وهو الذى يقال له كثير بن عبد الله، يروى عن أنس، روى عنه قتيبة بن سعيد، كان ممن يروى عن أنس ما ليس من حديثه من غير روايته، ويضع عليه ثم يحدث عنه، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاختيار.

وقد روي من وجوه أخرى عن كثير بن عبد الله الأبلي عن أنس، ومن وجوه أخرى عن أنس، ليس فيها حديث قائم.

(٣) لم أجده، وقد سبق حديث عن علي في نفس الباب، وفيه: من حبسه السلطان وهو ظالم له، فمات في محبسه ذلك فهو شهيد. والحديث موقوف على علي، وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صللم: "من قتل الخوارج فله أجر شهيد أو شهيدين"[١]. أخرجه السيوطي في جمع الجوامع برمز طس، وتبعه صاحب الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور وقال: ورجاله ثقات.

وعن أبي الدرداء يرفعه: "يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء، فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء"[٢]. أخرجه ابن عبد البر.

وعن ابن عمر يرفعه: "وزن حِبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليه"[٣]. أخرجه الخطيب في تاريخه، وفي سنده محمد بن جعفر متهم بالوضع.

وقال علي القاري: لكن معناه صحيح لأن نفع دم الشهداء قاصر ونفع مداد العالم متعد حاضر.

وذكر في منهج العمال[٤] أن الشيرازي أخرجه عن المَرهِبي[٥] عن عمران بن حصين. وأخرجه

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٥٠، من طريق أحمد بن إبراهيم بن عطية الحداد: حدثنا أحمد بن محمد بن موسى بن عيسى: حدثنا محمد بن عبد الله بن المستنير: حدثنا أبو عصمة عاصم بن النعمان البلخي: حدثنا إسماعيل بن أبي زياد عن أبي يونس القشيري عن سماك بن حرب عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء.

قال الباحث: وهذا إسناد ضعيف جدًا، فيه من لا يُعرف، وفيه إسماعيل بن زياد أو أبي زياد السكوني، وهو مُتهم بالوضع. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٦١.

وبقية الحديث: "فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء" جاءت من حديث عمران بن حصين وابن عمرو والنعمان بن بشير وغيرهم. أخرج بعضها ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٧١.

والحديث وإن تعددت مخارجه فلا يصح مرفوعًا منها شيء، بل قال الذهبي في الميزان٣/ ٤٩٧: موضوع متنه.

(٣) أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد٢/ ١٩٣ ومن طريق ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٧١ من طريق أبي بكر محمد بن جعفر بن العباس عن محمد بن الحسن العسكري عن العباس بن يزيد البحراني عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الخطيب: رجاله كلهم ثقات غير محمد بن الحسن، ونراه مما صنعت يداه. اهـ.

قال الباحث: ووهم المؤلف حيث قال إن المتهم بوضعه محمد بن جعفر، فإن أبا بكر محمد بن جعفر بن العباس النجار هذا كان ثقة فهمًا يحفظ القرآن ت٣٧٩هـ، وانظر تاريخ بغداد ٢/ ١٥٧.

(٤) منهج العمال في سنن الأقوال، للشيخ علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي الشهير: بالمتقي الهندي (ت٩٥٧هـ)، وكتابه هذا تبويب لأحاديث الجامع الصغير وزوائده للسيوطي على الأبواب الفقهية، ثم إن المتقي الهندي ضمن كتابه هذا منهج العمال كتابه الكبير كنز العمال. انظر مقدمة كتابه "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال"١/ ٣، وانظر مقدمة "منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" له أيضًا، والمطبوع على هامش مسند الإمام أحمد الطبعة الميمنية ذات الست مجلدات.

(٥) المَرهِبي له كتاب في فضل العلم، وممن ذكر ذلك الرّوداني في صلة الخلف بموصول السلف ص٣٠٠، قال: كتاب العلم وفضله لأبي العباس أحمد بن علي المرهبي. وانظر المعجم المفهرس ١/ ٥٨.

ابن الجوزي في العلل عن النعمان بن بشير.

وفي فضل العلم والعلماء أحاديث كثيرة، وأخبار صحيحة، وأفرده جمع من أهل العلم بالتأليف وفيه كتاب مفتاح دار السعادة للحافظ ابن القيم.

وللعلم فضل على المال وعلى كل شيء، لا يساويه فضيلة من الفضائل، ولا مزية من المزايا والفواضل، وهو أعلى درجة من العبادة وأكرم رتبةٍ في السعادة، والمراد بالعلم هنا العلم بكتاب الله العزيز وبالسنة المتطهرة وتصحيح الاعتقاد، والعمل بمقتضاهما، لا العلم بمذاهب أهل العالم والوقوف على فنون الفلسفة والحكمة اليونانية وعلوم الكفار وملل أهل الباطل ونحل الفجار، فإنّه مُبعد عن الله ومضر لأهله، والنظر فيه من المعاصي والبدع المستحدثة، وهو كما قيل: علم لا ينفع وجهل لا يضر، وما العلم إلا ما جاء عن الله سبحانه ورسوله صللم:

فدع عنك نهبًا صيح في حجراته وهات حديثًا ما حديث الرواحل[١].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول صللم: "ما تعدون شهداء أمتي؟" فقالوا: من قتل في سبيل الله، قال: "إن شهداء أمتي إذًا لقليل؛ القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جَمْعاء شهادة"[٢]. أخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان.

وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي مثله، وزاد "والمجنوب في سبيل الله شهيد". أي صاحب ذات الجُنُب[٣].

وعن راشد بن (حُبَيش)[٤] أن رسول الله صللم دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه فقال: "تعلمون من الشهيد من أمتي؟" فأرمّ القوم، فقال عبادة: الصابر المحتسب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وذكر ما تقدم وزاد "والنفساء يجرها ولدها بسررها إلي الجنة، والحرق

---

(١) البيت لامرئ القيس، انظر تهذيب اللغة ٥/ ١٦٧.

(٢) أخرجه: الطيالسي في مسنده١/ ٤٧٥، وأحمد ٥/ ٣١٤ و٣٢٣، والدارمي في مسنده ٣/ ١٥٦٤، والحارث بن أبي أسامة (كما في بغية الباحث ٢/ ٦٥٩)، والبيهقي في الشعب ١٢/ ٢٨٧، من طريق أبي بكر بن حفص قال: سمعت أبا مُصَبِّح أو ابن مُصَبِّح – شك أبو بكر– عن شرحبيل بن السِّمْط عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن رواحة قال فما تَحَوَّز له عن فراشه فقال أتدري منْ شهداء أمتي قالوا قتل المسلم شهادة قال: وذكره.

وليس في إسناد الدارمي أبو المصبح. وذكر محقق مسند الدارمي أن ذكر أبي المصبح فيه من المزيد في متصل الأسانيد.

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٩٨: رواته ثقات. وقال البوصيري في الإتحاف ٢/ ٤٢٢: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٣٢٢، وأحمد ٢/ ٤٤١، والبيهقي في شعب الإيمان ١٢/ ٢٩٠، من طريق محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن مالك القرظي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة.

(٤) في الأصل (خنيش) والتصويب من الرواية.

والسل"[1]، أخرجه أحمد بطوله.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صللم: "من طلب الشهادة صادقًا أعطيها ولو لم تصبه"[2].أخرجه مسلم وأحمد.

وأخرج الترمذي والحاكم عنه بلفظ: " من سأل القتل في سبيل الله صادقًا من قلبه ثم مات أعطاه الله أجر شهيد"[3].

وللنسائي من حديث معاذ مثله[4].

وعن أبي مالك الأشعري عن النبي صللم: "من سأل الله القتل في سبيله صادقًا عن نفسه ثم مات أو قتل فله أجر شهيد"[5]. أخرجه الطبراني في الكبير.

وفي حديث سهل بن حنيف عن النبي صللم: "من سأل الله الشهادة بصدق، بلّغه الله تعالى منازل الشهداء وإن مات على فراشه"[6].أخرجه أحمد والحاكم ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأخرج المروزي في كتاب العيدين بسند عن محمد بن عباد المخزومي قال: لا يستشهد مؤمن حتى يكتب اسمه عشية عرفه فيمن يستشهد[7].

هذا آخر الأحاديث الواردة في أسباب الشهادة، وفيها الصحاح والحسان والضعاف، وفضل الله واسع وجوده عام، ورحمته قريب من المحسنين، اللهم ارزقنا شهادة في سبيلك واجعل موتنا في بلد رسولك، إنك على ما تشاء قدير وبالإجابة جدير.

---

(١) حديث حسن، سبق تخريجه ص١٩٨.

(٢) وقعت في الأصل "ولو لم يصبه"، لكن تم تصويبها في آخر الكتاب بما أثبتناه. والحديث سبق تخريجه ص١٧٥. ولم أجده عند أحمد كما ذكر المؤلف.

(٣) أخرجه: الحاكم في المستدرك ٢/ ٧٧، من طريق محمد بن عبد الله بن بَزِيع: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: وذكره.
وإسناده صحيح.
قال الباحث: وحديث أنس في هذا الباب لم يخرجه الترمذي، ولم يخرج في الباب إلا حديث سهل بن حنيف وحديث معاذ.

(٤) حديث صحيح سبق تخريجه ص١٦٩.

(٥) أخرجه: ابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٤٩٠، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٣٠٠، من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الزرقي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن بن مُعَانِقٍ الأشعري عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وذكره.
قال الباحث: سعيد بن يوسف الزرقي ضعيف، لكن الحديث صحيح بشواهده.

(٦) سبق تخريجه ص١٦٨.

(٧) أخرجه أبو طاهر ابن أبي الصقر (ت٤٧٦هـ) في مشيخته ص١٤٩.

فصل[١]

تحصل مما ذكرناه من الأحاديث في هذا الباب أن أسباب الشهادة الصغرى تزيد على أربعين سببًا وهي:

الارتثاث عند الحنفية، والمُرتَث مَنْ وجَدَ بَعض مرافق الحياة بعد انقضاء الحرب بأن أكل وشرب أو تداوى أو نقل عن المعركة وهو يعقل، أو آوته خيمة أو نام أبو باع أو اشترى، أو تكلم بكلام كثير أو أوصى لما رُوي أنّ عُمر وعليًا حُملا إلى بيتهما بعد الطعن وكانا شهيدين. **والثاني**: من قصد العدو فأصاب نفسه. **والثالث**: من قُتل خطأ وما يجري مجراه، قال به الحنفية. **والرابع**: من مات مرابطًا. **والخامس**: من مات بعد الخروج في سبيل الله، وإن كان موته بحتف أنفه. **السادس**: المطعون. **السابع**: الغريق. **الثامن**: المائد. **التاسع**: الحريق. **العاشر**: الملدوغ. **الحادي عشر**: من أكله السبع. **الثاني عشر**: صاحب الهدم. **الثالث عشر**: المائت من السقوط عن الدابة أو السقف. **الرابع عشر**: المسلول. **الخامس عشر**: صاحب ذات الجنب. **السادس عشر**: المائت في الحُمّى. **السابع عشر**: النفساء. **الثامن عشر**: امرأة ماتت بجُمع. **التاسع عشر**: المبطون. **العشرون**: الغيرى. **الحادي والعشرون**: الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر. **الثاني والعشرون**: الغريب المسافر. **الثالث والعشرون**: من مات في طلب العلم لوجه الله تعالى. **الرابع والعشرون**: أهل العلم بالله وبصفاته وشريعته وكتابه وسنة رسوله. **الخامس والعشرون**: المتمسك بالسنة عند[٢] فساد الأمة. **السادس والعشرون**: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة. **السابع والعشرون**: من مات في طلب الشهادة. **الثامن والعشرون**: من يضن بهم عن القتل، وهم الضنائن جمع ضنين. قال في القاموس[٣]: ضنائن الله؛ خواص خلقه، والضن البخل، أي يبخل بهم عن القتل. **التاسع والعشرون**: من مات على وصية. **الثلثون**: المؤذن المحتسب. **الحادي والثلثون**: من قبض على وضوء. **الثاني والثلثون**: من داوم على العمل الصالح. **الثالث والثلثون**: من دعا بدعوة يونس عليه السلام في مرض موته أربعين مرة. **الرابع والثلثون**: من قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلث مرات، وقرأ آخر سورة الحشر الثلث الآيات[٤] صباحًا ومساء. **الخامس والثلثون**: من اضطجع بعد قراءة آخر سورة

(١) في النسخة (خ) اضرب الناسخ عن ذكر هذا الباب، وأتى بملخصه فقط، وهو هذا الفصل الذي ذكر فيه المؤلف حاصل الباب.

(٢) وقعت في الأصل "عنه"، لكن تم تصويبها في آخر الكتاب بما أثبتناه.

(٣) انظر القاموس مع شرطه تاج العروس ٣٥/ ٣٤٠.

(٤) وقعت في الأصل "من قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ آخر سورة الحشر ثلث مرات"، لكن تم تصويبها في آخر الكتاب بما أثبتناه.

الحشر. **السادس والثلثون**: من مات في السجن محبوسًا ومظلومًا. **السابع والثلثون**: من قال في يوم: اللهم بارك لي في الموت (وفيما)[١] بعد الموت خمسًا وعشرين مرة. **الثامن والثلثون**: من جلب طعامًا إلى مصر من أمصار المسلمين. **التاسع والثلثون**: التاجر الصدوق الأمين. **الأربعون**: من صلى على رسول الله صللم كل يوم مائة مرة. **الحادي والأربعون**: ذاكر الموت كل يوم خمسًا وعشرين مرة. **الثاني والأربعون**: قاتل الخوارج والمقتول على أيديهم. **الثالث والأربعون**: من سعى على امرأته أو ولده أو ما ملكت يمينه. **الرابع والأربعون**: من حفظ أربعين حديثًا في أمر الدين.

وهذا زبدة ما ذكره أهل العلم في مؤلفاتهم، وأحاديث هذه الأسباب قد تقدمت في الباب والله سبحانه نسأل أن يرزقنا الشهادة، ويحشرنا في زمرة أهل السعادة، ويمنحنا حسن الفاتحة والخاتمة بجاه من هو لرسالة الرسالة خاتمة.

وأسأله حسن الختام وإنما ... إليه انقلابي في الرحيل إلى اللحد

ومغفرة منه ولطفا ورحمة ... إذا ما نزلتُ القبر منفردًا وحدي

وأرجوه يعفو كل ذنب أتيته ... ويغفر لي ما كان في الهزل والجد

ويلحقنا بالمصطفى وبآله ال ... كرام كرامًا والصحاب أولي الرشد

وصلى على خير البرايا وآله ... صلوة وتسليما تدوم بلا حد

ورضّ عن الأصحاب أصحاب أحمد ... أولي الجد في نصر الشريعة والجد

(١) وقعت في الأصل "في فيما"، لكن تم تصويبها في آخر الكتاب بما أثبتناه.

تتمة الباب وخاتمة الكتاب

فيما جاء عن الله تعالى ورسوله صللم في الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وما قال أهل العلم في ذلك وما يتصل بهذه المسألة من مسائل أخرى

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[1] إلى قوله ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

قيل المراد بهذه الأرض المدينة، والعموم أولى لأن الاعتبارية لا بخصوص السبب كما هو الحق، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها، والمراد بالمستضعفين من الرجال؛ الزمناء ونحوهم، وإنما ذكر الوِلْدَان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة في أمر الهجرة، وإيهام أنها تجب لو استطاعها غير المكلف، فكيف من كان مكلفًا، وقيل أراد بالوِلْدَان المراهقين والمماليك.

ولفظ الحيلة عام لأنواع أسباب التخلص، أي لا يجدون حيلة ولا طريقًا إلى ذلك.

وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك، أو بدارٍ يُعمل فيها بمعاصي الله جَهارًا، إذا كان قادرًا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين، لما في هذه الآية من العموم، وإن كان السبب خاصًا كما تقدم، وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان.

وفي التفسيرات الأحمدية[2]: والمقصود أن الآية تدل على الوعيد على ترك الهجرة، والآية غير منسوخة، وفي هذا الزمان إن لم يتمكن من إقامة دينه بسبب أيدي الظلمة والكفرة يفرض عليه الهجرة، وهو الحق. انتهى.

وقد ورد في الهجرة أحاديث ستأتي، وورد ما يدل على أنّه لا هجرة بعد الفتح، وسيأتي بيان ما هو الحق في ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[3] لما نزلت هذه الآية هاجر إلى أرض الحبشة قوم، وبقي قوم فيهم رسول الله صللم، فهاجروا إلى المدينة الشريفة، ووجبت الهجرة على كل مفتون لا يقدر على إظهار دينه.

---

(١) سورة: النساء:٩٧.

(٢) ذكر البغدادي في هدية العارفين أن أحمد بن محمد بن أحمد النخلي (ت ١١٣٠هـ) من مصنفاته التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية.

(٣) سورة النساء:١٠٠.

وفي التفسيرات الأحمدية: هذه الآية في فضائل الهجرة، وقوله: " مُرَاغَمًا" أي متحولًا، من الرغام وهو التراب، أو طريقًا يراغم قومه بسلوكه أي يفارقهم على رغم أنفهم. وهو أيضًا من الرغام نص به القاضي، وكذا الإمام الزاهد، واختار الحسيني الأول، وصاحب الكشاف والمدارك الآخر.

وقال الزمخشري والنسفي قالوا: كل هجرة لطلب علم أو حج أو جهاد أو فرار إلى بلد يراد فيه طاعة أو قناعة أو زهد أو ابتغاء رزق طيب فهي هجرة إلى الله ورسله، وإن أدركه الموت في طريقه فقد وقع أجره على الله، وبالجملة فضائل الهجرة كثيرة إذا كانت لأجل الله تعالى. انتهى.

عن عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ رَضِيَ الله تَعَالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله ورَسُوله فَهِجرَتُه إلى الله ورَسُولِه، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ[١]. متفق عليه.

قال ابن دقيق العيد: نقلوا أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به[٢]. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور ورواها الطبراني من طريق أخرى بإسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق لذلك، ولم أر من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك[٣].

وقال ابن المُنيّر: كانت مقدمة النبوة في حق النبي صللم الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء[٤]. انتهى. قلت: ثم الرحلة إلى المدينة.

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث.

قال (أبو عبد الله)[٥]: ليس في أخبار النبي صللم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث. واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد وعلي بن المديني وأبو داود والدارقطني

---

(١) أخرجه: البخاري في مواطن منها برقم ١ و٢٥٢٩، ومسلم ١٩٠٧، وأبو داود ٢٢٠١، والنسائي ٧٥، والترمذي ١٦٤٧، وابن ماجه ٤٢٢٧، وأحمد ١/ ٤٣.

(٢) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص١٣، وشرح الأربعين حديثًا النووية له أيضًا ص١٢.

(٣) انظر فتح الباري ١/ ١٠، وقد ساق الحافظ في الفتح رواية سعيد بن منصور ورواية الطبراني، واختصر ذلك المؤلف، ورواية هي عن ابن مسعود قال: من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك، كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس.

(٤) انظر المتواري على تراجم أبواب البخاري لناصر الدين ابن المنيّر الاسكندراني ص٤٨، وفتح الباري ١/ ١١.

(٥) في الأصل (أبو عبيد) والتصويب من فتح الباري١/ ١١، والمؤلف ناقل عنه، أو ناقل عمن نقل عنه.

وحمزة الكناني على أنّه ثلث الإسلام، ومنهم من قال: ربعه، واختلفوا في تعيين الباقي. وقال ابن مهدي أيضًا: يدخل في ثلثين بابًا من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابًا. ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة، وقال ابن مهدي أيضًا: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب. انتهى.

قلت: وقد افتتح سلف الأمة وأئمتها كتبهم بهذا الحديث لذلك، وكلام أحمد بن حنبل يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي هذا وحديث: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"، وحديث: "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة.." الحديث، ثم إنّ هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ[1].

وفيه فضيلة الهجرة إلى الله ورسوله، وأنّ الهجرة إنّما تصح بالنيَّة الخالصة.

والهجرة؛ الترك، والهجرة إلى الشيء؛ الانتقال إليه عن غيره، وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه.

قال في الفتح[2]: وقد وقعت في الإسلام على وجهين، الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة، الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر بالمدينة وهاجر إليه من أَمْكَنَهُ ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فُتحت مكة، فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر إلي دار الإسلام لمن قدر عليه باقيًا.

والدنيا فُعلى من الدنو أي القرب، سميت بذلك لسبقها للأخرى، وقيل سميت دنيا لدنوها إلى الزوال، وحقيقتها ما على الأرض من الهواء والجو، وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض، قال في الفتح: والأول أولى، لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة[3]، ويطلق على كل جزء منها مجازًا.

---

(١) فائدة:
كذا قال المؤلف، وهو ناقل عن الفتح، وتمام العبارة كما في الفتح "أن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلّا الموطأ، ووهم من زعم أنّه في الموطأ مغترًا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك".
قال الباحث: كذا قال الحافظ، وقد أفادني بعض الأخوة قائلًا: كذا قال –أي ابن حجر– رحمه الله، وتبع في ذلك شيخه ابن النحوي الذي يقال له ابن الملقن في شرحه للبخاري، وهذا الحديث موجود في موطأ محمد بن الحسن الشيباني كما قاله السيوطي في تنوير الحوالك، وقال: أنه في موطأ محمد أحاديث يسيرة زائدة على ما في سائر الموطأت ومنها حديث "إنما الأعمال بالنيات"، وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك. انتهى كلام السيوطي.
وانظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، للحافظ السيوطي ص١٠.

(٢) انظر: فتح الباري ١/ ١٦.

(٣) الكلام يوهم أن المؤلف نقل عن الفتح ثم زاد عليه، لكن النقل كله عن الفتح، ويظهر أن الحافظ ابن حجر ناقل للقولين عن ابن قتيبة، ثم رجّح الأول منهما وقال: لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة. انظر الفتح ١/ ١٦.

وقد تقدم أنّ سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس، قال الحافظ: ولم نقف على تسميته، ونقل ابن دحية أنّ اسمها قَيْلَة.

ونقل الطبري عن جمهور السلف أنّ الاعتبار بالابتداء، فإن كان في ابتدائه لله خالصًا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره، والله أعلم(١). انتهى.

وتمام الكلام على فوائد هذا الحديث ذكرناه في كتابنا عون الباري بحل أدلة البخاري، وهو شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا(٢). أخرجه البخاري في كتاب الحج وباب فضل الجهاد وباب وجوب النفير وباب لا هجرة بعد الفتح، وفي منتقى الأخبار رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وروت عائشة مثله، متفق عليه.

وعن يَعْلَى بْن أُمَيَّةَ قَالَ: جِئْتُ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ(٣). أخرجه النسائي.

وإنّما قاله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سنة ثمان، والمعنى لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة للاستغناء عن ذلك، إذ كان معظم الخوف من أهلها، فأمر المسلمون أن يقيموا في أوطانهم.

وقال النووي(٤): معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة، قال: وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها. وإذا طلبكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه، وهذا دليل على أنّ الجهاد ليس فرض عين، بل فرض كفاية، كذا في القسطلاني(٥). وقال: وكذا إذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين وأظلوا عليها ونزلوا أمامها قاصدين، ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين، فإن لم يكن في أهل البلدة قوة وجب على من يليهم. انتهى.

وقال في موضع آخر: لكن جهاد ونية؛ أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب

---

(١) انظر: فتح الباري ١/ ١٧-١٨.

(٢) أخرجه: البخاري في مواضع منها ٢٧٨٣، ٣٠٧٧، ومسلم ١٣٥٣، وأبو داود ٢٤٨٠، والنسائي ٤١٨١، والترمذي ١٥٩٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٤٩٩، وأحمد ١/ ٢٢٦، والدارمي في مسنده ٣/ ١٦٣٤، وابن الجارود في المنتقى١/ ٢٥٧، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٥٢.

(٣) أخرجه: النسائي ٤١٧١، وأحمد ٤/ ٢٢٣، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٥٧، والحاكم في المستدرك٣/ ٤٢٣.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ٨.

(٥) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني ٥/ ٣٣ و٥٧.

النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر[(١)].

قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار الإسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الإسلام[(٢)]. انتهى.

وتعقبه الشوكاني في شرح المنتقى وقال: لا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر[(٣)]. انتهى. وفي القسطلاني: نعم ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجب على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه. انتهى.

وقال الخطابي تحت هذا الحديث[(٤)]: الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنّهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ**﴾[(٥)] الآية. وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها. انتهى.

وقال الطيبي: الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم، فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموهما، ولا تقعدوا عنهما، بل إذا استنفرتم فانفروا. انتهى. قال في الفتح: وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال.

قال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضًا في عهد النبي صللم، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان، وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبدًا، وفيه وجوب تعيّن الخروج في الغزو على من عينه الإمام، وأن الأعمال تعتبر بالنيات[(٦)]. انتهى.

وفي الفتح[(٧)] أيضًا تحت حديث الباب في موضع آخر: أو المراد ما هو أعم من ذلك، إشارة إلى أنّ حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أمّا قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة، الأول: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته، فالهجرة منها واجبة.

---

(١) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني ٥/ ١٨٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٧/ ٢٢٩.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٨/ ٣٠.

(٤) النقل عن الحافظ ابن حجر، والمؤلف وهم في النقل، فقد نقل الحافظ نقلًا عن الخطابي ثم قال: انتهى، ثم ذكر ما نقله المؤلف هنا، وليس هذا من كلام الخطابي كما توهم.

(٥) سورة النساء:٩٧.

(٦) انظر: الفتح ٦/ ٣٩.

(٧) انظر: الفتح ٦/ ١٩٠.

الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر منهم.

الثالث: عاجز بعذر من أَسر أو مرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أُجر. انتهى.

قال القرطبي في تذكرته[1]: وذلك عند ظهور الفتن وانتشار المنكر وعدم التغيير، فإذا لم يتغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها، فهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم، كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا: لا نساكنكم، وهذا قول السلف رضي الله عنهم.

وروى ابن وهب عن مالك قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارًا ولا يُستقر فيها، واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا، فأجاز بيع سقابة الذهب بأكثر من وزنها. خرجه أهل الصحيح[2].

وقال مالك في موضع آخر: إذا ظهر الباطل على الحق كان الفساد في الأرض، وقال: لا تنبغي الإقامة في أرض يكون العمل فيها بغير الحق والسب للسلف.

وحكي عن سفيان الثوري قال: والله ما أدري أي البلاد أسكن، فقيل له: خراسان، فقال: فيه مذاهب مختلفة وآراء فاسدة، فقيل له الشام، فقال: هنا يشار إليك بالأصابع، أراد الشهرة، فقيل له: فالعراق، فقال: بلدة الجبابرة، فقيل له: فمكة، قال: مكة تذيب الكيس والبدن.

ولأبي سليمان الخطابي في هذا المعنى[3].

أنست بوحدتي ولزمت بيتي	فدام الأنس لي ونما السرور
وأدبني الزمان فلا أبالي	هجرت فلا أزار ولا أزور
ولست بسائل ما دمت حيًّا	أسار الخيل أم ركب الأمير

انتهى[4].

وفي نيل الأوطار[5]: الهجرة هجرة الوطن، وأكثر ما تطلق على من رحل من البادية إلى القرية.

---

(١) انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله القرطبي ٣/ ١٠٦٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١٥٨٧، وسنن النسائي ٤٥٧٦، وسنن ابن ماجه ١٨، وفي الحديث أنّ الذي خرج من عن أرض معاوية حين أعلن بالربا هو عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) ذكرها الخطابي في كتاب العزلة ص٩٤، وقال: أنشدني بعضهم: وذكرها.

(٤) أي النقل عن كتاب التذكرة، وهو ناقل بتصرف.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٨/ ٣٠.

قوله: " ولكن جهاد ونية " قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أنّ الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أنّ المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك[١]. انتهى.

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وسُئِلَت عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ- أي بعد الفتح- كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إِلَى الله وَرَسُولِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ، والْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ[٢]. رواه البخاري.

قال في الفتح[٣]: أشارت عايشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أنّ مَن قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلّا وجبت. وقال الخطابي: كانت الهجرة أي إلى النبي صللم في أول الإسلام مطلوبة، ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر، فقال: ﴿**وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا**﴾[٤]، فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة، وبقي الاستحباب.

وقال البغوي في شرح السنة: يحتمل الجمع بينهما بطريق أخرى، فقوله: "لا هجرة بعد الفتح" أي من مكة إلى المدينة، وقوله: "لا تنقطع الهجرة" أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام، قال: ويحتمل وجهًا آخر، وهو أن قوله: "لا هجرة" أي إلى النبي صللم حيث كان بنيّة عدم الرجوع إلى الوطن المُهاجَر مِنه إلّا بإذن، وقوله: "لا تنقطع" أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم. قلت[٥]: الذي يظهر أن المراد بالشق الأول وهو المنفي ما ذكره في الاحتمال الأخير، وبالشق الآخر المثبت ما ذكره في الاحتمال الذي قبله، وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: "**انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**"، أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم

---

(١) انظر: فتح الباري٦/ ٣٩، ونيل الأوطار ٨/ ٣٠.

(٢) أخرجه: البخاري ٣٩٠٠ و٤٣٢١، وابن زنجوية في الأموال ٢/ ٤٨٨، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٢٠٩، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٧.

(٣) فتح الباري ٧/ ٢٢٩.

(٤) سورة الأنفال:٧٢.

(٥) سورة الأنفال:٧٢.

وخشي أن يُفتن على دينه، ومفهومه أنّه لو قُدِّر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أنّ الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها والله أعلم. وأطلق ابن التين أنّ الهجرة مِن مكّة إلى المدينة كانت واجبة، وأنّ مَن أقام بمكة بعد هجرة النّبيّ صلّى اللهُ عليه وسلّم إلى المدينة بغير عذر كان كافرًا، وهو إطلاق مردود والله أعلم. انتهى كلام الفتح.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صللم: مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُو مِثْلُهُ[1]. رواه أبو داود، قال الذهبي: إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة. انتهى.

وفيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم.

قال الشوكاني في شرحه للمنتقى[2]: والحديث وإن كان فيه المقال، لكن يشهد بصحته قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ...إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**﴾[3] وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعًا: "**لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلًا بَعْدَمَا أَسْلَمَ أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ**"[4]. انتهى.

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله صللم: بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَم فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَلِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاءَى[5] نَارَاهُمَا[6]. رواه أبو

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم ٢٧٨٧، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٥١، من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمره بن جندب عن أبيه سليمان بن سمره عن سمرة بن جندب به.
قال الباحث: هذا إسناد ضعيف لجهالة رجاله، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام٣/ ٢٣٢: ليس في هذا الإسناد من تعرف ثقته. وقال في موضع آخر ٥/ ١٣٨: إسناد مجهول البتَّة، وما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة.
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال١/ ٤١٢: هذا إسناذ مظلم لا ينهض بحكم.
وللحديث طريق أخرى عن سمرة، بلفظ نحو هذا، وهي طريق ضعيفة أيضًا، انظر السلسلة الصحيحة ٥/ ٤٣٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٨/ ٣٠.

(٣) سورة النساء:١٤٠.

(٤) أخرجه: النسائي ٢٥٦٧، وابن ماجه٢٥٣٦، وعبد الرزاق في مصنفه١١/ ١٣٠، وأحمد ٥/ ٤، والروياني في مسنده ٢/ ١١٢، والحاكم في المستدرك ٤/ ٦٠١.

(٥) وقعت في الأصل "تترائى"، لكن تم تصويبها في آخر الكتاب بما أثبتناه.

(٦) أخرجه: أبو داود ٢٦٤٥، والترمذي ١٦٠٤، وابن الأعرابي في معجمه٢/ ٤٣٩، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٠٣، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٣١ والشعب ١٢/ ١٠، من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير.
وأخرجه مرسلًا النسائي ٤٧٩٤، عن محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد، وأخرجه الترمذي ٢٦٤٦، عن هناد: حدثنا عبدة، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٤٩، عن معتمر بن سليمان، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٣٤٠ عن عبد الرحيم بن =

داود والترمذي والنسائي، وأخرجه أيضًا ابن ماجة ورجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم التابعي الكبير. ورواه الطبراني أيضًا موصولًا، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة أيضًا بإسناده إلى قيس.

والمعنى: لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى، فإثبات الرؤية للنار مجاز.

وقال ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية: معناه أنّه يلزم المسلم أن يُبعد منزله عن منزل المشركين أي الحربيين، ولا يَنزل بموضع إذا أوقدت فيه نار تلوح وتظهر النار التي يوقدونها في منزلهم، لأنّ النارين متى ترائيا كان معدودًا منهم، وقد تقرر أنّ الهجرة واجبة مِن دار الحرب بشروطها، وإسناد الترائي إلى النارين مجاز من قولهم: داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها.

ووجه المناسبة بين العلة والمعلول في إقامتهم بينهم تكثير سوادهم وأنّهم لو قصدهم جيش

سليمان، جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أن رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم بعث سَرِيَّة إِلَى قوم من خثعم فاستعصموا بِالسُّجُود..

قال أبو داود: رواه هشيم ومعتمر وخالد الواسطى وجماعة لم يذكروا جريرًا.

قال الترمذي في جامعه٣/ ٢٥٢ أن المُرسَل أَصَحُّ.. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ.

وفي العلل الكبير ٢/ ٦٨٦قال الترمذي: سألت مُحمدًا عن الحديث فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل، قلت له: فإن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير؟ فلم يعده محفوظًا.

وقال أبو حاتم كما في العلل١/ ٣١٤: ومرسل أشبه

وقال الدارقطني في العلل ١٣/ ٤٦٤ وسئل عن الحديث: فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختُلِفَ عنه؛ فرواه أبومعاوية الضرير، وَصالح بن عَمْرو، عن إسماعيل، عن قيس عن جَرير.

ورواه حفص بن غياث ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن خالد بن الوليد. قاله يوسف بن عدي عنه.

ورواه أبو إسحاق الفزاري، ومروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، عن إسماعيل عن قيس مرسلاً. وهو الصواب.

قال الباحث: حديث يوسف بن عدي أسماعيل عن قيس عن خالد بن الوليد أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٧٤.

وإن يكن الراجح في هذا الحديث أنه مرسل، فإنه حجة في هذا الباب، فقيس من كبار التابعين، وفي الباب ما يشهد لذلك. إلا قوله "أَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ".

قال الشافعي رحمه الله: إن كان هذا يثبت، فأحسب النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم أعطى من أعطى منهم متطوعاً، وأعلمهم أنّه بريء مِن كل مُسلم مع مشرك، والله أعلم، في دار شرك ليعلمهم أن لا ديات عليهم، ولا قود. انظر السنن الصغرى للبيهقي (مع كتاب المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى) ٧/ ١٥٢.

غزاة ربما يمنعهم رؤية نيران المسلمين مع نيرانهم، فإنّ العرب كانوا عند تقابل الجيوش يعرفون كثرتها برؤية النيران، كما وقع ذلك في إرسالهم لرؤية جيشه صللم بمر الظهران عند قصده مكة لفتحها، فلما كان في إقامة المسلمين بين أظهر المشركين هذا المحذور العظيم وهو منع المسلمين من غزوهم أو عدم إدخال مرعب عليهم، برئ من المقيم بين أظهرهم لكونه سببًا لعدم جهادهم[١]. انتهى.

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا[٢]. رواه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضًا النسائي، قال الخطابي: إسناده فيه مقال[٣].

وفيه أن حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان باق إلى يوم القيامة.

وعَنِ عبدِ الله بنِ السَّعْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله صللم قَالَ: لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ[٤]. رواه أحمد والنسائي، وأخرجه أيضًا ابن ماجة وابن منده والطبراني والبغوي وابن عساكر، وقد تقدم الجمع بين هذين الحديثين وحديث لا هجرة بعد الفتح.

---

(١) انظر الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص٢٨٨ وص ٢٨٦.

(٢) أخرجه: أبو داود ٢٤٧٩، والنسائي في الكبرى ٨/ ٦٧، وأحمد ٤/ ٩٩، والدارمي في مسنده ٣/ ١٦٣٤، والموصلي في مسنده ١٣/ ٢٩٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٤٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٨٧، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٧، والمزي في تهذيب الكمال ١٧/ ٣٣٠، من طريق حريز بن عثمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشي عن أبى هند البجلي عن معاوية.

قال الباحث: والحديث إسناده ضعيف لجهالة أبي هند، فذكر ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٢٥٨ أن أبا هند البجلي مَجْهُول لَا يعرف بِغَيْر هَذَا، وَلَا يعرف روى عَنهُ إِلَّا عبد الرَّحْمَن هَذَا، وعبد الرَّحْمَن هَذَا مَجْهُول الْحَال، وَإِن كَانَ قد روى عَنهُ جمَاعَة.

والحديث له شواهد صحيحه، وسيأتي بعضها.

(٣) انظر معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٣٥.

(٤) حديث عبد الله بن السعدي أخرجه النسائي ٤١٨٣-٤١٨٤، وأحمد ٥/ ٢٧٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ١١٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٤٣، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٨، وابن حبان في صحيحه١١/ ٢٠٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٦٧٠، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/ ٣٠١.

قال أبو زرعة الدمشقي: هذا الحديث عن عبد الله بن السعدي حديث صحيح متقن رواه الأثبات عنه، انظر الإصابة لابن حجر٤/ ١١٣، وانظر في بيانها بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي ٢/ ٤٢.

وأخرجه أحمد ١/ ١٩٢، من طريق إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَم بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْح بْنِ عُبَيْدٍ يَرُدُّهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ عَنِ عبدِ الله بنِ السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ، فَقَالَ: مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ، إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتْ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ.

وإسناده حسن.

وعَن مُجَاشِع بن مَسْعُود أَنّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بنِ مَسعُود إِلَى النَّبِيَّ صللم فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فقَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِن أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ[1]. متفق عليه.

قال الشوكاني في نيل الأوطار[2]: وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب، فقال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضًا من أول الإسلام على من أسلم لِقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم للاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجًا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو .انتهى.

وقد حكي في البحر أنّ الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعًا حيث كان حمل على معصية فعل أو ترك، أو طلبها الإمام تقوية لسلطانه.

وقد ذهب جعفر بن مُبَشِّر[3] وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسًا على دار الكفر، وهو قياس مع الفارق، والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام، وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية. وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعذار المسوغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها. انتهى[4].

وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

وقال الشوكاني أيضًا في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار[5] في ذكر دار الإسلام ودار الكفر والهجرة منها إليها، ما نصه: أقول: الاعتبار بظهور الكلمة، فإذا كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا بكونه مأذونًا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يَضر ظهور الخِصال الكفرية فيها لأنّها لم تظهر بقوة الكفار ولا بِصَولتهم، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في

---

(١) أخرجه: البخاري ٣٠٨٧ و٤٣٠٥، ومسلم ١٨٦٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٤٩٩، وأحمد ٣/ ٤٦٨، وابن زنجوية في الأموال ٢/ ٤٨٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٨٧، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٢٤، وأبو نعيم في المعرفة ٥/ ٢٥٢٧، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٢٣٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٨/ ٣٠.

(٣) جَعفَرُ بن مُبَشِّرٍ أبو محمد الثَّقفِيُّ البغدادي (ت٢٣٤هـ)؛ مُتكلّم من كبار المعتزلة في بغداد، فَقيه بليغ، كان مع بدعته يُوصف بزهد وتأله وعفّة، وله تصانيف جمة وتبحر في العلوم. انظر تاريخ بغداد٧/ ١٦٢، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٩، والأعلام ٢/ ١٢٦.

(٤) انتهى النقل عن نيل الأوطار ٨/ ٣٠.

(٥) انظر: السيل الجرار ٤/ ٥٤٦.

المدائن الإسلامية، وأما إذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس.

وهذه المسائل التي اختلف فيها أهل الإسلام وكفر بعضهم بعضا تعصبًا وجرأة على الدين، وتأثيرًا للأهوية، لو كان ظهورها في الدار مقتضيًا لكونها دار كفر لكانت الديار الإسلامية بأسرها ديار كفر، فإنّها لا تخلوا مدينة مِن المدائن ولا قرية من القرى مِن ذاهب إلى ما تذهب إليه الأشعرية أو المعتزلة أو الماتريدية، وقد اعتقدت كل طائفة من هذه الطوائف ما هو كفر تأويل عند الطائفة الأخرى، وكفاك من شر سماعه، والحق (أنه لا كفر تأويل أصلًا)(١)، وليس هذا موضع البسط لهذه المسألة فخذها كلية تنج بها من موبقات لا تُحصى ومهلكات لا تُحصر.

ودار الحرب دار إباحة، ووجه هذا أنّ الله سبحانه وتعالى أمرنا بقتال أهل الشرك وأباح لنا دماءهم وأموالهم ونساءهم، فكانوا من هذه الحيثية على أصل الإباحة سواء وجدناهم في دارهم أو في غير دارهم، وينبغي تقييد هذا الإطلاق بأنّ المسلم وماله إذا كان فيها فعصمة دمه وماله باقية لا يجوز لأحد من المسلمين أنّ يخالف تلك العصمة، لأن كون دار الحرب دار إباحة هي من تلك الحيثية التي ذكرناها لا مطلقًا.

وأما جواز شراء ما أخذ من دار الحرب ممن هو في يده فذلك ظاهر، لأنّ الآخذ له قد ملكه. فإن كان الآخذ مُسلمًا لم يصح قوله(٢) "ولو والدًا من ولد" لأنّ المسلم مُخاطب بأحكام الإسلام ومن جملتها عتق رحمه عليه، وإن كان كافرًا فلا بأس بشراء رحمه منه، لأنّه وإن كان مخاطبًا بالشرعيات فذلك (باعتبار إثمه على تركها، وأما صحتها منه في حال كفره فلا، لأنّ الإسلام شرط)(٣).

قوله: "ولو ارتد" فوجهه أن المرتد لا يسترق، بل يطالب بالإسلام فإن فعل وإلا قتل.

وأما قولهم: "ولا قصاص فيها مطلقًا"، فأقول: هذا لا وجه له لا من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع، فإنّ أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وُجِدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها، فما أوجبه الله على المسلمين مِن القصاص ثابت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها مهما وجدنا إلى ذلك سبيلا، ولا فرق بين القصاص وثبوت الأرش إلّا مجرد الخيال المبني على الهباء، فإنّ كلَّ واحدٍ منهما حق لآدمي محض، يجب الحكم له به على خصمه،

---

(١) في الأصل (والحق أنه ليس للكفر تأويل أصلًا)، والتصويب من السيل الجرار.

(٢) أي قول المهدي أحمد بن يحيى ابن المرتضى ت٨٤٠هـ في كتابه «الأزهار في فقه الأئمة الأطهار»، وهذا في سياق كلام الشوكاني على هذا الكتاب، وكان المهدي قد قال في كتابه: ودار الحرب دار إباحة، يملك كُلٌّ فيها ما ثبتت يدُه عليه، ولنا شِراؤُه ولَو والدًا من ولَدٍ، إلّا حرًا قد أسلم، ولو ارتدّ، ولا قِصاص فيها مُطلقًا، ولا تَأَرّش إلا بين المسلمين.اهـ، ورد الشوكان بعض ذلك في السيل، انظر السيل الجرار ٤/ ٥٢٢ وما بعدها.

(٣) ما بين القوسين غير مثبت في الأصل، وأثبتناه من السيل الجرار.

وهو مفوّض إلى اختياره، وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه صللم مِن وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية، وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين، فهي على ما ورد فيها من أحكام الإسلام، ولا يرفع شيئًا مِن هذه الأحكام إلّا دليل يَصلح للنقل، وإلّا وجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص ولزوم الأرش.

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب(١): اعلم أنّ التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدًا، لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأنّ الكافر مباح الدم والمال على كل حال ما لم يُؤَمّن من المسلمين، وأنّ مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها، وإن كانت الفائدة هي ما تقدم من كونهم يملكون علينا ما دخل دارهم قهرًا، فقد أوضحنا لك هنالك أنهم لا يملكون علينا شيئًا، وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصًا بدار الكفر بل هو شريعة قائمة وسنة ثابتة عند استعلان المنكر وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفر بدينه إن تمكن من ذلك، ووجد أرضا خالية عن التظاهر بمعاصي الله، وعدم التناكر على فاعلها، فإن لم يجد فليس في الإنكار أحسن مما كان، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بيده(٢) فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، كما أرشد إلى ذلك الصادق المصدوق فيما صح عنه، وإذا قدر على أن يغلق على نفسه بابه ويضرب بينه وبين العصاة حجابه كان ذلك من أقل ما يجب عليه.

والانتقال من شر إلى شر ومن دار عصاة إلى دار عصاة ليس فيه إلا إتعاب النفس بقطع المفاوز، فإن كان التظاهر بالمعاصي في غير بلده أقل مما هو ببلده كان ذلك وجهًا للهجرة، وفي الشر خيار.

وإن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو في تعليمه معالم الخير، بحيث يكون ذلك راجحًا على هجرته وفراره بدينه، فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة، لأنّ هذه المصلحة الحاصله له بالهجرة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة.

وأما كون الهجرة تتحقق بأمر الإمام، فوجهه وجوب طاعة الأئمة فيما يأمرون به من الطاعة، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جدًا. انتهى.

وهذا الذي ذكره الشوكاني هو القول المحقق الموافق لأصول الشرع، وعليه العمل عند

(١) انظر السيل الجرار ٤/ ٥٤٧.

(٢) سقطت كلمة بيده من الأصل، وأثبتناها من السيل الجرار.

المحققين، وهو الراجح صدرًا وورِدًا لدى المحصلين.

ومذهب الحنفية في الباب على ما ذكره صاحب "رد المحتار على الدر المختار"[١]: أنه لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلثة، قال: أي[٢] بأن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا، أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر، أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم، ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بهذه الشروط الثلثة، وقالا بشرط واحد لا غير وهو إظهار حكم الكفر، وهو القياس. (هندية)[٣].

ويتفرع على كونها صارت دار حرب أنّ الحدود والقود لا يجري فيها، وأنّ الأسير المسلم (يجوز)[٤] له التعرض لما دون الفرج، وتنعكس الأحكام إذا صارت دار الحرب دار الإسلام، فتأمل.

وفي "شَرح دُرر البحار"[٥] قال بعض المتأخرين: إذا تحققت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين، ثم حصل لأهله الأمان، ونصب فيه قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين؛ عاد إلى دار الإسلام، فمن ظفر من الملاك الأقدمين بشيء من ماله بعينه فهو له بلا شيء، ومن ظفر به بعدما باعه مسلم أو كافر من مسلم أو ذمي أخذه بالثمن إن شاء، ومن ظفر به بعدما وهبه مسلم أو كافر لمسلم أو ذمي وسلمه إليه أخذه بالقيمة إن شاء إلخ.

قلت[٦]: حاصله أنّه لما صار دار حرب صار في حكم ما استولوا عليه في دارهم بإجراء أحكام

---

(١) المؤلف هنا ينقل عن ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) في حاشيته "رد المحتار" على ما قاله الحصكفي في "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" ٤/ ١٧٤ قال: لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة؛ بإجراء أحكام أهل الشرك، وباتصالها بدار الحرب، وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول على نفسه. ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها، كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام.

(٢) ابن عابدين هنا يشرح الأمر الأول من الثلاثة التي تصير بها دار الإسلام دار حرب وهو "إجراء أحكام أهل الشرك".

(٣) هذه الكلمة يشير بها ابن عابدين لنقله عن الفتاوى الهندية، والتي تُعرف بالفتاوى العَالمكيريَّة، التي قام على جمعها وتحقيقها وتنقيحها من كتب المذهب الحنفي جماعة من علماء الهند بإيعاز من سلطان الهند محيي الدين محمد أورُنْك زِيب عالمكير (ت١١١٨هـ) والذي وصفه مؤرخوه كما يقول الزركلي في الأعلام ٦/ ٤٦ بأنه المجاهد العالم الصوفي.
وانظر الفتاوى الهندية٢/ ٢٥٦.

(٤) في الأصل (لا يجوز)، بزيادة النفي، وأثبتناه من رد المحتار٤/ ١٧٥.

(٥) كتار "درر البحار" في الفقه لشمس الدين محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الحنفي (ت٧٨٨هـ). انظر الأعلام ٧/ ١٥٣.
وقد شرح "درر البحار" جماعة، ومنها"شرح درر البحار" ويسمى الغوص لاقتباس نفائس الأسرار المودعة في درر البحار"، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر بن مسلم العمري الحنفي المعروف بابن خضر. (ت٧٨٥هـ). انظر إيضاح المكنون٢/ ١٥١، الأعلام ١/ ٢٢٥.

(٦) أي ابن عابدين.

أهل الشرك، أي على الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام. (هندية).

وظاهره أنّه لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب.

وباتصالها بدار الحرب[١] بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام. هندية ط.

وظاهره أن البحر ليس فاصلًا، بل قدمنا في باب استيلاء الكفار[٢] أن بحر الملح ملحق بدار الحرب، خلافا لما في فتاوى قارئ الهداية.

قلت: وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدروز وبعض البلاد التابعة له كلها دار إسلام، لأنها وإن كانت لها حكام دروز أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا، وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب، وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها.

وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنًا بالأمان الأول، أي الذي كان ثابتًا قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة. هندية ط.

تتمة: ذكر في أول "جامع الفُصُولَين"[٣]: كل مصر فيه والٍ مسلم من جهة الكفار يجوز منه إقامة الجمع والأعياد، وأخذ الخراج وتقليد القضاء، وتزويج الأيامى لاستيلاء المسلم عليهم، وأمّا طاعة الكفرة فهي مُوادَعة ومُخادعة، وأمّا في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيًا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب وآل مسلم الخ.

ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها، كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام، درر. انتهى كلام الشامي[٤]. وقال[٥]: مسألة الدار في وضوحها نظر انتهى.

---

(١) يشرح ابن عابدين هنا الأمر الثاني من الثلاثة التي تصير بها دار الإسلام دار حرب وهو "اتصالها بدار الحرب".

(٢) هذا من عيوب النقل، أن يحكي الناقل عبارة من ينقل عنه حرفيًا، فلم يتقدم ذكر ذلك في هذا المصنف، إنما تقدم ذكر ذلك في الكتاب الذي ينقل عنه المصنِّف.

(٣) "جامع الفصولين"، لبدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الحنفي، الشهير بابن قاضي سماونة (ت٨٢٣هـ). انظر الشقائق النعمانية ص٣٣، والأعلام ٧/ ١٦٥.

قال الحاج خليفة في كشف الظنون في ذكر "جامع الفصولين"١/ ٥٦٦: وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات خاصة، جمع فيه بين "فصول" العمادي و"فصول: الأسروشني وأحاط وأجاد، ذكر فيه أنه جمع بينهما ولم يترك شيئا من مسائلهما عمدًا إلا ما تكرر منها.

وقال الزركلي في ترجمة الاسروشني الحنفي (ت٦٣٢هـ) من كتبه "الفصول" في المعاملات، ضمّه ابن قاضى سماونة إلى كتاب "الفصول" للعمادي (ت نحو ٦٧٠هـ)، وسماهما "جامع الفصولين". انظر الأعلام ٧/ ٨٦.

(٤) أي الحصكفي الشامي في كتابه "الدر المختار شرح تنوير الأبصار".

(٥) أي ابن عابدين في حاشيته رد المحتار.

وفي مجالس الأبرار ومسالك الأخيار: وعند المائة السادسة خروج التتار وعموم فسادهم حتى أنّ العلماء حكموا بكفرهم، واختلفوا في البلاد التي استولوا عليها هل هي من بلاد الإسلام أم لا، وقالوا: البلاد التي في أيديهم اليوم لا شك أنّها من بلاد الإسلام لعدم اتصالها بدار الحرب، ولم يظهروا فيها أحكام الكفر، بل البلاد التي عليها وال مسلم من جهتهم يجوز فيها إقامة الجمع والأعياد إلى آخر ما تقدم، وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها أيضًا إقامة الجمعة والعيدين والقاضي قاض بتراض المسلمين، إذ قد تقرر أن ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار من ديار الإسلام، وبعد استيلائهم إعلان الأذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى ذائع بلا نكير من ملوكهم، فالحكم بأنّها من بلاد الحرب لا جهة له، وإعلان بيع الخمر وأخذ الضرائب والمكوس برسم التتار كإعلان بني قريظة في المدينة بالتهود، وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة رسول الله صللم، ومع ذلك كانت المدينة بلدة الإسلام بلا ريب، ثم إنّ من قال منهم أنا مسلم وشهد بكلمتي الشهادة يحكم بإسلامه، لكن في الخلاصة مسألة يجب التنبيه عليها، وهي أن أهل بلدة إذا كانوا يدعون الإسلام ويصلون ويصومون ويقرءون القرآن، ومع ذلك يعبدون الأوثان، فأغار عليهم المسلمون وسبوهم وأراد إنسان أن يشتري من تلك السبايا، إن كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء، وإن لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار. انتهى.

وقال المَوْزَعي في تيسير البيان: فإن قال: فما حكم الهجرة في زمن النبي صللم وبعده؟ قلنا: أما في زمنه فأجمعت الأمّةُ على وجوب الهجرة مِن مكَّة إلى المدينة شرّفها الله تعالى، حتى قال الواحدي والبغوي: أنّها شرط في الإسلام، واختلفوا فيما عدا مكة، فقال أبو عبيد: لا يجب عليه الهجرة، لأنَّ النبيَّ صللم لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه، ولم يُنكر عليهم مقامهم ببلدهم، ولأنّه كان إذا بعث سرية قال لأميرهم: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلث خصال.. الحديث وفيه ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، إلى قوله: فإن أجابوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين[1].

وقال الجمهور: تجب الهجرة من سائر بلاد الحرب إلى دار الإسلام، على من لا يقدر على إظهار دينه ولا يجب على من يقدر عليه بعشيرة أو رياسة، كما جاز ذلك للعباس رضي الله عنه، لكن يستحب له المهاجرة، وكذا الحكم في الهجرة في زمننا تجب عليه إن كان لا يتمكن من إظهار دينه،

(١) سبق تخريجه ص ٢٣١.

وتستحب إن كان يتمكن من إظهاره، والبدعة تجري مجرى الكفر في وجوب الهجرة واستحبابها، وأما سائر المعاصي فيستحب ولا تجب الهجرة لأجلها، إلا أن يغلب عليها الحرام، فإنَّ طلب الحلال فرض. انتهى.

وقد سئل العلامة محمد بن إسمعيل الأمير رح عن دار الكفر، هل هي كما عرف من مفاهيم الكتب أنّها ما ظهرت فيها خصلة كفرية من غير جوار[1]، فإن كانت كذلك فلزم مثل أن عدن وما والاها أنها ديار كفر مع أن أكثر أهلها من المسلمين تقام فيهم الجمعة والجماعة، ولكن الشوكة فيها للإفرنج، وكذلك نظائرها من بلاد الهند، فما الذي يترجح عندكم.

فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه: أنّ الإمام المهدي رحمه الله تعالى ذكر في كتابه القلائد أن دار الكفر ودار الإسلام ثابتتان بالإجماع، وإنما الخلاف في تفسيرهما، فقال الأكثر وهم الهدوية أن دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلوة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلًا، إلا بجوار وذمة من المسلمين، كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين.

وقال المؤيد بالله وغيره من أهل البيت وأبو حنيفة: بل دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلوة ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار.

قيل والعبرة في الدار بالغلبة والقوة، فإن كانت القوة للكفار من سلطان أو رعية كانت الدار دار الكفر، وإن كانت القوة للمسلمين كانت دار الإسلام، وقيل: بل العبرة بالكثرة، فإن كان الأكثر مسلمين فهي دار إسلام وإن كان الأكثر كفارًا فهي دار كفر، وقيل: الحكم للسلطان، فإن كان كافرًا كانت الدار دار كفر ولو كانت الرعية كلهم مؤمنين، وإن كان مسلمًا كانت الدار دار إسلام، ولو كانت الرعية كلهم كفارًا، هذه الأقاويل في خلاف دار الكفر، واحتج الأولون وهم الهدوية بأن الأصل في إثبات الدار هو مكة قبل الفتح، والمدينة بعد الهجرة، فإنها كانت لا تظهر في مكة الصلوة والشهادتان إلا بجوار الكفار، والكفر فيها ظاهر من غير جوار، وكانت المدينة دار إسلام بعد الهجرة إذ كان فيها ظهور الشهادتين والصلوة من غير جوار، ولا يظهر الكفر إلا بجوار، فكانت دار إسلام.

واستدل للمؤيد بالله ومن معه بالحديث الصحيح: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.. الحديث، وفيه فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، قالوا: فإذا حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وكان محرّم الدم والمال لإسلامه وجب أن يكون الموضع الذي يقف فيه دار إسلام، قالوا: ودار الكفر ما ظهرت فيها خصاله، وتاخمت بلاد أهله، ولم يظهر فيها

---

(١) في المطبوع جواز، وهو خطأ، ولا معنى له.

خصلة إسلامية إلا بجوار، واستدل له أيضًا بحديث: الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه. وبأنه يلحق الصبي بالمسلم من أبوية بدليل الحديث المذكور.

واستدل له أيضًا بأن المدينة بعد الهجرة إليها كانت تظهر فيها كلمة الكفر من المنافقين بلا جوار لهم، مع الإجماع على كونها دار إسلام.

قلت: وفي هذا الاستدلال الذي تمسكوا به في هذه المسألة نظر، لأن المنافقين كان لهم في الدنيا حكم المسلمين وأنهم لو انفردوا إلى بلدة لكانت دار إسلام، وبأنا نمنع أنهم كانوا يظهرون كلمة الكفر، بل كانوا يسرون، وإذا نقل عنهم شيء من مواقعهم الخاصة مما هو كفر بالغوا في الإنكار كما هو معروف في كتب السير والآثار، وكما قال تعالى فيهم: ﴿**وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**يَحْلِفُونَ**﴾ و﴿**سَيَحْلِفُونَ**﴾ و﴿**يَعْتَذِرُونَ**﴾، وغير ذلك مما يحصل به اليقين أنهم كانوا لا يظهرون خصال الكفر، وبأن مكة بعد الفتح كانت تظهر فيها خصال كفرية كطوافهم بالبيت عراة إلى عام إرساله صللم بسورة براءة، وهي السنة التاسعة، فلا يقال: لا نسلم أن مكة صارت بعد الفتح دار إسلام لما دل عليه حديث لا هجرة بعد الفتح. أي لا تجب الهجرة من مكة بعد فتحها، ولو كانت باقية على أنها دار كفر بعد الفتح لوجبت الهجرة بالاتفاق على إيجاب الهجرة من دار الكفر، وإذا عرفت هذا عرفت قوة كلام المؤيد بالله ومن معه، وأن بلاد عدن والهند دار إسلام أي على ما فيها من ظهور الخصال الكفرية وغلبة الافرنج.

ولا بد ههنا من تحقيق ماهية الظهور المأخوذ في حقيقة الدارين، هل هو إضافي أم حقيقي، فأما الظهور المأخوذ في حقيقة دار الإسلام فلا يفترق الحال بين كونه حقيقيًا أي غير مسبوق بكفر أو أضافيًا وهو المسبوق بالكفر، وإنما يفترق الحقيقي والإضافي في ظهور كلمة الكفر المأخوذ في حقيقة دار الكفر، فإن كان حقيقيًا أي غير مسبوق بظهور الإسلام فلا مرية في كون ما هذا حاله من البقاع دار حرب تجري على أهلها أحكام الحربيين، من استباحة الدماء والأموال وسبي الذراري وغيرها من الأحكام، وإن كان إضافيًا أي مسبوقًا بظهور الإسلام فإن ظهرت كلمة الكفر من أهله الساكنين فيه خلفًا عن سلف فالأظهر كونهم مرتدين لا حربيين، لمعرفتهم بالصانع وتقدم إقرارهم بالشرائع، وإن كان من غير أهله الساكنين فيه بل لو فرضنا انقراضهم واختطاط كفار أصليين لذلك المحل وثبوتهم على كفرهم فيه، فهم حربيون ويكون المحل دار حرب إن صدق عليهم الحد الذي ذكروه في بيان معنى الظهور، وإلا فلا.

ومعنى الظهور المأخوذ في حد الدارين فإن فسر بالغلبة والشوكة والحكم على ما يقتضيه كلام

---

(١) سورة التوبة:١٠٧.

الهدوية وغيرهم فلا يصدق حد دار الحرب بهذا المعنى إلا على بلاد الحبشة وأوطان الإفرنج ونحوهم من طوائف الكفر وعباد الأوثان وبعض الديار الهندية، فهذه المذكورات دار حرب بلا تردد ولا شبهة للغلبة والشوكة والحكم، وأما الأقطار التي استولى عليها المسلمون وغلبوا عليها منذ الفتوحات الإسلامية أيام الدولتين الأموية والعباسية وهلم جرا، فبعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى هي دار الإسلام، إذا الأصل في كل قطر من أقطار الإسلام بعد ظهور كلمة الإسلام أن يكون إسلام أهله من البقاء على يقين، فلا يرتفع عنه إلا بيقين، فمتى علمنا يقينًا ضروريًا بالمشاهدة أو السماع تواترًا أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم، وغلبوا عليها وقهروا أهلها، بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار؛ صارت دار حرب، وإن أقيمت فيها الصلاة.

وبهذا التمهيد يظهر واللهُ أعلم أن الخلاف في دار الحرب بين الهدوية وبين المؤيد بالله وأبي حنيفة يعود إلى الوفاق، أو أنها مادة اجتماع بينهم، لأن الهدوية يعتبرون في حقيقة دار الحرب ظهور كلمة الكفر بالمعني الذي ذكرناه، ولا ينافيه ظهور كلمة الإسلام بالمعني الأعم، أعني مطلق الظهور. والمؤيد بالله وأبو حنيفة يعتبران فيما حكاه عنهما صاحب "البيان وشارح الأثمار"، ظهور كلمة الكفر بالمعني الذي ذكرناه مع المتاخمة لبلاد الكفر، وقد اجتمع الشرطان في هذه المادة، فصار ما هذا حاله دار حرب اتفاقًا. ولا يتصور وجود دار حرب على رأي المؤيد بالله وأبي حنيفة إلا به مع المتاخمة، ولا ظهور بالمعني الأخص في غير البلدة المتاخمة لبلدان أهل الشرك. فلا دار حرب في دار أهل الإسلام لغير المتاخمة لبلد أهل الشرك، وإن اختل فيها أحد الأركان أو وجدت فيها كلمة الكفر بالمعنى الأعم، فهم إما فسَّاق إن اقتصروا على ترك الشرائع تقاعدًا مع الإقرار بوجوبها، أو مرتدون إن تركوها إنكارًا وجحودًا، أو ردًا لها، لسبق معرفتهم للصانع وإقرارهم بالشرائع مع علمهم بأن تلك الأقوال والأفعال الصادرة عنهم موضوعة للكفر موجبة له لا لو جهلوا فلا ردة بصدورها عنهم، ذكر معنى ذلك الإمام المهدي في البحر، وعلل عدم كفر من هذا حاله بكونه لم يشرح بالكفر صدرًا وهو شرط، وبما حررناه تبين لك أن عدن وما والاها، إن ظهرت فيها الشهادتان والصلوات، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية بغير جوار، فهى دار إسلام. وإلا فدار حرب، وكذا سائر بلاد الهند وما والاها، الحكم عليها بهذا الاعتبار. هذا ما بلغ إليه العلم لقصد إجابة السائل. انتهى.

وقد ذهب الشيخ العلامة عبد العزيز[1] وأخوه الفاضل الفهامة رفيع

---

(١) عبد العزيز بن أحمد (ولي الله) بن عبد الرحيم الدهلي العُمري الفاروقي، الملقب سراج الهند (ت١٢٣٩هـ)، أعلم علماء الهند في وقته، من تصانيفه " فتح العزيز " في التفسير، لم يتمه، و" بستان المحدثين " و" التحفة الاثنا عشرية " و"العجالة النافعة"
=

الدين[1] ابنا الشيخ أحمد ولي الله الدهلوي رحمهم الله تعالى إلى أنّ بلاد الهند التي في أيدي النصارى اليوم ديار حرب بناءً على أنّ إمام المسلمين لا يجري حكمه فيها، ولم يبق أحد من المسلمين القاطنين بها على الأمان الأول، ولا يُراد من إجراء أحكام الكفر إلا أن يكون الكفار ثَمَّة قُضاة مُستقلِّين في تمشيت أمور المملكة ونظم الرعايا ونسق البرايا، وأخذ الخراج وعشور أموال التجارة وسياسة قطاع الطريق، والسارقين وفصل الخصومات، وجزاء الجنايات، ولا يوجد من يزاحمهم في ذلك، وإنكار بعض الأحكام الإسلامية كالجمعة والعيدين، وذبح الحيوانات جاريًا على منهاجه من دون تعرِّض منهم لذلك[2]. وأطال في تقرير هذه المسألة كما حررناها في ملحقات إفادة الشيوخ[3].

وقد اعترض عبد الحكيم الفنجابي[4] على الشيخ عبد العزيز بترك الهجرة مع القول منه بأنّ مملكة الهند دار حرب، فأجاب بأنّ وجوب الهجرة على الاستطاعة، ولا استطاعة لي، وبأنّ الهجرة لا تجب على الفور، بل هي على التراخي، ولهذا مكث النبي صللم بمكّة وأقام بها ثلث عشر سنة، وكانت حينئذ دار حرب، فلما هيأ الله له صلّى اللهُ عليه وسلّمَ أسباب الهجرة هاجر إلى المدينة الطيبة زاد الله لها شرفًا وتعظيمًا، انتهى.

ورأيت قديمًا لبعض علماء الهند من بلدة لاهور في هذا الباب رسالة جمع فيها روايات كثيرة من كتب الفقه، ولكن النقل منها ليس من غرضنا في هذا الكتاب، لكونها مبنية على أراء الرجال دون أدلة السنة المطهرة والكتاب العزيز.

وعندي أن هذه المسألة من المشتبهات التي لم يظهر حكمها على وجه يحصل منه ثلج الصدر، ويذهب به عطش الفؤاد، ولذا تراني حررتها في "هداية السائل إلى أدلة المسائل" مقيدًا بالمذهب الحنفي الدال على أنّ بلاد الهند ديار الإسلام، وكتبتها في موضع آخر على طريقة أهل الحديث الدالة

و"ميزان البلاغة" وغيرها. انظر الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ٧/ ١٠١٤ ترجمة رقم ٤٨٦، والأعلام ٤/ ١٤. وترجمته في كتاب الإعلام حافلة.

(١) رفيع الدين عبد الوهاب بن أحمد (ولي الله) بن عبد الرحيم العُمري الدهلوي (ت ١٢٢٨هـ).
قال في الإعلام: اشتغل بالعلم على صنوه عبد العزيز وقرأ عليه ولازمه مدة، وصنف التصانيف وصار من العلماء في حياة أخيه، وقام مقامه بعدما أصيبت عيناه، من مصنفاته "دمغ الباطل" و"أسرار المحبة" ورسائل أخرى. انظر ترجمته الحافلة في الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر" ٧/ ٩٧٤.

(٢) لمعرفة الدافع الحقيقي حول اعتبار الشاه عبد العزيز الدهلوي أنّ الأجزاء التي احتلها غير المسلمين هي دار حرب يجب السعي لاستردادها، انظر رسالة "أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية"، لخادم حسين بخش ص٤٧.

(٣) كتاب "إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ"، لصديق حسن خان، وهو كتاب بالفارسية.

(٤) لم أجد ترجمة له.

على أنّها ديار الكفر، وجمعت هنا بين الضب والنون ولم أقطع بشيء من ذلك.

ويمكن أن يُقال إن في المسألة قولين وهما قويان متساويان، وإن كان كونها دار كفر أظهر؛ نظرًا إلى ظاهر الأدلة وواضح التقوى، وقد قال رسول الله صللم: «فمن اتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وقال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» واللهُ سبحانه أعلم وعلمه أتم وأحكم.

وقال الشيخ جمال المكي[1] في بعض فتياه: الهجرة التي تكون من المسلم لإصلاح دينه إلى مكة أو غيرها من مدن الإسلام فإنّها باقية وثابت حكمها مدي الدهر والأيام، كما نصَّ عليه الأئمة الأعلام.

قال إسماعيل الحقي[2] في تفسيره "روح البيان" عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً﴾[3] في الآية الكريمة إرشاد إلى وجوب المهاجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة أَمر دينه بأي سبب كان.

وقال الحدادي في تفسيره[4]: فيه دليل على أنه لا عذر لأحد في المقام على المعصية في بلد لأجل المال والولد والأهل، بل ينبغي أن يفارق وطنه إن لم يمكنه إظهار الحق فيه، ولهذا روى عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها.

وفي الفتح[5]: وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليها الكفار كقرطبة الآن، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليًا فيولي قاضيًا، أويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبون إمامًا يصلي بهم الجمعة. انتهى.

وهذا هو الذي تطمئن النفس إليه فليعتمد. وأمّا دعواه أن كل بلاد الهند دار حرب فدعوى بلا دليل، وقد علمت مما صرح به أنّها بهذا القدر لا تصير دار حرب. وقال أحمد الطحطاوي في حاشيته على "الدر المختار" ظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب. انتهى. هذا آخر كلام الشيخ جمال.

---

(١) لعله جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكي الحنفي (ت١٢٨٤هـ) الواعظ المحدث، كان رئيس الدرسين بمكة. انظر الأعلام٢/ ١٣٤.

(٢) إسماعيل حقي؛ هو إسماعيل حقي بن مصطفى الاسلامبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت١١٢٧هـ) تركي مستعرب. له كتب عربية وتركية. فمن العربية "روح البيان في تفسير القرآن" أربعة أجزاء، يعرف بتفسير حقي، و"الرسالة الخليلية". انظر الأعلام للزركلي ١/ ٣١٣.

(٣) سورة النساء:٩٧.

(٤) الحدادي: حسين بن محمد الحدادي البله جكي (البلجكي) الرومي (كان حيًا سنة ١٢٠٧هـ) من تآليفه جامع الكليات في اللغة، ومعراج الدراية، رسالة في التفسير. انظر إيضاح المكنون ٢/ ٥١١، وهدية العارفين ١/ ٣٦٩.

(٥) أي في فتح القدير لابن الهمام الحنفي.

وقال السيد العلامة المحقق عبد الله بن عبد الباري بن محمد الأهدل رحمه الله تعالى المتوفي سنة ١٢٧١الهجرية في رسالته "السيف البتار على من يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله ورسوله والمؤمنين أنصار"[١] ما نصه: حكم البلدة التي استولى عليها الكفار من بلاد الإسلام على ما قال ابن حجر المكي في التحفة وغيرها أنها باقية على حكمها دار إسلام، وإن كانت دار حرب صورة، فهي دار إسلام حكمًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه "[٢]، ولقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْأَرْضَ للهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ** ﴾[٣] وإذا كانت دار إسلام كان على أهل الإسلام فرضًا وحقًا استنقاذها من أيدي الكفرة بمناهضتهم ومحاصرتهم والتضييق عليهم بكل ممكن.انتهى.

وأما حكم من ينتقل إلى هذه البلدة المأخوذة التي استولى عليها أهل الكفر، فهو عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه، فإن رضي بها ونعوذ بالله منه، فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد. وليتأمل العاقل؛ أنه ما الحامل لهذا المسلم على النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار وأظهروا فيها كفرهم وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية، إلا الزيغ وحب الدنيا، التي هي رأس كل خطيئة، وجمع حطامها من غير مبالاة بحفظ الدين، وعدم الأنفة من إهانة أهل التوحيد ومحبة جوار أعداء الله على جوار أحبائه، والله تعالى يقول: ﴿ **فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ** ﴾ويقول ﴿ **فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾[٤]، ويقول: ﴿ **فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ** ﴾[٥]، فليتأمل قوله عز وجل: ﴿ **إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ** ﴾ وهذا حكم من بُلي بمجاورتهم، فما بالك بحكم من تكلَّف النقلة لجوارهم،

---

(١) عبد الله بن عبد الباري بن محمد بن عبد الباري بن محمد بن طاهر الأهدل (ت ١٢٧١هـ) عالم جليل له مشاركات في عدة علوم، قال الشيخ عبد الرزاق البيطار في حلية البشر١/ ١٩٠: أنّه في سنة ألف ومائتين وإحدى وسبعين كانت وفاة السيد العلامة عبد الله بن عبد الباري الأهدل في قرية مراوعة، وكان فيه إنصاف في المراجعة لا يتعصب ولا يكابر.

انظر حلية البشر لعبد الرزاق البيطار ١/ ١٩٠، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص٢٨٦.

وأفاد الحبشي في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن أن كتاب " السيف البتار على من يوالي الكفار" طبع حجري سنة ١٢٧٣هـ ضمن مجموعة.

والكتاب على طريقة مسائل وردت على المؤلف، وأجاب عنها، والمؤلف القنوجي يذكر هنا الإجابات، وقد أتى على كتابه كله في نقله إياه هنا، والكتاب مطبوع متداول، ولم أستطع الوصول إليه، غير أني حصلت على نسخة وورد من الكتاب عن طريق شبكة الإنترنت، وقارنت بينها وبين نقل المؤلف هنا.

(٢) حديث حسن، سبق تخريجه ص٢١٣.

(٣) سورة الأعراف:١٢٨.

(٤) سورة الأنعام:٦٨.

(٥) سورة النساء:١٤٠.

فكيف يُشك في ضلاله وفساد دينه والعياذ بالله تعالى.

وأما حكم جباية الأموال إلى هذه البلدة وإحيائها وتشييد البنيان فيها، فالواجب المقرر المعتبر شرعًا في مثل هذه البلدة المأخوذة، مقاومة الكفار من أهل البلد، ومن كان على دون مسافة القصر منها، ومَنْ كان فوقها يلزمه الموافقة لأهل ذلك المحل بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها، هذا حكم مثل هذه البلدة.

وعبارة المنهاج مع شرحه التحفة[١]: الثاني من حالي الكفار يدخلون بلدة لنا كان خطبًا عظيمًا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن من أي شيء أطاقوه، فإن أمكن التأهب للقتال وجب الممكن في دفعهم حتى على فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة، وإن لا يمكن تأهبٌ للقتال، فمن قُصِدَ منا دفع عن نفسه بالممكن. ومن هو دون مسافة القصر من البلد، وإن لم يكن من أهل الجهاد كأهلها في تعيين وجوب القتال، ومن على المسافة المذكورة فما فوقها، يلزمهم إن وجدوا زادًا وسلاحًا ومركوبًا المدافعة بقدر الكفاية، إن لم يكف أهلها ومن يليهم دفعًا عنهم وإنقاذًا لهم. انتهى.

فإذا كان الواجب في حق المسلمين أهل البلدة المذكورة ومن دون مساقة القصر عينًا ومن فوقها كفاية هو المقاومة للكفار المذكورين وإنقاذ من فيها من المسلمين وإخراجهم منها بالمحاربة والمحاصرة والمضايقة الشديدة، كما أمر الله تعالى في كتابه بقوله عز قائلًا: ﴿ **اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ** ﴾[٢] الآية، وهي في الكفار الذين ببلدهم، فما حكم من أخذوا بلدتنا وكسروا بيضتنا واستباحوا حرمتنا إلا ذلك، بل أهم منه بالأحق الأوجب الأحرى.

فمن شد الرحال، وزم السفن والأحمال إلى هذه الدار، وحمل إليها الأمتعة والأبزار، وأحي أسواقها بالبيوعات، وشوارعها بالروحات والغدوات، وعمر فيها البنيان، وشيد بها العمران، فقد خالف الشريعة المحمدية، ونبذ العهود الإلهية، ورضي بأحكام الجاهلية ﴿ **أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ** ﴾[٣].

هذا وظاهر النصوص القرآنية التي هي الدلائل اليقينية عدم إيمان من يوالي الكفار، ويتولاهم في أموره من دون المسلمين، الذين هم للدين أنصار، وهو المسئول عنه[٤] الذي ترك دار الإسلام

---

(١) هو كتاب "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، في فروع الشافعية، للشيخ شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ).

(٢) سورة التوبة:٥.

(٣) سورة آل عمران:٨٣.

(٤) ورد في السؤال الذي يجيب عليه العلامة عبد الله بن عبد الباري الأهدل: ما قولكم رضي الله عنكم في بلد من بلدان المسلمين ملكها حربيون من النصارى أو غيرهم، فما تقولون فيمن ينتقل إليها من المسلمين ويستوطنونها ويرضون بأحكامها المخالفة للشريعة- أي شريعة الإسلام-، ويحبون تلك البلاد بما يكتسبونه في جلب البضائع إليها، ويبنون فيها البنيان كبلادهم. فما تقولون في فعلهم ذلك، وفي إيمانهم معاشر العلماء الأعلام؟

=

الخالية عن الكفار، ورحل إلى دار استولى عليها الكفر وأربابها الفجار، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾[1] الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الحَقِّ﴾[2] الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[3] الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ﴾[4] الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[5].

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة المفصحة بعدم الإيمان ممن يوادّ الكفار، وفسقه، والمناداة عليه بأنّهُ منهم، وهل بعد بيان الله تعالى بَيان، أو بعد حُكمِه حكم؟! ومن أحسن مِن الله حُكمًا، وما كان موادّة سيدنا حاطب بن أبي بلتعة الذي نزلت فيه الممتحنة إلّا الكتاب الذي كتبَ به إلى أهل مكة يخبرهم بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع أنّه لم يفعل ذلك ارتدادا ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام، وهو بدري باتفاق أهل العلم، وقد نزل فيه ما سمعت، وعلّل سبحانه الزجر عن موالاتهم لكونهم كفروا بما جاءنا من الحق، الآية، وهل كفر فوق كفر الإفرنج؟ وقد سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصراني يتخذها بيعة فتلى قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[6] الآية، فكيف حكم من يتولاهم بجلب المِيرَة والبضائع والأموال التي تقويهم وتَشدُّ شوكتهم على الإسلام، ومَن يَذلُّ لعزتِهم ويَتضعضع لِصولتِهم، ويَخضعُ لأحكامهم فأنَّى له بعد ذلك التسمّي بعنوان الإيمان والإسلام وقد استسلم لأحكام الكفر ﴿أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ العِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لله جَمِيعًا﴾ ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[7] الآية، فالبطانة الدخلاء والأخلاء، يصدق على اتخاذهم كُتّابًا وحسابين وبوابين ومأمين، إلى غير ذلك من أصناف البطانة، علّل سبحانه النهي عن ذلك بأنّهم يُحبون مشقّتَنا، وقد ظهرت

والعلامة صديق حسن نقل الإجابة على هذا السؤال، والعلامة الأهدل بعد التفصيل والتحرير بلغ في هذا الموضع إلى الإجابة المجملة حول مجمل السؤال.

(١) سورة المجادلة:٢٢.

(٢) سورة الممتحنة:١.

(٣) سورة المائدة:٥١.

(٤) سورة المائدة:٥٥.

(٥) سورة المائدة:٥٧.

(٦) سورة المائدة:٥١.

(٧) سورة آل عمران:١١٨.

البغضاء من أفواههم، وما تخفي صدورهم أكبر، فلا يعزون بعد إذ أهانهم الله، ولا يقربون بعد إذ أبعدهم الله، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وحاصل القرآن مقاطعة الكفار من جميع الوجوه، ومباينتهم في كافة الأحوال، فلا مواصلة بيننا وبينهم قط.

وأما القوم الذين في بلاد الإسلام من المسلمين، يدعون أنّهم من رعية النصارى، ويرضون بذلك، ويفرحون به، وأنّهم يتخذون لسفنهم بيارق، وهي تسمى الرايات، مثل رايات النصارى، إعلامًا مِنهم بأنّهم من رعاياهم. فهؤلاء قوم أشربوا حب النصارى في قلوبهم، واستحضروا عظمة ملكهم وصولتهم، ولاحظوا توفر الدنيا بأيديهم، التي هي حظهم من الدنيا والآخرة، وقصروا نظرهم إلى عمارة الدنيا وجمعها، وأنّ النصارى أقوم لحفظها ورعايتها، فإن كان القوم المذكورون جُهّالًا يَعتقدون رفعة دين الإسلام، وعُلوّه على جميع الأديان وأن أحكامه أَقْوم الأحكام، وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم الكفر وأربابه، فهم باقون على أحكام الإسلام، لكنّهم فُسّاق مرتكبون لخطب كبير يجب تعزيرهم عليه وتأديبهم وتنكيلهم. وإن كانوا علماء بأحكام الإسلام، ومع ذلك صدر عنهم ما ذكر، فيستتابوا، فإن رجعوا عن ذلك وتابوا إلى الله تعالى، وإلّا فهم مارقون، فإن اعتقدوا تعظيم الكفر ارتدّوا، وجرى عليهم أحكام المرتدين. وظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين، قال تعالى: ﴿**اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ**﴾[1] فالآية تقتضي أنّ الناس قسمان: الذين آمنوا وليهم الله تعالى، أي لا غيره فليس لهم مولى دون الله، ورسوله (ع)، الله مولانا ولا مولى لكم، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت، فلا واسطة، فمن اتخذ الطاغوت وليًا دون الله فقد خسر خُسرانًا مبينًا، وارتكب خطبًا جسيمًا، فليس إلّا ولي الله أو ولي الطاغوت، فلا شركة بوجه من الوجوه البتة، كما تقتضيه الآية.

وقال تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[2] وقد حكم الله أن لا يُتولّى الكفار بوجه أبدًا، فمن خالف لم يحكّم، فأنَّى يكون له إيمان وقد نفى الله سبحانه إيمانه، وأكد النفي بأبلغ الوجوه والإقسام على ذلك، فاستفده.

وأخرج أبو داود عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن حذيفة مرفوعًا: " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ

---

(١) سورة البقرة:٢٥٧.

(٢) سورة النساء:٦٥.

مِنْهُمْ"[1] فهذا الحديث زاجر عن التشبه بالكفار في نصب البيارق وغيره من وجوه التشبه كهيئة اللباس، والمشي والحركات والسكنات، وقد خالف النبي صللم اليهود وأمر بمخالفتهم في جميع ما يفعلونه، وكذلك المجوس والنصارى في شعورهم ولباسهم وأعيادهم وصومهم، وجميع أحوالهم

(١) أخرجه: أبو داود ٤٠٣١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣١٣ و١٢/ ٥٢٤، وأحمد ٢/ ٥٠، وعبد بن حميد في مسنده ٢/ ٥٧، وابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٥٧٦، والطبراني في مسند الشاميين ١/ ١٣٥، والبيهقي في شعب الإيمان٢/ ٤١٧، وابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٧٦، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٢٤، والذهبي في السير١٥/ ٥٠٩، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٤٤٥، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

قال الباحث: قال الحافظ في الفتح٦/ ٩٨: في الإسناد عبد الرحمن بن ثابت مختلف في توثيقه. اهـ. فمن رجح توثيقه حسّن الحديث، ومن رجح تضعيفه ضعف الحديث. وانظر فيض القدير ٦/ ١٤١.

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان لم يتفرد به، فقد تابعه الأوزاعي، فأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢١٣ قال: حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي: حدثنا محمد بن وهب بن عطية: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر به.

هذا وقد قال الحافظ الدارقطني في العلل ٩/ ٢٧٢وسُئِل عَن حَدِيثِ أَبِي سَلَمَة، عَن أَبِي هُرَيرة، قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم: بُعِثتُ بَين يَدَيِ السّاعَةِ، وجُعِل رِزقِي فِي ظُلِّ رُمحِي، وجُعِل الذُّلُّ والصَّغارُ عَلَى مَن خالَفَنِي، ومَن تَشَبَه بِقَومٍ فَهُو مِنهُم. فَقال: يَروِيهِ الأَوزاعِيُّ واختُلِف عَنهُ؛ فَرَواهُ صَدَقَةُ بن عَبدِ الله بنِ السَّمِينِ وهُو ضَعِيفٌ، عَن يَحيَى، عَن أَبِي سَلَمَة، عَن أَبِي هُرَيرةَ.

وَخالَفَهُ الوَلِيد بن مُسلِمٍ، رَواهُ عَنِ الأَوزاعِيِّ، عَن حَسّان بنِ عَطِيَّة، عَن أَبِي مُنِيبٍ الجُرَشِيِّ، عَنِ ابنِ عُمَر وهُو الصَّحِيحُ. اهـ.

وهذا إسناد ظاهره الحسن، لكن حديث الوليد عن الأوزاعي يخشى منه إن جاء بالعنعنة، كما هنا.

وقال أبو حاتم كما في علل الحديث ١/ ٣١٩: الحدِيثُ حدِيثُ الأوزاعِيِّ، عن سعِيدِ بنِ جبلة، عن طاوُسٍ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.اهـ.

وهذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه ٥/ ٣٠٣. وذكر الحافظ في تغليق التعليق ٣/ ٤٤٦ والفتح ٦/ ٩٨ أن هذا شاهد، إسناده حسن، لكنه مرسل.

قال الباحث: وتحسين الحديث أقرب، وخاصة مع وجود الشواهد الثابتة التي تدل على ثبوته، ومنها الحديث المتفق عليه: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله".

وقد شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) هذا الحديث في جزء سماه (الحِكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم "بُعثت بالسيف بين يدي الساعة") وهو مطبوع بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

وحديث حذيفة أخرجه البزار في مسنده ٧/ ٣٦٨، والطبراني في الأوسط ٨/ ١٧٩، من طريق محمد بن مرزوق قال أخبرنا عبد العزيز بن الخطاب قال أخبرنا علي بن غراب قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه رضي الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: وذكره.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة مسندًا إلا من هذا الوجه،وبنحو ذلك قال الطبراني.

قال المُناوي في التيسير ٢/ ٧٩٤: إسناده حسن.

مغايرة لهم وإغاظة، ولقوله صللم: "لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ"[١]، وورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي عن مساكنتهم، وتعلم كتابهم، والدخول معهم في أعيادهم، ومجامعهم، وتعلم رطانتهم، إلى غير ذلك، فمن تشبه بهم محبة لهم ورضي بكفرهم فهو كافر كفرًا بواحًا، ومن يفعل ذلك غافلا عن هذا القصد فقد شابههم في أمورهم الجاهلية وفيه خصلة من خصالهم، تلزمه التوبة منها بالشرط المقرر للتوبة في محله.

قال شيخ الإسلام[٢] أحمد ابن تيمية الحراني: حديث "من تشبه بقوم فهو منهم" أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ وهو نظير قول ابن (عمرو)[٣]: "من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم أو تشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة "[٤]، فقد حمل هذا على التشبه المطلق، فإنّه يقتضي الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرًا، أو معصية، أو شعارًا لها كان حكمه كذلك. انتهى.

وأما من يمدح النصارى ويقول أنّهم أهل عدل، أو يحبون العدل، ويكثر ثناءهم في المجالس ويهين ذكر السلطان للمسلمين، وينسب إلى الكفار النصفة، وعدم الظلم والجور. فحكم المادح أنّه فاسق عاص مرتكب بكبيرة، تجب عليه التوبة منها، والندم عليها، إذا كان مدحه لذات الكفار من غير ملاحظة صفة الكفر التي فيهم، فإن مدحهم من حيث صفة الكفر فهو كافر، لأنّه مدح الكفر الذي ذمته جميع الشرائع، وقد حذر رسول الله صللم من مدح المسلم بما لا يعمله المرء فقال وقد سمع قوما يمدحون شخصا: "لقد قطعتم عنق الرجل أي أهلكتموه "[٥].

أما مدح العدل بما فيه تزكية له عند حاكم أو تعريفًا بشأنه فهو جائز بل قد يجب.

---

(١) أخرجه: النسائي ٥٢٢٤، وأحمد ٣/ ٩٩، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٥٥، والطبري في تفسيره٧/ ١٤٢، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٢٧ والشعب ١٢/ ١٠، من طريق هُشَيْم عن الْعَوَّام بْن حَوْشَبٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا.

وهذا إسناد ضعيف من أجل أزهر بن راشد فقد ذكره ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٠٢وقال: كان فاحش الوهم.

وانظر السلسلة الضعيفة ١٠/ ٣٢٢.

(٢) كتب في حاشية الأصل: وكتابة اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، فيه بسط تام وكلام عام في حكم التشبه بالأمم الضالة، ولم يولف في الإسلام كتاب مثله، فعليك بمطالعته والاعتقاد والعمل بموجبه، وبالله التوفيق.

وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٧١.

(٣) في الأصل (عمر) والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء٣/ ١٠٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٣٤.

(٥) أخرجه البخاري ٦٠٦١، ومسلم ٣٠٠٠، وأبو داود ٤٨٠٥، وابن ماجه ٣٧٤٤، وأحمد ٥/ ٤١، وغيرهم.

ومَدْحُ المسلمِ الفاسق مَعصيةٌ لحديث: "إذا مدح الظالم غضب الله عز وجل "[١]، فإذا كان ذلك في الظلم الأصغر فما ظنك بالظلم الأكبر، وفي حديث أخرجه أبي يعلى والبيهقي عن أنس وابن عدي عن بريدة "إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش "[٢] أي عرش الرحمن الذي استوى عليه.

وحاصله أنّ مَدح الكفّار لكفرهم ارتداد عن الإسلام، ومدحهم مجردًا عن هذا القصد كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجرًا له، وأمّا قوله أنّهم أهل عدل، فإن أراد أنّ الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل فهو كفر بواح صراح، فقد ذمها الله سبحانه، وشنّع عليها، وسماها عتوًا، وعنادًا وطغيانًا وإفكًا وإثمًا مبينًا، وخسرانًا مبينًا، وبهتانًا، والعدل إنّما هو شريعةُ الله التي حواها كتابه الكريم، وسنة نبيِّه الرؤوف الرحيم قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[٣] فلو كانت

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر الحديث التالي.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ص١٤٣-١٤٤، والموصلي (كما في المطالب العالية ١١/ ٨٩٧) وابن عدي في الكامل ٣/ ١٣٠٧، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٠٩- ٥١١، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٢٩٧، من طريق سَابِق هو ابْن عَبْدِ الله الْبَرْبَرِيّ، عَنْ أَبِي خَلَفٍ، خَادِمِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:وذكره

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٧٨: وفي سنده ضعف.

قال الباحث: بل هو ضعيف جدًا، فيه أبو خلف الأعمى خادم أنس واسمه حازم بن أبي عطاء، قال ابن حبان في المجروحين١/ ٣٣٠: منكر الحديث على قلته يأتي بأشياء لاتشبه حديث الأثبات. وانظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٨٦. وفيه أيضًا سابق البربري، مذكور في الضعفاء، وليس بصاحب حديث، ولذلك قال ابن عدي: سابق البربري إنما له كلام في الحكمة وفي الزهد وغيره.اهـ

فقول الحافظ في الإصابة ٧/ ١١٧: طريقه واهية. وقوله في لسان الميزان ٤/ ٥: هذا خبر منكر. أدق من قوله في الفتح.

أما حديث بريدة في الباب فأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٩١٧، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٢، والبيهقي في الشعب٧/ ١٨٢، والخطيب في التاريخ ٥/ ٤٥٤، من طريق عقبة بن عبد الله الأصم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وذكره بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف من أجل عقبة بن عبد الله الأصم فهو ضعيف. ولذلك لّما أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد، تعقبه الذهبي وقال: عقبة ضعيف. وانظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٠٦.

وعقبة لم ينفرد به فقد أخرجه أبو داود ٤٩٧٧، والنسائي في الكبرى ٩/ ١٠١، وأحمد٥/ ٣٤٦، والبخاري في الأدب المفرد ص٢٦٧، وابن أبي الدنيا في الصمت ص١٩٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٢٤٧، والبيهقي في الشعب٦/ ٥٠٩، من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا للمنافق يا سيد، فإنّه إن يك سيدًا فقد أسخطتم ربكم عز وجل".

قال الباحث: إسناده رجاله ثقات، لكن أُعلّ بأن قتادة لا يُعرف له سماع من عبد الله بن بُريدة. كما قال البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢ والترمذي في جامعه ٢/ ٣٠١.

وقد تجاذب بعض الأخوة من أعضاء ملتقى أهل الحديث على شبكة الإنترنت القول في هذا الحديث، واستفرغوا الوسع في نقل أحكام العلماء على هذا الحديث، فمن مضعف للحديث للعلة التي ذكرها البخاري، ومن مصحح للحديث وغير ملتفت لهذه العلة، وبعضهم ناقشها، ولم أخرج من ذلك بقول، والله أعلم.

(٣) سورة النحل:٩٠.

أحكام النصارى عدلًا لكانت مأمور بها، ولزم على ذلك التناقض والتدافع في الرد عليهم.

قال تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾(١)، فالله عز وجل حكمه هو الحسن لا غيره، فأنَّى يكون لحكم النصارى حُسنَ، لأنَّ كُلَّ عدلٍ فهو حسن، وكُلَّ جورٍ قبيح، والحسن ما حسَّنه الشرعُ والقبيحُ ما قبَّحهُ الشرعُ لا العقل.

وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾(٢)، وهؤلاء سمُّوا ما أمرهم الله تعالى بالكفر به عدلًا، وغالوا في ضلالهم، ويريد الشيطان أن يُضلهم ضلالًا بعيدًا.

وإن أرادَ العَدلَ المَجازِي، الذي هو عِمارة الدنيا بترك الظلم الذي يُخرّب الدنيا، فلا يَلزم منه الكفر، لكنّه يُزجر عن ذلك الزجر البليغ.

وأما ما يُروى عنه صللم: "ولدت في دولة الملك العادل أنو شروان"(٣) فقد أراد العدل المجازي لاسيما والملك المذكور كان في زمن الفترة كما هو معلوم، على أنَّ الحديث المذكور لا أصل له كما ذكره ابن حجر في النّعمةِ الكُبرى وغيره، قال: وإطلاق العادل عليه بفرض وروده لتعريفه بالاسم الذي كان يُدعى به، لا للشهادة له بذلك أي بالعدل، فإنه كان يحكم بغير حكم الله.

قال السخاوي: الحديث موضوع، ولو صحّ لم يكن في وصفه بالعدل بأس، فإنّه كان لا يَجور على أحد من رعيته ولا يظلمهم في حقوق الدنيا، فعدله بالنسبة لذلك لا ينافي كفره وظلمه لنفسه بجهله. انتهى.

وقال الزركشي: كذب باطل.

وقال السيوطي: قال البيهقي في شعب الإيمان: تكلَّم شيخنا أبو عبد الله الحافظ على بطلان ما يرويه بعض الجهلاء عن نبينا صللم: ولدت في زمن الملك العادل، يعني أنو شيروان.

ومثله قال علي القاري في الموضوعات الكبرى.

---

(١) سورة المائدة: ٥٠.

(٢) سورة النساء: ٦٠.

(٣) ذكر البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٧/ ١٦٧ أنّ الحليمي تَكَلَّمَ فِي بُطْلَانِ مَا يَرْوِيهِ بَعْضُ الْجُهَّالِ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ يَعْنِي أَنُوشِرْوَانَ".

قال: وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ قَدْ تَكَلَّمَ أَيْضًا فِي بُطْلَانِ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ رَأَى بَعْضُ الصَّالِحِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَحَكَى لَهُ مَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فَصَدَّقَهُ فِي تَكْذِيبِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِبْطَالِهِ، وَقَالَ: مَا قُلْتُهُ قَطُّ.

قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوْ كَانَ قَالَهُ لَكَانَ إِطْلَاقُهُ بِذَلِكَ لِتَعْرِيفِهِ بِالِاسْمِ الَّذِي كَانَ يُدْعَى بِهِ لَا بِوَصْفِهِ بِالْعَدْلِ وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِهِ، لِأَنَّ الْفُرْسَ كَانُوا يُسَمُّونَ أَنُوشِرْوَانَ: الْمَلِكَ الْعَادِلَ، وَبِهَذَا يُسَمَّى وَيُعْرَفُ فِيهِمْ، وَالْعَدْلُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحُكْمِ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وانظر طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٥٨، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص٧٠٧.

وأما من يهين السلطان فيكفيه واعظًا وزاجرًا حديث أنس يرفعه: "إنَّما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض " أخرجه البيهقي والديلمي، وحديث أبي بكرة مرفوعًا "السلطان ظل الله في أرضه فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله" أخرجه الطبراني والبيهقي. وحديث ابن عمر يرفعه"السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر، وإن جار أو أخاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر" أخرجه البزار والحكيم الترمذي، وحديث أبي هريرة: "السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه الضعيف، وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة" أخرجه ابن النجار، إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الكثيرة في فضائل السلطان ومحبته والنهي عن الوقيعة فيه[1].

وقد أفردت لذلك تأليف[2].

فمن أهان السلطان ورفع قدر الكفر وأرباب الطغيان، أهانه الله ﴿**وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ**﴾[3]، فإن أهان السلطان من حيث رعاية الإسلام، ومدح النصارى واليهود (من حيث)[4] رعاية الكفر صار مرتدًا، وإن مدح من حيث العمارة الدنيوية وضبطها وحماية الرعية عن المظالم وبذل الأموال في إقامة الناموس الدنيوي وعزة (الرعوي)[5]، فينسب النصارى إلى القيم بذلك، والسلطان إلى القصور فيه، كان المادح المذكور ممن غلب عليه حب العاجلة على الآجلة، وأشرب قلبه حب الحطام الفاني، وبعد مرماه عن مراعاة سمة الإسلام، فهو بدنياه مغرور، ومحب العاجلة وموثرها على الآجلة مفتون ومأزور، أعاذ الله إخواننا المسلمين عن ذلك.

وقال تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ**﴾[6]، وهذا المغرور ما درى من جهله وغباوته وبلادته وحماقته وسفاهته أنَّ حفظ الدنيا الذي حصّله برعاية النصارى فوّت عليه أضعافًا مضاعفة من دينه، بل ربما جرّه إلى انطماس معالم الدين بالكلية، فإنّه بمخالطة الكفار المذكورين عَمّت عليه معاملاتهم وقوانينهم

---

(١) هذه الأحاديث سبق تخريجها.

(٢) كتب في حاشية (ط): وللسيوطي رسالة أيضًا في ذلك، قال فيه: إن إقامة السلطان على الرعية من أعظم نعم الله الجلية، فتنفذ الأحكام، وتقام شرائع الإسلام، ويحج بيت الله الحرام، وتأمن السبيل للخاص والعام، وهو عزة من الله جعلها بين أظهر عباده، ولولا ذلك لأغار بعضهم على بعض، وأكل شديدهم ضعيفهم. انتهى.

(٣) سورة الحج:١٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبته من السيف البتار.

(٥) في الأصل (الدعوي) والتصويب من السيف البتار.

(٦) سورة الشُّورى:٢٠.

الضلالية، فارتكب الربا ورأى الخمر، والخنزير، وسمع ثالث ثلاثة، وتكاسل عن الصلوات بحكم والوفاق، ورأى الزنا، وسمع الخنا، ورضي بالمكوس بأنواعها واستحسن تنظيماتهم الجائرة، واستمر على ذلك حتى صار له مألوفًا لا يستنكره ولا يستهجنه البتّة، وربما مع طول التمادي اعتقد حله بغلب الجهل، فقد حُرم دينه من حيث حصَّل دنياه، فالدنيا والآخرة ضَرَّتان، والسلطان ظل الله في أرضه، فعلى كل حال هو مشكور أو متروك، والله سبحانه يُؤيّد به الدين، ولو كان فاجرًا ففجوره على نفسه.

وأمّا سلطان الوقت فهو بحمد الله، غيظ الكفار، نصرة الملك الجبار، وشجى البغاة وقهر الأعداء لله تعالى، وفَرّح المسلمين، وراحة المؤمنين، اللهم بارك له وفيه وعليه.

هذا وفي الروضة النواوية في باب الردَّة ما لفظه: ولو قال معلم الصبيان، اليهود خير من المسلمين بكثير، لأنَّهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر[1]. انتهى.

وأمّا مَن حمل بِضاعة، أو طعامًا إلى بلاد النصارى، واعترض عليه مُسلم، أو نهاه، فلم ينته فقتله أو نهب ماله، هل دمه هدر، وماله حلال، أم لا؟ ونية القاتل خراب ديار الكفار، ونية المقتول إحياؤها، بما يؤدي إليها، وما حكم هذا المعتدي إذا قتل، أشهيد أم لا؟! وما حكم من يعينهم على ذلك من المسلمين.

فالجواب: أنّه لا تخلو بلاد النصارى إمّا أن تكون أصلية بأيديهم كأرض الشام والعراق التي كانت بأيدي الكفار في زمن النبي المختار صللم، فلا خفاء في جواز حمل البضائع من الأطعمة وغيرها إليها، وجواز التجارة في بلدانهم وجواز معاملاتهم لأنّ ذلك من ضروريات المعاش، والحاجة تدعو إليه، فجوزه الشارع للحاجة، فقد كانت الصحابة يدخلون أرض الشرك للمعاملة، وقد دخل النبي صللم مضارِبًا لخديجة رضي الله عنها، فمثل ذلك لا يُنكر على فاعله، ولا يُعترض عليه البتة، ومن التقاه في الطريق فهو محارب قاطعٌ للطريق، تجري عليه أحكام قطاع السبيل، والمقتول إن كان هو القاطع فهدر، وإن دفع بالأخف فالأخف، وإن كان سالك السبيل، فهو مظلوم، شهيد شهادة صغرى لحديث "من قتل دون ماله فهو شهيد".

وأمّا أن تكون دار إسلام استولى عليها الكفار، ووجب علينا مقاومتهم واستنقاذها من أيديهم فحامل البضائع والميرة إليهم عاص لله ورسوله مرتكب كبيرة، فيزجر عن ذلك، فإن لم ينزجر عزّره الحاكم فمن له ولاية من المسلمين، ولو بحبسه، ومنعه عن السير إليها، فإن لم يمتنع جاز ردّ حمله من الطريق محاصرة للكفار، وهو باق على ملك صاحبه، ولا يجوز قتله بل يدافع عن ذلك بالأحسن

(١) انظر روضة الطالبين ٧/ ٢٨٨.

الذي لا يُؤدّي إلى مُؤلم، ومن يعينه على ذلك فهو شريكه في الإثم، سواء كانت إعانته بقول أو فعل لحديث ابن مسعود يرفعه "من أعان ظالمًا سلّطهُ الله عليه "[1] أخرجه ابن عساكر. وحديث ابن عمر مرفوعًا "من أعان ظالمًا ليدحض بباطله حقًا فقد برئت منه ذمةُ الله وذمة رسولِه "[2].

وأمّا جهة مَلَكَها الكفار وفيها مسلمون متوطنون بأموالهم وأولادهم، أسكونتهم في بلادهم هذه التي قد مُلكت جائزة أم لا؟ وهل هم سالمون من الإثم مع أنّهم غير راضين بذلك، وباغضون ذلك الكافر، ويرون قعودهم في بلادهم كالضرورة؟ وهل إيمانهم إيمان كامل أو ناقص أو يتفاوت؟ ومع ذلك إذا عزموا على التحول فلا يدان لهم عليه، وما حكمهم وحكم من يحبهم من هؤلاء ويبغضهم، ومن يمتثل أمرهم، وهم عالمون أن حكمهم مخالف لشريعة الإسلام، وما حكم المتوطن بها، إذا حكم عليه بغير شريعته الإسلامية بل بقانون الكفر؟ هل يمتثل ويرضى ويسكن أو يعصي ويهاجر؟

فالجواب: أنّه يُعلم حكم ذلك مما نقصه عليك من كلام علمائنا رحمهم الله تعالى.

قال في المنهاج وشرحه التحفة ما لفظه: (والمسلم بدار كفر) أي حرب ويظهر أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك، (إن أمكنه إظهار دينه) ولم يَرْجُ ظهور الإسلام، (استحب له الهجرة) إلى دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم وربما كادوه، ولم تجب لقدرته على إظهار دينه، ولم يحرم هناك مقامه، لأن من شأن المسلم بينهم القهر والغلبة لا العجز، ومن ثم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل، أو قَدرَ على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبًا، لأنّ محله دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم إلى الإسلام لزم وإلا فلا.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤/ ٤ من طريق منصور بن رامش النيسابوري عن أبي حفص عمر بن إبراهيم المقرئ عن الحسن بن علي بن زكريا عن سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعان ظالما سلطه الله تعالى عليه.

قال السخاوي في المقاصد ص٦٢٤: ابن زكريا هو العدوي متهم بالوضع فهو آفته .. إلى أن قال: وبالجملة فمعناه صحيح، وفي التنزيل: ﴿كُتِبَ عَلَيهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّه يُضِلّهُ ويَهدِيهِ إِلى عَذابِ السَّعِيرِ﴾

(٢) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان٢/ ٣٦٨، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٣٧٩: عن لاحق بن الحسين بن عمران بن أبي الورد قال: حدثنا أبو سليمان داود بن سليمان بن داود الأصبهاني حدثنا أبو الصلت سهل بن إسماعيل المرادي حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالمًا عند خُصومة ظلمًا وهو يعلم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله.

قال الخطيب: حديث باطل عن مالك ومن فوقه وكان لاحق غير ثقة.

وفي الباب عن ابن عباس من طرق ضعيفة.

والظاهر أنّه يتعذر عود هذه الدار دار كفر وإن استولوا عليها كما صرح به الخبر الصحيح "الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه " فقولهم لصار دار حرب المراد صيرورته كذلك صورة لا حكمًا، وأن لا يمكنه إظهار دينه، أو خاف فتنة في دينه وجبت الهجرة إن أطاقها وأثم بالإقامة، فإن لم يطقها فمعذور، لقوله تعالى: ﴿**قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ**﴾(١) الآية، وللخبر الصحيح "لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار"(٢). انتهى.

فقد تقرر أنّ أهل البلد المذكور إن أمكنهم إظهار دينهم وأمنوا الفتنة ولم يرجوا نصرة المسلمين استحبت لهم الهجرة، وإن أمكنهم الاعتزال وإظهار الدين والذب عن أنفسهم وجب عليهم المقام، وإن لم يمكنهم إظهار دينهم أو خافوا فتنة في دينهم وجبت عليهم الهجرة إن أطاقوها، وهذا حاصل الكلام في أهل البلدة المذكورة، ويعلم منه إن من وجبت عليه الهجرة أثم بالإقامة، ومن لم تجب عليه لا إثم عليه بالإقامة، ومن لا إثم عليه فإيمانه كامل إن أتى بأمور الإيمان كلها، ومن هو آثم بالمقام فإيمانه ناقص وإن أتى بأمور الإيمان كلها، ويعلم من ذلك أيضًا أن التفاوت معلوم بحسب الحب والبغض القلبيين.

والممتثل لأمرهم بغير إكراه ولا استضعاف عاص، ومن امتثل إكراهًا وقلبه كاره فهو غير آثم، فحكم الإكراه على ما دون الكفر، حكم الإكراه على الكفر، نعم من أكره وهو قادر على الهجرة عصى لأنه هو الذي أعانهم بالمقام بين أظهرهم والله أعلم.

ومن حكم عليه بغير الشريعة المحمدية إن كان يلزم عليه تحليل حرام أو تحريم حلال شرعًا فلا يجوز له قبوله، ولا امتثاله، وعليه رد ذلك وكراهته إلّا إن يُكره عليه بما يسمى إكراها شرعًا، وإن حكم عليه بما يوافق الشريعة المحمدية قبل ضرورة، وليس له أن يمتهن نفسه بتعريضها لأحكامهم وهو يقدر على الهجرة، وإلّا كان ذلك إذلالًا للدين واستخفافًا بالإسلام والمسلمين، والله تعالى يقول: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾(٣).

وأمّا حكم نفرين سمعا أنّ الهجرة إلى بلاد المسلمين والسكون بها تتلف المال، وأن السكون في بلاد الكفار لا يتلف المال، إنّما يُتلف الدين، فاختار أحدهما السفر إلى بلاد المسلمين وآثر التلف للمال على بقاء دينه، والثاني سافر إلى بلاد الكفار وآثر تلف الدين على المال، وكيف إيمان هؤلاء؟ وهل يأثم من سمّى هذا الشخص الذي سافر إلى بلاد الكفر منافقًا؟

فالجواب: قال الله تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ العَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ**

(١) سورة النساء:٩٧.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سورة النساء:١٤١.

جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا(١٨) وَمَنْ أَرَادَ الآَخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا(١٩) ﴾[١]، فشتان بين من آثر الحياة الدنيا وزينتها فرحل إلى بلاد الكفر لجمع حطامها ونصب أعلامها، ومن آثر الحياة الباقية فصبر على لأوائه وشدته، قال الله عز وجل: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآَخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ** ﴾[٢] فهذه الآية نزلت في أناس من الأعراب كانوا يسلمون فينزلون دار الهجرة المدينة المنورة فإن وافق عام غيث ونتجت فرس أحدهم وولدت امرأته ذكرًا قال هذا دين صالح، وإلا ارتد على عقبه، وقال هذا دين سوء.

وأخرج البخاري في صحيحه قال: أسلم أعرابي وهاجر إلى المدينة فأصبح من الغد محمومًا فقال يا محمد أقلني بيعتي، فأبى، فقال صللم: "إنها المدينة كالكير تنفي خبثها، وتُنصِّعُ طيبها"[٣] انتهى.

فمن أقام بأرض الإسلام فقد أصاب، ومن هاجر إلى بلد الكفر فقد باء بغضب من الله، لتحريم هجرته إليها وفساد طويته بالاعتقاد الباطل الذي شابه الكفار الأولين الذين ﴿ **قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ** ﴾[٤] ﴿ **وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ** ﴾[٥].

وتسمية المذكور منافقًا إن كان المراد به النفاق العملي لقصد الزجر والتغليظ فلا بأس به، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاطب بن بلتعة البدري رضي الله عنه: أنه منافق قد خان الله ورسوله. وإن أراد به النفاق الاعتقادي حرم، إذ لا يطلع عليه إلا الله تعالى، فيحرم ذلك، فهلا شق هذا القائل عن قلبه.

وأما إذا حضرت جنازتان إحداهما جنازة رجل ممن يدّعي أنّهُ من رَعيَّة النَّصارى، والأخرى مِن رعِيَّة مُلوك الإسلام وكلاهما مُسلمان أيُّهما تُقدَّم الصلاةُ عليه؟!

فالجواب: يُقدَّم بالصلوة رعوي ملوك الإسلام على رعوي ملوك الكفر، لأنَّ الأول أفضَل وأعدل، وهو معلوم، ويُقدّم أيضًا على رعوي النصارى وإن كان فَقيهًا، ورعوي الإسلام غير فقيه،

---

(١) سورة الإسراء١٨-١٩.

(٢) سورة الحج:١١.

(٣) أخرجه: البخاري ١٨٨٣ و٧٢٠٩ و٧٣٢٢، ومسلم ١٣٨٣، والنسائي ٤١٩٦، والترمذي ٣٩٢٠، ومالك في الموطأ ٥/ ١٣٠٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٢٦، والحميد في مسنده ٢/ ٥٢١، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٠٦، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٤٩، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) سورة يس:١٨.

(٥) سورة الأعراف:١٣١.

لأنَّ الفقهَ لم يُرشده إلى الحق، ومن ازداد علمًا ولم يزدد تقوى لم يزدد من الله إلَّا بُعدًا . نعم، لو فُرض أنَّ رعوي الكفار كان مُكرهًا مُستضعفًا لا قُدرة له على الهجرة كان مُكافِيًا لِرعوي المسلمين وهو ظاهر والله أعلم.

وأمّا مَن خُوصِم وطلب حكم الشريعة وحكمت عليه الشريعة، وقال الآخر: أنَّا مِن رعية النصارى وأريد حكم النصارى، هل ماله حلال وهو مُرتد أم لا؟

فالجواب: إن قال رعوي النصارى ذلك كارهًا لِحُكم الشريعة مُستحلًا حكم النصرانية كفر، وصار مرتدًّا تجري عليه أحكام الردَّة المُقرّرة في بابها، وإن قال ذلك من غير قَصد، ولا استِحلال، كان فاسِقًا يجب تَعزيرُه بما يراه حكم الشّريعةِ المطهّرة، وعلى الأول حمل قوله عز وجل: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾[١].

عن أبي الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صللم فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه ردنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله صللم: "نعم انطلقا إلى عمر" فلما أتيا عمر قال الرجل: يا ابن الخطاب، قضى رسول الله صللم على هذا، فقال ردنا إلى عمر، فردنا إليك، فقال: أكذاك؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما، فخرج إليهما مشتملًا على سيفه، فضرب الذي قال ردنا إلي عمر فقتله، وأدبر الآخر فارًا إلى رسول الله صللم فقال: يا رسوله الله صللم قتل عمر صاحبي، ولولا أني أعجزته لقتلني. فقال رسول الله صللم: "ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمنين " فأنزل الله عز وجل ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ**... ﴾الآية، فهدر دم ذلك الرجل وبريء عمر من دمه[٢]. أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردوية من طريق ابن لهيعة وله شواهد أخرجها (دُحَيم)[٣] في تفسيره والحكيم الترمذي في نوادره.

وقال تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ**

---

(١) سورة النساء:٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٩٤ قال: أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود قال: وذكره.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره٤/ ١٤٦ : وكذا رواه ابن مردوية من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به، وهو أثر غريب مرسل، وابن لهيعة ضعيف والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى عن ابن لهيعة عن أبي الأسود.

(٣) في الأصل (زحيم) وإنما هو دحيم؛ عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي القاضي، وله تفسير.

وانظر مسند الفاروق للحافظ ابن كثير ٢/ ٥٧٥.

﴿يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[1] الآية.

وعن ابن عباس قال: كان أبو برزة الأسلمي كاهنًا يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ...﴾ الآية[2]. أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح.

وعنه رضي الله عنه قال: كان الجلاس بن الصامت قبل توبته ومعتب بن قشير ورافع بن زيد وبشير يدعون الإسلام، فدعاهم رجال من قومهم إلى رسول الله صللم، فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية فأنزل الله عز وجل هذه الآية. أخرجه ابن إسحق وابن المنذر وابن أبي حاتم.

ولهذه الأحاديث شواهد أخرجها ابن جرير وعبد ابن حميد وابن أبي حاتم والثعلبي عن ابن عباس استوفاها السيوطي في الدر المنثور[3].

قلت: ولا ريب أن هذا القائل الذي قال أريد حكم النصارى قد زاغ وعرض نفسه للوقيعة فيه، وشابه المنافقين الذين قال الله في حقهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾[4].

وعن مجاهد في الآية قال: تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود فقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف، وقال اليهودي: اذهب بنا إلى محمد صللم، فأنزل الله الآية. أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وعن الربيع بن أنس قال: كان رجلان من أصحاب النبي صللم بينهما خصومة، أحدهما مؤمن والآخر منافق، فدعاه المؤمن إلى النبي صللم، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾[5]. أخرجه ابن جرير.

فقد قضت الآية الكريمة بأنّ الصاد - أي المُعرض - عن الشريعة المحمدية استحق عنوان النفاق والتسمي به، لفعله ما يخالف المؤمنين المسلمين من الانقياد والإذعان بحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به. انتهى كلام السيف البتار.

---

(١) سورة النساء: ٦٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٩١، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٧٣ ومسند الشاميين ٢/ ١١٩، من طريق أبي اليمان عن صفوان بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به. انظر الدر المنثور ٤/ ٤٥١.

(٣) انظر: الدر المنثور ٤/ ٤٥١ وما بعدها.

(٤) سورة النساء: ٦١.

(٥) سورة النساء: ٦١.

وهو كلام منور بأنوار السنة والكتاب، وإمحاض للنصح بالدين الحق، الذي هو فصل الخطاب، وليس وراء عبادان قرية، ولا أحسن من بيان الله تعالى ورسوله الكريم بيان بلا مرية، اللهم صلى الله عليه وسلم دائما أبدًا.

وقد بدا لي الآن أن أختم هذه المقالة بكلمة بديعة، وقصيدة حسنة تحض المسلم على الاتباع وتحذره في كل باب عن الابتداع، وتكون رقمًا على حلة هذا التأليف وروحًا لجثمان هذا التصنيف، وهي هذه:

سرى نسيم قُبا والصّبّ مُرتقب … فارتاح شوقًا لها وانزاحت الكرب
ولاح من نحوها برق فما برحت … تهزه بارقات الشوق والطرب
سقى العقيق وسكان العقيق وإن … أجرَوه دمعًا من الأجفان ينسكب
أهوى الديار لحب الساكنين بها … وكل صبٍّ له فيها انتحا أَرب
كما يودّون لو كانت جسومهم … أرضًا عليها مشى الأحباب أو ركبوا
أو يستلذون شكوى الحب سائلةً … دموعهم فكأن الأعين السحب
أحبّتي في سويد القلب ما ارتفعت … عنه الخيام التي في وسطه انصبوا
نِلتُ الأماني في أمنٍ هناك ولا … واشٍ ولا لائم فيها مرتقب
كيف الملام لمن يحيى بذكرِهم … وفي السلوّ ذهاب الروح والعطب
من لم يعش بهواهم لا حياة له … كأنما جسمه الأحجار والخشب
لو كنت لا تعرف الأشواق ذا دعة … وشمت برق الحمى لا هزك الطرب
يا حادي العيس رفقًا بالمطيّ دنت … منا المنازل والأعلام والقبب
إن كنت في أرض بُعدٍ عن ديارهم … فالقلب مسكنهم والروح مقترب
لا تخش ضرًا وذكراهم لذي أربٍ … الله يعطي به الطلاب ما طلبوا
ولا تصن نظرا للناظرين له … في الكتب كم زعموا حقًا وكم كذبوا
وللتخلص سل مولاك ممتدحًا … عين العوالم من تُجلى به الكرب
محمد حَمِد الأحياءُ بعثته … وَوَصْفُه الحقَّ قد جاءت به الكتب
وذكره طاب في الجنات من قِدَم … ونوره قد تلقّاه ابٌ فاب
والرسل بقد بشّرت بالمصطفى أممًا … من قبل أن تمضيَ الأزمان والحقب
كذا الدلائل جاءت قبل مولده … وقبل مبعثه وافاهم العجب
هذا اصطفاه إله الخلق من أمم … واختاره من قريش فهو منتخب
ذا خاتم فاتح باب الهدى وبه … زال الضلال ودان العجم والعرب
وجاد بالعين من ماء من ذهب … فردّها حيث ما كانت ولا وصب

وأبرزت نفسها الدنيا فقال لها ... إنّي بعفّةِ قلبي عنك محتجب

هذا وقد دان أهل الخافقين له ... وملّكته أعالي نفسها الرُّتب

والله أيّده بالمعجزات ومن ... أجلّها الذكر فيها البشر والرهب

فيه المواعظ والأحكام ثم به ... أخبار من مرّ والأخلاق والأدب

قد أعجز العرب العربا بلاغته ... والشعر شيمتهم والقول والخطب

قد تحداهم المولى فمذ عجزوا ... قالوا هذا السحر وقالوا هو الكذب

فقام في نصر دين الله في فئة ... قليلة والعِدى ضاقت به الرحب

وأظهر الدين حقًا بعدما طمسوا ... أعلامه وجزاهم كسر ما نصبوا

وأخمدت نارهم بالحق ثم كبت ... بهم خيول الشقا من سوء ما ارتكبوا

نفسي الفداء لمن أنوار ملته ... أبانت الحق وانزاحت بها الريب

ومن براهينها الحق الجلي وبها ... يحيى اليقين وينفي عندها الكذب

ويل لأهل النفاق الخاسرين فقد ... ظلوا وهموا فما نالوا الذي طلبوا

كم ذُكّروا فإذا بانت لهم حجج ... عموا وصموا وللمعقول قد حجبوا

أبقى عليهم رسول الله إذا لفظوا ... بالحق لكنهم في القلب قد كذبوا

كم أنه بيّن القرآن وصفهم ... فيها وكم مثلٌ في طيّه العجب

فالله أيده بالأقربين وبالأصحاب ... أهل التقى فازوا بمن صحبوا

جاءت فضائلهم في الذكر بيّنة ... ما في فضائلهم شك ولا ريب

وأعرب المصطفى عن فضلهم وبنوا ... على التقا أمرهم في كل ما طلبوا

قاموا بنافلة الأعمال خالصة ... لله واجتهدوا في فعل ما يجب

فالآل والصحب قد فازوا وقد سعدوا ... وقد أطاعوا وقد نالوا وقد قربوا

وبلغونا عن المختار سنته ... لولا عنايتهم ما دُوّنت كتب

لله كم جاهدوا الكفار واجتهدوا ... في الدين ثمّ إلى العليا قد وثبوا

وإذ حموا بيضة الإسلام طار بهم ... طوائر الكفر في الأقطار تضطرب

ويل لقوم أطالوا الفرق بينهم ... وبعده قد غلوا في الحب أو كلبوا

وإن أردت تفاصيل الأمور فخذ ... من التواريخ فيها البسط والعجب

إن الأعاجيم قد دانت لملته ... مع الوضوح كما دانت لها العرب

صلى عليه إله الخلق ما طلعت ... شمس النهار وسارت نحوه العصب

فالحمد لله نحن الفائزون به ... فضلًا على أمم من قبلنا ذهبوا

ودينه الحق فالزم ما أتاك به ... من الأحاديث عنه العصبة النجب

فالعاملون بها أهل التقى وبهم ... تبيّن الحق عن ضدّ بما كتبوا
من حاد عن سنة المختار معتقدًا ... أن الأئمة من أربابها كذبوا
فقد تبوأ بهتانًا وزندقة ... وفاته الأكرمان الدين والأدب
فاحرص على السنة الغراء مطرحًا ... مذاهبًا فرّقتهم حيث ما انقلبوا
تفرقوا وعصوا قول الإله ولم ... يراجعوا الحق بل عادوا كما ذهبوا
داء التصوف فاسأل عنه عافيةً ... فالحق أبلج ما عن وجهه حجب
لما ادّعوا وحدة إبليس بينها ... وناوت الحق فهي الزور والكذب
كم بدعة أحدثوها لا دليل لها ... وكم أنافوا بدعواهم وما اقتربوا
كم أفسدوا من أناس بالضلال وكم ... قد أضرموا نار كفر هم لها حطب
نعوذ بالله من بلوى عقائدهم ... ونستجير به من كل ما نسبوا
ما كان دين رسول الله ما انتحلوا ... ولا الصحابة ما في دينهم ريب
فالزم طريقًا جليًا واضحًا بلجًا ... ما فيه ميل ولا حيف ولا نكب
هذا اعتقادي وديني في الحياة وفي ... موتي وقبري وبعثي فيه أحتسب
ما كان نظمي كنظم الناظمين ولا ... تلقى به بديع القول ما يجب
بل قلته عن قصور في محبة من ... تقاصرتُ عن ثناه الأنجم الشهب
هو الحبيب شفيع المذنبين وكم ... لي من ذنوب كأني في الورى ذنب
يا خالقي طلابي منك عافية ... ورحمة ورضا هذا هو الطلب
واختم حياتي بخير واعف عن زللي ... وأعطني الأمن فضلًا حين أنقلب
ثم الصلوة مع التسليم دائمة ... على شفيع الورى ما شنت السحب
والآل والصحب أختم ما أقول بها ... بها تزينت الأقوال والكتب

خاتمة الطبع من ولد المؤلف السيّد علي حسن لطف الله به وأحسن إليه.

الحمد لله الذي بنعمته تم هذا الكتاب تأليفًا وطبعًا، والصلوة والسلام على رسوله محمد الذي ختم به الرسالة كمالًا ووضعًا، وعلى آله وصحبه الذين رفعوا شأن هذا الدين القويم بالغزو في سبيل الله رفعًا. وبعد..

فقد وقع ختم هذا الكتاب وأينع[1] ثمر هذا الشجر المستطاب في زمن جرى فيه حرب الروم والروس، وكثر فيه الهرج والمرج في الأموال والنفوس، وذلك سنة أربع وتسعين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها أفضل الصلوة والتحية، فصدرت هذه الأحرف من يراع سيدي الوالد المجاهد بكتاب الله في سبيله، والمرابط لثغور السنة في حقير الأمير وجليله من صرف همته العليا لتدوين أحكام الجهاد، وشمر له عن ساق الجد والاجتهاد رجاء نيل الأجر العظيم والفوز الكبير في المعاد، وهو المستمد من فيض الباري **أبو الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري**، فسح الله في أمَده وبارك له وعليه في أمسه وغده، في زمان دولة من لها الآثار الحميدة ومنها الأخبار السائرة السعيدة في دانية الأرض والبعيدة، ذات المجد الموثل والكرم الأعم حضرتنا **نواب شاهجهان بيكم**، أدام الله عزها ونصرها وكشف بوجودها المفيض كل غم وهم.

بزبر التالي لكتاب الله، القاري لسنة رسوله ذي الجاه الشاب الشيخ الصالح الحفي الحافظ **علي حسين اللكنوي** صين عن شر كل ضعيف وقوي.

وتصحيح لمبانيه وتقويم بالمقابلة والمراجعة على الأصول لمعانية، من السيد الصفي نخبة أهل البيت النبوي، الحاوي للمزايا الكثيرة، التابع للسنن الأثيرة السيد **ذي الفقار أحمد النقوي**[2].

وشركة النظر الثاني من المولوي المعنوي، والصوري الحائز لكل فضل واجب وفن ضروري المولوي **محمد عبد الصمد الفشاوري**[3].

---

(١) غير واضحة في (ط) وهي واضحة في (خ).

(٢) قال في نزهة الخواطر: الشيخ الفاضل الكبير ذو الفقار أحمد بن همت علي بن شاه ولي الحسيني النقوي البهوبالي المالوي، أحد كبار العلماء، ولد سنة ١٢٦٢ ببهوبال، قرأ على علماء بهوبال، ووفق للحج مرتين، وأدرك كبار المشايخ بمكة وأخذ عنهم، كالشيخ المهاجر يعقوب بن محمد أفضل العمري الدهلوي، والسيد الشريف محمد بن ناصر الحازمي، والسيد أحمد بن زيني دحلان الشافعي، فبلغ من العلم والكمال مبلغ الرجال، وقربه نواب صديق حسن القنوجي إلى نفسه، وأدناه وأهله بالعناية والقبول، وكان يحبه حبًا مفرطًا، له مصنفات منها: "المبتكر في المؤنث والمذكر" و"طي الفراسخ في منازل البرازخ"، مات سنة ١٣٤٠هـ بهوبال. انظر نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٨/ ١٢٢٥

(٣) قال في نزهة الخواطر: الشيخ الفاضل عبد الصمد بن عبد الرب الحنفي البيشاوري أحد الأكياء، قرأ الكتب الدراسية ومارس في العلوم، وبرع في الأدب والحديث والفقه والأصول والمنطق، وسافر إلى بهوبال فاستخدمه نواب صديق حسن القنوجي لتصحيح الكتب المصنفة له، مات سنة ١٢٩٧هـ في بهوبال. انظر نزهة الخواطر ٧/ ١٠١٢

تحت إدارة مدير الطابع المعروف **بالمطبع الشاهجهاني** الخان رفيع الشان مقتدي الحديث ومتبع القرآن **محمد عبد المجيد خان،** سلمه الرحمن. بإصلاح حجر الطبع من ذي الطبع السليم والعقل الفهيم الحافظ **كرامة الله،** ثبته الله على الصراط المستقيم.

فحين عاد بالطبع المطبوع مطبوعًا، وأضحى شأنه بين الكتب مرفوعًا، انتدب الفاضل الذي ملك من العلوم ناصيتها وجمع من الفنون دانيتها وقاصيتها، نخبة الأطباء وعمدة الرفقاء الحكيم المولوي **محمد معز الدين الفشاوري الخالص فوري**(١)، خصه الله بالفضل المعنوي والصوري بتقريظ له يزري بفصاحته عقود الجمان، ويحيى ببلاغته موتى نوع الإنسان بلسان عربي مبين، وجنان متصبغ بقوة الإيمان وكمال اليقين.

ثم انتدب له المنشي المشهور، من أشرب حبه القلوب والصدور، الناظم العديم النظير الحافظ **خان محمد خان** المتخلص **بالشهير،** بنظم يحضّ القاعدين على القيام، والقائمين على نيل المرام، بالفارسي السهل العذب، الآخذ بمجامع القلب، اتحافًا لساكني إقليم الروم وجيلها، وإيقاظًا لنائمي تلك البلاد وقبيلها. وعلى الله الأجر والقبول، وبيده إصابة القول في كل مقول، ثم أُتبِعه بِتاريخ يُفصح عن عام الطبع وسنة ختام الوضع والثلثة المشار إليها هي هذه:

بسم الله الرحمن الرحيم(٢)

نحمدك يا من فضّل المُجاهدين على القاعدين درجة في الجنّة، ونَشكرك يا من اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة، وأبلغ صلوات على من بالغ في تبليغ ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾ وعلى الذين كانوا أشداء على الكفار لا يؤاخذهم في دين الله رأفة. وبعد

فلمّا همّ أئمةُ الكفر من الروس أن يُحاربوا الله ورسوله ويفرّقوا شَملَ الإسلام، ويمزِّقوا ذيوله، وهمّوا بإخراج المسلمين من الروم مقعدهم، ونكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، فحينئذ أخذ المؤمنون هناك حذرهم وأسلحتهم، ليشذّبوا عن القتاد سرحتهم، فالتقى الجمعان في هذه الأيام كرة بعد أخرى، وآلت المقارعة الآن إلى ملحمة كبرى، فكم من شرذمة طاغية صارت وقود النار، وكم من فئة مؤمنة دخلت جنة تجري من تحتها الأنهار، فدارت لذلك مسألة الجهاد على الألسن، وصارت مما يستفتى عنه العلامة الفطن.

(١) قال في نزهة الخواطر: الشيخ الفاضل الكبير معز الدين بن القاضي محمد عظيم الأفغاني الخالصپوري، أحد العلماء المشهورين، ولد بخالصپوري من أعمال (لكهنؤ) وقرأ العلم على أساتذة بلده، ثم تطبب على الحكيم يعقوب الحنفي اللكهنوي، ولا زمه مدة من الزمن، ثم سافر إلى (بهوبال) وتقرب إلى أمير تلك الناحية – صديق حسن خان – فصار رئيس الأطباء في محروسة (بهوبال)، كان يدرس ويداوي الناس، ولكن المرضى كانوا ناقمين عليه لانهماكه في التدريس والتصنيف ومطالعة الكتب. مات سنة بضع وعشرين وثلاث مئة وألف بهوبال. انظر نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٨/ ١٣٨٣

(٢) هذا تقريظ الحكيم المولوي محمد معز الدين الفشاوري الخالص فوري المُشار إليه.

وامتد أعناق المسلمين إلى أن يكشف عن وجهها الأستار، ويجمع ما ورد فيه من محكمات الآي وصحاح الأخبار، ولم يكن ذلك إلا منصب من هو في التنقيد متوحد، وفي تحقيق الأصلين الشريفين متفرد، وأن هو إلا من يفتخر العلم بزمانه، وينتصر الدين بأعوانه، الذي فكره الصائب يلج في المضائق ولوج الخيط في سم الخياط، ونظره الثاقب يفتح المغالق فتح المِبْضَع عروق النياط.

عريكته الوقّادة تليّن الجلامد، وسليقته النقَّادة تميز الجيّد من الكاسد، فضله كل يوم في ازدياد، وعلمه بحر لا ساحل له ولا نفاد، جواد لا يكبو، وصارم لا يَنبوا، هُمام ماحي البدعة، إمام محيي السنة، ما من فن إلا وله فيه اليد الطولى، وما من صناعة إلا وهو أحق بها وأولى، من كل قطر يجمع لديه أصحاب الرواية، ومن كل فجّ يهرع إليه أرباب الدراية، أديًا في الفضل روضة شجراء، ولحدائق المجد حديقة نضراء، لحديقة النجابة دوحة وريفة الأفنان، ولروضة السعادة سرحة نضرة الأغصان، يراع أنشأه أتى بها أعجب وراع، وسماع إملائه يسر القلوب، ويهز الطباع، يودع كل أذن ما يعجب، ويفرح المصغي ويطرب، ذو خصائل أثيره، وشمائل كثيرة، لا يشقى به أنيس، ولا يخيب تجاهه جليس، رحيب الباع، أريحيّ الطباع، يرجى لديه العطايا والمواهب، ويدنى إليه المناسم والغوارب، المصقع الأديب الوحيد، المدره الحجاج الصنديد حضرتنا السيد **نواب صديق حسن خان بهادر المخاطب بأمير الملك عاليجاه** جعله الله من رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، فألف موجزًا في ذلك لا يمل راويًا ولا يكلّ رائيًا، يُعجب سامعًا ويطرب قاريًا، جامعًا لما ورد في الباب من الكتاب والسنة، غير مشوب بآراء الرجال والمظنّة، بتحقيقات خلت عنها صحائف الأقران والدساتير، وتدقيقات لم تظفر بها الأعيان في الزبر والطوامير، ألفاظها الموشاة أنوار للبصائر والعيون، وحروفها المصفاة كأمثال اللؤلؤ المكنون، كلماته الرائقة تخجل الورد والظيان، ومعانيها كأنها الياقوت والمرجان، تلتذ بأسماعها نفوس الأنس والجان، تهتز من إصغائها آذان الأذهان، إشاراته النظيفة تنشط الطبع الفاتر، ودلالاته اللطيفة تصقل مرآة الخاطر، وسمّاه بكتاب **العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة**. وأورد فيه كل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة فاخرة، جمع الله تعالى له على ذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، وكان هذا الجمع والتأليف في عهد وليّة الرقاب والنواصي، ضابطة السيران[1] والصياصي، بغية الداني والقاصي، مقصد المطيع والعاصي، مطلع الجود والسخا، مشرق الفطانة والذكا، سحابة الكرم المنسجم، غمامة الفيض الغير المنصرم حضرتنا **نواب شاهجهان بيكم** لا زال لها الأقيال يخدم ما انهل سيل من العرم، وازينت باسقة بالعَنم آمين ثم آمين.

---

(١) جمع سور، وهو حائط المدينة ونحوها.

صورة ما كتبه الأديب الألمعي واللبيب اللوذعي اللسن الفطن الحميد الراكب على متون العلم المفيد أبو الفتح محمد المعروف بعبد الرشيد الكاشميري الشوبياني[(١)] أنجح الله له الأماني:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنّة، وفضل المجاهدين على القاعدين درجات فضلا منه ومِنّة، وأُصلي وأُسلم على من اضطربت بمهابته أفئدة السيوف، وكلّت ألسنة الأسنة، وأجرى أوداء[(٢)] دماء الأعداء، فرثت لهم الرماح والتروس والمُرِنه[(٣)] محمد سيّد الغُزاة وسند الهداة، حامل لواء الكتاب والسنة، وعلى آله وأصحابه الأشداء على الكفار والرحماء بينهم، لا تشينهم[(٤)] مظنة الظِنة[(٥)]، وأسود المعارك، ولُيوث المحارب، أُولي النفوس المطمئنة ما بعثت السرية وثنيت[(٦)] إلى إغارة الكفار الأعِنّة، وسروت صفوف الغزاة، ونزلت عليهم السكينة في كل وقت وفنَّة[(٧)] **وبعد** فقد سرحت لمحاتي في هذه الرسالة المستطابة، المسقطة عن عذبات كلماتها ثمار غزوات الرسول والصحابة، التي شنفت مسامع المجامع، وقرطت آذان الأذهان، واحمرت أنهار الأفراح في جنان الجنان تمتلي سفائن الأنظار بجواهر مسائلها وتطلع بيضاء الحق الصابح[(٨)] من آفاق دلائلها، كيف لا وقد صنفها من نبغ في الفنون الدينية وَشَدَت على أفنان لسانه إِيكية المعارف اليقينية، المستحلب من ضروع الأصول والفروع، المستنشق بنسائم الموقوف والمرفوع، المتضلع من صبوح[(٩)] السنة وغبوقها، المستكثر من حُمَيّا[(١٠)] حمية الإسلامية، ومعروقها النجابة، صبٌّ لا يعشق سوى تراب

---

(١) قال في نزهرة الخواطر: الشيخ الفاضل عبد الرشيد بن محمد شاه الشُوبَياني (بضم الشين المعجمة وفتح الباء الفارسية) أحد العلماء المبرزين في النحو واللغة، ولد ونشأ بشُوبَيان بلدة من أعمال كشمير، فاستخدمه نواب صديق حسن خان القنوجي، وولاه نيابة الإفتاء .. وكان بارعًا في المعارف الأدبية، شاعرًا حسن المحاضرة، له "القطر الصيب في مدح الإمام أبي الطيب" و"نزل من اتقى بكشف أحوال المنتقى"، مات سنة ١٢٩٨هـ. انظر نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي الحسني الندوي ٧/ ١٠١١

(٢) كتب فوقها في (ط) جمع الوادي.

(٣) كتب في حاشية (ط) المرِنة والمرنان؛ القوس.

(٤) كتب فوقها في (ط) تعييهم.

(٥) كتب في حاشية (ط) الظنة بالكسر التهمة، جمعه كعنب.

(٦) كتب تحتها في (ط) أي صرفت.

(٧) كتب في حاشية (ط) الفنة الساعة، وطرف من الدهر.

(٨) كتب في حاشية (ط) الحق الصابح؛ الحق البيّن.

(٩) كتب في حاشية (ط) الصبوح الخمر التي تشرب وقت الصباح.

(١٠) كتب في حاشية (ط) الحُميّا سورة الكأس وشدته، كذا في القاموس.

=

بابه والإصابة، أرج لا يعبق إلا من كتابه حياء[١]، سماءٌ الحباء والكرم، ماءٌ داما إلداميًا[٢]، والحكم الحبر البحر الفاقد للحيرة، والبدء الربيز[٣] ذو الأثرة[٤]، سليل[٥] الركع السجود، وسلالة محمد المحمود البدر الطالع، والمتبرع البارع، الشروق[٦] الفروق[٧]، والصديق الصدوق، العروف[٨] العطوف، والمعمع اليهوف، الباقع[٩] الخاشع، والمثل السائر الشائع، برهان السلف، وسلطان الخلف، كعبة الرحمة، ركن المكرمة، الأمير الكبير، والبدر المنير، والذي أقمر بطلعته الليل الدجوجي، المخاطب **بنواب والأجاه أمير الملك سيد محمد صديق حسن خان بهادر القنوجي**، جعله الله من الذين آثروا الآثار على القياس، وتزوّدوا من راوية[١٠] الرواية عن علي وابن عباس، فكتابه هذا كافل بما كفلته السنة والتنزيل، غير مسبوق بمماثل ولا عديل، قلّما توجد مسألة من هذا الباب ما توجد في هذا الكتاب، مع ما فيه من ركبة[١١] عسيرة[١٢] المعسور[١٣] استظهار الحق، وإن خولف الجمهور، وذلك أمر أعز من بيض الأنوق، وأرفع من العيُّوق ، وأفقد من الصديق الصدوق سيما في هذا القرن القرين[١٤] بالقرون[١٥]، المسوّى بين الضب والنون.

وكان التصنيف والانطباع في دولة الرئيسة التي راست الممالك والملوك، وراعيت حقوق الغني والصعلوك، أسبلت على أهل مملكتها ذيول إنعامها، وشملتهم بعظيم رأفتها وامتنانها، رشاقة قد الاستقامة على الصراط المستقيم، ووجاهة وجه التوجه إلى الله الكريم، حاشية متن الوقار والمتانة، وديباجة سفر

قلت: الذي في القاموس هو: والحُمَيَّا : شِدَّةُ الغَضَبِ وأَوَّلُهُ و من الكَأْسِ : سَوْرَتُها وشِدَّتُها أو إسْكارُهَا أو أَخْذُها بالرَّأْسِ و من كلِّ شيءٍ : شِدَّتُهُ و من الشَّبابِ : أَوَّلُهُ ونَشاطُهُ

(١) كتب في حاشية (ط) الحياء؛ الخصب والمطر.

(٢) كتب تحتها في (ط) الخير والبركة.

(٣) كتب فوقها في (ط) السيد الشاب العاقل، وكتب تحتها في (ط) بتقديم الراء على الزاي المعجمة كأمير؛ الكيس، كذا في القاموس.

(٤) كتب في حاشية (ط) الكرامة المتوارثة.

(٥) كتب في حاشية (ط) السليل الولد، والسليلية البنت.

(٦) كتب تحتها في (ط) الشمس.

(٧) كتب تحتها في (ط) مبالغة الفارق.

(٨) كتب تحتها في (ط) مبالغة العارف.

(٩) كتب تحتها في (ط) الذي العارف لا يفوته شيء.

(١٠) كتب في حاشية (ط) الراوية؛ المزادة التي فيها الماء.

(١١) كتب في حاشية (ط) الركوب والاسم الركبة بالكسر.

(١٢) كتب في حاشية (ط) الناقة.

(١٣) كتب تحتها في (ط) المعسور والعسر واحد.

(١٤) كتب تحتها في (ط) المشابه.

(١٥) كتب في حاشية (ط) كصبور؛ دابة يعرق سريعًا، أو تقع حوافر رجليه مواقع يديه، كذا في القاموس.

السعادة والفطانة، هامة الهمة، وجيهة المفاخر، ومقلة العزة، وعين المآثر، سكة نقد الحكومة والبسالة، ونقطة دائرة المجد والجلالة، سكينة خلد الأمكان، وقوة عضد الإحسان، ثمرة شجرة الجود والنوال، وشجرة حديقة البخت والأقبال[١]، عمامة الكرامة وديمة السلامة، الرحيمة الكريمة والدرة اليتيمة، والبركة المستديمة، ذات الآراء المستقيمة والأيادي الجسيمة، والية الحشم وولية النعم، **حضرتنا نواب شاهجان بيكم**، لا زالت بهوبال مشرقة بكوكب سعدها، ومحمية بمراسم عدلها ومجدها.

هذا وقد كرم الطبع بنقل الخطوات على أثر ختامه، وعدت سبحة التمام بمسبحته وإبهامه، وناهض بتصحيحه من تفكه بثمار الأدب، وغلب على مدائن المحاسن، والملك لمن غلب، السيف المهند الشريف **ذو الفقار أحمد**، ومَنْ شجر معاليه انقد الشاب الشيخ الصالح **محمد عبد الصمد**، صانهما الله عن الوبد، ووقاهما عن الكبد، وكان تمام هذه الطبعة الميمونة المحررة المحفوظة المصونة المشمولة بإدارة صاحب الرأي السديد المهتم بمطابع الرياسة العلية البهوفالية، **محمد عبد المجيد خان**، صانه الله المنان، بكتابة الشاب الصفي الصالح الحفي الناسخ الراسخ القوي الحافظ **علي حسين اللكنوي**، سلمه الله الولي في الشهر المبارك رجب سنة أربع وتسعين ومائتين وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله عليه وعلى آله وكل منتم إليه ما زين العلم بالحلم، ويدخل المؤمنون في السلم، ويجاهد الهذام بالهذام، ويجود باليد الهضوم الهضام، وسلم تسليما دائمًا كثيرا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

هنا قصيدة في الترغيب في الغزو باللغة الفارسية.

---

(١) في المعجم الوسيط: القبل؛ قطعة من العاج مستديرة تتلألأ في صدر المرأة أو على الخيل (ج) أقبالن

قال الباحث: هنا تم الانتهاء من الاعتناء بكتاب "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" وذلك بتحقيق نصه، وتخريج أحاديثه. والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة والتوصيات

وفي الختام، أحمد الله تعالى أن يسر لي بلوغ تمام هذه الدراسة، وأسأله دوام التوفيق والسداد، كما أسأله أن يجعلها موضع قبول عند أساتذتي وطلبة العلم والمجاهدين في فلسطين وخارجها.

وهنا أضع نقاطًا تُعدُّ أبرز ما أنتجته مثل هذه الرسالة .. وهي تحمل التوصيات أيضًا التي يرغب الباحث أن يسجلها:

١. أن عز الإسلام ورفعته مرتبطة بإقامة فريضة الجهاد، فإن الأمة التي تجاهد تحكم على نفسها وشريعتها بالبقاء، ومتى تخاذلت وأصيبت بالوهن فإنما تجر إلى نفسها الذل وتكالب الأعداء عليها.

٢. أن فكر الشهادة وحب الموت في سبيل الله تعالى يترك أثرًا كبيرًا في ميزان الحروب التي يخوضها المسلمون ضد عدوهم، فغالبًا ما كانت الحرب تنقشع عن نصرٍ للمسلمين، لما يحمله المؤمنون من إيمان وتضحية في سبيل الله تعالى.

٣. أن الهجرة لم تنقطع ما دام العدو يُقاتل، وما دامت الأرض تموج بالفتن، فعلى المسلم أن يرتاد لنفسه مكانًا يحفظ فيه دينه بقدر المستطاع، ويسلم من غدر الكافرين وفتنتهم، بل ويستحب له أن ينتقل إلى المكان الذي يكون أفضل له من جهة حفظ دينه وقوة إيمانه.

٤. رغم ما يصيب الأمة من كدر وبلاء، فإنه لا يزال فيها الدعاة والمصلحون الذين يجددون للناس دينهم، ويردونهم إلى سواء السبيل، وهذا من رحمة الله بأمة النبي صلى الله عليه وسلم.

٥. يُعد العلامة الأمير صديق حسن خان رحمه الله من زمرة هؤلاء العلماء الذين جدّدوا في قلوب الناس معالم هذا الدين، وأرشدوهم إلى الطريق المستقيم.

٦. العلامة الأمير صديق حسن ممن كانوا يتفاعلون مع قضايا الأمة، ويتابع مجريات الأمور على الساحة الإسلامية العامة، ويؤدي واجبه الإسلامي العام.

٧. المسلم الذي يحمل همّ الأمة يستغل منصبه في تحقيق الأهداف التي تخدم الأمة وترتقي بها، والأمير صديق حسن ممن جعل من منصب الإمارة التي تقلدها ثورة علمية أحياها في بلده وتركت أثرها على المعتنين بالعلم في كل العالم الإسلامي

٨. أن حياة المسلمين العلمية والفكرية ونشاطاتهم في مجالات العلم والبحث والتصنيف والتأليف لم تكن مرتبطة تمامًا بالتقدم السياسي ورقي الدول.

٩. يعدُّ تأليف الكتاب حين الحاجة إليها باب من أبواب الجهاد في سبيل الله، ونصرة دنيه.

١٠. أن الجهاد علمٌ أصيل، له أصوله وآياته وأحاديثه وفقهه، فعلى كل من يجاهد في سبيل الله تعالى أن يتسلح بما جاء في هذا الباب من علم وفقه، حتى يكون على بصيرة من أمر دينه، ولا يوقعه الجهل في المهلكات، والعلماء يقولون: العلم قبل القول والعمل.

١١. الأحاديث التي جاءت في باب الجهاد تزيد على الأربعمائة حديث، مما يشعر بأهمية هذا الباب ومكانته في الإسلام.

١٢. أن الخروج على ولاة الأمر المسلمين فيه شرٌّ كبير، فهو يُشتّت الأمّة ويفرقها، ويذهب بريحها، ويُسلّط الأعداء عليها.

١٤. تحقيق الأحاديث وتخريجها والحكم عليها له أثر إيجابي كبير في مسيرة الأمة الدينية والعلمية، فهو يوقف الناس على شريعة سوية لا دخن فيها ولا غبار عليها.

١٥. دراسة السيرة النبوية وسِيرُ النبي صلى الله عليه وسلم مع الاعتماد على مصادر قوية في ذلك، مما يقوي الحياة الإيمانية، ويرفع الروح الجهادية في قلوب المسلمين.

١٦. تفضل الله تعالى على الأمة وجعل من ينالون أجر الشهادة كثر، فالأسباب التي تكون سببًا لنيل أجر الشهادة في سبيل الله تعالى متعددة، ولعل من الأسباب التي يستطيعها كل الناس، أن يسأل الإنسانُ ربه الشهادة صادقًا من قلبه.

١٧. على الأمة أن ترجع إلى علمائها وأئمتها عند كل نازلة وحادثة، لتكون الأمة في مسيرتها على بصيرة من أمر ربها سبحانه وتعالى.

١٨. عند تحقيق مسألة دار الحرب ودار الإسلام لا بد أن يؤخذ في الاعتبار أحوال المسلمين في كل زمان ومكان، فما كان يعده العلماء دار حرب، صرنا نحسبه الآن دار إسلام.

١٩. الدراسات العلمية المتخصصة والمتعمقة في كل مسألة على حِدة ضرورية، وتشتد ضرورتها حين اشتداد الحاجة إليها في معالجة أمر حادث.

٢٠. لو اهتم طلاب الجامعة الإسلامية بغزة خاصة في تقديم رسائل علمية تخدم الشعب الفلسطيني وقضيته، وتخدم جهاده ورباطه، وتبحث في كل مسألة تطرح على الساحة، فربما كان ذلك أفضل، لما تقدمه هذه الرسائل من خدمات علمية، تكون سببًا في أن يصل هذا الشعب إلى مراده، فطلبة العلم والعلماء لهم دورهم الرائد في كل ميدان.

وختامًا أدعو الله سبحانه وتعالى أن يختم لي بالشهادة ...

الفهـــــــــــارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم للعلامة صديق حسن خان القنوجي البخاري، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢. إبراز الغَيِّ الواقع في شِفاءِ العَيِّ (نقد أوهام صديق حسن خان) للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الفتح بعمّان.

٣. أبواب السعادة في أسباب الشهادة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، المكتبة القيمة بمدينة نصر.

٤. إتحاف الخيرة المهرة، بزوائد المسانيد العشرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البُوصيري، تحقيق دار المشكاة بإشراف ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الوطن بالرياض.

٥. أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية، رسالة دكتوراه لخادم حسين إلهي بخش، إشراف الأستاذ محمد قطب، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٥هـ.

٦. الآحاد والمثاني، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك النبيل أبي عاصم، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الراية بالرياض.

٧. أحاديث الشهادة والشهيد، للشيخ الدكتور نزار عبد القادر الريان (وهي رسالته لاستكمال متطلبات درجة الماجستير)، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٨. الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)، للإمام ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الرابعة١٤٢١هـ، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، دار خضر ببيروت.

٩. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة. قامت بتصويره دار الكتب العلمية.

١٠. الأحكام الشرعية الكبرى، للإمام عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي، المعروف بابن الخرّاط (ت٥٨١هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

١١. أحكام أهل الذمة، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق د. صبحي الصالح، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ دار العلم للملايين ببيروت.

١٢. إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وبذيله كتاب (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار) للعراقي، دار المعرفة ببيروت ١٤٠٢هـ.

١٣. الأدب المفرد للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تخريج وتعليق أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، دار الصديق بالسعودية.

١٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، الطبعة السادسة ١٣٠٤هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

١٥. الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم الكبير، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة.

١٦. الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية.

١٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٨. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى، للعلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، ١٣٩١هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

١٩. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للإمام للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٢٠. اعتلال القلوب، لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي، تحقيق: حمدي الدِمردَاش، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.

٢١. أعلام العراق، يتضمن سيرة الإمام الألوسي الكبير وتراجم نوابغ الألوسيين وتأبين العلماء والأدباء. تصنيف العلامة محمد بهجة الأثري، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥هـ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٢٢. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢هـ، دار العلم للملايين ببيروت.

٢٣. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ، دار عالم الكتب ببيروت.

٢٤. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لإدورد فنديك، صححه السيد محمد علي البيلاوي، ١٨٩٦م، نشرته دار صادر ببيروت.

٢٥. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الوفاء، المنصورة.

٢٦. الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق سيد بن رجب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار الهدى بمصر، ودار الفضيلة بالسعودية.

٢٧. الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه، وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، للإمام أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف (ت٦٢٠هـ) تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، الطبعة الأولى ٢٠٠٥هـ، دار الإمام مالك ومؤسسة الريان.

٢٨. أنساب الأشراف، للإمام أحمد بن يحيى المعروف بالبلاذُرِي، تحقيق: د. محمد حميد الله، إخراج معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، بالاشتراك مع دار المعارف بمصر.

٢٩. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، بتصحيح محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي ببيروت، نقلًا عن طبعة وكالة المعارف بإسلامبول سنة ١٣٦٠هـ.

٣٠. البحر الزخار (مسند البزار) للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ١٤٠٩هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة.

٣١. البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق د. أحمد عبد الوهاب فيتح، الطبعة السادة ١٤٢٣هـ، دار الحديث بالقاهرة.

٣٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة ببيروت.

٣٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للعلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار الهجرة بالرياض.

٣٤. بذل الماعون في فضل الطاعون، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد عصام الكاتب، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار العاصمة بالرياض.

٣٥. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٣٦. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق صلاح عويضة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مكتبة الإيمان بالمنصورة.
٣٧. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار طيبة بالرياض.
٣٨. تاج العروس من جواهر القاموس، للعلامة أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، حققه نخبة من المحققين منهم؛ مصطفى حجازي وعبد الفتاح الحلو، وعبد العليم الطحاوي، طبعة الكويت التي تصدر عن وزارة الإعلام، وهو في أربعين مجلد.
٣٩. التّاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، للعلامة أبي الطيب صديق حسن خان القِنوجي البخاري، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
٤٠. تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، الدار السلفية بالكويت.
٤١. تاريخ الآداب العربية في القرن التاسع عشر، والربع الأول من القرن العشرين، للأب لويس شيخو اليَسُوعي، الطبعة الثالثة ١٩٩١م، دار المشرق بلبنان.
٤٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري الطرابلسي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.
٤٣. التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، المكتب الإسلامي.
٤٤. تاريخ الدولة العثمانية العلية المعروف بكتاب التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية، لإبراهيم بك حليم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت
٤٥. تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد بك، ١٣٩٧هـ، دار الجيل ببيروت.
٤٦. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي، المشهور بابن الفرضي، تحقيق: عزت العطار الحسيني، ١٤٠٨هـ، مطبعة المدني بالقاهرة.
٤٧. التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن بالهند، صورته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت وغيرها من دور النشر. انظر خاتمة الطبع في آخر المجلد الثامن من كتاب التاريخ لتقف على حقيقة التحقيق والطباعة.
٤٨. تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام وخبر بنائها وذكر كبراء نزالها وذكر وارديها وتسمية علمائها) للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، طبع في القاهرة سنة ١٣٤٩هـ، ثم صورت هذه الطبعة عدة من دور النشر منها دار الفكر ودار الكتب العلمية.
٤٩. تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ، عالم الكتب ببيروت.
٥٠. تاريخ مدينة دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الفكر ببيروت.
٥١. التاريخ، للإمام أبي زكريا يحيى بن معين، حققه د. أحمد محمد نور سيف في رسالته للدكتوراه بعنوان (يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دارسة وترتيب وتحقيق)، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، عن مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

٥٢. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي بدمش وبيروت.

٥٣. تخريج الوصايا من خبايا الزوايا، وصايا الله ووصايا رسوله ووصايا صالحي أمته، وأحكام الوصية في السنة المطهرة، للعلامة صديق حسن خان، تحقيق عبد الله الليثي الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٥٤. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، مكتبة دار المنهاج بالرياض.

٥٥. الترغيب والترهيب، للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار ابن رجب بالمنصورة.

٥٦. الترغيب والترهيب، للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني المعروف بقوام السنة (ت٥٣٥هـ)، تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، الطبعة الأولى١٤١٤هـ، دار الحديث بالقاهرة.

٥٧. تزيين الأسواق في أخبار العشاق، للعلامة الضرير داود بن عمر الأنطاكي، طبعة دار ومكتبة الهلال ببيروت.

٥٨. تعزية المسلم عن أخيه المسلم، وتسلية المحتسب بالثواب فيه، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق مجدي فتحي السيد، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مكتبة الصحابة بجدة.

٥٩. تعظيم قدر الصلاة، للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ه، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٦٠. تفسير ابن أبي حاتم، للإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية بصيدا.

٦١. تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد وجماعة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث.

٦٢. تقريب التهذيب، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد محمد عوّامة، الطبعة الأولى لدار ابن حزم١٤٢٠هـ، ومكتبة الوراق بالرياض.

٦٣. التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي- المعروف بابن الأبار، تحقيق عبد السلام الهراس، ١٤١٥هـ، دار الفكر ببيروت.

٦٤. تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع، للعلامة محمد عمرو بن عبد اللطيف بن محمد الشنقيطي (ت١٤٢٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتب التوعية الإسلامية بالجيزة.

٦٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤١٩، دار الكتب العلمية.

٦٦. تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، مكتبة المنار بالأردن.

٦٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٥هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

٦٨. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٦٩. تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الناشر مطبعة المدني.

٧٠. تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر ببيروت.

٧١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٧٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، الدار المصرية العامة للتأليف والترجمة.

٧٣. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للإمام أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية

٧٤. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي- المعروف بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوس، الطبعة الأولى ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة.

٧٥. تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، للعلامة عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي (ت٩٤٤هـ) تحقيق محمد حامد الفي، ١٣٤٦هـ ١٩٢٧م، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، طبعة: المطبعة السلفية بمصر.

٧٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان.

٧٧. جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري) للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، وتخريج أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٧٨. جامع بيان العلم وفضله، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ، دار ابن الجوزي بالسعودية.

٧٩. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري، ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب بالرياض.

٨٠. الجامع لشعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف مختار أحمد الندوي، ١٤٢٩هـ من إصدار إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف في دولة قطر، الدار السلفية ببومباي الهند.

٨١. الجرح والتعديل، للإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ ١٩٥٢م، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

٨٢. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين؛ أحمد بن تيمية وأحمد بن حجر الهيتمي، للعلامة نعمان خير الدين الآلوسي البغدادي، تقديم: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.

٨٣. الجهاد، للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي، تحقيق نزيه حماد، ١٩٧٢م، الدار التونسية بتونس.

٨٤. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مطبعة المدني بالقاهرة.

٨٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (في فقه الأحناف) للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، تصوير دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ثم أعادت نشره سنة ١٤١٢هـ. وقد طمست دار الفكر أصل هذه الطبعة، وطمست اسم مصحّحها.

٨٦. حاضر العالم الإسلامي، للأمريكي لوثروب ستودارد، تعريب الأستاذ عجاج نويهض، مع تعليقات وحواش لأمير البيان الأمير شكيب أرسلان، الطبعة الرابعة ١٣٩٤هـ المكتبة السلفية بالقاهرة، تصوير دار الفكر ببيروت.

٨٧. حجة الله البالغة، للعلامة ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق السيد سابق، الطبعة الأولى ٢٠٠٥هـ، دار الجيل ببيروت.

٨٨. حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، للدكتور جميل أحمد ص٢٧٥ وما بعدها، من سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي- باكستان، توزيع دار الوفاء بالمنصورة.

٨٩. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٩٠. الحطة في ذكر الصحاح الستة، للعلامة أبي الطيب صديق حسن خان القِنوجي البخاري، تحقيق علي حسن الحلبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار عمار بعمان، ودار الجيل ببيروت.

٩١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، مطبعة السعادة بالقاهرة. وصورته دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ.

٩٢. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للشيخ عبد الرزاق البيطار (ت١٣٣٥هـ)، حققه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، من مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق.

٩٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مركز هجر للبحوث وللدراسات العربية والإسلامية.

٩٤. الدراري المضية شرح الدرر البهية للإمام محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية.

٩٥. دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، لعبد السلام بن محسن آل عيسى، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩٦. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، ودار الريان للتراث بالقاهرة.

٩٧. الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، للدكتور علي محمد الصلابي، ١٤٢٥هـ، دار الفجر للتراث بالقاهرة.

٩٨. ديوان الأمير الصنعاني، للإمام أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني، تقديم وإشراف علي السيد صبح المدني، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، مطبعة المدني.

٩٩. ذم الهوى، للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق الشحات أحمد الطحان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار المنار بالقاهرة.

١٠٠. رجل الفكر والدعوة في الإسلام، للعلامة أبي الحسن علي الحسني الندوي ، الجزء الثالث والرابع، تقديم د. مصطفى السباعي د. مصطفى الخن، ص ٤٠٣، دار ابن كثير الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٠١. رحلة الصديق إلى البلد العتيق، للعلامة أبي الطيب صديق حسن خان القِنوجي البخاري، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة قطر.

١٠٢. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، للعلامة محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية ببيروت.

١٠٣. رسالة للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي في الرد على الصغاني في إيراده لبعض أحاديث الشهاب للقضاعي في رسالته الدر الملتقط في بيان الغلط والحكم عليها بالوضع، مطبوعة في آخر مسند الشهاب ٢/ ٣٤٩، بتحقيق حمدي السلفي.

١٠٤. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، بموفقة دار الكتب العلمية.

١٠٥. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ١٤٢٣هـ دار عالم الكتب بالمملكة السعودية

١٠٦. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية.

١٠٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزَّرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية أو ابن القيّم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

١٠٨. الزاهر في معاني كلمات الناس، للعلامة أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.
١٠٩. الزهد الكبير، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.
١١٠. الزهد، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، الدار السلفية بالهند، نشر دار الريان للتراث بالقاهرة.
١١١. الزهد، للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
١١٢. الزيدية، للصاحب بن عبّاد (ت٣٨٥هـ)، تحقيق د. ناجي حسن، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، الدار العربية للموسوعات ببيروت.
١١٣. سراج الملوك للإمام العلامة أبي بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري الطُرطُوشي المالكي، طبع سنة ١٢٨٩هـ، بتصحيح طه محمود قطرية.
١١٤. سفر السعادة، للإمام العلامة أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزآبادي، تحقيق أحمد عبد الرحيم السايخ وعمر يوسف حمزة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مركز الكتاب للنشر بالقاهرة.
١١٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف بالرياض ١٤١٥هـ وما بعدها.
١١٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة للإمام محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
١١٧. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي (ت١٢٠٦هـ)، طبعة بولاق، تصوير دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
١١٨. سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، اعتناء مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف بالرياض.
١١٩. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتناء مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف بالرياض.
١٢٠. سنن الترمذي (الجامع الكبير) للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق بشار عوّاد معروف، الطبعة الأولى ١٩٩٦، دار الغرب الإسلامي ببيروت.
١٢١. سنن الدارمي (مسند الدارمي) للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ دار المغني بالسعودية.
١٢٢. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن بالهند.
١٢٣. السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.
١٢٤. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، باعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، وأصل الطبعة هي الطبعة المصرية في القاهرة سنة ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م.
١٢٥. سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، اعتناء مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف بالرياض.

١٢٦. سنن سعيد بن منصور، للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
١٢٧. سنن سعيد بن منصور، للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق د. سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الصميعي بالرياض.
١٢٨. سنن سعيد بن منصور، للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق د. سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الصميعي بالرياض.
١٢٩. سؤالات ابن الجنيد (إبراهيم بن عبد الله الخَتلي) لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
١٣٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، للإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الآفاق الجديدة ببيروت.
١٣١. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.
١٣٢. السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تقديم طه عبد الرءوف سعد، ١٤٠٧هـ، دار الجيل.
١٣٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
١٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، أعادت نشره وطبعه دار الكتب العلمية ببيروت.
١٣٥. شرح الأربعين حديثًا النووية، للإمام العلامة تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف ابن دقيق العيد، مكتبة الفضيلة بمكة المكرمة.
١٣٦. شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.
١٣٧. شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
١٣٨. شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة.
١٣٩. شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، عالم الكتب ببيروت.
١٤٠. الشريعة، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ) تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، ١٤٢٥هـ، دار الحديث بالقاهرة.
١٤١. الشقائق النُّعمانيّة في علماء الدولة العثمانية، لأبي الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاشكبري زاده، ١٣٩٥هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.
١٤٢. الشيخ أبو الحسن الندوي، بحوث ودراسات، أعدت بمناسبة تكريمه في المؤتمر الرابع للهيئة العامة لرابطة الأدب الإسلامي العالمية سنة ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار البشير بعمان.
١٤٣. الصَحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، دار العلم للملايين ببيروت.

١٤٤. صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤ه، مؤسسة الرسالة ببيروت.
١٤٥. صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق.
١٤٦. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢، دار طوق النجاة بيروت، دار المنهاج جدة، وهذه الطبعة هي إعادة تصوير وعناية بالطبعة الأميرية ببولاق التي أمر بطبعها السلطان عبد الحميد الثاني سنة ١٣١١هـ.
١٤٧. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين، مُسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.
١٤٨. صحيح مسلم، بشرح النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، للإمام النووي، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م المطبعة المصرية بالأزهر.
١٤٩. صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار، وهو رحلة الشيخ الجليل السيد محمد بيرم الخامس التونسي.(ت٣٠٧هـ) بعناية مأمون بن محيي الدين الجنّان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.
١٥٠. صلة الخلف بموصول السلف، لمحمد بن سليمان الروداني (ت١٠٩٤هـ) تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي ببيروت.
١٥١. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الصميعي بالرياض.
١٥٢. الضعفاء والمتروكين، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
١٥٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للحافظ العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبعة دار مكتبة الحياة.
١٥٤. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للعلامة تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الرافعي بالرياض.
١٥٥. طبقات الشافعية الكبرى، للعلامة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.
١٥٦. الطبقات الكبرى، للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن الزهري، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى ١٩٦٨م، دار صادر ببيروت.
١٥٧. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ) تحقيق نصر الدين التونسي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، شركة القدس التجارية، القاهرة.
١٥٨. طوق الحمامة في الأُلْف، للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي.(ت ٤٥٦هـ) تحقيق: محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا بالقاهرة، ١٩٩٣م.
١٥٩. الطيوريات، من انتخاب الإمام الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِلفي الأصبهاني، من أصول كتب الشيخ أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الطُيوري الصيرفي، تحقيق دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، مكتبة أضواء السلف بالرياض.
١٦٠. العالم الإسلامي، عمر رضا كحّالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، الشركة المتحدة للتوزيع بدمشق.
١٦١. العالم الإسلامي، لمحمود شاكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق.
١٦٢. العبر في خبر من عبر، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.

١٦٣. العزلة، للإمام أبي سليمان حَمَد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٩٩هـ.

١٦٤. العقد الفريد، للعلامة أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت٣٢٨هـ) تحقيق مفيد محمد قميحة، وعبد المجيد الترحيني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٦٥. علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مكتبة الأقصى، عمّان.

١٦٦. علل الحديث، للإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق وتصحيح محب الدين الخطيب، نشرته دار المعرفة ببيروت سنة ١٤٠٥هـ، ويغلب أن الطبعة للمكتبة السلفية لصاحبها محب الدين الخطيب.

١٦٧. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي، تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، نشر إدارة العلوم الأثرية بفيصل آباد، طباعة المكتبة العلمية بلاهور.

١٦٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة بالرياض.

١٦٩. العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، رواية ابنه عبد الله، تحقيق د. وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار القبس بالرياض.

١٧٠. عمل اليوم والليلة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، المعروف بابن السني، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة بجدة ومؤسسة علوم القرآن ببيروت.

١٧١. عمل اليوم والليلة، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق د. فاروق حمادة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

١٧٢. غريب الحديث، لإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق د. سليمان إبراهيم العايد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٧٣. الفتاوى الحديثية، للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، الطبعة الثانية، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة. قامت بتصويره دار المعرفة.

١٧٤. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف العلامة الهمام الشيخ نظام الدين البرهانبوري وأربعة من العلماء، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٧٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.

١٧٦. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي المشهور بابن رجب، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي بالسعودية.

١٧٧. الفتح الرباني الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق ودراسة محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، اليمن- صنعاء.

١٧٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الوفاء بالمنصورة

١٧٩. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، للعلامة محمد بن علان الصديقي المكي (١٠٥٧هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، تصوير دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٨٠. فضائل الرمي في سبيل الله، لأبو يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق القراب (ت٤٢٩هـ) تحقيق مشهور حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة المنار، بالزرقاء.

١٨١. فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن الضُّريس البجلي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق عروة بدر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الفكر بدمشق.

١٨٢. فضائل القرآن، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلّام، تحقيق وهبي سليمان غاوجي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٨٣. فضل الرمي وتعليمه، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق د. محمد بن حسن بن أحمد الغماري، ١٤١٩هـ، كلية أصول الدين بجامعة أم القرى.

١٨٤. فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظر في حال العمال والسعاة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الوطن بالرياض.

١٨٥. الفقيه والمتفقه، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي بالسعودية.

١٨٦. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٩٨٢م، دار الغرب الإسلامي ببيروت.

١٨٧. فهرسة ابن خير الاشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي، تحقيق محمد فؤاد منصور، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية.

١٨٨. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي ببيروت.

١٨٩. الفوائد، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي (ت٤١٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

١٩٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد عبد الرءوف المُناوي، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، مكتبة مصر.

١٩١. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق د. محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن بجدة.

١٩٢. الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر ببيروت.

١٩٣. كتاب الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي، المعروف بابن القَطَّاع (ت٥١٥هـ)، طبع سنة ١٣٦١هـ، بدائرة المعارف بالهند، بتصحيح محمد السورتي، وصورته دار عالم الكتب ببيروت، ١٩٨٣هـ.

١٩٤. كتاب الأموال، لحميد بن زنجوية (ت٢٥١هـ)، تحقيق د. شاكر ذيب فيّاض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

١٩٥. كتاب الثقات، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، وهو بتحقيق وتصحيح وإشراف نخبة من المحققين والحفاظ والعلماء بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

١٩٦. كتاب الجهاد، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك النبيل أبي عاصم، حققه وخرج أحاديثه مساعد بن سليمان الراشد الحميد وسماه عمله (التسهيل الهاد إلى تخريج أحاديث كتاب الجهاد) الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

١٩٧. كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة (ت١٨٢هـ)، تحقيق محمود الباجي، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، دار بوسلامة بتونس.

١٩٨. كتاب الخراج، ليحيى بن آدم القرشي (ت٢٠٣هـ)، تحقيق د. حسين مؤنس، الطبعة الأولى ١٩٨٧، دار الشروق بالقاهرة.

١٩٩. كتاب الدعاء، للإمام الحافظ أبي سليمان القاسم بن سليمان الطبراني، تحقيق د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار البشائر الإسلامية ببيروت.

٢٠٠. كتاب الزهد، للإمام هناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت.

٢٠١. كتاب السنة للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك النبيل أبي عاصم، تحقيق وتخريج الإمام محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق.

٢٠٢. كتاب السير، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفَزَاري (ت ١٨٦هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٢٠٣. كتاب الصمت وأدب اللسان، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.

٢٠٤. كتاب الغرباء، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق بدر البدر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت.

٢٠٥. كتاب المجروحين من المحدثين، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ، دار الصميعي بالرياض.

٢٠٦. كتاب تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصبهان) للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٠٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، بتصحيح محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي ببيروت، نقلًا عن طبعة وكالة المعارف بإسلامبول سنة ١٣٦٠هـ.

٢٠٨. الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق أبي محمد بن عاشور، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢٠٩. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٢١٠. الكنى والأسماء، للإمام أبي بشر محمد بن أحمد بن حمّاد الدولابي (ت٣١٠هـ) تحقيق نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار ابن حزم ببيروت.

٢١١. اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة، للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي ببيروت.

٢١٢. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، للحافظ تقي الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي، تصحيح وتعليق محمد زاهد الكوثري، سنة ١٣٤٧هـ، قامت دار الكتب العلمية بتصويره ونشره مع باقي الذيول على تذكرة الحفاظ، وصاحب الطبعة الأصلي هو حسام الدين القدسي. أما تذكرة الحفاظ التي أُلحقت الذيول به فطبعت في الهند بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

٢١٣. اللمعة في خصائص الجمعة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢١٤. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، للعلامة أبي الحسن الندوي، مكتبة الإيمان بالمنصورة.

٢١٥. ماذا قدم المسلمون للعالم، د. راغب السرجاني، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، مؤسسة اقرأ، القاهرة.

٢١٦. المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، للإمام شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، اعتنى به محمد حسام بيضون، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.

٢١٧. المتواري على تراجم أبواب البخاري، للعلامة ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنيّر الاسكندراني (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مكتبة المعلا بالكويت.

٢١٨. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين ابن الأثير، تحقيق د. أحمد الحوفي ود. بدوي طبانه، دار نهضة مصر للطباعة والنشر بالقاهرة.

٢١٩. مجموع الفتاوى للإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، جمع وترتيب وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.

٢٢٠. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحافظ الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، دار الفكر ببيروت.

٢٢١. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ) تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية.

٢٢٢. المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة[١٥٧٥]، ملتزم التوزيع بالمملكة السعودية مكتبة المعارف بالرياض.

٢٢٣. المخزون في علم الحديث، للحافظ أبي الفتح محمد بن الحسن الأزدي، تحقيق: محمد إقبال محمد إسحاق السلطي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الدار العلمية بالهند.

٢٢٤. المراسيل للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٢٢٥. مرويات غزوة حنين وحصار الطائف، لإبراهيم بن إبراهيم قريبي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.

٢٢٦. مساوئ الأخلاق ومذمومها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي، تحقيق مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة السوادي بجدة.

٢٢٧. مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (مختصر الأحكام)، للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي (ت٣١٢هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ لمكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، والطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، لدار المؤيد بالرياض.

٢٢٨. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة بيروت.

٢٢٩. المستطرف في كل فن مستظرف، لأبي الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي، الطبعة الأولى، دار الجيل ببيروت.

٢٣٠. المسك الأذفر، للسيد محمود شكري الألوسي، مطبعة الآداب ببغداد سنة ١٣٤٨هـ ١٩٣٥م.

٢٣١. مسند ابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، ١٩٩٧م، دار الوطن بالرياض.

٢٣٢. مسند ابن الجعد، للإمام أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ، مكتبة الفلاح بالكويت.

(١٥٧٥) يظهر أن أصل هذه الطبعة هي الطبعة المنيرية.

٢٣٣. مسند أبي داود الطيالسي، للإمام سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار هجر.

٢٣٤. مسند أبي عوانة (المستخرج على صحيح مسلم)، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسفرائني، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار المعرفة ببيروت.

٢٣٥. مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام أ؛مد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث بدمشق.

٢٣٦. مسند إسحاق بن راهوية، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلي، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة.

٢٣٧. مسند الحميدي، للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة المتنبي بالقاهرة.

٢٣٨. مسند الروياني، للإمام أبي بكر محمد بن هارون الروياني، تحقيق أيمن علي أبو يماني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، مكتبة دار الراية بالرياض.

٢٣٩. مسند الشاميين، للإمام الحافظ أبي سليمان القاسم بن سليمان الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة.

٢٤٠. مسند الشهاب، للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٢٤١. مسند الفاروق، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الوفاء بالمنصورة.

٢٤٢. المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الطبعة القديمة في ست مجلدات، أعادت تصويرها ونشرها مؤسسة قرطبة.

٢٤٣. مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في الجهاد وفضائله)، لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي المشهور بابن النحاس (ت٨١٤هـ)، تحقيق إدريس محمد علي ومحمد خالد إسطنبولي، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية ببيروت.

٢٤٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

٢٤٥. مشاهير علماء الأمصار، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق م. فلايشهمر، ١٩٥٩م دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٤٦. مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، طبع بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

٢٤٧. مشيخة أبي طاهر ابن أبي الصقر، محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل اللخمي الأنباري (ت٤٧٦هـ) ضمن مجموع بتحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد بالرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع.

٢٤٨. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، لعبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي بأبي ظبي ١٤٣٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٤٩. مصارع العشاق، للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السرّاج القاري، دار صادر ببيروت.

٢٥٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني (ت٨٤٠هـ) تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ١٤٠٣هـ، دار العربية.

٢٥١. المصنف للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق محمد عوّامة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دار القبلة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق (والباحث يعتمد الترقيمات الجانبية الموافقة لطبعة الدار السلفية بالهند).

٢٥٢. المصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.

٢٥٣. المطالب العالية بروائد المسانيد الثمانية، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حقق في رسائل علمية بإشراف د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار العاصمة بالسعودية.

٢٥٤. معالم السنن، للإمام أبي سليمان حَمَد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق محمد راغب الطباخ، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣١م، المطبعة العلمية بحلب.

٢٥٥. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، للعلامة شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية ببيروت

٢٥٦. المعجم الأوسط، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض وعبد المحسين بن إبراهيم الحسيني، ١٤١٥هـ، دار الحرمين بالقاهرة.

٢٥٧. معجم البلدان، للعلامة شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق فريد عبد العزيز الجُندي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٥٨. معجم الصحابة، للحافظ أبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، ١٤١٨هـ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة.

٢٥٩. المعجم الكبير، للإمام الحافظ أبي سليمان القاسم بن سليمان الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٩٨٣، مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٢٦٠. معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية منذ دخول المطبعة إليها حتى عام ١٩٨٠م، للدكتور أحمد خان، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م

٢٦١. معجم المطبوعات العربية والمعربة، للمستشرق يوسف إليان سركيس، سنة ١٩٢٨م، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

٢٦٢. معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي وبيان ما ألّف فيها، لعبد الله محمد الحبشي، الدار اليمنية للنشر والتوزيع.

٢٦٣. المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية، أخرجه إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، المكتبة الإسلامية باستانبول -تركيا.

٢٦٤. معجم بلدان العالم، لمحمد عتريس، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، الدار الثقافية للنشر بالقاهرة.

٢٦٥. معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمُؤخرة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار البشائر الإسلامية ببيروت.

٢٦٦. معرفة الصحابة، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الوطن بالرياض.

٢٦٧. المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (ت٢٧٧هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٢٦٨. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأبي الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاشكبري زاده، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٦٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.

٢٧٠. مقالات الكوثري، للعلامة محمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ)، المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

٢٧١. مقاييس اللغة، للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة المجمع العلمي العربي الإسلامي ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، وأصلها طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٢٧٢. مقدمات العلامة المحقق اللغوي الأديب السيد أحمد صقر (ت١٤١٠هـ)، جمع وإعداد أحمد بن موسى الحازمي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار التوحيد بالرياض.

٢٧٣. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي، تحقيق د. عبد الله بن بجّاش الحميري، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

٢٧٤. المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي، للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

٢٧٥. المنتخب من العلل للخلّال، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: طارق بن عوض الله، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الراية بالرياض.

٢٧٦. المنتخب من مسند عبد بن حميد، للإمام أبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكِسِّي –ويُقال: الكَشِّي- (والمنتخب هو القدر المسموع لإبراهيم بن خزيم من عبد بن حميد من كتابه المسند) تحقيق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، دار بلنسية بالرياض.

٢٧٧. المنتقى من السنن المسندة، للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.

٢٧٨. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الثقافة العربية بدمشق.

٢٧٩. الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٢٨٠. الموضح لأوهام الجمع والتفريق، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار الفكر الإسلامي، وهذه بذاتها هي طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن والمطبوعة ١٣٧٩هـ، طبعت مع التاريخ الكبير للبخاري.

٢٨١. الموضوعات، للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٨٢. موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية بالإمارات.

٢٨٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الفكر ببيروت.

٢٨٤. النشر في القراءات العشر، للإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتب العلمية.

٢٨٥. النشر في القراءات العشر، للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) تحقيق علي محمد الصباغ، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتب العلمية.

٢٨٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيعلي (ت٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامه، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مؤسسة الريان ببيروت، ودار القبلة بجدة.

٢٨٧. النظائر (التراجم الذاتية، التحول المذهبي، العُزاب، لطائف الكلم في العلم) للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، دار العاصمة بالرياض.

٢٨٨. نظر ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري المسمى (البيان في شرح الديوان)، تصحيح: د. كمال طالب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٨٩. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للفقيه أبي عبد الله محمد بن جعفر الإدريسي- الكتاني، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، وهي طبعة مأخوذة عن نسخة فاس المطبوعة سنة ١٣٢٨هـ.

٢٩٠. نهاية الأرب في فنون العرب، للعلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق: مفيد قميحة وغيره، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٩١. نهاية الاغتباط بمن روي من الرواة بالاختلاط (وهو دارسة وتحقيق وزيادات على كتاب الاغتباط بمن رمي بالاختلاط لسبط بن العجمي)، لعلاء الدين علي رضا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الحديث بالقاهرة.

٢٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، انتُهي من تحقيقه ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م، الناشر: المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ، والكتاب قامت بتصويره ونشره دور النشر ببيروت وغيرها.

٢٩٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق عزالدين خطاب، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢٩٤. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، للعلامة صديق حسن خان القنوجي البخاري، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، ٢٠٠٣هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٩٥. هدية العارفين؛ أسماء المؤلفين وآثار المُصنفين، للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف في مطبعتها بإسلامبول سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي.

٢٩٦. وأبجد العلوم أيضًا، الطبعة الصديقية بالمطبع الشاهجهاني، ببهوبال ١٣٩٧هـ، وأشير إليها بالطبعة القديمة.

٢٩٧. الوافي بالوفيات، للعلامة صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢٩٨. والتعليقات الرضية على الروضة الندية للعلامة صديق حسن خان، بقلم العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق علي حسن عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض. ودار ابن عفان، القاهرة.

٢٩٩. وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، للعلامة أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلّكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر ببيروت.

٣٠٠. يقظة أولى الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، للعلامة أبي الطيب صديق حسن خان، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار التراث الإسلامي بالأزهر.

فهارس الموضوعات